القانون التجاري /2/
(الشركات)

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

منشورات جامعة دمشق
كلية الحقوق

القانون التجاري /2/
(الشركات)

الدكتور
موسى خليل متري
أستاذ في قسم القانون التجاري

الدكتور
هيثم حسن الطاس
أستاذ في قسم القانون التجاري

جامعة دمشق

1440 -1441 هـ
2018 – 2019 م

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفهرس

الموضوع	الصفحة
فصل تمهيدي – ماهية الشركات	21
الفرع الأول – التطور التاريخي للشركات	**21**
المبحث الأول – الشركة في الحقوق الرومانية	21
المبحث الثاني – الشركة في الفقه الإسلامي	**23**
أولاً – أنواع الشركات في الفقه الإسلامي	24
ثانياً – أحكام الشركة في الفقه الإسلامي	24
المبحث الثالث – الشركة في القرون الوسطى وعصر النهضة	25
المطلب الأول – شركة التضامن	25
المطلب الثاني – شركة التوصية	26
المطلب الثالث – أمر لويس الرابع عشر لعام 1973	27
المطلب الرابع – شركات الأسهم	27
المبحث الثالث – الشركة في العصر الراهن	**28**
المطلب الأول – في مدرسة القانون المكتوب	28
المطلب الثاني – في مدرسة السوابق القضائية	30
المطلب الثالث – في سورية	31
الفرع الثاني – مصادر قانون الشركات	**33**
المبحث الأول – المصادر التشريعية	**33**
المبحث الثاني – المصادر الأخرى	34
المطلب الأول – الاجتهاد القضائي	34
المطلب الثاني –الأعراف التجارية	34
المطلب الثالث – التعليمات التنفيذية والقرارات الإدارية	35

الفرع الثالث – مفهوم الشركات	**35**
المبحث الأول- تعريف الشركة	**35**
المطلب الأول – تعريف الشركة القانوني	36
المطلب الثاني – تعريف الشركة الفقهي	37
المبحث الثاني – خصائص الشركة	38
المبحث الثالث – التمييز بين الشركة وبين المفاهيم القريبة أو المشابهة لها	40
المطلب الأول – الشركة والعمل المشترك	40
المطلب الثاني – الشركة والملكية الشائعة	42
المطلب الثالث – الشركة والجمعية	45
المطلب الرابع – الشركة والتشاركية أو التعاقد على نسبة من الأرباح	47
المبحث الرابع – أنواع الشركات	49
المطلب الأول – الشركات المدنية والشركات التجارية	49
المطلب الثاني – الشركات العامة والشركات الخاصة والشركات المشتركة	51
المطلب الثالث – الشركات الوطنية والأجنبية والخارجية	53
المطلب الرابع – شركات الأشخاص وشركات الأموال	54
المطلب الخامس – الشركة وتجمع الشركات	55
الكتاب الأول – القواعد العامة للشركات	**65**
الباب الأول – عقد الشركة	**65**
الفصل الأول أركان الشركة	**65**
الفرع الأول – الأركان الموضوعية المتعلقة بالعقد	65
المبحث الأول – أطراف عقد الشركة	**66**
المطلب الأول – عدد الشركاء	66

المطلب الثاني – أهلية الشركاء	68
المبحث الثاني – الرضا	69
المطلب الأول – عيوب الرضا	69
المطلب الثاني – الصورية	71
المبحث الثالث – المحل	72
المطلب الأول – مفهومه – تعريف المحل	72
المطلب الثاني – تعيينه – شروط المحل	73
المبحث الرابع – السبب	**74**
المطلب الأول – السبب غير المشروع	75
المطلب الثاني – وجود السبب	76
الفرع الثاني – الأركان الموضوعية الخاصة بالشركة	**77**
المبحث الأول – تعدد الشركاء	77
المطلب الأول – القاعدة	77
المطلب الثاني – الاستثناء	79
المبحث الثاني – المساهمة في رأسمال الشركة	**80**
المطلب الثاني – أنواع الحصص	81
المطلب الثالث – تقدير قيمة الحصص	87
المبحث الثالث – تقاسم الأرباح والخسارة	91
المطلب الأول – مفهوم تقاسم الربح والخسارة	91
المطلب الثاني – عيوبه – شرط الأسد	92
المطلب الثالث – تقاسم الربح والخسارة	96
المبحث الرابع – المساهمة في إدارة الشركة	97
المطلب الأول – ماهيتها	97
المطلب الثاني – آثارها	98

الفرع الثالث – الشروط الشكلية	99
المبحث الأول – الكتابة	**100**
المطلب الأول – الشرط العام	100
المطلب الثاني – الشرط الخاص	101
المطلب الثالث – الاستثناء	102
المبحث الثاني – الشهر	103
المطلب الأول – كيفية الشهر	103
المطلب الثاني – آثار الشهر	104
الفصل الثاني **جزاء عدم توافر ركني من أركان الشركة الموضوعية والشكلية**	**107**
الفرع الأول – المبدأ في بطلان عقد الشركة	**107**
المبحث الأول – المبدأ العام – البطلان	**107**
المبحث الثاني– الاستثناء في عقد الشركة	108
الفرع الثاني – أسباب البطلان	109
المبحث الأول – عيب في احد أركان العقد بشكل عام	**109**
المبحث الثاني – عيب في الأركان الموضوعية لعقد الشركة	111
المبحث الثالث – عدم الكتابة أو الشهر	113
الفرع الثالث – آثار تخلف أحد الأركان	115
المبحث الأول – عدم النفاذ والبطلان	**115**
المبحث الثاني – آثار البطلان	**117**
الباب الثاني **الشخصية الاعتبارية**	**127**
الفصل الأول – أحكام الشخصية الاعتبارية	**129**
الفرع الأول – تاريخ الشخصية الاعتبارية	**129**

المبحث الأول– أسباب ظهورها تاريخياً	**129**
المبحث الثاني – نظريات الشخصية الاعتباري	**130**
المطلب الأول – نظرية الفرض القانوني	130
المطلب الثاني – الشخصية الاعتبارية الحقيقية	130
المطلب الثالث – نظرية ثروة التخصيص	131
الفرع الثاني – اكتساب الشخصية الاعتبارية والنتائج المترتبة عليها	132
المبحث الأول – اكتساب الشخصية الاعتبارية	**132**
المطلب الأول – اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية	132
المطلب الثاني – حدود الشخصية الاعتبارية للشركة	134
المطلب الثالث – التعسف في استعمال الشخصية الاعتبارية	135
المطلب الرابع – مدى تأثر الشخصية الاعتبارية بتغيير شكل الشركة	136
المطلب الخامس – الشخصية الاعتبارية في عمليات الدمج والتجزئة	137
المبحث الثاني – النتائج التي تترتب على الشخصية لاعتبارية للشركة	138
المطلب الأول – الاسم	138
المطلب الثاني – المركز الرئيسي	139
المطلب الثالث – الجنسية	140
المطلب الرابع – الأهلية	142
المطلب الخامس – الذمة المالية	142
الفصل الثاني – التعبير عن إرادة الشخصية الاعتبارية	149
الفرع الأول – تعين المدير وصفته	**149**
المبحث الأول – تعيين المديرين وعزلهم	**149**
المبحث الثاني – التكيف القانوني لصفة المديرين	152
الفرع الثاني – صلاحيات ومسؤوليات المدير	153

المبحث الأول – الصلاحيات	**153**
المطلب الأول – كيفية تحديدها	153
المطلب الثاني – آثار تحديد الصلاحيات	156
المطلب الثالث – تعدد المديرين	158
المبحث الثاني – مسؤوليات المدير	159
المطلب الأول – مسؤولية الشركة عن اعمال المديرين	159
المطلب الثاني – مسؤولية المديرين	162
الفرع الثالث – الشركاء في الشخصية الاعتبارية للشركة	**169**
المبحث الأول – حقوق الشركاء	**169**
المطلب الأول – أنواع حقوق الشركاء	169
المطلب الثاني – الطبيعة القانونية لحق الشركاء في الشركة128	171
المبحث الثاني – انتقال الحقوق/ الحصص والتصرف بها	174
المطلب الأول – انتقال الحصة إرثاً	174
المطلب الثاني – التفرغ عن الحصة	175
المطلب الثالث – الحقوق الأخرى التي يمكن ترتيبها على الحصص	179
الفرع الرابع – الرقابة الخارجية على الشركة	182
المبحث الأول – الرقابة الإدارية	**182**
المطلب الأول – الرقابة الإدارية على شركات الأشخاص	182
المطلب الثاني – الرقابة الإدارية على شركات الأموال	183
المبحث الثاني – الرقابة القضائية	190
المطلب الأول – الأحكام العامة	190
المطلب الثاني – الحراسة القضائية	193
المطلب الثالث – تعسف الشركاء في استعمال حقوقهم	198

الفصل الثالث **انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة**	**201**
الفرع الأول – ماهية حل الشركة	**201**
المبحث الأول – المفهوم القانوني لحل الشركة	**201**
المبحث الثاني – أسباب انقضاء الشركة	**202**
المطلب الأول – الأسباب العامة للانحلال	203
المطلب الثاني – الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص	221
المطلب الثالث – التأميم والمصادرة	223
المطلب الرابع – خروج شريك من الشركة أو إخراجه	226
الفرع الثاني – اندماج الشركات أو انقسامها أو تحويل شكلها القانوني وأثره في الشخصية الاعتبارية	**230**
المبحث الأول – الاندماج	**230**
المطلب الأول – تعريفه	230
المطلب الثاني – الشركات التي يحق لها الاندماج	230
المطلب الثالث – إجراءات الاندماج	232
المطلب الرابع – آثار الاندماج	234
المبحث الثاني – انقسام الشركات	236
المطلب الأول – تعريفه وغاياته	236
المطلب الثاني – إجراءاته	236
المطلب الثالث – حقوق الدائنين	236
المطلب الرابع – التنازل الجزئي عن الذمة المالية	237
المبحث الثالث – تحول صفة الشركة	**237**
المطلب الأول – مفهوم تحويل الشكل القانوني للشركة	237
المطلب الثاني – إجراءات تحويل شكل الشركة	238

المطلب الثالث – آثار تحويل الشكل القانوني للشركة	243
الفرع الثالث – آثار انقضاء الشركة	244
المبحث الأول – التصفية	**244**
المطلب الأول – مفهوم التصفية	244
المطلب الثاني – الشخصية الاعتبارية الناقصة	246
المطلب الثالث – المصفي	248
المطلب الرابع – مدة التصفية	259
المطلب الخامس – حقوق الشركاء أوالدائنين في أثناء التصفية	260
المبحث الثاني – قسمة أموال الشركة وإعلان إنهاء التصفية	261
المطلب الأول – القسمة	261
المطلب الثاني – كيفية قسمة أموال الشركة	262
المطلب الثالث – إعلان انتهاء الشركة	266
المبحث الثالث – التقادم	266
القواعد الخاصة للشركات	269
الباب الأول – شركات الأشخاص	**269**
الفصل الأول **شركة التضامن**	**271**
الفرع الأول مفهوم شركة التضامن	**271**
المبحث الأول – تعريف شركة التضامن	272
المبحث الثاني – خصائص شركة التضامن	**272**
المطلب الأول – عنوان شركة التضامن	273
المطلب الثاني – المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك	275
المطلب الثالث –اكتساب الشريك صفة التاجر	282
المطلب الرابع – عدم قابلية الحصص للتداول	283

المبحث الثالث – تأسيس شركة التضامن	288
المطلب الأول – إبرام عقد الشركة	289
المطلب الثاني – إجراءات تسجيل الشركة وشهرها	289
الفرع الثاني إدارة شركة التضامن	292
المبحث الأول – مدير الشركة	**292**
المطلب الأول – تعيين المدير وعزله	292
المطلب الثاني – صلاحيات المدير	295
المطلب الثالث – المسؤولية الناشئة عن أعمال المدير	299
المبحث الثاني – مجلس الشركاء ومدققو الحسابات	303
المطلب الأول – مجلس الشركاء	303
المطلب الثاني – مدقق الحسابات	304
المبحث الثالث – توزيع الأرباح والخسائر	305
المطلب الأول – توزيع الأرباح	305
المطلب الثاني – توزيع الخسائر	307
الفرع الثالث انقضاء شركة التضامن	307
الفصل الثاني شركة التوصية	**309**
الفرع الأول خصائص شركة التوصية	310
المبحث الأول – تعريف شركة التوصية	**310**
المبحث الثاني – وجود فئتين من الشركاء	**311**
المبحث الثالث – عنوان شركة التوصية	313
المبحث الرابع – عدم جواز تداول حصص الشركاء	314
المطلب الأول – التفرغ عن الحصص	314
المطلب الثاني – ضم شريك جديد	315
الفرع الثاني إدارة شركة التوصية	318

المبحث الأول – حظر تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة	**318**
المبحث الثاني – مبررات الحظر	319
المبحث الرابع – مؤيدات مخالفة الحظر	320
المطلب الأول – مسؤولية الشريك الموصي تجاه الغير	321
المطلب الثاني – مسؤولية الشريك الموصي تجاه بقية الشركاء	322
المطلب الثالث – إمكانية اكتساب الشريك الموصي لصفة التاجر	322
الفصل الثالث شركة المحاصة	**325**
الفرع الأول مفهوم شركة المحاصة	325
المبحث الأول – نشأتها وتعريفها	**325**
المطلب الأول – نشأة شركة المحاصة	325
المطلب الثاني – تعريف شركة المحاصة	326
المبحث الثاني – خصائص شركة المحاصة	326
المطلب الأول – شركة المحاصة ذات طابع مستتر	326
المطلب الثاني – شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية	327
المطلب الثالث – شركة المحاصة تقوم على الاعتبار الشخصي	329
المبحث الثالث – أهم التطبيقات العملية لشركة المحاصة	329
الفرع الثاني خصوصية شركة المحاصة	331
المبحث الأول – إثبات شركة المحاصة	332
المبحث الثاني – تكوين الحصص في شركة المحاصة	332
المطلب الأول – احتفاظ كل شريك بحصته وتخويل مدير المحاصة الانتفاع بها (لمصلحة بقية الشركاء) لمدة العقد	333 335
المطلب الثاني – نقل ملكية الحصص إلى المدير لاستثمارها لحساب الشركاء	336
المطلب الثالث – بقاء الحصص ملكاً شائعاً بين الشركاء	336

المبحث الثالث – إدارة الشركة	336
المطلب الأول – طرق الإدارة	337
المطلب الثاني – نتائج إدارة شركة المحاصة	338
الفرع الثالث **انقضاء شركة المحاصة**	**339**
الباب الثاني – شركات الأموال	341
الفصل الأول الشركة محدودة المسؤولية	**343**
الفرع الأول الأحكام العامة للشركة محدودة المسؤولية	343
المبحث الأول – مفهوم الشركة المحدودة المسؤولية	**344**
المطلب الأول – تعريف الشركة محدودة المسؤولية	344
المطلب الثاني – خصائص الشركة المحدودة المسؤولية	345
المطلب الثالث – الطبيعة القانونية للشركة محدودة المسؤولية	348
المبحث الثاني – تأسيس الشركة محدودة المسؤولية	349
المطلب الأول – رأس مال الشركة	349
المطلب الثاني – إجراءات تأسيس الشركة	354
المبحث الثالث – تنظيم أعمال الشركة	356
المطلب الأول – المديرون	357
المطلب الثاني– الهيئة العامة للشركة	364
المطلب الثالث – مدقق الحسابات	370
المبحث الرابع – مالية الشركة المحدودة المسؤولية	**370**
المطلب الأول –الاحتياطيات المالية	370
المطلب الثاني – الميزانية السنوية والحساب الختامي	371
المطلب الثالث – توزيع الأرباح والخسائر	373
المطلب الرابع – تعديل رأس المال	374

الفرع الثاني الأحكام الخاصة بشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	**379**
المبحث الأول – تعريف شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	**380**
المبحث الثاني – خصائص الشركة	**380**
المطلب الأول – اركان شركة الشخص الواحد	380
المطلب الثاني – شروط الشركة	382
المبحث الثالث – تأسيس الشركة	384
المبحث الرابع – إدارة الشركة	385
المبحث الخامس – مالية الشركة محدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد	385
المطلب الأول – الاحتياطيات المالية	385
المطلب الثاني – مدقق الحسابات	386
المطلب الثالث – الحساب الختامي والميزانية	387
المبحث السادس – انتقال ملكية الشركة	387
الفصل الثاني الشركة المساهمة المغفلة	**389**
الفرع الأول الأحكام العامة للشركة المساهمة المغفلة	**391**
المبحث الأول – مفهوم الشركة المساهمة المغفلة	391
المطلب الأول – تعريف الشركة المساهمة المغفلة	391
المطلب الثاني – خصائص الشركة المساهمة المغفلة	392
الفرع الثاني تأسيس الشركة المساهمة المغفلة	396
المبحث الأول – المؤسسون	**396**
المطلب الأول – تعريف المؤسسين وعددهم	396
المطلب الثاني – الطبيعة القانونية لتصرفات المؤسسين خلال فترة التأسيس	398

المبحث الثاني – مراحل تأسيس الشركة المساهمة الغفلة	400
المطلب الأول – الترخيص للشركة	401
المطلب الثاني – تصديق النظام الأساسي للشركة و الموافقة على طرح أسمها	403
المطلب الثالث – الاكتتاب بأسهم الشركة	405
المطلب الرابع – اكتمال تأسيس الشركة المساهمة المغفلة	418
الفرع الثالث **الاسناد التي تصدرها الشركة المساهمة المغفلة**	423
المبحث الأول – الأسهم	423
المطلب الأول – التعريف بأسهم الشركة المساهمة المغفلة	423
المطلب الثاني – تداول أسهم الشركة المساهمة المغفلة	434
المبحث الثاني – أسناد القرض	438
المطلب الأول – التعريف بأسناد القرض	439
المطلب الثاني – إصدار أسناد القرض و الاكتتاب بها	441
المطلب الثالث – هيئة مالكي ألأسناد القرض	444
الفرع الثالث أجهزة الشركة المساهمة المغفلة	445
المبحث الأول – الهيئات العامة للشركة المساهمة المغفلة	**446**
المطلب الأول – الهيئة العامة العادية	447
المطلب الثاني – الهيئة العامة غير العادية	449
المطلب الثالث – القواعد المشتركة للهيئات العامة	452
المبحث الثاني – مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة	459
المطلب الأول – تكوين مجلس الإدارة	460
المطلب الثاني – اجتماعات مجلس الإدارة	471
المطلب الثالث – صلاحيات مجلس الإدارة	473

المطلب الرابع – مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة	479
المبحث الثالث – مدققو الحسابات	490
المطلب الأول – تعيين مدققي حسابات الشركة المساهمة المغفلة	490
المطلب الثاني – مهام وواجبات مدقق الحسابات	491
المطلب الثالث – مسؤولية مدققي الحسابات	494
الفرع الرابع مالية الشركة المساهمة المغفلة	497
المبحث الأول – الميزانية السنوية والاحتياطات المالية للشركة	**497**
المطلب الأول – الميزانية السنوية	497
المطلب الثاني – الاحتياطات المالية	498
المبحث الثاني – تعديل رأس مال الشركة المساهمة	499
المطلب الأول – تخفيض رأس مال الشركة المساهمة المغفلة	500
المطلب الثاني – زيادة رأس مال الشركة المساهمة المغفلة	505
الفصل الثالث بعض أنواع الشركات	511
الفرع الأول الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة	511
المبحث الأول – مفهوم الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة	511
المبحث الثاني – الهدف من إحداث هذا النوع من الشركات	512
المطلب الأول – الاستجابة لمتطلبات الإصلاح الاقتصادي	512
المطلب الثاني – نوع من أنواع خصخصة الإدارة	513
الفرع الثاني الشركة القابضة	514
المبحث الأول – مفهوم الشركة القابضة	514
المطلب الأول – تعريف الشركة القابضة	515
المطلب الأول – خصائص الشركة القابضة	515
المطلب الثاني – الغاية من تأسيسها	516

المبحث الثاني – أحكام الشركة القابضة	517
المطلب الأول – من حيث رأس المال	517
المطلب الثاني – من حيث الميزانية	518
المطلب الثالث – منع المساهمة المتبادلة في رأس المال	518
الفرع الثالث شركات المناطق الحرة	**518**
المبحث الأول – مفهوم شركات المناطق الحرة	519
المبحث الثاني – الأحكام الخاصة بشركات المناطق الحرة	**519**
المطلب الأول – تطبيق أنظمة الاستثمار على شركات المناطق الحرة	519
المطلب الثاني – عدم اكتسابها للجنسية السورية	521
الفرع الرابع الشركة الخارجية	522
المبحث الأول – مفهوم الشركات الخارجية	522
المبحث الثاني – الأحكام الخاصة للشركة الأجنبية	523
مراجع الكتاب	**525**

Damascus University

وقل رب زدني علما
Damascus University

فصل تمهيدي

ماهية الشركات

في الفصل التمهيدي سوف يتم تناول التطور التاريخي للشركات وأنواعها حالياً في القانون السوري والقانون المقارن، قبل بيان مصادر قانون الشركات وبيان مفهوم الشركة وتمييزها عن المفاهيم القريبة منه.

الفرع الأول- التطور التاريخي للشركات

إنَّ فكرة تجمع أكثر من شخص لتكوين شركات لتجميع الأموال والجهود أمر لجأ إليه الأفراد منذ زمن بعيد، بل إنَّها قديمة قدم المجتمعات الإنسانية. فقبل الميلاد بألفي عام، تضمن قانون حمورابي التفرقة الواضحة بين عقد الشركة وعقد القرض. إلا أن أسس عقد الشركة ظهرت بشكل جليٍّ أكثر في القانون الروماني ، وعرفته الجزيرة العربية في العصر الإسلامي، وتطور مفهومه في القرون الوسطى قبل أن يصل إلينا في العصر الحالي.

المبحث الأول- الشركة في الحقوق الرومانية

"عُرف عقد الشركة منذ أقدم العصور، ولا سيما في بلادنا وبلاد بابل واليونان. ثم انتقل إلى الدولة الرومانية ، حيث كانت الشركة في الحقوق الرومانية عقداً من العقود الرضائية الأربعة (إلى جانب البيع والإجازة والوكالة) وكان هذا العقد من عقود حسن النية الملزمة للجانبين. أما أثره فكان يقتصر على إنشاء التزامات، ولا يولَّد شخصاً اعتبارياً مستقلاً عن الشركاء، ولذلك كانت الأموال المشتركة ملكاً شائعاً بين الشركاء.

ولم تكن الشركة تظهر لغير المتعاملين مع الشركاء بصفتها هذه ما لم تكن ثمة نيابة بين الشركاء، إنَّما يلتزم كل منهم حيال الغير الذي يتعامل معه، فإذا تصرفوا مجتمعين التزم كل منهم بذلك التصرف، وقسم الالتزام فيما بينهم دون تضامن.

وتطور مفهوم الشركة في الحقوق الرومانية مع تطور الحاجات الإنسانية والمجتمعية. عندما احتاج الحاكم إلى المال، وكان من الصعب عليه تجميعه وتحصيله نتيجة اتساع

المملكة، فَّتم تكليف شركات تدعى شركات المتعهدين Societates Publicain[1] لتتولى جباية الضرائب، وتقديم التوريدات للجيش، وتنفيذ الأشغال العامة.تمثل هذه الشركة نواة الشركات المتمتعة بالشخصية الاعتبارية في زمننا الراهن، إذ كان لها ذمة مالية مستقلة وشريك يديرها بالنيابة عن شركائه يلزمهم حيال الغير بالتضامن فيما بينهم"[1].

المبحث الثاني- الشركة في الفقه الإسلامي

ما هي أنزاع الشركات في الفقه الإسلامي وما هي أحكامها؟

المطلب الأول- أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

قسم الفقه الإسلامي الشركة إلى خمسة أنواع:

أولاً- شركة المفاوضة:

هي كل شركة يتساوى فيها الشركاء في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة. ولا بد من أن يطلق كل من الشركاء للآخرين حرية التصرف بناء على تفويض في البيع والشراء وفي جميع أنواع التجارة.

ثانياً – شركة العنان:

وهي عند غالبية المذاهب عقد يلتزم المتعاقدون بمقتضاه بأن يدفع كل منهم حصة معينة من رأس المال، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفق عليه والوضعية على قدر الماليين. إلا أنّ الحنابلة يصرّون على أن يكون الاشتراك في المال أو الأبدان أو كليهما معاً. الفرق بين هذين النوعين من الشركات كما يأتي:

- في شركة المفاوضة هنالك تساوٍ في حصص الشركاء، ولا يشترط ذلك في شركة العنان.
- شركة المفاوضة تكون في عموم التجارة، ولا يشترط ذلك في شركة العنان.

[1] - د. جاك يوسف الحكيم : "الشركات التجارية" منشورات جامعة دمشق – الطبعة الخامسة – ص 20

- تنعقد شركة المفاوضة على الكفالة والوكالة معاً ، ولا تنعقد شركة العنان إلا على الوكالة.
- يجوز للشريك المفاوض التصرف المطلق في المال بخلاف شريك العنان فإنه مقيد بالإذن في ذلك.

ثالثاً – شركة الوجوه:

أن يشترك اثنان وليس لهما مال، ولكن لهما وجاهة عند الناس، فيقولان اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله سبحانه من ربح فهو بيننا على شرط كذا. وهي غير جائزة عند الشيعة الجعفرية والشافعية وأهل الظاهر والأحناف والحنابلة والشيعة اليزيدية.

ويمكن أن تكون شركة الوجوه شركة مفاوضة بحيث يكفل كل شريك الآخر، كما يمكن أن تكون شركة عنان، حيث لا يشترط أهلية الكفالة ولا يوجد تساوٍ في توزيع الربح والخسارة.

رابعاً – شركة المضاربة:

وهي نوع من أنواع الشركة في الفقه، حيث يكون هنالك شراكة في الربح لا في رأس المال و يقدم فيه أحد الشركاء المال ويقدم العمل الشريك الآخر.

خامساً – شركة الصنائع أو الأعمال:

وهي التي تعتمد على الجهد البدني أو الفكري، ويشترك فيها اثنان أو أكثر في عمل معين أو في تقبل الأعمال، ويكون ما يكسبانه شركاء بينهما بحسب الاتفاق.[1]

المطلب الثاني – أحكام الشركة في الفقه الإسلامي

ذهب الفقه الإسلامي إلى اعتماد عدد من الأحكام للشركات أهمها:

---

[1]- **المراجع المعمقة انظر في د. عبد العزيز الخياط : " الشركات في الشريعة الإسلامية" الشركة المتحدة للنشر والتوزيع** 1994 **و د. رشاد خليل : " الشركات في الفقه الإسلامي" دار الرشيد للنشر والتوزيع –** 1981 **.**

أولاً– يُعدّ كل شريك وكيلاً عن الآخرين ، فيجوز لكل منهم التصرف عن الشركة مع مراعاة القيود الصادرة عن شركائه. وفي شركة المفاوضة، يكون كل منهم كفيلاً للآخرين، أي ضامناً وفاء ما ينوبهم من الالتزامات، ولا يلزم الشريك بالإقرار أو القرض أو الهبة الصادرة عن شريكه دون تفويض منه.

ثانياً – يجب تحديد حصة الشركاء من الأرباح بنسبة مئوية لا بمبلغ مقطوع، وتكون حصة الشركاء في الخسارة بنسبة حصتهم في الربح.

ثالثاً– تتمثل حصة الشريك **بمال أو بعمل أو ضمان** أو بهذه العناصر أو ببعضها مجتمعة:

1– أما **المال** فلا بد أن يكون نقداً. فإذا سلّم أحد الشركاء شريكه عروضاً أو عقاراً وجب تحويله إلى نقد أولاً (كان يبيعه القابض أو يشتريه من شريكه) فيعد ذلك الثمن حصة لصاحبها. وأما الدين في ذمة الغير، فلا يصلح حصة في الشركة إلا من وقت تحصيله وتحويله إلى نقد، ولا يجوز أن تختلف حصة الشركاء في الربح والخسارة عن حصتهم في رأس المال إلا إذا قدّم أحدهم علاوة عن المال عملاً أو ضماناً، فله أن يتقاضى عنه نسبة إضافية من الربح.

2– وأما **العمل** فقد يساهم به الشريك بمعزل عن المال أو الضمان أو يقرنه بهما. وقد تقتصر جميع الحصص على العمل كما في شركة الأعمال، أو يقدم أحد الشركاء المال والآخر العمل، كما في شركة المضاربة، حيث يقوم رب المال بتسليم مبلغ من المال إلى المضارب الذي يقدم سعيه وعمله. فإذا انتفى الربح ذهب على المضارب أجره، وإذا تحققت الخسارة تحمّلها رب المال وفقد المضارب عمله.

3– وأما **الضمان**

4– فيتمثل في تحمّل أحد الشركاء التزام شريكه حيال الغير، كما في شركة الصنائع، حيث يضمن صاحب الدكان عمل الحرفي الذي يعمل فيه أو شركة الأعمال إذا ضمن فيها الحرفيّ الأستاذ عمل التلميذ الذي يعمل تحت إشرافه.

رابعاً– إذا كان العقد غير محدد المدة جاز للشريك فسخه متى شاء. وفي عقد المضاربة يجوز لصاحب المال عزل المضارب في أي وقت كان، على ألا يسري أثر الفسخ أو العزل إلا من وقت علم الطرف الآخر به.

خامساً– ويفسخ العقد كذلك بوفاة الشريك أو جنونه المطبق، وفي هذه الحالة تستمر الشركة بين الشركاء الآخرين.

المبحث الثالث– الشركة في القرون الوسطى وعصر النهضة

انتشرت في القرون الوسطى التجارة في أوروبا، ولا سيّما في المدن الإيطالية أمثال جنوة وبيزا والبندقية، فكانت مهد الحقوق التجارية الحديثة، وظهر فيها كل من شركتي التضامن والتوصية البسيطة.

المطلب الأول– شركة التضامن

"ظهرت في القرن الثاني عشر في أنظمة جنوة وغيرها من المدن الإيطالية، وكان على مدير الشركة أن يودع محكمة التجارة (وكانت تسمى "القنصلية") نموذجاً عن توقيعه وغيره من شركائه لكي يطلع الغير على هوية الشركاء المسؤولين عن الالتزامات المشتركة، فكان هذا الإيداع نواة لشهر الشركة وعنوانها التجاري في التشريعات الحديثة، وكان الشركاء متضامنين في وفاء الالتزامات المشتركة، وتشكل حصصهم ذمة مالية مستقلة تخصص لوفاء دائني الشركة بالأفضلية على دائني الشركاء الشخصيين. وقد أطلقت أنظمة جنوة على الذمة المالية المذكورة " الجسد الحكمي" corpus mysticum وكأنه يجسد الشركة حيال الغير Incorporation . ومن هنا اسم "شركة الاسم المشترك" **Société en nom collectif** الذي أطلق في أوروبا (وبخاصة في فرنسا) على الشركة المذكورة ، للدلالة على توقيع تصرفات الشركة باسم الشركاء مجتمعين لتمييزها عن التصرفات الشخصية لكل واحد من الشركاء"[1].

[1]- د. جاك الحكيم – المرجع السابق ، ص 29 وما يليها.

المطلب الثاني – شركة التوصية

وقد ظهرت أولاً في الرأي الغالب في الملاحة البحرية، حيث كان ممّول الرحلة يسلم الربان الأموال اللازمة لتجهيز السفينة وشراء البضائع، فإذا عادت الرحلة سالمة اقتسما أرباحها، وإلا فقد الممول ماله والربان أجر عمله. "وقد عدّ بعضهم أن العقد المذكور تفرع عن القرض الجزافي nauticum foenus الذي أبدعه الفينيقيون، وبمقتضاه كان المقرض يمول الرحلة البحرية ويساهم في مخاطرها، فإذا هلكت السفينة خسر المقرض ماله، وإذا نجحت الرحلة تقاضى فائدة مرتفعة جداً مقابل مساهمته في أخطارها، وما لبثت هذه الفائدة أن تحولت إلى حصة من الأرباح فأضحت نواة لعقد التوصية المذكور. وانتقل هذا المفهوم القانوني من الملاحة البحرية إلى التجارة عامة، حيث أخذ المتمولون ولا سيما الذين حظر عليهم تعاطي التجارة (كالنبلاء ورجال الدين) يمولون التجار الذين يتعاطون التجارة باسمهم الشخصي للحساب المشترك، فإذا ربحوا اقتسموا الربح مع ممولهم، وإذا فشلوا تحمل الممولون نصيبهم من الخسارة دون أن يتعرضوا لمطالبة الدائنين بأكثر من حصتهم، ما داموا لم يظهروا أمام الغير الذين تعاملوا مع شريكهم بصفته الشخصية دون إضافة للشركة"[1].

وقد أتاحت هذه الشركة التخلص من حظر الربا في الحقوق الكنسية، إذ كانت تتيح للمقرضين الحصول على ثمار مالهم بصورة أرباح كما هي حال المودعين في بعض (المصارف الإسلامية) في الوقت الحاضر. وقد أتاحت هذه الشركة توفير رؤوس الأموال اللازمة لنشر التجارة حول حوض البحر المتوسط والمناطق النائية.

سميت هذه الشركة في القانون الفرنسي **Société en Commandité** وأخذ بها قانون التجارة السابق، وسماها شركة التوصية البسيطة، ثم عدّل اسمها ليصبح في قانون الشركات النافذ، شركة التوصية.

---

[1]- **د. جاك الحكيم، المرجع السابق – ص.** 30.

المطلب الثالث–أمر لويس الرابع عشر لعام 1673

كرّس الأمر المذكور كلاً من شركتي التضامن والتوصية. أما الأولى فلقد أطلق عليها الشركة العامة société générale، أو شركة "الاسم المشترك" société en nom collectif الذي ما زال يطلق عليها في القانون الفرنسي حتى هذا التاريخ[1].

وقد أجاز تأسيسها بحرية تامة، نظراً للضمانة المتمثلة بتضامن الشركاء في وفاء ديونها دون تحديد. أما شركة التوصية فلقد أحيط تأسيسها بإجراءات شهر تهدف إلى حماية الغير حيال تحديد مسؤولية الشركاء الموصين بقيمة حصصهم من موجودات الشركة. فأوجب على المؤسسين تسجيل خلاصة عقد الشركة وإعلانها في ديوان محكمة التجارة، مع تضمين هذه الخلاصة أسماء الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين، إذا كانوا من التجار لكي يتاح لهؤلاء التمسك بتحديد مسؤوليتهم. على أنَّ المحاكم لم تتشدد في مؤيدات الشهر المذكور، فكانت تجيز للشركاء الموصين التمسك بتحديد مسؤوليتهم إذا ثبت أن الأغيار المتعاملين مع الشركة كانوا يعلمون بصفتهم. ولم يكن لهذه الشركة عنوان تجاري تتعامل به مع الغير[2].

المطلب الرابع – شركات الأسهم

إنَّ اكتشاف أمريكا وانتشار التجارة في القرنين السادس عشر والسابع عشر بين أوروبا من جهة وأمريكا (الهند الغربية) وإفريقيا وآسيا (الهند الشرقية) من جهة أخرى، دعيا إنكلترا وهولندا وفرنسا إلى تأسيس شركات ضخمة، تحتاج إلى رؤوس أموال وفيرة يصعب تأمينها عن طريق شركتي التضامن والتوصية الشائعتين آنذاك. فأخذ ملوك الدول المذكورة، يصدرون تراخيص chartes لتأسيس شركات ضخمة لتعاطي التجارة في القارات المذكورة متمتعة بامتيازات واسعة تشمل إعداد الجيوش وصك النقد وجباية الضرائب وإصدار

---

[1]- **نفس المرجع – ص.** 31.

[2]- **د. جاك الحكيم : " الشركات التجارية" المرجع السابق.**
وكذلك فيليب مرل – قانون التجارة – الشركات التجارية –د.اللوز– الطبعة الحادية عشرة 2007.
PHILIPPE MERLE: " Droit Commercial – sociétés commerciales' - Dalloz 11 ed, 2007.

الأنظمة الإدارية مقابل أتاوات تسددها للدولة. وهكذا ظهرت الشركات الضخمة، ومنها مثلاً شركات مسماة شركة الهند compagnies des Indes في فرنسا وإنكلترا ، وشركات السنغال وكندا وخليج هدسون وغيرها. وكانت كل منها بمنزلة دولة قائمة بذاتها، وكثيراً ما تتنازع النفوذ مع الممالك القائمة فيها.

ويمثل رأسمال الشركات المذكورة في أسهم actions متساوية في القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، يكتتب فيها صغار المدخرين بإشراف الدولة، وقد ساعدت ضآلة قيمتها الإفرادية على انتشارها بسهولة بين الجمهور[1].

المبحث الرابع– الشركة في العصر الراهن

أهم مدرستين قانونيتين في العالم هما مدرسة القانون المكتوب (المدرسة الفرانكوجرمانية) ومدرسة السوابق القانونية (المدرسة الأنكلوسكسونية). سوف نتطرق لمفهوم الشركة بهاتين المدرستين من خلال تطورها في فرنسا وألمانيا (مدرسة القانون المكتوب) وفي إنكلترا وأمريكا (مدرسة السوابق القضائية) قبل دراسة تطورها في التشريع السوري.

المطلب الأول– في مدرسة القانون المكتوب

وأفضل مثال عليها القانون الفرنسي.

"أطلقت الثورة الفرنسية حرية التجارة ، ما أدى إلى ظهور عدد كبير من الشركات، غير أن ما رافقها من استغلال وتجاوزات وإفلاسات دعا إلى تقييدها مؤقتاً، إلى أن أصدر نابليون قانون التجارة الفرنسي لعام 1807، وقد تبنّى أربعة أنواع من الشركات: اثنتان منها هما شركتا التضامن والتوصية، والموروثتان من الأمر الملكي لعام 1673، والثالثة شركة التوصية المساهمة société en commandité par actions (وهي التي تقسم فيها حصص الشركاء الموصين إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية). وقد ترك القانون تأسيس هذه الشركات حراً، لاشتمالها على شركاء متضامنين يلتزمون بوفاء ديونها. أما الشركة الرابعة وهي الشركة المغفلة (التي يقسم رأسمالها إلى أسهم ، ولا يسأل فيها المساهم

[1]- Georges Ripert et René Roblot: " Droit commercial" to me 1, 16.ed p.751 et s.

إلا عن حصته من موجوداتها) فقد أخضع القانون تأسيسها إلى ترخيص مسبق لتلافي المخاطر الناجمة عن تحديد مسؤولية المساهمين. ونتيجة التعقيد المتمثل في الإجازة المسبقة، أعرض الناس عن تأسيس الشركات المغفلة، وانتشرت شركات التوصية المساهمة، غير أنها عجزت عن تلبية حاجات الاستثمار التجاري الهائل الذي حدث عقبَ الثورة الصناعية، وتمثل في ظهور مصارف الودائع، وشركات التأمين الكبرى، ومشاريع الأشغال الضخمة والسكك الحديدية والمخازن الكبرى، والشركة الوحيدة التي تلائمها هي الشركة المغفلة التي تتيح توظيف مدخرات الجمهور والودائع المصرفية في أسهم تقبل التداول بسهولة، وتحدد فيها مسؤولية المساهم. وقد ثبت نجاحها بخاصة في إنكلترا، فأصدرت فرنسا قانون 1867/7/24 الذي بقي فيها خلال قرن كامل مع إدخال بعض التعديلات بخصوص الشركة المساهمة المغفلة أو التوصية المساهمة حيث أطلق المشرع حرية تأسيسها و أخضعها إلى تنظيم دقيق يستهدف تلافي مخاطر تحديد المسؤولية"[1].

وفي عام 1925، اقتبست فرنسا من التشريع الألماني الذي كان نافذاً في مقاطعتي الألزاس واللورين أحكام الشركة محدودة المسؤولية، التي تحدد فيها مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة بقيمة حصتهم من موجوداتها، دون أن تقبل تلك الحصة التداول بالطرق التجارية. وقد انتشرت هذه الشركة انتشاراً واسعاً ، ولا سيّما في المشاريع متوسطة الحجم التي يُلجأ فيها إلى اكتتاب الجمهور. وعدلت أحكام الشركات في فرنسا بقوانين مختلفة إلى أن أعيد تنظيم الشركات التجارية بموجب قانون عام1966 ومن ثم في عام 2000 .[2]كما عدّلت أحكام الشركات في القانون المدني لمواجهة المقتضيات التجارية، وتوفيق التشريع مع توجيهات المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وأدخلت شركة الشخص الواحد إلى تشريعاتها. كما أدخلت تعديلات إضافية على قانون التجارة لديها في عام 2003 بموجب المرسوم التشريعي رقم 2003/7.

---

[1] **- فيليب مرل – المرجع السابق – إضافة إلى د. جاك الحكيم – الشركات التجارية ، المرجع السابق – ص 32 وما يليها.**

[2] **- المرجع السابق – المقدمة.**

المطلب الثاني– في مدرسة السوابق القضائية

الدولة الرائدة في هذه المدرسة القانونية هي انكلترا حيث أنها تقوم على السوابق القضائية أي على قرارات المحاكم التي تنشأ قواعد قانونية وتستقر هذه القواعد في القضاء الإنكليزي. بالتالي يكون للقاضي صفة المشرع.

حديثاً، بدأت انكلترا بسن بعض القوانين المكتوبة ومنها قانون الشركات لعام 1895. وقد اعتبر الفقهاء الإنكليز إن تعبير "الشركة"" في القانون الإنكليزي تعبير غامض من الناحية التقنية[1] حيث يمكن أن يشير إلى:

- إجتماع عدد من الأشخاص لتحقيق هدف مشترك في ما يسمى بالإكليزية بـ partnerships التي تفتقر لشخصية اعتبارية، ويغلب عليها الاعتبار الشخصي للشركاء partners ويكونون متضامنين في وفاء ديون الشركة. أو
- أو نوع محدد من الشركات التي لها الشخصية الإعتبارية incorporation ويكون فيها الشركاء مسؤولين عن ديونها مسؤولية محدودة limited أو غير محدودة unlimited. أما في النوع الأول فقد لا يطلب فيها إلى الشركاء إلا وفاء مبلغ مقطوع من ديون الشركة عند حلّها وتصفيتها ويطلق عليها " الشركات المحدودة بالضمان" companies limited by guarantee وقد يقسم رأسمالها إلى أسهم shares وتحدد مسؤولية كل شريك بقيمة أسهمه، ويطلق عليها "الشركات المحدودة بالأسهم"companies limited by shares"وهذه الشركات تقسم إلى زمرتين: الأولى يطلق عليها (الشركات الخاصة) private companiesوهي التي لا يجاوز فيها عدد الشركاء الخمسين، ولا تطرح أسهمها لاكتتاب الجمهور، ولا بد من تقييد انتقالها للغير (وهي تتشبه بالشركات

[1] J. H Farrar, N. Furey, B.M. Hannigan and Ph. Wylie: “Company Law” third edition, 1991 – P. 3

محدودة المسؤولية لدينا) وتقابلها (الشركات العامة) public companies وهي التي تطرح أسهمها لاكتتاب الجمهور ويكون تداولها حراً"[1].

ويتميز نظام الشركات المساهمة في إنكلترا بالمبادئ التالية:

1- تَعدّ الشخصية الاعتبارية فرضية قانونية، بحيث لا يكون للشركة وجود خارج النطاق القانوني المحدد لها.

2- تنظيم الشهر بشكل واسع.

3- تمتع مديري الشركة بسلطات واسعة تقابلها مسؤولية مشددة.

4- خضوع الشركة لرقابة دقيقة من مدققي الحسابات auditors والدولة – ممثلة بمجلس التجارة Board of trade – والقضاء. ويرجع إلى القضاء لإقرار الكثير من التعديلات في نظام الشركة، كتعديل النظام الأساسي والحقوق المقررة للزمر المختلفة من المساهمين والصلح المعقود مع الدائن إلخ..

5- تعدد المؤيدات الجزائية.

6- تفصيل أحكام التصفية، قضائية كانت أو رضائية[2].

المطلب الثالث- في سورية

خلال الاستعمار العثماني لسورية، أخضعت البلاد للقوانين الصادرة عن السلطات العثمانية، التي تبنّت قانون التجارة الفرنسي لعام 1807 ، مع ما ورد فيه حول الشركات التجارية، وذلك قبل صدور قانون 1867 المتعلق بالشركات المساهمة.

أطلق قانون التجارة العثماني على شركة التضامن اسم "شركة الإمضاء العمومي" وذلك بترجمة حرفية لاسم الشركة من الفرنسية إلى العثمانية، ومن ثم إلى العربية، وأطلق على شركة التوصية اسم "شركة الإيصاء" وعلى الشركة المساهمة اسم "شركة الأسهم".

---

[1]- د. جاك الحكيم، المرجع السابق، ص.36

8- J. H Farrar, N. Furey, B.M. Hannigan and Ph. Wylie: "Company Law" third edition, 1991 – P. 15 and the following.

بقي قانون التجارة العثماني نافذاً في سورية أثناء فترة الانتداب الفرنسي، وفي بداية فترة الاستقلال حتى عام 1949 ، حيث صدر قانون التجارة رقم 149 تاريخ 1949/9/1.

تبنى قانون التجارة الجديد قانون التجارة اللبناني بعد إدخال بعض التعديلات عليه، والذي صدر في لبنان عام 1942 نقلاً عن قانون التجارة الفرنسي.

كان هنالك بعض التناقضات بهذا القانون ناتجة عن عدم وحدة المراجع القانونية له، لأنّ قانون التجارة اللبناني الصادر عام 1942 اعتمد على قانون الموجبات والعقود اللبناني بينما تبنت سورية القانون المدني من القانون المصري الذي تناول الالتزامات باختلاف عن قانون الموجبات اللبناني.

أما التعديلات الطفيفة الذي أخذ بها المشرع السوري فتتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية والتي لم يأخذ بها المشرع اللبناني إلا لعام 1967.

في عام 2008 ونتيجة جهود عدد من الفقهاء والحقوقيين صدر القانون رقم 3 لعام 2008 الخاص بالشركات، حيث تم تقسيم قانون التجارة السابق إلى قانونين، الأول يتعلق بالتجارة وصدر برقم 33 لعام 2007 والثاني يتعلق بالشركات. هذا الفصل بين قانون التجارة وقانون الشركات غير مستحب من الناحيتين العلمية والعملية، لأنه يمثل فصل الرأس عن الجسم، فالشركات هي جزء من قانون التجارة، وإن كان هنالك استثناء بسيط يتعلق بالشركات المدنية.

قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 كان منقوصاً منه الشركات المساهمة المغلقة، وتضمن عدداً من التناقضات التي اقتضت تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 حيث تلافى هذا المرسوم التشريعي بعض النواقص وربط بين قانون الشركات وقواعد سوق الأوراق المالية، ونسّق بين عدد من التشريعات التي صدرت منذ بداية عام 2001 لتخدم المنحى الاقتصادي في سورية من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق الاجتماعي.

أخذ القانون الحالي للشركات شركة الشخص الواحد، وعطف كذلك على المرسوم التشريعي رقم 22 لعام 2005 المتعلق بهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، والقواعد والأحكام

الصادرة عنها بخصوص بيع وشراء الأسهم وإدارة الشركة. كما أضاف الشركة القابضة والشركة المدنية والشركة الخارجية وغيرها، وبذلك أخذ القانون بعدد من المفاهيم الحديثة في الشركات وطور من تشريعاتها.

الفرع الثاني – المصادر القانونية

أسوة بغيرها من القوانين تمّ تقسيم مصادر قانون الشركات إلى مصادر تشريعية ومصادر قضائية وأعراف.

المبحث الأول – المصادر التشريعية

تخضع الشركات التجارية أولاً لقانونها الخاص، وهو قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ، والذي حل محل قانون الشركات رقم/3/ لعام 2008. قبل هذا التاريخ كانت الأحكام التي تنظم الشركات التجارية تشكل الكتاب الثاني من قانون التجارة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 149 لعام 1949.[1]

كما تخضع الشركات التجارية، فيما لم يرد عليه نص في قانون الشركات، إلى قانون التجارة (المادة 3/2 من قانون الشركات) وإلى القانون المدني ، وفيما لا يتعارض وأحكام قانون الشركات (المادة 2/2 من قانون الشركات) بخاصة وأنّ بعض أحكام الشركات وردت في القانون المدني ومنها تعريف الشركات.

وثمة قوانين أخرى تناولت الشركات التجارية مثل القانون رقم 34 لعام 2008 المتعلق بفرع الشركات الأجنبية، والقانون رقم 22 لعام 2005 المتعلق بإحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية التي تصدر تعليمات بخصوص الشركات المساهمة العامة، إضافة إلى القواعد التي تصدرها سوق دمشق للأوراق المالية والمحدثة بموجب القانون رقم 55 لعام 2005.

[1]- كان من غير المحبذ فصل الشركات التجارية عن قانون التجارة.

المبحث الثاني – المصادر الأخرى لقانون الشركات

من مصادر قانون الشركات وتطبيقه بالحياة العملية : الإجتهادات القضائية و الأعراف التجارية باعتبار أن الشركات موضوع هذا الكتاب هي الشركات التجارية والتعليمات التنفيذية التي تصدر عن السلطة التنفيذية في معرض تطبيقها لقانون الشركات.

المطلب الأول– الاجتهاد القضائي

باعتبار أن القضاء مخوّل بتفسير النصوص القانونية في معرض تطبيقها، فهو يضع قواعد قانونية تكون ملزمة إذا لم تكن مخالفة للقانون، وعند صدورها واستقرارها من أعلى المراجع القضائية.

بهذا الصدد صدر القانون رقم 33 لعام 2012 الذي أحدث المحاكم التجارية في كل محافظة من محافظات القطر ، والتي نصت المادة 1 منه على ما يأتي:"تحدث في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية محاكم تجارية بدائية واستئنافية تملأ وظائفها من الملاك العددي لكل محافظة، وفق الجدول الآتي ...". بين الجدول المرفق المحاكم التجارية البدائية والاستئنافية في كل محافظة.[1]

وتخصيص محاكم مختصة في النزاعات التجارية أمر محبّذ في الحياة العملية لإعداد قضاء مختص في النزاعات ذات الطبيعة التجارية، لما لهذه النزاعات والقوانين التي تطبق من خصوصيات نص عليها قانون التجارة والأعراف التجارية، مثل صفات الائتمان والسرعة التي تميّز العمل التجاري وهو النشاط التي تقوم به الشركات التجارية.

المطلب الثاني– الأعراف التجارية

يتميز العمل التجاري الذي تقوم به الشركات التجارية بعطفه على الأعراف التجارية السائدة. وفي الواقع إن للأعراف التجارية أهمية كبرى في النشاطات التجارية، لأنها أُحدثت

---

[1]- التطبيق العملي خالف أحكام القانون عندما تمت تسمية الغرفة الأولى لدى محكمة البداية كمحكمة تجارية ،وليس الغرفة الثانية كم تم تحديد الغرفة الإستنافية السادسة كمحكمة استناف تجارية وليس الغرفة الأولى كما ورد في القانون.

من المختصين والعاملين في مجال الأعمال والشركات التجارية، ويلتزم التجار والشركات التجارية دائماً بالأعراف المعتمدة في مجال تجارتهم.
بعض هذه الأعراف لها الصفة الدولية مثل القواعد الموحدة لفتح الاعتماد المستندي، والذي تم تكييفه على أنه من الأعراف التجارية وتقوم الشركات المختصة في الاستيراد والتصدير وفي مجال التجارة الدولية بتطبيقه.

المطلب الثالث–التعليمات التنفيذية والقرارات الإدارية

منحت المادة 3/55 من قانون الشركات وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك الحق بإصدار لائحة تنفيذية لشركة الشخص الواحد. كما نصت المادة 4/225 و5 من نفس القانون على ما يأتي: "4– وللوزارة أن تصدر القرارات والتعليمات والنماذج لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي وعلى الشركات أن تعمل بمقتضاها.

5– يجوز للوزارة أن تضع التعليمات اللازمة لتصنيف أغراض ونشاطات للشركات، المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، وأن تحدد نسب التملك للشركاء (السوريون والأجانب) فيها بحسب النشاط الذي ستمارسه وأن تصنف الأغراض والنشاطات التي يمكن ممارستها من قبل غير السوريين".

وبالتالي هنالك سلطة لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في إصدار القرارات والتعليمات التي تؤثر في تأسيس الشركات التجارية وعملها وازدهارها.

الفرع الثالث – مفهوم الشركات

عند دراسة مفهوم الشركات، يجب بيان تعريفها، ومن ثم استنتاج خصائصها وتمييزها عن المفاهيم المشابهة للوصول إلى مختلف أنواع الشركات.

المبحث الأول- تعريفها

لم يكن تعريف الشركات في القانون السوري بعيداً عن تعريفها في القانون المقارن، والذي لجأ إلى التعاريف المقدمة من الفقهاء قبل تدوين التعاريف القانونية.

المطلب الأول– تعريفها القانوني

سوف نبين تعريفها في القانون النافذ في سورية قبل العطف سريعاً على تعريفها في القانون المقارن.

أولاً– في القانون السوري:

عرّفت المادة 473 من القانون المدني الشركة كما يأتي:

"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة ".

أما قانون الشركات، فلم يأتِ على تعريف محدد للشركة، واكتفى بالتعريف الوارد في القانون المدني.

ثانياً – في القانون المقارن:

عرّفت المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي الشركة وفق ما يأتي:

"تشكل الشركة بين شخصين أو أكثر يبرمون عقداً يتفقون بموجبه على وضع أموال أو صناعات في مشروع مشترك من أجل تقاسم العائدات، أو من أجل الاستفادة من نتائج المشروع المشترك... ويساهم الشركاء في الخسارة"[1].

أما في القانون الإنكليزي، فتعريف الشركة تمّ بالسوابق القانونية، وليس في نص القانون حيث عرّفها القاضي إدوار فوكس كما يأتي:"غير مرئية وغير قابلة للموت ولا توجد إلا بصورة اعتبارية في القانون".[2]

---

[1]-PHILIPPE MERLE: " Droit Commercial – sociétés commerciales' -Dalloz 11 ed, 2007, P. 43 et s.

[2]- Stanly: " company is an ambiguous terms with no strict technical meaning' Farr,s company law3rd edition 1991.p.3.

والقانون الأميركي (شبيه بالقانون الإنكليزي) يبحث في ثلاث أنواع من الإدارة التجارية للأعمال: التاجر – وشركة الأشخاص Partnership وشركة الأموال Corporation دون تعريف دقيق لأي منهم باستثناء أن شركة الأموال "Corporation " التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وفقاً لأحكام القانون.[1]

المطلب الثاني –التعريف الفقهي

عرّف د.جاك الحكيم الشركة على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل، وإدارته وتوزيع ما ينجم عنه من ربح أو خسارة كما أنها الشخص الاعتباري الذي ينشأ عن العقد.

ذهب الفقيهان ريبر و روبلو إلى أن للشركة مفهوماً آخر غير التعريف الوارد في القانون الفرنسي، فكلمة شركة تعني الأموال التي يقدمها الشركاء، والتي تشكل ذمة مالية مستقلة عن ذمة كل واحد منهم والتي تخصص لاستثمار محدد من قبلهم. وتكون هذه الذمة المالية عائدة للشخص الاعتباري وهذا الشخص هو الشركة.[2]

أما الدكتورة سميحة القليوبي فقد عرفت الشركة وفقاً للقانون المصري، وأخذاً عن القانون الفرنسي بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشا عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".[3]

يتضح من هذه التعاريف أنها تناولت الشركة كعقد، لكن توجه التشريعات في أغلب دول العالم إلى الأخذ بشركة الشخص الواحد، يوجب إعادة النظر بهذه التعاريف الفقهية والقانونية.

لذا، يمكن تعريف الشركة على أنها شخص اعتباري يتمتع بذمة مالية مستقلة تحدث بموجب عقد أو بإرادة منفردة، وتتميز الشركة بالمساهمة في رأس المال من أجل إنجاز

---

[1]- Henry R. Cheeseman: " Contemporary Business law" 3rd ed.p.575 and F.

[2] **- ريبروروبلو : " القانون التجاري " الجزء الأول – ص 506 – دلتا 1946.**

[3] **- سميحة القليوبي : " الشركات التجارية " الطبعة الخامسة – ص 3 دار النهضة العربية عام 2011.**

مشروع معين وتقاسم أرباحه أو خسائره، ويجب أن تتوفر نية المشاركة والإرادة المشتركة للمشروع من قبل الشركاء (باستثناء شركة الشخص الواحد).

المبحث الثاني –خصائص الشركة

من التعاريف السابقة نستنتج ما يأتي:

- الشركة عقد، وبالتالي يجب أن يتوفر فيها كافة أركان العقد، وخاصة لجهة وجود أكثر من شخص (باستثناء الشركة الشخص الواحد التي أوجدها قانون الشركات السوري الجديد) وباستثناء أيضاً شركات القطاع العام، والتي أحدثت بقانون وليس بعقد، ويكون الشريك الوحيد بها الدولة أو الشركات الدولية والتي عقدت بموجب اتفاقية دولية كشركة الهند الدولية التي أحدثت في القرن السابع عشر، والشركة السورية القطرية القابضة والتي أحدثت بموجب اتفاقية دولية بين الجمهورية العربية السورية ودولة قطر[1].
- طالما أنّ الشركة عقد، فلا بد من توفر شخصين أو أكثر (باستثناء شركة الشخص الواحد) يدُعون الشركاء يكون لديهم النية للمشاركة في المساهمة برأس مال الشركة، ويتقاسمون نتائج المشروع من ربح وخسارة، ويشتركون في إدارتها. وهذه هي الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة. توزع عائدات المشروع تظهر في كل الشركات باستثناء المدنية منها ، والتي لا يسعى منها الشركاء إلى توزيع الأرباح بل يتم تدويرها في أعمال المشروع المشترك للشركاء.
- مشروع مشترك وهو الهدف من وراء الشركة.
- غاب عن التعاريف القانونية ركن مهم من أركان الشركة، وهو ركن نية المشاركة والذي أخذ به الفقه صراحة، والواجب اتّباعه اجتهاداً ، وذلك لاختلاف الشركة عن المشاركة في توفر هذا الركن، ولإعطاء مثال على ذلك نبين أنه يمكن لشخص أن يستثمر مبلغاً من المال في محل تجاري لشخص آخر، ويتم توزيع الأرباح

[1]- **أحدثت بموجب المرسوم التشريعي رقم 9 لعام 2007 الذي صادق على الاتفاقية الدولية المبرمة بين الدولتين.**

والخسائر وفق النسبة المتفق عليها لكنهما، ليسا شريكين في شركة لعدم توفر ركن نية المشاركة.

- أهم صفات الشركة هي تمتّعها بالشخصية الاعتبارية، والتي لا يمكن منحها إلا بموجب نص بالقانون عملاً بأحكام المادة 54 من القانون المدني التي عددت الأشخاص الاعتبارية، ومنها الشركات التجارية والمدنية. أكدت هذه الصفة المادة 474 من القانون المدني والتي نصت على ما يأتي:

"1- تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يُحَتّج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون.

2- ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها".

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو متى تعتبر الشركة قد تكونت كيما تتمتع بالشخصية الاعتبارية؟ على هذا السؤال، أجابت المادة 13 من قانون الشركات حيث نصت على ما يأتي:

"1- تتمتع جميع الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي – ماعدا شركة المحاصة–بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

2- يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، ويلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية الاعتبارية أمام الغير، إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها هذا المرسوم التشريعي.

3- إن جميع التصرفات التي يجريها المؤسسون باسم الشركة أثناء فترة التأسيس تترتب بذمة الشركة بعد شهرها، بشرط الحصول على موافقة هيئات الشركة ذات العلاقة عندما يتطلب هذا المرسوم التشريعي ذلك. ومع أن يتمسك بشخصيتها."

وبالتالي تكون الشخصية الاعتبارية خاصة من خصائص الشركة يتوقف إتمامها تجاه الغير على شهر الشركة.

المبحث الثالث – اختلاف الشركة عن المفاهيم القريبة أو المشابهة لها

تتشابه الشركة مع عدد من المفاهيم القانونية الأخرى، وأهم هذه المفاهيم هي: العمل المشترك والملكية الشائعة والجمعية والتعاقد على نسبة من الأرباح (التشاركية).

المطلب الأول– الشركة والعمل المشترك

قد يعمد عدد من الحرفيين أو أصحاب المهن الفكرية إلى التعاون فيما بينهم بعمل مشترك أو مكتب مشترك، كأن يشتري محاميان عقاراً معاً ويستخدمان سكرتيرة ويتقاسمان أجرها ومصروف المكتب دون تأسيس شركة فيما بينهما. فهل هذا العمل المشترك يعتبر شركة؟ للجواب على هذا السؤال لا بد من تحليل عناصر العمل المشترك، حيث نجد تقاسماً للمصاريف دون تقاسم للأرباح والخسائر لاعتماد كل محام على عمله الخاص، كما لا يوجد إدارة مشتركة لعمل كل من المحاميين.

"نظّم القانون الفرنسي هذا النوع من العمل المشترك، وسماه "الشركة المدنية بالوسائل" "Sociétés civiles de moyens SCM" وذلك بقانون صدر بتاريخ 1966/11/29. فيما لم ينظم القانون السوري العمل المشترك الذي يتعذر اعتباره، شركة لعدم توفر أحد أو بعض الأركان الأساسية لعقد الشركة مثل تقاسم الأرباح والخسائر، ونيّة المشاركة علماً بأن قانون الشركات السوري أخذ بالشركة المدنية لكنّه لم يأخذ بشركات العمل أو التعاون المشترك[1]".

"أما إذا كان المتعاونون يقتسمون الموارد والأعباء، فينظر بعناصر العمل ككل، فإذا كان كلٌّ من المتعاونين يقدم خدماته باسمه الشخصي دون أن يترتب على زملائه أي التزام حيال الغير، فينتفي مفهوم الشركة تبعاً لانتفاء المشروع المشترك ونية المشاركة.

[1]- د. جاك الحكيم، المرجع السابق، ص.17.

وهذه هي حال "الشركات المدنية المهنية" " Sociétés Civiles Pariculières " التي نظمها القانون الصادر بتاريخ 1966/11/29 وانتشرت في فرنسا بين كتاب العدل والمحامين والأطباء والمهندسين إلى حد ما. أما إذا كان المتعاونون يتعاملون مع الغير بوصفهم مجموعة تقدم للزبائن ما يحتاجون إليه من خدمات، وتلتزم حيالهم بصفتها هذه، فقد تصبح شركة يساهم فيها الشركاء بالمال أو العمل وبالأرباح والخسائر وبإدارة المشروع المشترك، فإذا لم تستكمل الإجراءات الشكلية لتأسيسها أمكن مع ذلك عدّها شركة فعلية إذا تمسك الغير حسن النية بصفتها هذه حيال الشركاء[1]. على أنّ بعض الفقهاء لا يعد الشركة قائمة في هذه الحالة إلا إذا قدم أحد الشركاء حصته مالاً. أما إذا اقتصرت حصة كل منهم على العمل فحسب انتفت الشركة بنظر هؤلاء الفقهاء بداعي أنه لا بد من حصة مالية لتوافر الذمة المالية المشتركة.

على أن هذه الحجة ليست مقنعة. فالذمة المالية لا بد من تحققها نتيجة العمل المشترك الذي ينجم عنه بالضرورة أموال والتزامات مشتركة وإن لم يكن ابتداء ثمة مال مخصص لتنفيذه، وذلك أسوة بالفرد الذي يباشر عملاً دون رأسمال، ومع ذلك تكون له ذمة مالية تتكون مما قد يتوافر له من أموال أو يترتب عليه من التزامات وقد تكون هذه حال الجنين في بطن أمه إذا كتبت له الولادة حياً. وما دامت المادة 473 مدني قد أجازت أن تتمثل حصة لشريك (بالمال أو العمل) فيكتفي بتوافر أحد العنصرين وبمساهمة الشركاء في العمل وحده إذا كانت ثمة مساهمة في الأرباح والخسائر من جهة وإدارة المشروع المشترك من جهة أخرى، إلا في شركات الأموال التي يشترط فيها ابتداء تقديم رأسمال نقدي كالشركات المساهمة ومحدودة المسؤولية"[2].

[1]- M .Cozion, Alain Viandies et F. Deboissy: " Doirt des Sociétés " lexis Nexis,21 ed.

[2]- **د. جاك الحكيم، نفس المرجع، ص. 17.**

المطلب الثاني– الشركة والملكية الشائعة

أولاً – مفهوم الشيوع:

عرّفت المادة 780 من القانون المدني الشيوع كما يأتي: "إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفروزة حصة كل واحد منهم فيه، فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك. "فإذا ورث أخوان قطعة أرض، فيكونان مالكين لها على الشيوع، وتكون كل ذرة تراب بها مملوكة لهما بشكل مشترك حتى يتم فرز العقار (الأرض) الموروثة. وغالباً ما يفرض الشيوع على المالكين دون إرادتهم (كما هو حال الورثة) فتختلف وجهات نظرهم في إدارة المال الشائع، مما يؤدي إلى تعطيل استثماره. ذلك أنَّ القاعدة في إدارة المال الشائع هي إجماع المالكين عملاً بأحكام المادة 782 من القانون المدني فإذا تعذر اتفاقهم، اقتصر حق كل منهم في الإدارة على اتخاذ التدابير التحفظية (المادة 785 مدني). ويكون لمالكي أغلبية الحصص الحق في تقدير التدابير المتعلقة بالإدارة المعتادة، ووضع نظام لها وتعين من يتولاها عند الاقتضاء والعبرة في احتساب الأغلبية قيمة الأنصبة. فمن يملك أغلبية الأنصبة له أعمال الإدارة المعتادة (المادة 783 من القانون المدني). أما أعمال الإدارة الغير المعتادة فتكون الأغلبية ثلاثة أرباع المال الشائع. حيث يكون لهذه الأغلبية تقدير تعديل الغرض الذي أُعدّ له المال الشائع، وما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة في سبيل تحسين الانتفاع به على أن يبلغوا قراراتهم إلى باقي الشركاء بكتاب مضمون أو بطريقة رسمية أخرى"[1].

وتخضعُ أعمال الإدارة المعتادة وغير المعتادة لمراقبة القضاء حيث يمكن لأي مالك على الشيوع أن يعترض على أعمال الأغلبية أمام القضاء. أي أن للقضاء سلطة بمراقبة أعمال الإدارة على المال الشائع.[2]

---

[1]- نفس المرجع – ص.18.

[2]- لمزيد من التوسع في الملكية الشائعة انظر د. محمد وحيد الدين سوار : " شرح القانون المدني – الحقوق العينية الصلية " مطبعة الداوودي دمشق – 1986-1987 – ص 360 وما يليها.

ولا يجبر المالكون على الشيوع على الإبقاء على الشيوع، كما لا يجوز أن يُمنعوا بشكل دائم من قسمة المال الشائع، فإذا اتفقوا على البقاء على الشيوع فلا يسري الاتفاق لأكثر من خمس سنوات (المادة 788 مدني) وذلك باستثناء ملكية الأسرة حيث يسري الاتفاق لمدة أقصاها 15 سنة (المادة 807 مدني).

ثانياً- تفريقها عن الشركة:

للشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شخصيات الشركاء وذممهم المالية، كما أنّ أموال الشركة لا تعدّ مملوكة للشركاء على الشيوع بل هي مملوكة ومفرزة للشركة.

الشيوع حالة ثابتة تقتصر على ملكية مال مشترك والحصول على ثماره. أما الشركة فتنصبّ على نشاط إيجابي يتمثل في تحقيق مشروع مالي مشترك. وتحقيق هذا المشروع يحتاج إلى أموال يقدم الشركاء نواتها بصورة حصص في الشركة يتكون منها رأسمالها. غير أن هذه الأموال ليست ملكاً شائعاً بين الشركاء (كما في الملكية الشائعة) بل هي ملك شخص اعتباري مستقل عن الشركاء- أي الشركة. أما الشركاء فإن حقهم حيال الشركة مستقلّ عن الأموال العائدة لها ومتمثل في حصة – أي نسبة مئوية من رأسمالها- تمنحه سلطات معينة في إدارتها والحصول على نسبة من أرباحها ومن موجوداتها عند انحلالها وتصفيتها، وتحقيق المشترك لا يتم بالضرورة عن طريق استغلال أموال الشركة إنما يعتمد أيضاً على الشركاء، وقد يشكل حصة في الشركة أسوة بالمال.

ينشأ عن الشيوع ملكية مشتركة للمال وتقاسم للعائدات (إن وجدت)، ولا يوجد إدارة مشتركة للمال الشائع أو نية مشاركة لأن الشيوع ينشأ غالباً عن الإرث، فلا يكون للمالكين إرادة في تملك المال الشائع. كما أن الشركة عادةً مشروع، ولها ذمة مالية مستقلة تخصص لتحقيق المشروع بينما لا يوجد للمال الشائع شخصية اعتبارية مستقلة عن المالكين للمال الشائع، ولا يوجد ذمة مالية مخصصة لتحقيق أهداف المال الشائع لعدم وجود أهداف له أساساً. ومن هنا تختلف الشركة عن ملكية المال الشائع، حيث يكون للشركة (باستثناء شركة المحاصة) شخصية اعتبارية تتملك بها مساهمة الشركاء في رأسمالها، وتهدف ذمتها المالية لتحقيق أغراضها.

"والواقع أنَّ اتفاق المالكين على الشيوع على استغلال المال الشائع قد يقترب كثيراً من الشركة، عندما لا يقتصر على اقتسام موارد ذلك المال، بل يتعدّاه إلى القيام بمشروع اقتصادي يتناول إنتاج الثروات أو الخدمات أو تداولها، واقتسام ما ينجم عن ذلك من أرباح. فإذا توافرت في ذلك الاتفاق عناصر الشركة (من مساهمة في المال أو العمل والربح أو الخسارة وإدارة المشروع المشترك) أمكن القول بوجود شركة قائمة بصورة رسمية (إذا شهرت أصولاً) أو فعلية مع عدّ المال الشائع محلاً للشركة ومالاً من أموالها. وعليه كرّس الاجتهاد الفرنسي صحة (شركات الشيوع) التي تستهدف تنظيم الملكية الشائعة بين أعضائها. وما لبث القانون الفرنسي في 1978/1/4 أن أقر تأسيسها".[1]

مما لا شك فيه أن الملكية المشتركة كانت الأساس التاريخي لنشوء مفهوم الشركة، ففي الحقوق الرومانية كانت أموال التركة تمثل ملكية مشتركة Consortiums بين الورثة عند وفاة الأب Paterfamilias فإذا اتفق الورثة على إدارة المال الشائع تحولت الملكية الشائعة إلى شركة Societies تبقى فيها أموال التركة ملكاً شائعاً بين الورثة لانتفاء الشخصية الاعتبارية للشركة في الحقوق الرومانية كيما تتملك هذه الشخصية الاعتبارية التركة.

تغير الوضع عندما انتشرت الإمبراطورية الرومانية، وتنشطت التجارة فيها فأخذ الناس يؤسسون شركات بمعزل عن التركة.

عندما شاع تلزيم الضرائب إلى المتعهدين (الذين كانوا يدفعون للإمبراطورية مبلغاً مقطوعاً من المال مقابل حصولهم على امتياز جباية الضرائب) أخذ هؤلاء يؤسسون فيما بينهم شركات يتعاونون فيها على جباية المبالغ الضخمة التي تمثلها الضرائب، فكانت هذه الشركات والشركات القائمة بين الصيرفة قريبة من شركات الأموال في الوقت الراهن، ونواة الشخص الاعتباري المميز عن الشخصيات القانونية للشركاء.

[1] **- د. جاك الحكيم : " الشركات التجارية " منشورات جامعة دمشق – 1999 – 2000 ص 18 وما يليها.**

المطلب الثالث – الشركة والجمعية

أولاً– مفهوم الجمعية:

عرّفت المادة /1/ من القانون رقم /93/ الصادر بتاريخ 1958/6/29 والمتعلق بالجمعيات الخيرية والأهلية الجمعية على أنها: "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعية، أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي".

أي إن الجمعيات الخيرية أو الأهلية لا تهدف إلى الربح أو توزيع الأرباح على الأعضاء فيها، وبالتالي انتفى ركن من أركان الشركة والمتعلق بتقاسم الأرباح والخسائر.

يكون للجمعيات أهداف اجتماعية أو دينية أو خيرية أو ثقافية أو فنية أو غيرها، كما يمكن أن تهدف إلى الاقتصاد في نفقات أعضائها كالجمعيات الفلاحية التي تسعى إلى تعاون الفلاحين في منطقة معينة على شراء جرار زراعي مثلاً ، واستخدامه بشكل مشترك وتسويق منتجات الفلاحين مباشرة على المستهلك وغيرها. فما دامت هذه الجمعيات لا توزع أي ربح على أعضائها الذين يتقاسمون المصروف فقط، فلا يمكن عدّ هذه الجمعيات شركات. ولا يختلف الأمر عندما تبيع هذه الجمعيات منتجات الفلاحين إلى المستهلك طالما أنَّها وسيط تعيد للفلاح ثمن بضائعه، إضافة إلى الربح ولا تقوم هي نفسها بشراء المنتجات من أجل بيعها بربح.

والأمثلة على الجمعيات في سورية كثيرة، وأهمها في المجال الاقتصادي الجمعيات التعاونية السكنية التي تسعى إلى تأمين سكن لأعضاء الجمعية بسعر أقل من أسعار السوق، بحيث يتقاسم الأعضاء المصاريف دون تحقيق ربح للتوزيع.

وقد تقوم بعض الجمعيات بنشاطات تجارية مثل الأسواق الخيرية، وشراء بعض السلع من أجل بيعها بربح، وهذه أعمال تجارية بطبيعتها عملاً بأحكام المادة 6 من قانون التجارة، لكن لأن هذه الأعمال تعود للجمعية من أجل تحقيق أهدافها غير التجارية فإنها تكتسب الصفة المدنية بالتبعية، ولا تضفي على الجمعية صفة التاجر، فلا تخضع الجمعية لنظام الإفلاس ولا تمسك دفاتر تجارية ولا تعتبر مراكزها متاجر.

ثانياً – التمييز بين الجمعية والشركة:

تختلف الجمعية عن الشركة في التأسيس وفي الأهلية وفي الحل والتصفية.

1– شروط التأسيس:

لا يخضع تأسيس شركات الأشخاص، من حيث المبدأ، لأي موافقة مسبقة، على أن تأسيس شركات الأموال (الشركات المساهمة ومحدودة المسؤولية) يخضع إلى ترخيص إداري مسبق. أما الجمعيات فلا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بشهر نظامها الأساسي لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (م7 من قانون الجمعيات الأهلية) وإذا أرادت الجمعية الاستفادة من الميزات الإضافية المقررة لجمعيات النفع العام، فلا بد لها من الحصول على مرسوم جمهوري بذلك (م 41 من نفس القانون).

ويعود التقييد الذي كانت تبديه السلطات عادة في بعض الدول حول تأسيس الجمعيات إلى خشيتها من مزاحمتها لها في فعاليتها، أو إخفائها لنشاط سياسي تحت ستار النشاط غير المالي الذي يدخل في أغراضها.

2– الأهلية:

أهلية الشخص الاعتباري محصورة في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو القانون (م55 فقرة 2/ب مدني)، وهذا ما يطلق عليه مبدأ "اختصاص الشخص الاعتباري" " specialité des personnes morales" "بحيث لا يكون له من أهلية إلا في نطاق الغرض المحدد له. وقد ترك القانون للشركات أهلية واسعة في التملك والتعامل. أما الجمعية فلقد قيد قانون الجمعيات حقّها في تملك العقارات (بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله) (المادتان 6 و16 من قانون الجمعيات الأهلية) وأوجب عليها إنفاق أموالها فيما يحقق أغراضها وإيداع أموالها في مصرف تخطر به الوزارة المختصة (المادة 18 من نفس القانون) وحظّر عليها الدخول في مضاربات مالية (المادة 19 من نفس القانون) وقيّد حقها في الحصول على التبرعات (المادة 22 من نفس القانون).

ولقد خفف القانون من هذه القيود بالنسبة للجمعيات الخيرية والثقافية والجمعيات ذات النفع العام، فأجاز لها تملك الأموال والعقارات (وفق المواد 16 و42 و 16/ج من اللائحة

التنفيذية). وأجاز إعفاء الأخيرة من قانون الأستملاك (المادة 43) ولكنّه أخضعها إلى رقابة مشددة تصل إلى حد إدماجها بالجمعيات ذات الغرض المشترك معها، أو تعديل أغراضها (المادتان46و47) واستبعاد بعض المرشحين لمجلس الإدارة أو إلغاء انتخابهم"[1].

3- الحل والتصفية:

عند حل الشركة تتم تصفيتها وفقاً لأحكام عقد الشركة أو إرادة الشركاء، أو القضاء عند اللزوم. أما عند حل الجمعية فلقد حظّر قانون الجمعيات أيلولة أموالها إلى أعضائها (المادة 4) ، وأوجب توزيعها على الوجه المقرر في نظامها، وإلا قررت الوزارة أيلولتها إلى الجمعية أو المؤسسة التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض الجمعية المنحلة (المادة 39)[2].

المطلب الرابع – الشركة و التشاركية أو التعاقد على نسبة من الأرباح

ثمة عقود يتقاضى فيها أحد المتعاقدين نسبة مئوية من الموارد أو الأرباح التي يحصل عليها المتعاقد الآخر عوضاً عن مبلغ مقطوع. وقد يؤدي اقتسام الموارد على هذا الوجه إلى التباس هذه العقود بعقد الشركة. على أن انتفاء الأركان الأخرى لعقد الشركة يحول دون التباسها بالعقود المذكورة ومنها:

أولاً- المزارعة:

"المزارعة عقد يخول المزارع استغلال أرض زراعية عائدة للغير مقابل نسبة من المحصول يؤديها إلى مالك الأرض (م 586 مدني)، وهذا العقد لا يخرج عن إيجار العقارات ويتعذر وصفه بالشركة:

- لعدم التزام مالك الأرض بالخسائر.
- لاستقلال المزارع في استثمار الأرض تبعاً لإرادته"[3].

---

[1]- د. جاك الحكيم، المرجع السابق، ص. 24.
[2]- نفس المرجع ، ص. 24.
[3]- المرجع السابق، ص.25.

ثانياً –التمويل لقاء نسبة من الأرباح:

1- تعمل المصارف الإسلامية على أساس استبعاد الفائدة من جميع عملياتها المصرفية، فيقوم العميل بفتح حساب تستثمره المصارف في عمليات مختلفة، ويتقاسم المصرف الإسلامي والعميل الأرباح وفقاً لنسب يتفق عليها الفريقان، وقد يمنح المصرف الإسلامي تمويلاً لعميل من أجل مشروع معين، فيحصل لقاء التمويل أو التسهيلات المصرفية على جزء من أرباح المشروع العائد للعميل والمحول من قبل المصرف الإسلامي.

تنتفي عن هذه العقود صفة الشركة وتوصف بالتشاركية للأسباب التالية:

- عدم مساهمة المصرف الإسلامي في خسارة المشروع، ولكن يفوت عليه حصته من العائدات.
- عدم تدخل المودع في إدارة المال المستثمر.
- عدم وجود نية المشاركة.

لكن يوجد تشارك بين المصرف الإسلامي والعميل، وكذلك بين العميل وغيره من العملاء في استثمار المال والعائدات و/أو الخسائر دون وجود إدارة مشتركة.

2- العمل لقاء نسبة من الأرباح:

قد يتقاضى العامل نسبة من الأرباح لقاء كامل أجره أو جزء منه، وهذا الشرط لا يخرج عقد العمل عن طبيعته، وينتفي فيه وصف الشركة:

- لعدم مساهمة العامل في الخسائر.
- لعدم مساهمته في إدارة المشروع، إذ يبقى خاضعاً لسلطة صاحب العمل وإشرافه (م2 عمل و م 640 مدني).

3- قانون التشاركية:

حسناً فعل المشرع السوري عندما استخدم تعبير التشاركية بدلاً من الشراكة عند إصداره للقانون رقم 5 لعام2015، والمتعلق بالتشاركية بين القطاعين العام والخاص، وذلك لتجنب الخلط بينه وبين الشراكة وفق قانون الشركات.

أجاز هذا القانون لطرفين، أحدهما من القطاع العام والآخر من القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي، إنجاز مشروع (وقد يكون متعلقاً بمرفق عام أو بنشاط اقتصادي أو خدمي مهم في الخطة الاقتصادية للحكومة) أو تطويره أو إدارة مشروع قائم من قبل القطاع الخاص.

فقد يقوم مثلاً القطاع الخاص بإحداث قطار أتفاق في مدينة دمشق، ويستثمره خلال مدة كافية تسمح للمستثمر من القطاع الخاص باسترداد تكاليفه إضافة إلى هامش من الربح.

هذا النموذج التعاقدي، له عدة أنواع، ولكنها غالباً ما تكون عقود تمويل مشاريع Project Finance ويكون العقد الأساسي عقد إطاري وينطوي تحته عدد من العقود الأخرى ومنها قد نجد عقد الشركة.

المبحث الرابع – أنواع الشركات:

لتحديد أنواع الشركات لا بد من الأخذ بعدة معايير، منها ما يتعلق بنوعية نشاط الشركة أهو تجاريٌّ أم لا، ومنها ما يتعلق بطبيعة العلاقات بين الشركاء، أو يتعلق بجنسية الشركة أو ملكية رأسمالها...إلخ.

المطلب الأول– الشركات المدنية والشركات التجارية

ما المعيار لتحديد طبيعة الشركة التجارية أو المدنية ؟ وما هو نظامها القانوني؟

أولاً – معيارها:

نصت **المادة 1/6** من قانون الشركات على ما يأتي: "الشركات التجارية: تعتبر الشركة تجارية إذا كانت غايتها ممارسة عمل تجاري، أو إذا اتخذت شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية".

كما نصت المادة **1/9/ب** من قانون التجارة على ما يأتي:" التجار هم: الشركات التي يكون موضوعها تجارياً".

وأضافت الفقرة **2 من المادة 9** من نفس القانون ما يأتي:" الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنّها اتخذت صفة الشركات المساهمة، أو الشركات المحدودة المسؤولية، فتخضع

لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث الآتيين، ولأحكام الصلح الواقي والإفلاس المقررة في هذا القانون ".

وعرفت **المادة 7/6** من قانون الشركات، الشركات المدنية على أنها:" الشركات المدنية: هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن الفكرية، أو التي يكون موضوعها مدنياً وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية ".

وبالتالي نلاحظ عدم وجود تعارض بين قانون الشركات وقانون التجارة، لجهة أن الشركات التي يكون موضوعها تجارياً تكون شركة تجارية، أو التي اتخذت شكلاً الصفة التجارية وهي الشركات المحدودة المسؤولية والشركات المساهمة المغفلة بغض النظر عن موضوعها.

وتحديد موضوع الشركة فيما إذا كان تجارياً أم لا يكون وفقاً للمادة 6 من قانون التجارة، التي عددت على سبيل المثال الأعمال التجارية الفردية والمشاريع التجارية، وكذلك المادتين 7 و8 من نفس القانون واللتين نصّتا على ما يأتي:

"وتعد كذلك من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية،الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها".

1- جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعد تجارية أيضاً في نظر القانون.

2- وعند قيام الشك، تعدّ أعمالاً لتاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس".

وكذلك تعدّ أعمالاً تجارية الأعمال المتعلقة بقانون التجارة البحرية رقم 46 لعام 2006.

ويكون موضوع الشركات مدنياً عندما تؤسس بين أصحاب المهن المتشابهة مثل المحامين والأطباء والمهندسين لتحقيق أهداف فكرية أو مدنية مثل شركات الأشخاص الزراعية (تأسيس شركة من مزارعين لفلاحة أرضهما معاً، واستثمار الجرار المشترك وغيرها). وكان حرياً بالمشّرع أن ينص على ألا يكون هدف الشركات المدنية تحقيق الربح، ولو حققت ربحاً ونص نظامها الأساسي على عدم توزيعه على الشركاء لكانت شركة مدنية أيضاً.

وإذا تعددت المشاريع التي تتعاطاها الشركة فكان بعضها مدنياً وبعضها تجارياً، ذهب الاجتهاد الفرنسي إلى اعتبار هذه الشركات تجارية[1].

كما تعد شركات تجارية شركات القطاع العام ذات الطابع الاقتصادي عملاً بأحكام المادة 2/ ب من القانون رقم 2 لعام 2005 ، والتي نصت على ما يأتي:" تعتبر كل المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشأة العامة تاجراً في علاقاتها مع الغير"

ثانياً – نظامها الحقوقي:

إن اعتبار الشركة تجارية يخضعها إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة، وإلى مختلف الأحكام المنطبقة على التجار ولا سيّما:

1- عد جميع أعمالها تجارية بالتبعية (م8/تجارة) إذ إن مبدأ اختصاص الشخص الاعتباري لا يجيز الاعتراف له بالشخصية الاعتبارية خارج نطاق الموضوع الذي أسس لتحقيقه، وهو بالنسبة للشركات التجارية، تجاري بالضرورة. ما لم تكن الشركة تجارية من حيث الشكل أو شركة تجارية من شركات القطاع العام.
2- خضوعها للالتزامات المفروضة على التجار، ولا سيّما مسك الدفاتر التجارية (م16-21 تجارة) والتسجيل في سجل التجارة (م 22-23 تجارة).
3- خضوعها لنظام الصلح الواقي والإفلاس (م 576 و 606 تجارة).
4- جواز تنازلها للغير عن حق استئجار العقار المتخذ مقراً لمتاجرها في معرض بيعها إياها (م1/ج من قانون الإيجارات رقم 20 لعام 2015).
5- خضوعها لأحكام الجرائم الخاصة بالتجار وبخاصة الإفلاس الإحتيالي.

المطلب الثاني – الشركات العامة والشركات الخاصة والشركات المشتركة

تقسم الشركات وفقاً لمعيار ملكية رأسمالها إلى شركات عامة وشركات خاصة وشركات مشتركة.

[1]-M .Cozion, Alain Viandies et F. Deboissy: " Droit des Sociétés " Maruel,21 ed , et Ripet et – ROBLOT: “Traité de droit commercial" Tome 1, 16 ed p.505 et s.

والمقصود بالشركات العامة شركات القطاع العام، والتي تم تأسيسها بموجب قانون خاص أو مرسوم، أو التي تخضع لأحكام القانون رقم 2 لعام 2005.ميّز هذا القانون بين المؤسسة والشركة وعرّف كلاً منها وفق ما يأتي:

- "المؤسسة العامة: هي شخص اعتباري عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، ويمارس عملاً ذا طابع اقتصادي بنشاطه المباشر، أو بالإشراف على عدد من الشركات العامة والمنشآت العامة ذات الأغراض المتماثلة أو المتكاملة، والتنسيق فيما بينها".
- "الشركة العامة: هي شخص اعتباري عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، ويتكون من وحدة أو مجموعة وحدات اقتصادية تمارس عملاً زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو مالياً ".

كما ميز قانون الشركات بين الشركات المملوك رأسمالها لجهة عامة، والتي تخضع لقانون الشركات، وشركات القطاع العام التي تخضع للقانون رقم 2 لعام 2005. حيث عرّف قانون الشركات بالمادة 3/6 الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة على أنها:" الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة: هي شركات مساهمة تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة، وتكون الدولة ممثلة بالخزينة العامة أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة مالكة لأسهمها بالكامل، ولا يجوز طرح أسهم هذه الشركات أو جزء منها للتداول إلا بموافقة مجلس الوزراء"، وأفضل مثال عليها الشركة السورية للاتصالات.

وبالتالي هنالك في سورية نوعان من الشركات المملوكة من الدولة، والتي لها صفة التاجر:

- شركات القطاع العام ذات الطابع الاقتصادي.
- شركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة.

وتأتي هذه الخطوة لتلبية مطالبة إخضاع شركات مملوكة بالدولة لقانون الشركات، وخروجها من الروتين والبيروقراطية التي تعاني منها شركات القطاع العام ذات الطابع الاقتصادي. وتعدّ هذه سابقة للفصل بين ملكية رأس المال وإدارته، حيث يمكن للشركات

المساهمة المملوكة بالكامل للدولة أن تعهد إدارتها لشركات خاصة، وبالتالي يكون نوعاً من أنواع التخصيص وهو تخصيص الإدارة دون تخصيص رأس المال.

وشركات القطاع العام ذات الطابع الاقتصادي لها صفة التاجر بعلاقتها مع الغير، إلا أنه وللأسف لا تسجل في السجل التجاري ولا تمسك دفاتر تجارية.

ولا بد من التمييز في القانون الجديد بين تسمية شركة عامة أو شركة قطاع عام ، وهي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكاً للدولة، وتخضع للقانون رقم 2 لعام 2005 وتعديلاته أما الشركة المساهمة المغفلة العامة فهي شركة مساهمة يملك رأسمالها أفراد أو شركات من القطاعين الخاص و / أو العام، وتطرح على الأقل 25% من رأسمالها للاكتتاب العام وفقاً لأحكام المادة 100 من قانون الشركات، ولا يجوز للشخص الطبيعي من المؤسسين أو المساهمين أن يكتتب بأكثر من 15% من رأسمالها.

وهنالك نوع ثالث بين شركات القطاع العام والشركات الخاصة، وهو شركات القطاع المشترك وعرفتها **المادة 2/6** من قانون الشركات كما يأتي: "الشركات المشتركة: هي الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامة بنسبة معينة من رأس مالها، وتخضع الشركات المذكورة للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بها ".

بالتالي، تخضع شركات القطاع الخاص والشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة لقواعد قانون الشركات، والشركات المشتركة تخضع لقواعد سوف تصدر بقانون خاص وكان يستحسن أن يخضعها المشرع لقانون الشركات أسوة بالشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة.

أما شركات القطاع العام فتخضع للقانون رقم 2 لعام 2004ولقانون العقود رقم 4 لعام 2005 كما تخضع لرقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية، ويخضع العاملون بها لقانون العاملين الأساسي في الدولة رقم 50 لعام 2004.

المطلب الثالث –الشركات الوطنية والأجنبية والخارجية

وفقاً لمعيار جنسية الشركة، يمكن أن يكون هنالك شركات وطنية وشركات أجنبية.

الشركات التي تؤسس في سورية، ويكون مركزها فيها هي شركات سورية بغض النظر عن جنسية الشركاء، أما الشركات الأجنبية فهي الشركات المؤسسة خارج سورية أياً كانت جنسية الشركاء والمكان الذي تمارس فيه فعاليتها. والشركات الخارجية هي (وفقاً للمادة 6/6 من قانون الشركات) التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود للقيام بأعمال يجري تنفيذها خارج الأراضي السورية، دون أن يحق لها ممارسة أي نشاط داخل سورية بالرغم من أنها شركات تؤسس في سورية ويكون مركزها في سورية ولهذه الشركات الجنسية السورية.

والغاية من تحديد جنسية الشركة يعود لمراقبة إجراءات تأسيسها، والقانون التي تخضع له لجهة صحة تأسيسها ونشرها وأعمالها وقانون الضرائب التي تخضع له. إضافة إلى منع بعض الشركات الأجنبية من القيام بأي أعمال في سورية ما لم تكن مسجلة في سورية، ولها فرع أو مكتب تمثيلي أو مكتب مؤقت عملاً بأحكام القانون 34 لعام 2008 المتعلق بفروع الشركات الأجنبية وبالوكالات من شركات أجنبية.

المطالب الرابع– شركات الأشخاص وشركات الأموال

وتقسم الشركات وفقاً لمعيار طبيعة العلاقة بين الشركاء إلى شركات أموال وشركات أشخاص.

أولاً – شركات الأشخاص:

هي التي تؤسس وفقاً للاعتبار الشخصي بين الشركاء، أي وفقاً لثقتهم ببعضهم البعض من كافة النواحي الشخصية والمالية والصفات والمؤهلات، وأي تغير في صفة أحد الشركاء أو مؤهلاته أو أهليته يؤدي إلى تعديل الشركة أو حلها.

لا يجوز في الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي لأي شريك أن يتنازل (أو التصرف بأي شكل كان) عن حصته بالشركة دون موافقة بقية الشركاء.

هنالك ثلاثة أنواع من شركات الأشخاص في قانون الشركات ، وهي شركة التضامن وشركة التوصية وشركة المحاصة.

ثانياً – شركات الأموال:

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، أي إن الأهمية ليس للشركاء فيها بل لرأس المال والعلاقة بين الشركاء لا تقوم على الاعتبار الشخصي.

أهم نموذج لهذه الشركات هي الشركة المساهمة المغفلة، ويقسم رأس مالها إلى أسهم، وهي أسناد متساوية القيمة وقابلة للانتقال للغير بالطرق التجارية دون حاجة إلى موافقة الشركاء الآخرين، ولا يسأل المساهمون بها عن ديونها إلا بحدود مساهمتهم في رأس المال.

وكان هنالك نوع آخر من شركات الأموال يدعى شركات التوصية المساهمة، التي تضم شريكاً متضامناً (على الأقل) مسؤولاً بكافة أمواله عن ديونها، وشركاء مساهمين غير مسؤولين عن ديونها إلا بحدود مساهمتهم في رأسمالها، ونظراً لعدم تأسيس أي شركة توصية مساهمة خلال ما يقارب الستين عاماً، ألغى المشرع هذا النوع من الشركات في قانون الشركات الحالي.

أما الشركات المحدودة المسؤولية، فكما يدل عليها اسمها، فلا يسأل فيها الشركاء عن ديونها إلا بقيمة حصصهم من رأسمالها. غير أن رأس المال لا يقسم إلى أسهم بل إلى حصص لا يمكن لأي شريك التنازل عنها إلا بعد عرض حصته على غيره من الشركاء الذين يتمتعون بحق الأفضلية بالشركات. وعادة ما يكون عدد الشركاء بالشركات المحدودة المسؤولية قليلاً، وتربط الشركاء فيما بينهم علاقة شخصية أو تجارية أو عملية جيدة، لذلك هي تدور بين النوعين السابقين شركات الأشخاص وشركات الأموال. إلا أننا نرجح اعتبارها من شركات الأموال نظراً لأن الأهمية في تعاملها مع الغير ليست لشخصية الشركاء بل لرأسمالها أو موجوداتها.

المطلب الخامس–الشركة وتجمع الشركات

يمكن تقسيم الشركات أيضاً وفقاً لمعيار سيطرة الشركة على أخرى، أو إدارتها أو تملك جزء من رأسمالها إلى شركات أم (وتدعى شركة قابضة) وشركات تابعة إضافة إلى مفهوم مجموعة الشركات.

الشركة القابضة كما عرّفتها المادة **5/6** من قانون الشركات: "هي شركات مساهمة مغفلة خاصة أو عامة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية، أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات، والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً". أما الشركة التابعة، فهي شركة تخضع في إدارتها أو في اتخاذ القرار لديها إلى شركة أخرى تكون بالنسبة لها الشركة الأم التي تقبض على صلاحيات القرار بالشركة التابعة.

وقد تكون السيطرة على القرار لدى إحدى الشركات ليس من قبل شركة قابضة، بل من قبل شركة أخرى تعمل من خلال تجمع للشركات.

هذا ما يدعو للبحث في أسباب تجمع الشركات تحت قيادة موحدة ، ووسائل هذا التجمع وآثاره قبل تناول تكريس التشريعات الحديثة لهذه التجمعات.

أولاً – أهداف تجمع الشركات:

"إنّ اتساع رقعة التجارة ليس في نطاق الدولة الواحدة فحسب، بل في أقاليم دول متعددة دفع الشركات إلى البحث عن أسواق جديدة وافتتاح فروع متعددة ، وضم شركات أخرى تحل وتؤول موجوداتها إلى الشركة الكبيرة. غير أن توسع نشاط الشركة الواحدة أو ضمها شركات أخرى ليس مستحباً للأسباب التالية:

- زيادة نشاط الشركة الوحدة يزيد في مواردها، ويحملها بالتالي على الشرائح العليا من دخلها ضريبة دخل تصاعدية تزيد نسبتها تبعاً لزيادة مقدارها. فيؤثر الشركاء توزيع أعمالها على شركات متعددة تكلف كل منها بضريبة الدخل (أو ضريبة الشركات في بعض البلدان) بصورة مستقلة بحيث لا تتناول الشرائح العليا في التكليف مبالغ مرتفعة.
- واتساع رقعة أعمال الشركة الواحدة يعرقل إدارتها، وينقص من مردودها فيُفضّل توزيع فعاليتها على شركات مستقلة تقوم على كل واحدة منها إدارة مستقلة تحقق إنتاجية أفضل وتتخصص في قطاع معين.

- افتتاح فروع للشركة في بلدان أجنبية قد يعرضها إلى القيود التي تتناول الشركات الأجنبية، فيفضل تأسيسها لشركات وطنية في كل واحد من هذه البلدان، تقوم بالعمل وفق الشركة الأم وتستفيد من الميزات والتسهيلات المقررة للشركات الوطنية"[1].

لذلك شاع في الوقت الحاضر توزيع النشاط الاقتصادي الواحد على شركات مستقلة، تعد كل واحدة منها شخصاً اعتبارياً قائماً بذاته ومنفصلاً حقوقياً عن الشركات الأخرى، على أن تساهم في مشروع اقتصادي وتنفيذ سياسة منسقة متكاملة، فتقوم إحدى الشركات بتمويل الأخرى أو بتموينها بالمواد الأولية، أو بتصريف إنتاجها أو بدعمها بالتجهيزات المتطورة والتقنية الحديثة. وقد تمارس الشركات المنتمية إلى المجموعة الواحدة نشاطاً تجارياً واحداً أو متكاملاً (كأن تنتج بعضها المواد الأولية وتقوم غيرها بتصنيعها وأخرى بتسويقها) أو تنوع فعاليتها في قطاعات متباينة كلياً فتتعاطى بعضها الزراعة وغيرها المناجم والتعدين، وأخرى النقل أو العمل المصرفي فإذا ركدت إحدى هذه الفعاليات تم تعويضها بالفعاليات الأخرى وهذه حال المجموعات التي ظهرت في الولايات المتحدة الأميركية باسم conglomerates كمجموعة International Telegraph and Telephone.[2]

ثانياً – وسائل التجمع:

ولكي تقوم مختلف الشركات المنتمية إلى مجموعة واحدة بتنفيذ سياسة اقتصادية مشتركة، كان لا بدّ من إخضاعها إلى توجيه وإشراف موحدين. ولتحقيق ذلك تلجأ إلى أساليب مختلفة منها:

1– تملك رأس المال:

رأينا أن من أركان عقد الشركة، مساهمة كل واحد من الشركاء في إدارة أعمالها، سواء بصورة مباشرة (كأن يعين مديراً للشركة أو ينتخبه شركاؤه عضواً في مجلس الإدارة – كما

---

[1]- **د. جاك الحكيم، المرجع السابق ص.44.**

[2]- H.R Cheeseman : " contemporary Business law". 3rded, p.663and F.

في الشركات المغفلة) أو بالاطلاع على حسابات الشركة ومراقبة مديريها وإقرار تصرفاتهم، أو الاعتراض عليها. وفي الشركات المغفلة يتم هذا الإشراف على الإدارة بانتخاب المساهمين أعضاء مجلس الادارة ومدققي الحسابات (وهم محاسبون مكلفون بمراقبة حسابات الشركة وأوضاعها المالية) ومناقشة تقاريرهم والتصويت على مقترحاتهم ومحاسبتهم عند الاقتضاء، وذلك عن طريق التصويت في الهيئات العامة المنعقدة لذلك الغرض. ويتم التصويت في هذه الهيئات تبعاً لعدد الأسهم التي يحملها كل مساهم، فكلما زادت مساهمته في الشركة كلما اتّسع دوره في إدارة شؤونها وغالباً ما ينتخب شخصياً كعضو في مجلس الإدارة أو كرئيس لها، فإذا ملك غالبية الأسهم أمكنه التحكم في إدارة الشركة في حدود ما ينص عليه القانون والنظام الأساسي.

وعليه فإن تملك شخص طبيعي أو اعتباري أسهم شركة ما يمكنه من التدخل في إدارتها، وهو ما يطلق عليه المساهمة في رأسمالها participation. وقد لا تستهدف هذه المساهمة سوى توظيف الأموال في أسهم يحتمل زيادة قيمتها، فيعاد بيعها بربح بعد فترة وجيزة، ومثل هؤلاء المساهمين لا يهتمون بإدارة أمور الشركة ، ولا يهمهم سوى المضاربة على قيمة الأسهم. أما عندما تستهدف المساهمة تدخلاً في إدارة الشركة فإن التدخل يتحول إلى سيطرة controle عندما يشتمل على عدد كاف من الأسهم يتيح لحاملها التأثير في التصويت واتخاذ القرارات التي يرتئيها. فإذا كانت تلك الأسهم ملكاً لشركة ما (بوصفها شخصاً اعتبارياً) وسمّيت تلك الشركة "الشركة الأم" (mother company) -Sociétés mère وسمّيت الشركة التي تخضع لهيمنتها وتتقيد بقراراتها "الشركة التابعة" filiale (subsidiary) وفي هذه الحالة يقوم المشرفون على الشركة الأم بتسيير أمور الشركة التابعة عن طريق حيازتهم أكثرية الأصوات في هيئاتها العامة أو انتخابهم في مجالس إدارتها[1]. كم أطلق دليل الحوكمة الصادر عن مجلس النقد والتسليف على عدة شركات تخضع لنفس الشركة الأم اسم: "الشركات الشقيقة".

[1]- د. جاك الحكيم، المرجع السابق، ص.45-53.

على أن هيمنة الشركة الأم على الشركات التابعة لا تشترط بالضرورة تملكها غالبية رأسمالها، بل تتم بتملكها نسبة كافية منه (مثل 20% أو 30%) تعطيها الرجحان في التصويت. ذلك أن عدداً كبيراً من المساهمين لا يستهدفون من مساهمتهم في الشركة سوى توظيف أموالهم بصورة مؤقتة، ولا يهتمون بأعمال الشركة فيعرضون عن حضور الهيئات العامة والتصويت فيها أو يسلمون المصارف أو بعض المساهمين وكالات موقعة (على بياض) تتيح لهم التصويت عن الموكلين.

وهذه أيضاً حال صغار المساهمين الذين يشكلون معظم المساهمين في الشركة، ولكن كل واحد منهم لا يملك سوى عدد ضئيل من الأسهم لا يشجعه على الانتقال لحضور الهيئات العامة، فيقتصر الحضور فيها على نسبة محدودة (30% أو 40% مثلاً أو أقل من ذلك) فإذا حملت الشركة الأم معظم هذه النسبة أمكنها الهيمنة على التصويت. وقد تتناول هذه الهيمنة عدداً كبيراً من الشركات التابعة، فإذا انتشرت في دول مختلفة وصفت المجموعة بأنها متعددة الجنسية multinationale (multinational). ويجب تفريقها عن الشركات الدولية التي تؤسس بين عدة دول نتيجة معاهدة أو اتفاقية مبرمة بينها، فلا تتمتع بجنسية أي منها على انفراد بل تكتسب صفة دولية مستمدة من اتفاقية تأسيسها. وهذا حال شركة الخط الحديدي الحجازي، وهو وقف عام مشترك بين سورية والأردن والمملكة العربية السعودية، ومستمد من اتفاقية مبرمة بين الدول الثلاث.

وثمة شركات يطلق عليها الشركات القابضة holdings لا تستهدف القيام مباشرة بأي مشروع تجاري ، إنما ينحصر دورها في تملك رأسمال شركات أخرى والسيطرة على نشاطها.

وثمة طرائق مختلفة لتملك رأسمال شركة أخرى. فقد تعمد الشركة الأم إلى تأسيسها والاكتتاب بمعظم أسهمها، كما قد تشتري أسهم شركة قائمة، أو تعمد الشركة الأم إلى حل نفسها وتوزيع متاجرها وفعالياتها على عدة شركات منبثقة عنها. وقد تتفق شركتان، فتساهم كلتاهما في رأسمال الأخرى. ولا يخفى ما في هذه المساهمة المتقابلة من خطر على الدائنين الذين يشكل رأسمال كل شركة ضمانتهم الوحيدة.

فلدى الاكتتاب برأسمال إحدى الشركات (ولتكن في مثالنا الشركة آ) يجب تسديد ثمن أسهمها بمال جديد يشكل ضمانة لدائنيها ، فإذا كان هذا المال من موجودات شركة أخرى (تدعى في مثالنا ب) وقامت الشركة (آ) بشراء أسهم الشركة (ب) فمعنى ذلك أن أسهم الشركة (ب) لا تمثل مالاً إضافياً، بل الأموال الموظفة نفسها في رأسمال الشركة (آ) التي أعادت توظيفها في رأسمال الشركة (ب) ما ينقص من ضمانات دائني الشركتين ويجعلها متمثلة بضمانة واحدة لا بضمانتين مستقلتين، وهذا ما حدا بالمشّرع في عدد من البلدان إلى منع المساهمات المتبادلة في رأسمال شركتين.

2- الاتفاقات:

قد تعقد الشركات اتفاقيات تستهدف تنسيق العمل فيما بينها أو توزيع فعالياتها أو تكاملها أو إقامة سياسة موحدة فيما بينها، لتوزيع مصادر المواد الأولية في الأسواق أو التخصص في الإنتاج أو توحيد الأسعار أو شروط البيع إلخ.... .

وقد تؤدي هذه الاتفاقات إلى تعاون الشركات التي تبرمها على قدم المساواة، بحيث تشكل "مجموعة تنسيق" groupe de coordination ولكنها قد تستهدف إخضاع بعضها إلى سيطرة إحداها وتوجيه سياستها بحيث تخدم مصالح الشركة المهيمنة عليها، فتصبح هذه الشركة "مجموعة خضوع" groupe de subordinaton وفي هذه الحالة قد ينصبّ الاتفاق على تحويل أرباح إحدى الشركات إلى شركة أخرى، أو اتخاذ قرارات معينة أو التقيد بقرارات الشركة المهيمنة ، أو يلزم الشركات الخاضعة بانتخاب أشخاص معينين لإدارتها – وغالباً ما يكون الأشخاص أنفسهم الذين يتولون إدارة الشركة المهيمنة[1].

3- إدارة الأموال واكتسابها:

وقد تقوم إحدى الشركات باستئجار متاجر شركة أخرى، أو التعاقد على إدارتها أو الحصول على علاماتها التجارية أو براءات الاختراع التي تستخدمها فتسيطر بذلك على فعاليتها.

[1]- **المرجع السابق.**

ثالثاً–آثار التجمع:

يستهدف التجمع أحياناً تحقيق المصلحة المشتركة للشركات الداخلية فيه. فإذا كانت هذه المصلحة مشروعة ومنسجمة مع المصلحة العامة – كأن تؤدي لتنمية الإنتاج ورفع مستواه وزيادة التنمية والتخصص واستخدام اليد العاملة والدخل القومي–وجب تشجيع التجمعات، إذ إنَّ النشاط الاقتصادي الحديث قائم على التمركز والتكامل والتنسيق والتخصص في الإنتاج والتعاون بين مختلف الأقطار. أما إذا استهدف تكتل الشركات تحقيق أرباح غير معقولة على حساب العامل أو المستهلك، والقضاء على حرية المزاحمة لاحتكار السوق والمحافظة على مصانع قديمة وغير اقتصادية، ومنع ظهور مصانع حديثة تنافسها، أضحى التجمع متعارضاً مع المصلحة العامة، وهذا ما تستهدفه التشريعات الصادرة في عدد من الدول التي تقضي بحظر الـtrust والـ cartel أو بمراقبة فعالياتها بحيث لا تقضي على حرية المزاحمة أو تناهض المصلحة العامة[1].

رابعاً – تكريس التجمعات في التشريعات الحديثة:

إن مفهوم الشخصية الاعتبارية يوجب عدّ كل واحدة من الشركات الداخلية في التجمع هيئة مستقلة قائمة بذاتها، وذات ذمة مالية وتصرفات مستقلة عن الشركات الأخرى. على أنَّ العلاقة القائمة بين هذه الشركات وهيمنة إحداها على الشركات الأخرى وتهديدها مصالح الدائنين وصغار المساهمين أحياناً أوجب مراعاة هذا الواقع في تشريعات الدول المتقدمة اقتصادياً. فقانون الشركات الفرنسي لعام 1966 لا يلتفت إلى مساهمة إحدى الشركات في رأسمال شركة أخرى إذا لم تتجاوز هذه المساهمة 10% من رأسمالها، فإذا تراوحت هذه النسبة بين 10 و 50%، ترتب على ذلك أحكام معينة تستهدف حماية الدائنين والمساهمين. وإذا بلغت هذه النسبة 50% أو جاوزتها عدت الشركة شركة تابعة

[1]- P.TMUCHLINSKI: " Multiuatinal Enterprises and the law" Black well,1995 p.3 and F. **وانظر أيضاً د. جاك الحكيم : " الشركات التجارية" منشورات جامعة دمشق – الطبعة الخامسة – ص 48 وما يليها.**

(م354). وفيما يلي بعض الأحكام التي اعتمدها القانون والاجتهاد في فرنسا لتكريس قيام التجمع والعلاقات القائمة بين أعضائه[1].

1-حماية الدائنين:

يعد الاجتهاد الفرنسي مبدئياً شركات التجمع مستقلة عن بعضها بعضاً، ويحول دون إلزام الشركة الأم بديون الشركات التابعة ، غير أن ثمة حالات توجب أحياناً معاملة تجمع الشركات معاملة الشخص الاعتباري الواحد، ومساءلة الشركة الأم عن ديون الشركات التابعة وشهر إفلاسها (أي إخضاعها "للتصفية القضائية" liquidation judiciaire) لتوقف الشركة التابعة عن وفاء ديونها كما في حالة إقدام بعض التجار على تأسيس شركتين لتعاطي تجارة معينة: الأولى شركة ظاهرة تتم باسمها تصرفات الشركات، ولا يكون لها موجودات فعلية تضمن وفاء التزامها، وغالباً ما تؤسس في إحدى الدول التي تسهل تسجيل الشركات لديها مع إعفائها من الضرائب. والثانية شركة مستترة تقوم بإدارة الشركة الظاهرة والتعاقد عنها. فإذا عجزت الشركة الظاهرة عن وفاء التزاماتها تعذر على الدائنين العثور على أموال قابلة للتنفيذ، ونجت الشركة المستترة من الملاحقة لكونها مجرد نائب عن الأولى (م106 مولي) وقد يعمد الشركاء إلى تأسيس شركة ظاهرية لإخفاء حقيقة الشركة المستترة أو هوية أصحابها أو جنسيتها للتعاقد مع أشخاص يحجمون عن التعاقد فيما لو وقفوا على واقعها[2].

ولم يتردد الاجتهاد الفرنسي في تلك الحالات في إلزام الشركة المستترة بديون الشركة الظاهرية، سواء بالاستناد إلى قواعد الصورية ، أو الغش (عملاً بالقاعدة الرومانية القائلة "الغش يفسد كل شيء" cornumpit omnia fraus) أو الظاهرة (عندما يتصرف الشركاء بصورة توحي بأن الشركتين تشكلان مجموعة واحدة ، أو أن الشركة المستترة تضمن التزامات الشركة الظاهرة) أو لأن الشركة المستترة تتجاوز في إدارتها للشركة الظاهرية نطاق الإدارة المعتادة أو صلاحيات الشريك، وتتدخل في أمورها تدخلاً مستمراً

---

[1]- Ripert et Roblot, **والمرجع السابق وما يليها ص 1181**

[2]**- د. جاك الحكيم، المرجع السابق.**

يعطيها الهيمنة على أعمالها، ويؤدي إلى التعسف في الانتفاع بأموالها كما لو كانت أموالها الخاصة، وإن لم يكن في الأمر أي غش، وقضى القانون الفرنسي حول الإفلاس (م99) بشهر إفلاس الشركة الأم في حال توقف شركاتها التابعة عن الدفع إذا كانت الشركة الأم تتولى بصورة معتادة إدارتها القانونية أو الفعلية أو تعسفت في استعمال الشخصية الاعتبارية لشركتها التابعة لمصلحتها الشخصية .[1]

كما حظر القانون الفرنسي تصويت الشركة الأم في الهيئة العامة لحملة أسناد القرض (وهم دائنون للشركة بدين طويل الأجل بموجب أسناد قابلة للتداول) أو قيام الشركة المنضمة لأحد التجمعات بتمثيل حملة أسناد شركة أخرى من التجمع لئلا تهضم تلك الشركة حقوق الدائنين المذكورين.

وتتمثل حماية الدائنين في منع الشركات من المساهمة في رأسمال شركة أخرى تمتلك أكثر من 10% من رأسمالها مما يضعف من ضمانة دائنيها كما تقدم[2].

2-حماية الشركاء:

- إنَّ هيمنة الشركة الأم على إدارة الشركات التابعة قد ينال من حقوق أقلية المساهمين في هذه الشركات إذا سخرت مصلحتها لخدمة الشركة الأم، واستأثرت الشركة الأم في أرباحها أو إدارتها. ولتحقيق سيطرتهم على الشركة التابعة قد يعمد أصحاب الأغلبية في الشركة الأم إلى شراء أسهم الشركات التابعة بثمن مرتفع يفوق السعر الرائج، ويغطون الفارق بعدم توزيع أرباح السنوات المقبلة فيحرم منها المساهمون الآخرون. وتحاول التشريعات تحقيق المساواة بين المساهمين ومنع كبار المساهمين من هضم حقوق الأقلية واستغلال ما لديهم من معلومات حول أوضاع الشركة قبل وصولها لعلم الجمهور. وتكرّس بعض التشريعات والاجتهادات حق الأقلية في إلغاء القرارات التعسفية التي تتخذها الأكثرية، أو

[1]- **نفس لمرجع السابق.**
[2]- **د. جاك الحكيم ، ص.** 53.

وضع الشركة في الحراسة القضائية أو تعيين خبراء لمراقبة بعض أعمال الإدارة أو إلزام الأغلبية بشراء أسهم الأقلية والتعويض عليها إذا اتخذت قراراً تعسفياً يمس بحقوقها.

- ولكيلا يستأثر بعض المساهمين في إدارة عدد كبير من الشركات، حدد القانون عدد الشركات التي يجوز للشخص الواحد تولي عضوية مجالس إدارتها، وزاد ذلك العدد إذا كانت مساهمته في رأس المال تبلغ 10% أو أكثر (المادة 140 من قانون الشركات) وحظر على مدقق الحسابات تلقي أي أجر أو تعويض من شركة تملك عُشَر رأسمال الشركة التي يقوم بتفتيش حساباتها، أو العكس وذلك لئلا يؤثر هذا العطاء في استقلاله.
- ولكي يكون مساهمو الشركات التابعة على اطلاع على مساهمة الشركات الأخرى في رأسمال شركتهم، فقد أوجبت تشريعات بعض الدول إطلاعهم على هذه المساهمة إذا جاوزت 10% وذلك في تقارير مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات والميزانيات السنوية، والإشارة إلى فعالية الشركات التابعة في تقارير الشركة الأم وميزانياتها. وهذه القاعدة اعتمدتها هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية. وقد اعتمدت قواعد حوكمة الشركات في الدول المتقدمة، ونقل عنها ذلك أغلب دول العالم، مبدأ تنظم تجمعات الشركات ميزانيات موحدة (consolidated balance sheet) consolide bilan تعرض فيها أوضاع كل من الشركة الأم والشركات التابعة.

3-الضرائب:

كثيراً ما تحول الشركات التابعة للشركات الأم جزءاً من أرباحها. ولكيلا تكلف هذه الأرباح بضريبة الشركات مرتين (مرة عندما تحققها الشركة التابعة، ومرة عندما تؤول إلى الشركة الأم) حظرت بعض التشريعات تكليفها أكثر من مرة واحدة ، أو أجازت تنظيم ميزانية موحدة للشركة الأم والشركات التابعة إذا كانت الشركة الأم تمتلك 95% من رأسمالها.

الكتاب الأول

القواعد العامة للشركات

الشركة (كما رأينا سابقاً وكما نص القانون المدني صراحة) عبارة عن عقد (الباب الأول – عقد الشركة) ينتج عنه شخصية اعتبارية (الباب الثاني)، تستمر هذه الشخصية الاعتبارية حتى يتم إنهاء الشركة وتصفية موجوداتها وقسمتها بين الشركاء.

الباب الأول

عقد الشركة

الشركة هي عقد ويجب أن يتوافر فيه جميع الأركان الموضوعية للعقد. وعقد الشركة يتميز أيضاً بأركان خاصة موضوعية للشركة إضافة إلى أركان شكلية نص القانون عليها.

لذا، لا بد من دراسة أركان الشركة الموضوعية والشكلية(الفصل الأول) ومؤيدات توفر أي ركن من أركان عقد الشركة (الفصل الثاني).

الفصل الأول – أركان الشركة

هنالك أركان موضوعية عامة تتعلق بالعقد بحد ذاته (المبحث الأول) وأركان موضوعية خاصة تتعلق بالأركان الخاصة بعقد الشركة (المبحث الثاني) إضافة إلى ضرورة توفر شروط شكلية بعقد الشركة (المبحث الثالث).

<u>الفرع الأول – الأركان الموضوعية المتعلقة بالعقد</u>

عقد الشركة ككل العقود في القانون السوري له أربعة أركان: أهلية الأطراف وتبادل إيجاب وقبول والمحل والسبب.

المبحث الأول – أطراف عقد الشركة

باعتبار الشركة عقد، فلها أكثر من طرف (باستثناء شركات الشخص الواحد والتي تم إدخالها على القانون السوري حديثاً ، وتشكل استثناء على قاعدة عامة وسوف تدرس عند دراسة الشركات المحدودة المسؤولية).

لدراسة أطراف عقد الشركة يجب التطرق إلى عددهم وأهليتهم:

المطلب الأول– عدد الأطراف في عقد الشركة

لا يمكن إبرام عقد إلا بين شخصين أو أكثر، وبذلك تختلف الشركة عن مجموعات الأموال المتمتعة بالشخصية الاعتبارية كالوقف أو مؤسسة القطاع العام.

والحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة اثنان باستثناء الشركات المساهمة المغفلة، حيث يجب ألا يقل عدد المساهمين بها عن ثلاثة في الشركات الخاصة وعن عشرة في الشركات العامة، وباستثناء شركة الشخص الواحد.

وعليه، فإذا اقتصرت إحدى الشركات على شخص واحد نتيجة وفاة الشركاء الآخرين أو فقدانهم أهليتهم القانونية دون أن تؤول حصصهم إلى الورثة، أضحت الشركة (من حيث المبدأ) باطلة لفقدانها ركناً من أركان العقد، وهو وجود طرفين له ويجب حلها. وقد حاول القانون تجنب هذه الحالة بأن منح الورثة الحق في الحلول محل المورث كشركاء في الشركة كما منحت المادة 2/90 من قانون الشركات الشركة المساهمة المغفلة العامة أو الخاصة مهلة ستة أشهر لتصحيح أوضاعها إذا نقص عدد الشركاء عن الحد المقرر قانوناً.

لتلافي هذا المحظور قضى القانون الفرنسي لعام 1966 الذي عدّل المادة 1844 من القانون المدني الفرنسي باستمرار الشركة مع الشريك المتبقي على قيد الحياة منفرداً لمدة سنة يستطيع خلالها البحث عن شريك آخر أو أكثر، ليشتري حصة من الشركة (مهما

كانت ضئيلة) دون إنهاء الشركة وتصفيتها[1]. هذا وقد منح القانون الفرنسي أيضاً إمكانية إحداث شركة الشخص الواحد.[2]

وقد يهمين شريك واحد على الشركة، فيستأثر بمعظم الأسهم أو الحصص مستعيناً بشركاء صوريين لا دور لهم سوى تكملة العدد واستكمال الشروط الشكلية للشركة دون أن يتاح لهم القيام بدور فعّال فيها. وقد يستحصل منهم الشريك المهيمن على الشركة على صكوك (على بياض) ودون تاريخ تتضمن تنازلهم عن حصصهم، فيحتفظ بها على ذلك الشريك لاستعمالها عند الحاجة. فإذا كان الشركاء الثانويون شركاء فعليين يقومون بدورهم في الشركة، وإن كانت ضآلة حصصهم لا تتيح لهم ممارسة دور فعّال في إدارتها، فإن الشركة تبقى قائمة ولا يمكن الطعن ببطلانها. أما إذا كان الشركاء الثانويون شركاء صوريين ليس لهم أي مصلحة فعلية في الشركة، ولا يتعدى دورهم الظهور بمظهر الشركاء بطلب الشريك المهيمن ولحسابه، فإن الشركة تكون باطلة لافتقارها إلى ركن أساسي من أركانها، على ألا يجوز للشركاء التمسك ببطلانها حيال الغير، وذلك عملاً بالقواعد العامة للصورية (م 245 مدني).

ولم يحدد القانون حدّاً أعلى لعدد الشركاء حتى في الشركات المحدودة المسؤولية، حيث كان الحد الأعلى 25 شريكاً في قانون التجارة السابق، وتم إلغاء هذا السقف في قانون الشركات الجديد.

ويمكن أن يكون الشريك شخصاً طبيعياً واعتبارياً كشركة أخرى أو جمعية أو حزب سياسي أو شخص اعتباري عام، وفي هذه الحالة يقدم النائب القانوني للشخص الاعتباري المذكور والمخول بتمثيلها لدى الغير (كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو غيره) بتوقيع عقد الشركة وتمثيلها في الاجتماعات واتخاذ القرارات وغيرها.

لكن لا بد من أن يتمتع هذا الشخص الاعتباري و/أو الشخص الطبيعي بالأهلية التي تخوله أن يكون شريكاً بالشركة.

---

[1]- Philippe Merle: Droit commercial – Sociétés commerciales" édition – Dalloz.p.230 .

[2]- idem , p.1.

المطلب الثاني– أهلية الشركاء

الأهلية المطلوبة في الشخص الطبيعي تختلف باختلاف نوع الشركة وصفة الشريك بها، فالشريك المتضامن في الشركات التجارية يكتسب صفة التاجر وبالتالي، يجب أن يكون لهذا الشريك أهلية التاجر أي يجب ألا يكون موظفاً أو صاحب مهنة تمنعه من مزاولة التجارة (مثل المحامي أو الطبيب) وأن يكون متمتعاً بكامل الأهلية (متجاوز لـ 18 عاماً).

أما إذا كان الشريك لا يكتسب صفة التاجر كونه شريكاً بالشركة، كما هو حال صفة الشريك الموصي، أو الشريك بالشركة المحدودة المسؤولية، أو المساهم في الشركة المساهمة المغفلة، فلا يشترط إلا الأهلية العامة للتصرف، وإذا كان قاصراً مثّله من ينوب عنه قانوناً، أو أن يكون العقد قابلاً للإبطال لمصلحة القاصر عند بلوغه سن الرشد.

ولا يغير من شرط الأهلية أن يكون لإبرام عقد الشركة الصفة التجارية، إذ أن أهلية العمل التجاري تختلف عن أهلية التاجر وبالتالي، يجوز للموظف العام والمحامي والطبيعي وغيرهم من أصحاب المهن الممنوعين من اكتساب صفة التاجر أن يكونوا شركاء موصين، أو شركاء في شركة محدودة المسؤولية، أو مالكي أسهم في شركة مساهمة مغفلة.

أما الأجانب، فلا يوجد ما يمنع من اكتسابهم صفة الشريك بالشركات السورية، طالما أن أهليتهم تسمح لهم بذلك، باستثناء الشركات المساهمة حيث اشترط القانون أن يكون أغلب أعضاء مجلس الإدارة سوريين ما لم يتملك الأجانب أكثر من 65% من رأسمالها حيث، يجوز للوزير إعطاء الإذن بأن يكون أغلب أعضاء مجلس الإدارة من الأجانب (المادة 141 من قانون الشركات).

في بعض القطاعات يجب ألا تتجاوز نسبة مساهمة الأجانب حدّاً معيناً، مثل المصارف (القانون رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته) ويجب أن يكون بعضهم على الأقل شريك واحد سوري، كما في الشركات التي تتعاقد مع وزارة الدفاع، فلا بد فيها من شريك سوري واحد على الأقل. في الشركات التي تكون وكيلاً تجارياً عن شركات أجنبية، يجب أن يكون جميع الشركاء سوريين (القانون رقم 34 لعام 2008).

وإذا كان هنالك شخص اعتباري شريكاً في شركة تجارية، فيجب أن يتمتع بأهلية تسمح له القيام بأعمال تجارية أو اكتساب صفة التاجر (إذا كان شريكاً متضامناً). تحدد أهلية الشخص الاعتباري كما سوف نرى لاحقاً بموضوعه. فإذا كان هنالك مثلاً شركة يسمح نظامها الأساسي و/أو عقد تأسيسها بالدخول شريكاً في شركة أخرى، فيجوز أن تتعاقد على أن تكون شريكاً في شركة أخرى، أوأن تشتري حصة بها، وإذا كان هنالك شركة قطاع عام أجاز قانون إحداثها أن تكون شريكاً في شركة أخرى كان لها الأهلية لإبرام عقد شركة (سوف نعود لاحقاً لأهلية الشخص الاعتباري).

المبحث الثاني – الرضا

باعتبار الشركة عقداً فلا بد عند إبرام العقد من أن يكون تبادل لإيجاب وقبول صحيحين، لا يعيبهما أي عيب من عيوب الرضا هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب ألا يكون هنالك صورية في إبرام العقد.

المطلب الأول– عيوب الرضا

عيوب الرضا عادةً أربعة وهي: الإكراه والغلط والتدليس والغبن.

أولاً –الإكراه:

نادراً ما يتم إثارته بعقد الشركة ، نظراً لأن عقد الشركة من العقود الطويلة الأجل التي لا يمكن تصور الإكراه بشكل مستمر فيها.

ثانياً –الغلط:

قلّما يتم إثباته أيضاً في عقد الشركة، وقد ينصب على شخص الشريك أو صفاته، كأن يتعاقد زيد من الناس على إبرام عقد شركة مع عمرو بسبب تصوره أن عمراً من كبار التجار وكان هنالك التباس بصحة المعلومة، وساهم عمرو في وقوع زيد بالغلط. ويجب أن يكون هذا الغلط السبب الرئيسي للتعاقد (المادة 122 من القانون المدني).

كما يشمل الغلط شكل الشركة أو موضوعها أو رأسمالها أو ماهية الحصص بها، أو نسبة الشريك المئوية من رأس المال. غير أن الاجتهاد الفرنسي ذهب إلى عدم اعتبار الغلط في قيمة الحصة غلطاً يؤدي إلى إبطال العقد ما لم يقترن هذا الغلط بالاستغلال المكون للغبن[1].

ثالثاً –الغبن:

قد يتناول الغبن قيمة الحصة التي يقدمها الشركاء الآخرون، أو نسبة مساهمتهم في الربح والخسارة فإذا قُدرت بأكثر من حقيقتها وذلك بمقارنتها مع تقدير حصة الشريك المغبون في رأس المال أو الأرباح، أمكن إثبات التفاوت بين الالتزامات المتقابلة. ولا يخفي ما يواجه ذلك الإثبات من صعوبة، ولذلك استبعدت بعض الاجتهادات الفرنسية إبطال الشركة للغبن بالنسبة مثلاً للعقار المقدم حصة في شركة، وجعلت تقدير قيمته في عقد الشركة نافذاً بين الشركاء[2].

رابعاً –التدليس:

إذا توفرت شروطه كافة كاستخدام المدلس لوسائل كذب وتضليل أدت إلى إبرام زيد لعقد الشركة، فقد يؤدي ذلك إلى إبطال عقد الشركة.

وإبطال عقد الشركة في التدليس أو في غيره من عيوب الرضا، لا يكون إلا إذا اشترك المتعاقد الآخر في وقوع المدلس عليه في الغلط ، أو يكون من السهل عليه أن يتبينه(م 121 من القانون المدني) أو يصدر عنه التدليس أو الإكراه أو الاستغلال المؤدي للغبن (م 127 و129و130 من القانون المدني) أو يكون من المفروض حتماً أن يعلم به (المادة 127 و129 من القانون المدني).

وهنا يثور السؤال التالي: إذا كان هنالك أكثر من شريك، وقام أحدهم فقط بعملية التدليس مثلاً فهل يبطل العقد برمّته؟ أم أنَّ التدليس أو الإكراه يجب أن يصدر عن جميع الشركاء الباقين؟

---

[1]- **د. جاك الحكيم – " الشركات التجارية " منشورات جامعة دمشق – 1999 – 2000.**

[2]- **د. جاك الحكيم – المرجع السابق – ص 60 .**

ذهب الفقيهان الفرنسيان ريبير وروبلو إلى أنَّه لإبطال عقد الشركة برمّته يشترط أن يصدر الفعل عن جميع الشركاء الآخرين، فإذا صدر عن بعضهم فقط اقتصر حق الشريك الذي تعيبت إرادته على طلب التعويض[1]

أما في شركات الأموال (المحدودة المسؤولية والمساهمة المغفلة) فيُكتفى بصدور الفعل عن المؤسسين لأن التعاقد (كما سوف نرى لاحقاً) يتم بينهم وبين بقية الشركاء.

المطلب الثاني – الصورية

كثيراً ما تتوافر الصورية في عقد الشركة، وقد رأينا أن إحدى حالاتها هي قيام أحد الشركاء بالاستئثار بأعمال الشركة وتسخيرها لمصالحه الشخصية مستعيناً بشركاء ظاهريين لا يقومون بأي دور فعلي، وقد لا يؤدون حصتهم في الشركة، إنما يؤديها عنهم شريكهم المهيمن على أمور الشركة.

وقد تستهدف الصورية التهرب من حظر قانوني أو تعاقدي[2]. فالعامل في الدولة[3] والمحامي ممنوع من تعاطي التجارة، غير أن هذا المنع لا يحول دون شرائه أسهماً أو حصة شريك موصٍ في شركة توصية بسيطة، لأن ذلك لا يكسبه صفة التاجر. وقد يتفق مع زوجه، أو أحد أصدقائه على تأسيس شركة توصية بسيطة يكون له صفة الشريك الموصي أو شركة محدودة المسؤولية، وهذا مشروع.

أما إذا كان شركاؤه شركاء صوريين ليس لهم أي دور في أعمال الشركة، وكان الموظف أو المحامي قد أظهرهم في ذلك المظهر ليدبّر بوساطتهم أعمال الشركة

---

[1]- **انظر أيضاً** ريبير وروبلو، المرجع السابق . ص 97 .

[2] - **د. جاك الحكيم، "الشركات التجارية" – منشورات جامعة دمشق – الطبعة الخامسة – 2006- 2007 .**

[3]- **زال مفهوم الموظف العام المكّرس بقانون الموظفين الأساسي (مر تش 135 في 1945/1/10 وتعديلاته) في الحقوق الإدارية بصدور قانون العاملين الموحد رقم 1 في 1985/1/2 وأضحى جميع العاملين في الدولة خاضعين لأحكامه.**
وفي رأينا أن الموظف العام يختلف عن غيره من العاملين في الدولة لممارسته جزءاً من السلطة العامة في معرض تسيير مرفق عام، فكان ينبغي تفريقه عن العاملين المذكورين تبعاً لمهماته تلك.

ويستغلهم لحسابه الشخصي، فإن الشركة في هذه الحالة تكون باطلة كشركة (لانتفاء تعدد الشركاء) كما أن تعاطي الموظف التجارة بوساطتها يكون باطلاً أيضاً (لحظر ذلك العمل عليه).وتطبيقاً لقواعد الصورية (م 245 مدني)، يتعذر على ذلك الموظف التمسك بالصورية والبطلان حيال الغير. أما الغير حسنو النية (كالدائنين الذين تعاملوا مع الشركة الصورية) فلهم الخيار، إن شاؤوا تمسكوا بالصورية وطلبوا إلزام الموظف شخصياً بديون الشركة، وإن شاؤوا تمسكوا بصحتها، فإذا تضاربت مواقفهم رُجّح الوضع الظاهر على الوضع الخفي أو المستتر. وتسري القاعدة نفسها على بائع المتجر الذي يلتزم حيال المشتري بعدم تعاطي التجارة نفسها خلال فترة معينة. فإذا قام بذلك تحت ستار شركة صورية، أمكن مشتري المتجر إثبات مخالفته التزامه.

وقد يلجأ الأجنبي إلى تأسيس شركة مع أحد المواطنين، ليخفي عقد عمل محظور عليه تنفيذه دون رخصة من مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل. ففي هذه الحالة، يسري العقد المستتر (أي عقد العمل) في علاقته مع صاحب العمل، غير أنه يكون مشوباً بالبطلان في حال انتفاء الرخصة. أما الغير حسن النية، فيكون له الخيار في التمسك بالعقد الظاهر أو المستتر.

المبحث الثالث- المحل

ما هو مفهوم المحل وكيف يمكن تحديده وبيان شروطه؟

المطلب الأول – مفهومه

هنالك نظريتان بخصوص محل الشركة. النظرية الأولى تذهب إلى أن محل الشركة هو المشروع المشترك الذي يشارك به الشركاء لتحقيقه، والنظرية الثانية تعتمد على مفهوم عقود المعاوضة، وتؤسس على أن محل الشركة هو الحصص التي تعهد الشركاء بتقديمها مقابل التزام بقية الشركاء حصتهم.

نرجح المفهوم الأول الذي هو المشروع المشترك ، والذي اتفق أطراف عقد الشركة على إبرام العقد من أجل تحقيقه، فغالباً ما تبرم عقود الشركات لرغبة أطراف العقد بتحقيق

مشروع ليس باستطاعة أحدهم تحقيقه وحده أو لرغبة تقاسم مخاطر تحقيقه. وبالتالي، هو محل الشركة ولكن الاجتهاد الفرنسي ذهب في بعض الأحيان إلى اعتبار مجموع مساهمات الشركاء في رأس الشركة كموضوع لها[1].

المطلب الثاني – تعيينه

لابد من تعيين موضوع الشركة تعييناً كافياً (م 134 مدني).على أن العبرة للنشاط الذي تمارسه الشركة فعلاً ، لا لما نص عليه عقد الشركة. ذلك أن الشركاء يعمدون عادة إلى تحديد موضوع الشركة بشكل واسع يستوعب الكثير من النشاطات. (كالتجارة العامة) مثلاً [2]– أو بعدد من المشاريع المختلفة، بحيث تستطيع الشركة ممارسة أي واحد دونما حاجة لتعديل عقدها أو الاستحصال على إجازة مستجدة لذلك.

وتبرز أهمية هذا الشمول في حال تعذر تنفيذ أحد المشاريع أو حصره بالقطاع العام، فيتاح للشركة التي تتولاه تحويل نشاطها إلى مشروع آخر دون حاجة لتعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي، مع ما قد يترتب على ذلك من إجراءات وإجازات إدارية. فعندما تأسست في فرنسا شركة قناة السويس، فإن نظامها الأساسي لم يقصر فعاليتها على استثمار القناة، بل تناول أيضاً القيام بنشاط مالي ومصرفي. لذلك لم يؤدِّ تأميم القناة 1956 إلى انحلالها، إنما تابعت بنجاح تنفيذ مشاريع مالية.[3]

---

[1] - Philippe Merle: Droit commercial – Sociétés commerciales" 11edition – Dallo z..p.78 .

[2]- وفي فرنسا، كثيراً ما ينتهي تعداد المشاريع الداخلة وفي موضوع الشركة بعبارة ((وبصورة عامة جميع المشاريع المالية أو الصناعية أو التجارية التي تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمشاريع المذكورة)). وفي سوريا يعترض أمين سجل التجارة أحياناً على تحديد موضوع الشركة بكثير من الشمول كعبارة ((تجارة عامة)) مثلاً. ولا يخفى أنه، في هذه الحالة، يجاوز صلاحياته القانونية مما يخوّل أياً من الشركاء الاعتراض على قراره أمام محكمة البداية المدنية في مقره (م 41 تجارة).

3- د. جاك الحكيم ، المرجع السابق – ص 64 و65

وإذا كان النشاط الفعلي للشركة يخرج عن نطاق موضوعها المحدّد في العقد، جاز لكل ذي مصلحة أن يأخذ بهذا الواقع[1]،وموضوع الشركة هو الذي يحدّد صفتها التجارية أو المدنية، إلى جانب شكلها في شركات الأموال.

فإذا تعاطت شركة مدنية مشروعاً تجارياً، اكتسبت صفة التاجر وجاز شهر إفلاسها، عملاً بقواعد الصورية عامة.[2] وقد يتوقف شكل الشركة على موضوعها. فتعاطي العمل المصرفي يتم عبر شركات مساهمة مغفلة عامة، أو خاصة عملاً بأحكام القانون رقم 28 لعام 2001 المتعلق بتأمين المصارف الخاصة في سورية، وكذلك لا يمكن القيام بأعمال التأمين إلا بواسطة شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة، عملاً بأحكام القانون رقم 43 لعام 2005.

المطلب الثالث– عدم مخالفته للنظام العام

يجب أن يكون موضوع الشركة غير مخالف للنظام العام، كأن يكون موضوعها مثلاً تجارة المخدرات كما يجب ألا يكون مستحيلاً في ذاته (المادة 133 من القانوني المدني) كأن يكون موضوعها إنشاء فندق على كوكب المريخ).

المبحث الرابع – السبب

ورث القانون المدني السوري عن القانون المدني الفرنسي مفهومين للسبب: الأول يتناول الالتزام بلا سبب، والثاني السبب المخالف للنظام العام أو الآداب. وقد تبنّى القانون المدني كلا المفهومين في المادة 133 ونصها: "إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً".

---

[1] **- محكمة النقض الفرنسية القرار الصادر بتاريخ 30/1/ 1084، دالوز 1884 ج1 ص 320.**

[2] **- محكمة استئناف أورليان – القرار الصادر بتاريخ 9/11/1972، الأسبوع 1973 ج 2 ف 17508 ش** Guyon .

المطلب الأول– السبب غير المشروع

"أما السبب غير المشروع (وهو مفهوم موروث من الحقوق الكنسية droit duvin في القرون الوسطى) فهو **الدافع الباعث إلى التعاقد**. ويختلف عن المحلّ غير المشروع بأن المحل يكون غير مشروع بذاته لأن القانون يحظر حيازته أو التعاقد عليه – كما هي حال موضوع الشركة في الأمثلة الواردة في البند السابق[1].

أما الباعث غير المشروع، فقد يرد على محل مشروع، ولكنه يستهدف **تحقيق هدف غير مشروع** لولاه لما أقدم صاحبه على التعاقد – ويطلق على ذلك الهدف (الباعث الدافع المؤثر للتعاقد) cause impulsive determinate. فتأسيس شركة لغرض مشروع صحيح بمحلّه. لكن إذا استهدف منه الشركاء تهريب النقد إلى الخارج أو تهريب البضائع، أضحى العقد غير مشروع **إذا اشتركوا في تحقيق ذلك الهدف**، ولذلك أطلقت بعض القوانين على السبب بالمعنى المذكور (سبب العقد) لأنه يتناول المتعاقدين كافة.[2]

على أن الاجتهاد الفرنسي يميل إلى إبطال العقد في هذه الحالة ، حتى إذا انفرد أحد المتعاقدين فقط في بلوغ الهدف المذكور. ويعد البطلان الناجم عن السبب غير المشروع بطلاناً مطلقاً يجوز لكل ذي مصلحة التمسك فيه باستثناء المتعاقد الذي سعى لتحقيق الهدف المحظور وذلك عملاً بالقاعدة الرومانية القائلة (ليس للمرء أن يتمسك بفعله الشائن) nemo auditure propriam turpitudinem allegans . وعليه فإذا استهدف أحد الشركاء من الشركة التي أسسها تلافي الحظر الذي يخضع إليه في تعاطي مهنة معينة (لسبق الحكم عليه مثلاً لجريمة ارتكبها خلافاً لواجبات المهنة المذكورة)، أمكن كل ذي مصلحة طلب الحكم ببطلان ذلك العقد، غير أنه تعذرّ ذلك على الشريك المذكور[3].

---

[1] **- د. جاك الحكيم ، المرجع السابق، ص.65 وما يليها.**
[2] **- انظر مثلاً المادة 194 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.**
[3] **- د. جاك الحكيم : " الشركات التجارية" ص 66.**

المطلب الثاني – وجود السبب

المقصود بوجود السبب وانتفائه هو الهدف المباشر من التعاقد المشترك بين جميع المتعاقدين في نوع معين من العقود، ففي عقود البيع كافة، يهدف البائع إلى الحصول على الثمن والمشتري إلى اكتساب الحق المبيع، مما يتناول **محل الالتزام المقابل** في العقود الملزمة للجانبين. فإذا انتفى ذلك المحلّ، أصبح التزام صاحبه بلا محل، والالتزام المقابل بلا سبب وأضحى العقد باطلاً عملاً بالمادة 137 مدني. لذلك يطلق على السبب بهذا المعنى **(سبب الالتزام)** (لأنه واحد بالنسبة لكل التزام معين) لا سبب العقد.

ولقد رأينا أن محل عقد الشركة يتناول كلاً من **المشروع المشترك وحصص** الشركاء. فإذا تعذّر تحقيق ذلك المشروع، أضحى التزام الشركاء بتقديم حصة لتحقيقه مفتقراً إلى سبب وكان العقد باطلاً. وإذا تعذر على أحد الشركاء تقديم حصته في الشركة (كأن يهلك العقار الذي التزم بتقديمه أو تلغى الرخصة الإدارية التي صدرت باسمه وأسست الشركة لاستثمارها) أضحى **التزام** شركائه بتقديم حصة مقابلة مفتقراً إلى سبب وأضحى **العقد** باطلاً.[1] وعليه فانتفاء السبب ليس سوى الغلط الذي يقع فيه أحد المتعاقدين حول وجود محلّ الالتزامات المتقابلة، أو حول صفة جوهرية من صفاته.

وقد عدّ بعض الفقهاء مفهوم السبب هذا عديم النفع لعدم إمكان التوصل إلى إبطال العقد على أساس انتفاء المحل في الالتزامات المتقابلة أو على أساس الغلط. وما دام السبب بمفهومه هذا ليس سوى بطلان نسبي لا يجوز التمسك به إلا للمتعاقد الذي انتابه الغلط المذكور.

ولا يخفى أن السعي لتحقيق غرض مباشر مشترك متمثل في المشروع الذي يشكل موضوع الشركة يجعل من الشركة عقداً جماعياً contrat collectif تتماثل فيه مصالح الشركاء، بخلاف غيره من العقود الملزمة للجانبين حيث تتعارض هذه المصالح.

---

[1]- **ومفهوم السبب هذا موروث عن شراح الحقوق الرومانية المتأخرين** glssateurs **في عهد النهضة وعلى رأسهم الإيطالي** Bartole .

ففي عقود البيع أو الإجارة يسعى البائع والمؤجر إلى زيادة المبلغ (الثمن أو الأجرة) الذي يحصل عليه، في حين يسعى المشتري والمستأجر إلى تخفيضه. أما في الشركة، فتتوافق مصالح الشركاء في إنجاح المشروع المشترك، وبالتالي زيادة الأرباح التي يهدفون إلى تحقيقها من جرائه. وقد أبرز هذه الصفة الجماعية في العقد فقهاء الحقوق العامة [1] وتبناها الفقهاء المحدثون في الحقوق المدنية[2]. وتتأكد هذه الخاصة في تأسيس الشركات المساهمة، حيث يكتتب كل من المساهمين في أسهمه باعتماد المشروع الذي أسست الشركة لتحقيقه (والذي يؤمل منه الحصول على ربح وفير) لا باعتماد ما يلتزم به المكتتبون الآخرون الذين لا يعرفهم ولا يتبادل معهم التعبير عن الإرادة كما في معظم العقود الملزمة للجانبين.

الفرع الثاني – الأركان الموضوعية الخاصة بالشركة

الأركان الخاصة بالشركة تتناول عقود الشركاء والمساهمة في رأسمال الشركة، وتقاسم الأرباح والخسائر والإدارة المشتركة للمشروع أو نية المشاركة.

المبحث الأول – تعدد الشركاء

هنالك قاعدة عامة بضرورة تعدد الشركاء ولكن المشرع أوجد استثناء على هذه القاعدة.

المطلب الأول– القاعدة

بحسبان أن الشركة عقداً (كما بيّنا سابقاً) ، فلا بد من توفر متعاقدين اثنين على الأقل. فالحد الأدنى لعدد الشركاء هو إذن اثنان، ما لم يشترط القانون رقماً آخر، وهو ما فعله حين وجب أن يكون عدد المؤسسين في الشركات المساهمة المغفلة ثلاثة على الأقل (كانت 5 في قانون التجارة السابق).

ولا يوجد كقاعدة عامة حد أقصى لعدد الشركاء بالنسبة لجميع الشركات، إلا أن قانون التجارة السابق ومن بعده قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 كان يضع حداً أقصى لعدد

---

[1]- **أمثال** Hauriou و**Duguit في فرنسا . وانظر د. جاك الحكيم ، المرجع السابق ص.67.**

[2]- - Philippe Merle:" Droit commercial – Sociétés commerciales " – Dallo z 11 editiond p.84 et s.

الشركاء في الشركات المحدودة المسؤولية بخمسة وعشرين شريكاً ، وألغى قانون الشركات النافذ هذا الشرط.

يجوز أن يكون الشريك شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً، إذا ليس هناك ما يمنع من أن تشترك شركة توصية مثلاً في تأسيس شركة محدودة المسؤولية.

تعدد الشركاء نصّ عليه عدد من مواد القانون أهمها المادة 471 من القانون المدني عند تعريف عقد الشركة والمادة 29 من قانون الشركات عند تعريف عقد شركة التضامن، وكذلك فعلت المادة 44 من قانون الشركات، حيث نصت على أن شركة التوصية تعمل تحت عنوان معين، ويكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكاً متضامناً ، والمادة 51 من قانون الشركات عرّفت الشركة المحاصة، على أنها عقد بين شخصين وذهبت المادة 55 من نفس القانون إلى أنَّ الشركة المحدودة المسؤولية تتألف من شخصين على الأقل.

أما الشركة المساهمة المغفلة العامة فيجب أن تؤسس من ثلاثة شركاء على الأقل، ولا يقل عدد المساهمين فيها عن عشرة، أما المساهمة المغفلة الخاصة فيجب ألا يقل عدد المساهمين بها عن 3 (المادة 86 من قانون الشركات).

كما يمكن أن تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام (الخزينة العامة – وزارة المالية أو وزارة الاتصالات مثلاً) شريكاً في شركات تخضع للقانون الخاص، ويكون بالتالي لها حقوق الشركاء الآخرين نفسها، وعليها الالتزامات نفسها.

وتصبح الدولة شريكاً في شركات القطاع الخاص بعدة أشكال، فإما أن تصادر حصصاً أو أسهماً عائدة لشركاء غيرها لأسباب مختلفة منها مثلاً تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن الأمثلة على كون الدولة شريكاً في شركة القطاع الخاص نتيجة مصادرة أموال بعض الشركاء، نجد شركة الآليات المعدات الزراعية المساهمة المغفلة، حيث تملك الدولة بها بحدود 39% نتيجة مصادرة أسهم أفراد وذلك خلال ستينيات القرن المنصرم.

كما يمكن للدولة أن تساهم بالمال العام في شركة قطاع خاص، كما هو الحال في الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية المساهمة المغفلة العامة، حيث تملك الدولة بها 25% وسددت ثمن أسهمها نقداً.

وهنالك حالة جديدة ظهرت وهي تحويل مؤسسة الاتصالات في سورية إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة ، تملك جميع أسهمها الخزانة العامة، وهذا ما يعتبر بداية خصخصة الإدارة في الشركات العامة.

المطلب الثاني – الاستثناء

هذا المفهوم التقليدي للعقد وتعدد الشركاء وُجد عليه استثناء يتمثل في شركة الشخص الواحد.

شركة الشخص الواحد استثناء على القاعدة الأساسية بتعدد الشركاء، واستثناء على مبدأ أن لكل شخص طبيعي واحد ذمة مالية واحدة.

ظهرت شركة الشخص الواحدة بداية لتشجيع الاستثمار، لأن مفهوم الذمة الواحدة للشخص الواحد يعني أن جميع أموال هذا الشخص ضامنة لديونه وبالتالي، أي استثمار بخطر مرتفع سوف يقدم عليه هذا الشخص سوف يضمنه بأمواله واستثماراته الأخرى.هذا ما جعل أغلب الأشخاص يبتعدون عن الاستثمارات ذات المخاطر الكبيرة.

لتجنب هذا المبدأ وتشجيع الاستثمار أوجدت شركة الشخص الواحد، والتي تهدف في النهاية إلى وضع حد لمسؤولية الشخص في مشروع ما بحدود رأسمال هذا المشروع.

أخذ المشرّع السوري بشركة الشخص الواحد في المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 بالمادة 2/55 و3 وسوف يتم تناولها عند دراسة الشركة المحدودة المسؤولية.

وكانت سورية مطبقة لشركة الشخص الواحد قبل عام 2011 ومنذ التأميم، حيث أصبحت الدولة بموجب قوانين التأميم المالك الوحيد للشركات المؤممة، وكذلك الوضع في شركات القطاع العام والتي يتم إحداثها بقانون، وتكون الدولة المالك الوحيد لرأس المال وبالتالي الشريك الوحيد بها.

في عام 2004 صدر القانون رقم /2/ حيث أصبح من الممكن إحداث شركات قطاع عام تملك الدولة جميع رأس مالها.

المبحث الثاني – المساهمة في رأسمال الشركة

كيما تحقق الشركة المشروع المشترك للشركاء، لا بدّ لها من رأسمال يساهم به جميع الشركاء دون استثناء. ويقسم رأس المال إلى حصص أو أسهم (حسب نوع الشركة) ودراسة الحصص بالشركة يتضمن دراسة مفهومها وأنواعها وتقديرها وما يترتب على انتفائها.

المطلب الأول – مفهوم الحصة

يمكن تعريفها على أنها تمثل مساهمة الشريك في رأسمال الشركة الذي يتألف من مجموع الحصص. أي أن الحصة هي أصغر قيمة مالية للمساهمة في رأسمال الشركة.

وعدم تقديم الشريك لحصته من الشركة قد يؤدي إلى بطلان الشركة. وقد ينجم عدم تقديم الحصة عن هلاكها كتقديم براءة اختراع منتهية مدة حمايتها، أو تقديم دين في ذمة الغير أو تقديم متجر مستغرق بالديون كحصة في الشركة، كما أن تفاهة الحصة المقدمة تأخذ حكم انعدامها وقد تؤدي إلى بطلان عقد الشركة، إضافة إلى إمكانية ادّعاء أحد الشركاء بعدم صحة رضاه لوجود الغبن.

وقد يقترض الشريك من شركائه أو من الغير لتقديم حصته، الأمر الذي لا ينفي وجود الحصة إنما يجعله مديناً للغير بقيمتها.[1]

ويجب التفريق بين **الاكتتاب بالحصة** (أي الالتزام بتقديمها) ووفائها (أي دفع قيمتها) الذي قد يزامن الاكتتاب أو تاريخ توقيع عقد الشركة أو يتخلّف عنه. ذلك أن الشركة قد لا تحتاج عند تأسيسها إلى كامل رأسمالها، فلا تشترط عند تأسيسها إلا وفاء نسبة معينة منه وتؤجل وفاء الرصيد إلى مواعيد محددة في العقد أو النظام الأساسي، أو يعلق تحديدهما على اتفاق لاحق بين الشركاء أو قرار من الهيئة العامة للمساهمين. وسنرى أن رأسمال الشركة محدودة المسؤولية يجب وفاؤه كاملاً عند تأسيسها (المادة 56 من قانون الشركات الفقرة 2).

[1]- **قواعد محكمة النقض الفرنسية – الغرفة التجارية - في 1974/6/18، Bulletin JOLY 1974 ص 709.**

المطلب الثاني- أنواع الحصص

تقسم الحصص حسب نوعها إلى حصص نقدية وحصص عينية كما قد تكون حقاً شخصياً أو عملاً.

أولاً – الحصص النقدية:

غالباً ما تتمثل الحصة بمبلغ من النقود – ويطلق عليها (الحصة النقدية) en apport argent

لتمييزها عن الحصص المالية الأخرى، وتسمى (حصص عينية) apport en nature. فإذا تأخر الشريك عن وفاء المبلغ في الموعد المحدد، لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار، وذلك (دون إخلال بما قد يستحق كتعويض تكميلي عند الاقتضاء) (المادة 478 من القانون المدني).

وقد خرج القانون في ذلك عن المبدأ المقرر في المادة 228 مدني، وبموجبها لا تسري فوائد التأخير إلا من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف (التجاري) تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره. ومبرّر هذه القاعدة ما يترتب من ضرر على عدم تقديم الحصص في موعدها، سواء بالنسبة لباقي الشركاء أو الشركة كشخص اعتباري، فتعطل حصص الآخرين كما يعطل تنفيذ المشروع المشترك نتيجة تقاعس أحد الشركاء في تقديم حصته.

ثانياً – الحصص العينية:

تقسم إلى حصص عينية مادية وحصص عينية معنوية. والحصص العينية المادية يمكن أن تتناول عقارات أو أموالاً منقولة كتجهيزات معمل أو أثاث (حصص عينية مادية)، أما المتجر أو العلامة الفارقة فهما من الحصص العينية المعنوية.

1- انتقالها للشركة:

تنتقل ملكية الحصة العينية من الشريك إلى الشركة (كشخص اعتباري)، كما ينتقل الحق في المال المباع من البائع إلى المشتري.غير أن الشريك لا يحصل هنا في مقابل

حقه على ثمن نقدي، بل على حصة في الشركة تخوّله تقاضي نصيب من أرباحها طوال استمرار الشركة ونصيب من موجوداتها عند حل الشركة وتصفيتها، وفي هذه الحالة قد يسترد الشريك ملكية العين التي ساهم بها في رأس المال بالإضافة إلى نصيبه من الأرباح غير الموزعة، ولذلك فإن انتقال العين إلى الشركة لا يعد نهائياً، بل مشروطاً بعدم عودتها إلى الشريك عند تصفية الشركة.

فإذا تحقق الشرط، آلت العين إلى الشخص الذي تحدده التصفية، وإلا عُدّت العين وكأنها لم تخرج أصلاً من ذمة الشريك الذي قدمها.

ومؤدى هذا الوصف أن الدوائر المالية لا تستوفي رسم الانتقال إلا في حال عدم أيلولة العين إلى الشريك الذي قدمها نتيجة التصفية[1].

وتنتقل المنقولات العينية بفرزها، إذا كانت مثلية، وبمجرد التعاقد إذا كانت قيمية – أي معينة بذاتها (المادة 205 مدني). على أن حق الشركة لا يكرس بالنسبة للغير حسن النية إلا بتسليمها لنائبها القانوني – أي المؤسسين أو المديرين.

أما العقارات، فتنتقل بتسجيلها في السجل العقاري، وهذه أيضاً حال السفن والمركبات الآلية والطائرات والبضائع أو الآليات قيد التخليص لدى الجمارك.[2]

و" إن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت"" أو ظهر فيها عيب أو نقص " (م 1/479)،" ويطبق في هذه الحالة ضمان التعرض والاستحقاق والعيب في المبيع (م 407–423 مدني)".[3]

وقد يؤدي الأمر إلى بطلان الشركة. وتتحمل الشركة تبعة هلاك الحصة منذ تسليمها إياها (م 207 مدني) ويبقى للشريك الذي قدمها استرداد قيمتها عند تصفية الشركة. وقد يكون نقل الحصة لملكية الشركة مشوباً بالغش، فيما إذا سعى الشريك الذي قدمها إلى تهريبها

---

[1]- د. جاك الحكيم – المرجع السابق – ص .

[2]- فتنتقل إلى الشركة بنقل بيان إدخالها لاسمها. د. جاك الحكيم – عقد البيع – جامعة دمشق – الطبعة الأولى 1973 – الفقرة 186 دمشق ، 1973 ف 186 .

[3]- د. جاك الحكيم – المرجع السابق – الفقرة 322 .

من وجه دائنيه، فلهم طلب الحكم بعدم نفاذ التصرف بحقهم، عملاً بأحكام الدعوى البولصية (م 236–244 مدني). وعلى الدائنين في هذه الحالة إثبات علم الشركاء الآخرين بأن تقديم الحصة للشركة يحول دون وفاء شريكهم بالتزاماته (م 239 مدني).

أما إذا كانت الحصة العينية حصة غير مادية (حق فكري) كالحق في المتجر أو براءة الاختراع، أو علامة فارقة أو رخصة إدارية لاستثمار مصنع، أو بيع رخصة بيع أسلحة صيد، أو إشغال الأملاك العامة لإقامة مقهى أو مسبح، ففي هذه الحالة لا بد من القيام بالإجراءات المطلوبة لانتقال الحق من شخص إلى آخر، مثل تسجيل براءة الاختراع أو حق استثمارها باسم الشركة، وتسجيل العلامة الفارقة باسمها، وتسجيل المتجر وفقاً لأحكام المادة 56 وما يليها من قانون التجارة باسم الشركة حيث، نصت هذه المواد على ضرورة أن تكون جميع العقود التي ترد على المتجر (بما في ذلك نقل الملكية للغير) مكتوبة ولا تكون نافذة تجاه الغير ما لم تسجل في سجل المتجر. وبما أن المتجر منقول معنوي فيؤخذ بتاريخ إبرام عقد البيع أو عقد الشركة (حيث تعهد أحد الشركاء بنقل ملكيته للشركة كحصة به) لنفاذ العقد بين الشركاء أو المتعاقدين، أما تجاه الغير فلا يكون العقد نافذ فيكون وفقاً للأحكام النافذة في قانون التجارة والمتعلقة بخصوص نقل ملكية المتجر (المادة 56 وما يليها من قانون التجارة) .

2– الإنتفاع بالحصة العينية:

قد يحتفظ الشريك بملكية العين ولا يتنازل للشركة إلا عن حق استعمالها والانتفاع بها طوال استمرارها. وفي هذه الحالة،"فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك (المادة 2/479 مدني) فيفي الشريك بالتزامه تباعاً أثناء قيام الشركة، ويحدد التزامه وفقاً لأحكام المواد 532–546 مدني وقد يؤدي هلاك العين أو استحقاقها أو تعيبها إلى بطلان الشركة"[1].

[1] - د. جاك الحكيم – عقد البيع – منشورات جامعة دمشق . ص.

ويتحمل الشريك تبعة هلاكها دون خطأ من الشركة، وتبرأ الشركة من التزام ردها إليه عند انحلالها وتصفيتها. وإذا انصب الانتفاع بالحصة على أشياء مثلية، اقتصر التزام الشركة على إعادة شيء مماثل عند انحلالها وتصفيتها [1](م 206 مدني). ولا تسري هذه القواعدعلى تقديم حق الانتفاع usufruit حصة في الشركة، إذ إن حق الانتفاع حق عيني ينتقل إلى الشركة في هذه الحالة أسوة بالملكية[2].

ثالثاً–الحق الشخصي:

قد تتمثل الحصة بدين في ذمة الغير، وفي هذه الحالة لا بد لنفاذ انتقاله حيال المدين والغير من قبول المدين أو اعذاره عملاً بأحكام حوالة الحق (م 305 مدني).

فإذا كان التنازل عقداً ملزماً للجانبين، وجب لنفاذ الالتزامات المترتبة في ذمة الشريك قبول الطرف الآخر، عملاً بأحكام حوالة الدين (م 316 مدني). وبالنسبة لحوالة الحق، لا يقتصر ضمان الشريك على ضمان وجود الحق المحال به وقت الحوالة (م 1/308 مدني) كما تقضي به أحكام الحوالة، إنما لا ينقضي التزامه للشركة، **إلا إذا استوفيت هذه الديون**

---

[1]- فتنتقل إلى الشركة بنقل بيان إدخالها لاسمها. د. جاك الحكيم "عقد البيع " دمشق ، 1973 ف 186 -242.
وقد اجتهدت محكمة النقض أن اشتراك شخصين في استثمار سيارة لا يمنع من إدعائهما على بعضهما البعض بهذا الصدد قبل تسجيل السيارة لأن آثار التسجيل تتناول الاحتجاج بالملكية حيال الغير لا في علاقة الشريكين ببعضهما البعض (ن 2950 في تا 7/12/1964، المحامون 1964 ص 374 ف 667). ونخشى أن يكون القرار المذكور لم يميز بين الملكية الشائعة والشركة، وأن كان ما انتهى إليه صحيحاً من حيث المآل.

[2]- ثمة اجتهاد غريب صدر عن محكمة النقض مفاده أن تقديم الانتفاع بعقار حصة في شركة يتحول إلى عقد إيجار إذا تنازل الشريك الذي قدم العقار لشريكه عن حصته في الشركة وانحلت الشركة تبعاً لذلك لاجتماع الحصص في يد الشريك الآخر ، فيصبح مستأجراً للعقار ولا يلتزم برده للشريك الذي قدمه (ن 460 في 5/10/1963، القانون 1963 ص 856). ولا يخفى ما في القرار من مخالفة لصراحة العقد والقانون. وقد تراجعت محكمة النقض عن هذا الرأي الغريب وقضت في حالة مماثلة باسترداد الشريك عقاره بعد انحلال الشركة (ن 1212 في 30/7/1980، ((القانون)) 1980 ص 790). على أن محكمة النقض عادت إلى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً فقضت بأن تقديم تاجر استثمار متجره حصة في شركة يخوله استرداده عند حلها وأن سددت له الشركة أثناء قيامها أجور العقار المتخذ مقراً للمتجر ليدفعها إلى المؤجر ما دام استئجار العقار خلال تلك الفترة بقي باسمه ولم ينتقل للشركة (ن 110 في 23/3/1969، المحامون ص 105 ف 185).

المقدمة حصة في الشركة، ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها (م 481 مدني).[1]

رابعاً –العمل:

أجازت المادة 31 من قانون الشركات أن يتكون رأسمال الشركة التضامنية من حصة نقدية أو عينية أو عمل، وألزمت تحديد قيمة الحصة في عقد الشركة، وهذا التحديد ينسحب إلى رأسمال شركة التوصية عملاً بأحكام المادة 2/50 من قانون الشركات والتي نصّت على ما يأتي:" تسري على شركة التوصية الأحكام الخاصة بشركة التضامن المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها نص في هذا الباب، وبما لا يتعارض مع أحكامه".

أما المادتان /56/ و/92/ من قانون الشركات فلم تجيزا أن يتكون رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة المغفلة إلا من حصص نقدية أو عينية.

وقد تتمثل الحصة بعمل مادي يقوم به الشريك لحساب الشركة أو بمساهمته في إدارتها. ويتم تقديم تلك الحصة بصورة متتابعة طوال قيام الشركة.

فإذا لم يحدد عقد الشركة الالتزام المترتب على الشريك " وجب عليه أن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدمه حصة له (المادة 480 مدني)" على أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك " (المادة 2/480 مدني).

وبالرغم من أن المادة 2/31 من قانون الشركات نصت على أنه يجوز أن يكون رأسمال الشركة أو جزء منه عبارة عن عمل، إلا أنَّ العمل لا يدخل في حساب رأس المال كما لا يدخل في موجودات الشركة.

---

[1]- **د. جاك الحكيم – قانون الشركات –ص 72 وما يليها.**

لشرح ذلك نعطي المثال التالي: إذا أسس شخصان شركة تضامنية رأسمالها مليون ليرة، سورية فيجب على أحدهما أن يقدم المليون ليرة سورية كاملة في حال كانت حصة الشريك الآخر عملاً في إدارة الشركة.

مقابل عمله كحصة في الشركة، يحصل الشريك بالعمل على حصة من الأرباح، يستحسن تحديد قيمتها في عقد الشركة نفسه دون أن يكون له الحق في موجوداتها . كما يستحسن أن يتفق الشركاء على أنه لا يجوز أنه يحصل الشريك بعمله على أي شيء من موجودات الشركة عند حلها، أو أن تحدد نسبته من موجودات الشركة، والتي تزيد قيمتها عن رأسمالها، تجنباً للدخول في نزاعات غير واضحة المعالم القانونية عند حل الشركة. ولشرح ذلك نعطي المثال التالي:

أسس شخصان شركة تضامنية عام 1963 لشراء وإدارة محل لقطع بيع السيارات. قدم الشريك الأول كامل رأس المال، وقدم الشريك الآخر عمله فقط.

اشترت الشركة محلاً في دمشق وكان ثمنه عام 1963 عشرة الآف ليرة سورية. وفي عام 1995 توفى الشريك الذي قدم حصته عملاً، فاختلف ورثته مع الشريك الأول حول حصة مورثهم في الشركة، حيث اعتبر الورثة أن ارتفاع قيمة المحل من عشرة آلاف إلى عشرة ملايين بمثابة ربح يستحق الشريك المتوفي 20% منه وفقاً لحصته من أرباح الشركة، كما هو وارد في عقد تأسيسها. بينما يرى الشريك الأول الذي لا يزال على قيد الحياة أن المحل من موجودات الشركة ولا يستحق الشريك المتوفي الذي قدم حصته عملاً بالشركة أي شيء من موجوداتها. من هنا تنشأ أهمية الاتفاق المسبق في عقد الشركة على مثل هذه الأمور.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أنّ النفوذ أو العلاقات مع الغير، أو الثقة المالية لا يمكن أن يعتبر حصة بالشركة عملاً بأحكام المادة 477 مدني، والتي نصت على أنه "لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية" بالرغم من أهمية ذلك في الشركات التجارية. ولشرح أهميتها نعطي المثال التالي: أسس شخصان شركة تجارية للحصول على وكالات لشركات أجنبية في سورية، وطلبا من شخص ثالث له

علاقات تجارية مميزة مع شركات صينية مساعدتهما بالحصول على الوكالات التجارية فرفض ما لم يحصل على حصة بالشركة، فإذا وافقا يكونان قد خالفا القانون، وإذا رفضا فلن يحصلا على أي وكالة (مثلاً) فهل للثقة التجارية والنفوذ أهمية أم لا؟

مع ذلك رفض القانون ذلك رغبة منه في تفادي الفساد لدى أصحاب النفوذ المحلي والخارجي.

المطلب الثالث – تقدير قيمة الحصص

تحديد قيمة الحصة النقدية لا يثير أي إشكال قانوني، لكن تقدير قيمة الحصة العينية (مادية كانت أو معنوية أو حق انتفاع) قد يثير بعض الإشكالات لجهة دقة التقدير.لذا، لا بد من تناول أهمية تحديد قيمة الحصة وأثر ذلك على رأسمال الشركة.

أولاً– أهمية تقدير الحصة العينية:

ينص عقد الشركة عادة على تحديد قيمة الحصة، ويوقع الشركاء دلالة على موافقتهم على هذا التقدير، إلا أنه يمكنهم لاحقاً الادعاء بالغبن في حال تبيّن أن تقدير قيمة الحصة كان غير دقيق وذلك بشكل مقصود.

وإنّ الادعاء بالغبن ليس سهلاً، لذا نظّم القانون طريقة تحديد قيمة الحصة العينية، إلا أن هذا التحديد كان في شركات الأشخاص يعود للشركاء أنفسهم في عقد الشركة. أما في شركات الأموال، فقد نصت المادة /59/ من قانون الشركات على أن يتم تحديد قيمة الحصة العينية من قبل جهة محاسبية سورية ذات خبرة، أومن شركة محاسبة معتمدة من وزارة المالية.

تقدّم جهة المحاسبة تقريراً متضمناً تقييماً لقيمة المقدمات العينية، وتشير فيه إلى أنَّها أخذت علماً بمسؤوليتها بالإضافة إلى صاحب المقدمات العينية عن صحة التقدير.

تكون جهة المحاسبة مسؤولة عن خطئها الجسيم، أو عن عدم صحة التقديرات (حتى لوكان التقدير لا يشكل خطأ جسيماً) إذا كانت على علم بعدم صحتها.

وتطبق بحق جهة المحاسبة في حال أسست تقريرها بخصوص قيمة المقدمات العينية على معلومات غير صحيحة، أو ضمنته مثل هذه المعلومات الخاطئة العقوبات الواردة في قانون الشركات (المادة 203 منه) والتي تنص على حبس مدققي الحسابات من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ليرة سورية إضافة إلى تطبيق أحكام القانون رقم /33/ لعام 2009 المتعلق بمجلس المحاسبة والتدقيق والذي نص في المادة 92 منه على مخالفات تأديبية قد تصل إلى عقوبة إلغاء الترخيص في مزاولة مدقق الحسابات لمهنته.

ونصت الفقرة /2/ من المادة /59/ من قانون الشركات على ما يأتي:

"يحق لكل من يتضرر من تقدير المقدمات العينية إقامة دعوى المسؤولية على الأشخاص الذين قدموها، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن مع المدير أو المديرين ومدققي الحسابات، ومع الجهة التي قامت بتقييمها إذا تبين وجود زيادة مقصودة في تقدير قيمة هذه المقدمات، ويسقط الحق بالتقادم إذا لم تقم هذه الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر هذه الشركة أو شهر تعديل نظامها الأساسي".

كما ألزم القانون مقدم الحصة العينية تقديمها للشركة، ونقل ملكيّتها خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور القرار الوزاري بالتصديق على النظام الأساسي (المادة 3/59) وفي حال امتناع الشريك عن نقل ملكية الحصة وتسليمها للشركة خلال المدة المذكورة آنفاً يلتزم بتسديد قيمتها نقداً للشركة وفقاً للقيمة المحددة من قبل جهة المحاسبة.

وأضافت المادة /60/ من القانون ضمانة إضافية في حال تصرف الشريك الذي قدم حصة عينية بحصته، كأن يبيع حصته بالشركة للغير، قبل انقضاء سنتين على شهر الشركة، فيكون المتصرف له مسؤولاً بالتضامن عن عدم صحة قيمة الحصة، وهذا الضمان الإضافي نص عليه المشرع حتى يمنع التلاعب بتقدير قيمة الحصة العينية، كأن يقوم مثلاً من قدم الحصة العينية والتي تم تقديرها بسوء نية بأكثر من قيمتها الحقيقية، ومن ثم يبيع حصته بالشركة لشخص حسن النية فيحتج بالبيع اللاحق كيما يتجنب الحجز عليها مثلاً.

هذا بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية. أما الشركات المساهمة، فقد نظّم المشرع إجراءات تقرير الأسهم العينية بالمادة /93/ من قانون الشركات التي نصت على ما يأتي:

"1- إذا كان جزء من رأس مال الشركة مقدمات عينية يرفق المؤسسون أو الشركة طلب التصديق على النظام الأساسي بتقرير معد وفقاً لمعايير التقييم الدولية من جهة محاسبية سورية معتمدة من الوزارة المعنية، يتضمن تقديراً لقيمة هذه المقدمات ويجب أن يتضمن تقدير قيمة المقدمات العينية الصادر عن الجهة التي أعدته، ما يشير إلى أنها قد أخذت علماً بمسؤوليتها مع صاحب المقدمات العينية عن صحة تقديراتها، وفي حال تبين ارتكابها لخطأ جسيم أو كانت تعلم أن التقديرات كانت خاطئة تطبق أحكام القانون /33/ لعام 2009 الناظم لمهنة مدققي الحسابات.

2- يحق لكل من يتضرر من تقدير المقدمات العينية إقامة دعوى المسؤولية بوجه التضامن على المؤسسين والمساهمين العينيين، والأشخاص الحائزين منافع خاصة وأعضاء مجلس الإدارة، ومدققي الحسابات الأوليين والجهة التي قامت بالتقييم عندما يتضح وجود زيادة مقصودة في تخمين المقدمات العينية.

3- يسقط الحق بالتقادم إذا لم تقم هذه الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر هذه الشركة، أو شهر قرار الوزارة بالمصادقة على تعديل نظامها الأساسي".

كما منع قانون الشركات بيع أسهم المؤسسين العينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة (المادة 1/96)، وإذا كان هنالك زيادة في رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة، فلا يجوز تداول هذه الأسهم إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى ملاحظتين: الأولى تتعلق بأنّ الحظر لا يتناول الأسهم المملوكة من الجهات العامة. ولم نستطع بيان أسباب ذلك، لأن تملّك إحدى جهات القطاع العام لأسهم في شركة مساهمة يجب ألا يعطيها حقوقاً تميزها عن غيرها من المساهمين، لأن ذلك يتعارض ومبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المساهمين. والملاحظة الثانية تتعلق بأن مدة التقادم تسري اعتباراً من تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالمصادقة

على زيادة رأس مال (جزئياً أو كلياً) بأسهم عينية. علماً بأن الفقرة الأولى من المادة /96/ منعت تداول أسهم المؤسسين عند تأسيس الشركة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة، فمن غير المحبّذ اعتماد معيار آخر عند زيادة رأس المال. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا تسري أي مهلة بحق الغير إلا من تاريخ الشهر، فهنا أيضاً أعطى المشرع استثناء على هذه القاعدة باعتبار أن مهلة المنع لتداول الأسهم العينية عند زيادة رأس المال تسري من تاريخ صدور القرار الوزاري بالتصديق على زيادة رأس المال وليس من تاريخ الشهر في السجل التجاري.

ثانياً – آثار تقدير الحصة العينية على رأس المال:

يشكل مجموع الحصص (باستثناء عمل الشريك) رأسمال الشركة. وتقتصر موجوداتها عند تأسيسها على رأس المال المذكور، وتنزل منه نفقات التأسيس. وأثناء حياة الشركة، تتعرض موجوداتها إلى النقصان عن رأس المال (كما في حالة الخسارة وتراكم الديون عليها) أو الزيادة عليه (كما في حالة تحقيق أرباح غير موزعة تشكل احتياطي الشركة أوفي حال التضخم النقدي الذي يؤدي إلى زيادة قيمة الموجودات على قيمتها الاسمية عند تأسيس الشركة). وأهمية رأس المال في شركات الأشخاص محدودة نسبياً، لأن هذه الشركات تستمد ملاءتها من ذمة الشركاء المتضامنين الذين يضمنون وفاء ديونها بالتضامن معها. أما في شركات الأموال، فإن موجوداتها هي الضمانة الوحيدة لدائنيها فإذا انخفضت قيمة الموجودات دون رأس المال الاسمي، أضحت حقوق الدائنين مهددة بالضياع.

لذا، ألزم المشرع الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية بتسديد قيمة حصصهم في الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بتصديق النظام الأساسي، الذي يمكن أن ينص على تسديد رأس المال على أقساط قيمة القسط الأول 40% (كحد أدنى) وباقي الأقساط تسدد خلال سنة من تاريخ صدور القرار الوزاري بالترخيص بتأسيس الشركة (المادة 56 من قانون الشركات).

في الشركة المساهمة المغفلة، يجب تسديد قيمة الأسهم النقدية إما دفعة واحدة أو على أقساط، الحد الأدنى لقيمة القسط الأول 40% من قيمة السهم، والباقي يسدد خلال ثلاث سنوات كحد أقصى من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة (المادة 2/92 من قانون الشركات) ويجب أن يكون رأس المال في شركات الأموال بالليرات السورية ما لم تجز الوزارة تحديد رأس المال بعملة أخرى.

في جميع الأحوال هذه المهل في تسديد رأس المال تنطبق عند تأسيس الشركة، وإلا بطلت الشركة لعدم المساهمة في رأس المال، ما لم يطالب بقية الشركاء إلزام أصحاب الحصص العينية بالتسديد.

ويطلق على هذه القاعدة " ثبات رأس المال "Intangiblité du capital social " ويجب ألا يكون هنالك خلط بين رأسمال الشركة والقروض التي تحصل عليها من الشركاء أو الغير، حيث لا يدخل القرض في رأسمال الشركة.

وفي حال تقديم القروض من الشركاء، يعدّ الشريك المقرض للشركة في حكم الدائن العادي، وله استرداد قيمة القرض وفوائده (إن وجدت) أسوة بغيره من الدائنين، ويجب أن تنزل الفوائد التي يتقاضاها الشريك المقرض من وارد الشركة لحساب أرباحها (بالرغم من التطبيق المخالف أحياناً للدوائر المالية في سورية).

المبحث الثالث – تقاسم الأرباح والخسارة

إن تقاسم الأرباح والخسارة من أهم الأركان الذي يميز عقد الشركة عن غيرها من العقود. لذا، لا بد من بيان مفهوم هذا الركن وعيوبه ومن ثم كيفية تقاسم الربح والخسارة.

المطلب الأول – مفهوم تقاسم الربح والخسارة

أولاً – المبدأ:

إنَّ مساهمة الشركاء في المشروع المشترك تقتضي مساهمتهم في الأرباح والخسائر الناجمة عن ذلك لتأكيد مصلحتهم في نجاحه وتأثرهم بنتائجه.

وهذه المساهمة هي التي تميّز الشركة عن غيرها من العقود التي تقضي باقتسام الأرباح دون الخسائر، كعقود العمل والقرض والوكالة مثلاً التي يتقاضى فيها أحد المتعاقدين نسبة معينة من الأرباح، ولكنه لا يساهم في الخسائر.

دراسة هذا الركن الأساسي لمفهوم الشركة يقتضي البحث في تطوره التاريخي، وما يمكن أن يعيبه مثل شروط الأسد وكيفية توزيع الربح والخسارة.

ثانياً – التطور التاريخي لركن تقاسم الأرباح والخسائر

في شركة الإخوة inter fratres التي كانت تقوم بين الورثة في الحقوق الرومانية، وفي شركة المفاوضة في الفقه الإسلامي، كان توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بين الشركاء.

أما الحقوق الرومانية فقد عرفت في المعاملات التجارية الشركة القائمة بين الغرباء عن التركة، وقضت باقتسام الأرباح والخسائر بنسبة مساهمتهم في موجودات الشركة[1]، ومنها انتقلت إلى القانون المدني الفرنسي فقانوننا حيث نصت المادة 482 مدني على أنه:

" 1– إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال".

"2– فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح،وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة."

"3 – وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تفيده الشركة من هذا العمل، فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه".

المطلب الثاني – عيوبه – شرط الأسد

نصت المادة 1/483 مدني على أنه:

[1]- د. جاك الحكيم ، "قانون الشركات"، المذكور انفاً ، ص. 77

" إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة وفي خسائرها، كان عقد الشركة باطلاً ".

ويطلق على الشرط المذكور " شرط الأسد"،[1] ولقد قضى النص في هذه الحالة "**ببطلان عقد الشركة**" لا الشرط القاضي بحرمان أحد الشركاء من الربح أو بتحميله الخسائر كافة، فخرج على القاعدة المنصوص عليها في المادة 144 مدني ونصها:

" إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله".

وهذه القاعدة تقضي بالإبقاء على العقد باستثناء الشرط المذكور، فتوزع الأرباح والخسائر حسبما تقضي به المادة 482 مدني، ما لم ينص العقد أو يظهر من الظروف أن الشركاء ما كانوا ليبرموا العقد أصلاً لولا الشرط المذكور. ولعل المشرع عدّ قصد الشركاء هذا مفترضاً في عقد الشركة، فأوجب في هذه الحالة إبطال العقد برمته.

على أن المشرع أجاز إعفاء الشريك بعمله من أي مساهمة في الخسائر إذا كان لا يتقاضى أجراً مستقلاً عن عمله، إنما يقتصر بدل عمله على حصة من الأرباح في حال وقوعها. فعدّ المشّرع أن حرمانه من ذلك البدل في حالة الخسارة يشكل مساهمة فيها. وعليه نصت المادة 2/483 مدني على أنه:

" يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله".

---

[1]- تبعاً لقصة الروائي الفرنسي بدرو Phedre تتناول الشراكة القائمة بين الأسد وغيره من الوحوش عند اصطياد الغنائم، ومن ثم استئثاره بالغنائم كافة وحرمان شركائه. انظر د. جاك الحكيم، المرجع السابق، ص. 78

"ولقد قصر الاجتهاد الفرنسي البطلان على الحالات التي يحرم فيها الشريك من أي حصة في الربح (وتعد الحصة التافهة في حكم المعدومة) أو يحمّل كامل الخسائر. أما إذا تحمل جزءاً ولو ضئيلاً من الخسائر، أو تقاضى نسبة محدودة من الربح، فتعد مساهمته في كلاهما قائمة والعقد صحيحاً – كما هي حال الشريك بعمله الذي يساهم في الخسائر بحرمانه من أجر عمله"[1]. وعليه أجاز الاجتهاد الفرنسي الشروط التالية:

- تحديد المساهمة في الأرباح بنسبة تختلف عن نسبة الحصص في رأس المال وعن نسبة المساهمة في الخسائر.
- تعليق اقتسام الأرباح على بلوغها قدراً معيناً.[2]
- حرمان شريك من الأرباح كشرط جزائي في حال مخالفته أحد التزاماته.[3]
- أيلولة جميع الحصص إلى الشريك الباقي على قيد الحياة، في حال وفاة شريكه [4] أو تحديد مساهمته في الخسائر بما لا يجاوز قيمة حصته برأس المال [5].
- تحمّل الخسائر عن أحد الشركاء في حال وقوع احتمالات معينة [6] أو عقد تأمين من الاحتمالات المذكورة.[7]
- حل الشركة إذا لم يبلغ الربح قدراً معيناً.

أما الشروط التالية، فتعد محظورة:

- التزام الشركاء في حال وفاة أحدهم بشراء حصته بثمن مقطوع يختلف عن قيمتها الفعلية.[1]

---

[1]- **د. جاك الحكيم، المرجع السابق، ص. 79 وما يليها.**
[2]- **قرار محكمة النقض في 1885/7/9، دالوز 1886 ج1 ص 301.**
[3]- **قرار محكمة النقض في 1858/11/16،دالوز 1859 ج1 ص 39.**
[4]- **قرار محكمة النقض في 1868/8/17، سيريه 1869 ج1 ص 22، في 1944/5/3، سيريه 1944 ج1 ص 111.**
[5]- **قرار محكمة النقض في 1887/12/5، سيريه 1890 ج1 ص 467.**
[6]- **قرار محكمة النقض في 1931/6/25، مجلة الشركات 1931 ص 285.**
[7]- **قرار محكمة النقض في 1890/6/9 ،دالوز 1890 ج1 ص 409 ش Planiol .**

- تعهد شريك بدفع حصة شريكه من الخسائر[2]أو التنازل له عن حصته من الأرباح.
- تعهد الشركاء بشراء حصة شريكهم بثمن يفوق قيمتها.[3]
- حصول الشريك بعمله على أجره حتى في حال الخسارة.[4]
- حصول صاحب حصة انتفاع على نصيبه من الأرباح أياً كانت حصيلة المشروع المشترك.[5]

وإذا أمكن وصف العقد وصفاً آخر مشروعاً، انتفى البطلان، وأطلق ذلك الوصف على العقد، كما لو عدّت مساهمة الشريك في عقد الشركة قرضاً اشترط رد قيمته إليه سواء تمخض المشروع عن ربح أو خسارة .[6] وهذا ما قضت به المادة 145 مدني بقولها:

" إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد".

وعدّ الاجتهاد البطلان قائماً سواء أكان الشرط مدرجاً في عقد الشركة أم في وثيقة لاحقة.[7]على أنَّ الأمر يختلف إذا اتفق أحد الشركاء **مع الغير** على بيعه حصته مقابل ثمن مقطوع. وقد تعمد إحدى الشركات أو المساهمين فيها إلى شراء حصص شركة أخرى لتحقيق سيطرتها عليها، ولبلوغ هذا الهدف تتعهد حيال الشركاء الآخرين بشراء حصصهم بثمن معين إذا ظهرت خسائر في ميزانيات السنوات المقبلة. وقد أقرت محكمة النقض

---

[1]- **قرار محكمة النقض** Rennes **في** 1947/7/29 **سيريه** 1948 **ج**2 **ص** 41 **وبعكس ذلك استئناف محكمة** Digne **في** 1949/11/29، **الأسبوع** 1950 **ج**2 **ف** 5815، **جريدة الشركات** 1950 **ص** 425.

[2]- **قرار محكمة النقض في** 1894/7/11، **دالوز** 1894 **ج**1 **ص** 531،**سيريه** 1894 **ج**1 **ص** 452.

[3]- **قرار محكمة النقض باريس في** 1950/2/9، **الأسبوع** 1950 **ج**2 **ف** 5799.

[4]**قرار محكمة النقض في** 1917/1/31، **جريدة الشركات** 1918 **ص** 158.

[5]- **س فر** Amiens **في** 1906/5/26، **دالوز** 1907 **ج**2 **ص** 25 **ش** Thaller .

[6]- **محكمة تجارية في** 1978/12/12، **دالوز** 1980 **((معلومات سريعة)) ص** 161 **ش** Bousquet .

[7]- **قرار محكمة النقض في** 1882/6/4، **دالوز** 1884، **ج**1 **ص** 252**ن سيريه** 1882 **ج**1 **ص** 423.

الفرنسية (الغرفة التجارية) ذلك الشرط لكونه لا يشكل جزءاً من عقد الشركة بل شرطاً مدرجاً في عقد شراء أسهم أو حصص في شركة فلا يشكل شرط الأسد.[1]

ولا يخفى ما يؤدي إليه بطلان عقد الشركة برمّته من إضرار بالغير أو حتى بالشركاء الذين لم يساهموا في وضع نصوص العقد. ولذلك استبعد القانون الفرنسي البطلان في هذه الحالة بالنسبة للشركات المغفلة ومحدودة المسؤولية.[2]

المطلب الثالث – تقاسم الربح والخسارة

يتم توزيع الأرباح على الشركاء عادة عند ظهورها. على أن توزيعها قد يؤجل بضع سنوات لتكوين احتياطي لمواجهة الخسائر المقبلة أو غير ذلك من الاحتمالات.

وعليه يوزع نشاط الشركة على دورات مالية تنطبق على السنة الشمسية (الميلادية)، فتعدّ بنهايتها ميزانية سنوية تظهر موجودات الشركة وديونها (مطاليبها) ويقارن الرصيد (عجزاً كان أو وفراً) مع رصيد الميزانية السابقة، فيبين ما إذا كانت حصيلة السنة قد تمخضت عن ربح أو خسارة. فإذا كان ثمة ربح، وزّع على الشركاء بعد تنزيل الاحتياطي. أما الخسارة فلا يطلب إلى الشركاء تسديدها عند ظهورها، إنما تستوفى من الاحتياطي، أو من موجودات الشركة حتى حلّ الشركة وتصفيتها، فإذا لم تكف الموجودات لوفاء ديونها كان على الشركاء المتضامنين وفاؤها من أموالهم الخاصة[3].

من المفروض أن الربح أو الخسارة يتم حسابه كل صفقة على حدى، حيث يمكن للشركة أن تحقق ربحاً بإحدى الصفقات مثلاً ،وتخسر أخرى، وبالتالي، يكون توزيع الربح والخسارة عند كل صفقة. إلا أن قانون الشركات ذهب في عدد من المواد إلى اعتبار السنة المالية للشركة مؤلفة من 12 شهراً وتتوافق والسنة الشمسية الميلادية، ويجب على الشركة مسك

---

[1]- المحكمة التجارية في 1986/5/20، الأسبوع 1986 ج1 ف 15846 رقم 1. على ان الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية وقفت موقفاً مغايراً وقضت بالبطلان في هذه الحالة – ن فر في 1987/4/7، الأسبوع 1988 ج2 ف15133 ش. لمزيد من التفصيل بكل ما سبق، راجع د. جاك الحكيم، المرجع السابق، ص. 79 وما يليها

[2]- القرار نقض 1966/7/24 م .

[3]- د. جاك الحكيم، المرجع السابق ص.80.

حساباتها بشكل سنوي وبالتالي، لا يكون هنالك توزيع للربح أو تقاسم للخسائر إلا بعد صدور الحسابات السنوية للشركة.

فإذا كان ثمة ربح، وزع على الشركاء بعد تنزيل الاحتياطي ويكون التوزيع أما وفق الاتفاق أو وفق حصة كل واحد من الشركاء من رأس المال.

وقد يؤجل توزيع الأرباح بضع سنوات بعد تأسيس الشركة، وذلك لاسترجاع مصاريف التأسيس والخسارة التي تتكبدها أغلب الشركات عند بدء عملها، ولتكوين الاحتياطيات لمواجهة الخسائر المقبلة أو غير ذلك من الاحتمالات.

أما الخسارة فلا يطلب إلى الشركاء تسديدها عند ظهورها إنما تستوفى من الاحتياطي أو من موجودات الشركة حتى حل الشركة وتصفيتها، فإذا لم تكف الموجودات لوفاء ديونها كان على الشركاء المتضامنين وفاؤها من أموالهم الخاصة.

المبحث الرابع: المساهمة في إدارة الشركة

لهذا الركن مفهوم سوف نبينه بدراسة ماهيته ومن ثم تحديد أثاره.

المطلب الأول – ماهيتها

أولاً – مفهومها:

المقصود في المساهمة المشتركة لإدارة المشروع هو المساهمة الفعالة في الإدارة بهدف تحقيق الشركة للأرباح وتحقيق موضوعها. وهذه أهم أركان عقد الشركة لأنه يميزها عن عدد من العقود الأخرى ، مثل عقد العمل حيث يساهم العمال في تحقيق المشروع لغايته، لكنه لا يساهم بالإدارة، وهذا الركن أيضاً يميز عقد الشركة عن عقد القرض حيث لا يمكن لصاحب المشروع أن يحقق أهدافه دون تمويل ودون أن يساهم المقرضين في إدارة مشروع المقترض، وإن كانوا يضعون بعض القيود على صاحب المشروع ليس للمساهمة في الإدارة، بل لحماية دينهم كأن يمنعوا صاحب المشروع من بيع المشروع جزءاً أو كلاً دون موافقتهم المسبقة.

هذا الركن الأساسي في عقد الشركة لم تنص عليه صراحة المادة 473 من القانون المدني والتي عرفت الشركة.

ثانياً – تطورها:

"ترجع هذه الفكرة إلى الحقوق والرومانية، حيث كانت تميز الشركة عن الملكية الشائعة. ففي الشيوع يكتفي المالكون بتقاضي حصتهم من ثمار المال المشترك دون المساهمة معاً في استثماره. أما في الشركة فكأن الشركاء يتعاونون معاً في استثماره، يدفعهم إلى ذلك ما يقوم بينهم من محبة مشتركة affection societatis وهم في الأصل إخوة ورثوا عن والدهم الأموال المشتركة فدفعتهم حقوق الأخوّة jus fraternatis إلى إدارتها معاً. ولئن كانت هذه المحبة قد تلاشت مع ظهور الشركة بين الغرباء عن الأسرة ،غير أنها تحولت إلى روح تعاون بين الشركاء"[1].

المطلب الثاني– آثارها

وإذا أسس تاجر شركة لتنفيذ مشروع ما، واستأثر في إدارتها بحيث لم يترك لشركائه أي رأي في تسيير أمورها مكتفياً بمنحهم حصة من الأرباح، وبتحميلهم نصيب من الخسائر مقابل الحصة التي وظفوها في المشروع، فإن هذه الشركة باطلة لافتقارها إلى ركن أساسي وهو مساهمة الشركاء مساهمة فعلية في إدارة المشروع على قدم المساواة فيما بينهم.

لتحقيق التعاون الإيجابي بين الشركاء في إدارة الشركة لا بد من تعامل الشركاء فيما بينهم تجاه موضوع الشركة على قدم المساواة، وإفساح المجال أمام واحد منهم للمشاركة في إدارة الشركة وإبداء الرأي بذلك.

تختلف أهمية تطبيق هذا الركن وفقاً لنوع الشركة، ففي شركة التضامن حيث يضمن جميع الشركاء ديون الشركة، أجاز القانون لأي شريك القيام بأعمال الإدارة ما لم ينص عقد التأسيس خلاف ذلك. أما في الشركات المساهمة فيتضاءل دور المساهم (الشريك) في الإدارة ويصبح أكثر قرباً إلى مفهوم المستثمر لأمواله.

---

[1]- **د. جاك الحكيم، المرجع السابق ص.83.**

ولكن يبقى لكل مساهم عدد من الأصوات في الهيئة العامة معادل لعدد الأسهم التي يملكها، وله حق انتخاب وإقالة أعضاء مجلس الإدارة ومحاسبتهم، وبالتالي حقه بالمساهمة في الإدارة محفوظ ويعود للمساهم ممارسة هذا الحق أم لا. مجرد توفر هذا الحق يحقق هذا الركن من أركان عقد الشركة.

وثمة حالات لا يبرم فيها الشركاء فيما بينهم أي عقد صريح، ولكنهم يساهمون معاً بالمال أو العمل في مشروع مشترك ويقتسمون الرباح والخسائر.

"فإذا ثبتت مساهمتهم معاً على قدم المساواة في إدارة المشروع ، كان هنالك ثمة شركة قائمة بينهم بصورة فعلية société crée de fait. أما إذا استأثر أحدهم فقط في إدارة المشروع، ولم يقم الآخر بأي دور في سير الأمور، إنما بقي غريباً من الإدارة أو تابعاً للمدير الفعلي للمشروع، انتفت الشركة، ووجب وصف العقد بوصف آخر ينطبق على حقيقته كعقد العمل أو المقاولة أو القرض أو غير ذلك.

إنَّ أساس التميز في توفر هذا الركن من عدمه هو توفر نية المشاركة Affectio societatis"" وبالتالي، لا تنصرف نية أحد الشركاء إلى مجرد استثمار مبلغ من المال، وحتى لو انصرفت نيته لذلك، ووفر القانون له حق في المشاركة بالإدارة فيكون الركن متوفراً أما إذا انعدم هذا الحق ونيته لم تكن في المشاركة بل فقط في استثمار المال، فيكون عقد الشركة باطلاً."[1]

الفرع الثالث – الأركان الشكلية

أكّد القانون السوري على ضرورة توافر شروط شكلية لصحة عقد الشركة، ولم يكتفِ باعتباره عقداً رضائياً كما كان الحال في القانون الروماني أو الفقه الإسلامي.

والأركان الشكلية هي: الكتابة والشهر وعدم توفر هذه الشروط له مؤيدات في القانون.

[1]- د. جاك الحكيم، المرجع السابق، ص.84 وما يليها.

المبحث الأول – الكتابة

وضع القانون شرطين في كتابة عقد الشركة: شرط عام وشرط خاص، وأضاف عليهما استثناء بخصوص شركة المحاصة.

المطلب الأول– الشرط العام

يتصف عقد الشركة بأنه عقد طويل الأجل، وقد يكون غير محدد المدة، حيث يوجد شركات مؤسسة وقائمة منذ عدة قرون من الزمن. لذا، لا بد من الكتابة كي يعرف الشركاء وخلفاؤهم العامون والخاصون شروط العمل في الشركة، ولو اكتفى القانون بالأركان الموضوعية للشركة دون الكتابة لضاعت حقوق الأشخاص، وامتنعوا عن تأسيس الشركات. لذا، نصت المادة /475/ من القانون المدني على ما يأتي:

" 1– يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقدين من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد.

2– غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم، إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان".

كما نصت المادة /17/ من قانون الشركات على ما يأتي:

" 1– باستثناء شركة المحاصة لا يحق للشركاء إثبات الشركة فيما بينهم أو تجاه الغير، إلا بعقد مكتوب.

2– يجب أن يكون عقد الشركة أو الوثائق المعدلة له منظمة من قبل محام مسجل في جدول المحامين الأساتذة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى مسؤوليته.

3– يجوز للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة، أو وجود أي نص يختص بها".

وقد يختلط الأمر عند تطبيق هاتين المادتين على الحقوقيين لجهة فيما إذا كانت الكتابة شرط صحة في عقد الشركة، أم وسيلة إثبات فقط. فالمادة /475/ من القانون المدني ذهبت إلى أن عدم كتابة العقد يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، بينما ذهب قانون الشركات

إلى عدم جواز إثباتها بين الشركاء إلا كتابة. فهل هذا تناقض ويجب النظر إلى قانون الشركات على أنه قانون خاص بالنسبة للقانون المدني أرجح في التطبيق؟

في الحقيقة لا يوجد تناقض بين هاتين المادتين، لأنه لا يمكن أن يكون هنالك تناقض بين الأركان الأساسية لعقد الشركة (ومنها شرط الكتابة) وبين أساليب إثباتها وهي من مواضيع قانون البيّنات. لذا، الكتابة أصبحت ركناً أساسياً شكلياً لصحة عقد الشركة (باستثناء شركة المحاصة) كما أنه لا يجوز إثباتها بين الشركاء إلا بدليل خطي كتابي، أي إن العقد المكتوب له أثران: أثر يتعلق بصحة العقد وأثر آخر يتعلق بإثبات عقد الشركة.

ويجب أن يتضمن عقد الشركة بشكل عام:

- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومفصل هويتهم وعناونيهم.
- اسم الشركة التجاري وشعارها.
- نوع الشركة.
- موضوع الشركة.
- رأسمال الشركة، ونسبة مساهمة كل شريك، والحصص العينية بها إن وجدت.
- كيفية توزيع الأرباح والخسائر.
- مركز الشركة.
- الشركاء أو الأشخاص المفوضون بإدارتها أو التوقيع باسمها.
- مدة الشركة.
- السنة المالية للشركة.
- أي بند آخر يتعلق بانحلالها وتصفيتها وحل النزاعات بها ... إلخ.

في الشركات المساهمة المغفلة عادة ما يقوم النظام الأساسي مقام عقد الشركة، وإن كانت بعض النشاطات (مثل القطاع المصرفي) تستدعي إعداد عقد شركة مساهمة مغفلة بين المؤسسين، إضافة إلى إعداد النظام الأساسي للشركة لينظم العلاقة بين جميع المساهمين.

المطلب الثاني – الشرط الخاص

تضمنت المادة 2/17 من قانون الشركات أمراً إضافياً في الشرط الشكلي، وهو صياغة عقد الشركة أو أي تعديل له من قبل محام أستاذ (وليس متمرناً) ومضى على تسجيله في جدول الأساتذة خمس سنوات، وذلك كنوع من الحماية للشركاء، ولحسن تطبيق القانون، لأن المحامي الأستاذ له خبرة أو يجب أن يتمتع بخبرة تسمح له بصياغة عقد الشركة بحرفية عالية. ويَظنّ البعض أن هذا البند أضيف بناءً على طلب نقابة المحامين، وبضغط منها، ولكن الصحيح هو أن هذا الشرط طلبه اتحاد غرف التجارة في سورية، وذلك لحماية التجار والمستثمرين، وبخاصة أن الكلمة الأخيرة من هذه المادة تضع على عاتق المحامي المنظم للعقد مسؤولية وجود أي خطأ فيه، وهذه المسؤولية تخضع للقواعد العامة لجهة مسؤوليته أمام الشركاء أو الغير عن خطئه المهني، وبخاصة أنه لا يمكن للمحامي التمسك بعذر عدم معرفته للقانون. أي إن مسؤوليته مسؤولية المهني الذي لا يمكن أن يصدر عنه خطأ ناتج عن جهل.

المطلب الثالث – الاستثناء

تضمن القانون استثناء لجهة عدم وجوب الكتابة في عقد شركة المحاصة، لأن هذه الشركة كما سوف يتبين لاحقاً لا توجد كشخصية اعتبارية، ويقتصر وجودها عادة على صفقات صغيرة ولمدة محددة، وهي غير معدة لإطلاع الغير عليها، فأجاز القانون انعقادها دون وجود شرط الكتابة كما أجاز إثباتها بكافة وسائل الإثبات.

كثيراً ما يحاول الشركاء تلافي انتفاء عقد خطي بوصفهم شركاء في شركة تحتاج إلى عقد خطي، بالزعم بأن شركتهم شركة محاصة، وهنا يجب على القاضي التأكد فيما إذا كان عمل الشركة يتم باسم أحد الشركاء أو باسم الشركة نفسها، لأنه في شركة المحاصة يقوم أحد الشركاء بالعمل باسمه لصالح بقية الشركاء، أما في بقية الشركات فيكون العمل لصالح الشركة وباسمها، وبالتالي التمسك بوجود عقد شركة محاصة بشكل يخالف وجود أعمال باسم الشركة ولصالحها بمثابة دفع مستحق للرد.

المبحث الثاني – الشهر

إضافة إلى شرط الكتابة، أكد القانون ضرورة شهر عقد الشركة (باستثناء شركة المحاصة) ووضع آثار للشهر.

المطلب الأول – كيفية الشهر

بينت المادة /14/ من قانون الشركات البيانات الإلزامية الواجب شهرها حيث نصت على ما يأتي:

" 1–يجب على كل شركة ذكر اسمها وشكلها القانوني، ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها، وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب هذا المرسوم التشريعي ذلك إدراجها.

2– إذا لم يذكر رقم تسجيلها في الأوراق الصادرة عنها وفقاً لما سبق بيانه تعاقب الشركة بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف ليرة سورية، ويكون الشخص الذي صدرت عنه الورقة أو الإعلان مسؤولاً تجاه الشركاء عن هذه الغرامة وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

3–إذا كانت الشركة تحت التصفية وجب ذكر ذلك إضافة إلى البيانات التي سبق بيانها على كافة الأوراق الصادرة عنها، وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية".

يتضح مما سبق أن شهر الشركة يكون لدى أمانة السجل التجاري حيث مركزها الرئيس، ويتضمن البيانات المذكورة أعلاه، واستقر التعامل على أن يتم عرض عقد الشركة على دائرة الشركات لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لإبداء الملاحظات، ثم يوقع عليه المحامي المنظم له يستوفي فرع النقابة المسجل لديها المحامي الرسوم، ومن ثم يتم توقيعه من جميع الشركاء (أو المؤسسون في الشركات المساهمة المغفلة) ويودع لدى أمين السجل التجاري حيث مركز الشركة كما جاء القانون على أحكام خاصة بخصوص شركات المحدودة المسؤولية والمساهمة المغفلة، حيث نصت المادة /62/ من قانون

الشركات على أن تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية يكون بقرار من وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك، وينشر القرار في الجريدة الرسمية قبل شهر الشركة في السجل التجاري.

أما الشركة المساهمة المغفلة يجب أن يصدر أيضاً قرار بترخيصها من وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك، وينشر قرار التأسيس والنظام الأساسي في الجريدة الرسمية قبل إيداعه السجل التجاري، بالإضافة إلى وثائق تسمية مجلس الإدارة ونائبه، واسم أي شخص له الصلاحية بتمثيل الشركة واسم مدقق الحسابات والوثائق المشعرة بتسديد رأس المال وأسماء أعضاء الإدارة (المادة 3/99 من قانون الشركات).

المطلب الثاني – آثار الشهر

نصت المادة 474 من القانون المدني على ما يأتي:

" 1–تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون.

2– ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها".

كما نصت المادة /3/ من قانون الشركات على ما يأتي:

" 1– لا تكتسب الشركة شخصية اعتبارية تجاه الغير إلا بشهرها.

1–يتم شهر جميع الشركات بتسجيل عقودها وأنظمتها الأساسية والبيانات الواردة في المادة /8/ من هذا المرسوم في سجل الشركات الممسوك لدى أمانة سجل الشركات في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة، وذلك خلال الثلاثين يوماً التي تلي تأسيسها.

2–يجب على الشركات أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بحسب الحال شهر كل تعديل يطرأ على عقد الشركة أو نظامها الأساسي، أو على البيانات الواردة في المادة /8/ من هذا المرسوم التشريعي بتسجيله في سجل التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل ،ولا يعتبر التعديل نافذاً بحق الغير إلا من تاريخ شهره.

3- تشهر شركات المناطق الحرة والتعديلات التي تطرأ عليها لدى أمانة سجل الشركات للمنطقة الحرة التي يقع فيها مركزها.

4- تستثنى شركة المحاصة من الشهر لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية.

5- يكون أمين السجل وحده المسؤول عن إرسال صورة عن عقد الشركة، وأخرى عن شهادة تسجيلها، وكافة التعديلات التي تسجل لديه إلى الجهات ذات العلاقة."

أما المادة 1/13 من نفس القانون فنصت على ما يأتي:

"تتمتع جميع الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي / ما عدا شركة المحاصة/ بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها".

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني

مؤيدات أركان الشركة الموضوعية والشكلية

ماذا يحل بالشركة في حال انتفى أي ركن من أركانها الموضوعية، أو أي ركن من أركان العقد ككل؟ كذلك، ماذا يحل بها عند عدم توفر أحد أركانها الشكلية؟

من حيث المبدأ، يمكن القول إنَّ عقد الشركة يصبح باطلاً ، لكن هذا القول على إطلاقه غير صحيح لوجود استثناءات.

لذا، يجب البحث في المبدأ العام للبطلان في العقود قبل تناول أسباب بطلان الشركة الموضوعية والشكلية، وآثار عدم توفر الشروط الشكلية كلها أو بعضها.

الفرع الأول – المبدأ في بطلان عقد الشركة

هنالك مبدأ عام يقوم على بطلان عقد الشركة، إذا افتقد لأحد أركانه الموضوعية، لكن هنالك استثناء على هذا المبدأ.

المبحث الأول – المبدأ العام

قد يفتقر عقد الشركة لأحد أركانه كعقد (عدم صحة المحل مثلاً) أو قد يغيب عنه أحد أركانه الموضوعية كعدم توزيع الأرباح والخسائر، فهل هذا يعني بطلانه بشكل مطلق.؟!

من حيث المبدأ غياب أحد الأركان يعني بطلان العقد، سواءً نص على ذلك القانون أم لا[1] وذلك عملاً بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني الذي ميز بين البطلان (البطلان المطلق المادتان 142و143) والإبطال (البطلان النسبي – المواد 139–141 منه)، في البطلان المطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم به، ولا يزول هذا البطلان بالإجازة ويسقط بالتقادم (إذا كان العقد مدنياً بمرور 15 سنة وإذا كان العقد تجارياً بمرور 10 سنوات من وقت العقد).

[1] - Georges Ripert et Rene,Roblot : " Droit commercial - traite ". tome 1, 10 = ed, p.527 et s.

أما البطلان النسبي فلا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته، فإبرام عقد شركة من قبل صبي مميز له من العمر 16 عاماً يكون قابلاً للإبطال لمصلحة القاصر فقط ،ويزول الإبطال بالإجازة الصريحة (وهي في مثالنا السابق يجب أن تصدر من ولي أمر القاصر أو منه عند بلوغه سن الأهلية الكاملة).

إلا أن قواعد البطلان ليست مطلقة، وتختلف من حالة إلى أخرى سواءً من حيث الأشخاص الذين يجوز لهم التمسك بالبطلان أو إجازته، أو سواءً لجهة التقادم عليه أو لجهة أثره بخاصة وأن القانون السوري لم يأخذ بنظرية انعدام العقد inexistance du contract التي أخذ بها القانون الفرنسي ، عندما يتم مثلاً إبرام العقد من قبل صبي غير مميز، أو عندما تنتفي الإدارة كلياً أو ينعدم محله مثل تأسيس شركة موضوعها الاستثمار على كوكب المريخ. إنّ انعدام العقد ينفي أي أثر له، أما البطلان فيوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ما لم يكن ذلك مستحيلاً حيث يحكم بتعويض عادل (المادة 1/143 من القانون المدني).

المبحث الثاني- الاستثناء في عقد الشركة

الحكم بإعلان بطلان الشركة بسبب تخلف أحد الأركان الرئيسة للعقد، أو أحد أركان عقد الشركة أو حتى بسبب عدم الكتابة أو الشهر سوف يؤدي إلى بلبلة في الحياة الاقتصادية في قطاع ما أو حتى في بلد ما.

" فالشركة ليست عقداً يتم تنفيذه بصورة آنية، وتنقضي بذلك الالتزامات الناجمة عنه، إنما هي شخص اعتباري يستمر وجوده حقبة من الزمن فيكتسب ذمة مالية قائمة بذاتها تتناول الكثير من الحقوق والالتزامات، ويتعاقد باستمرار مع عدد كبير من الناس ولا تقتصر أطرافه على عدد محدد من الشركاء وإنَّما يضم في شركات الأموال عدداً كبيراً من المساهمين أو أصحاب الحصص، فلا يعقل نسف هذه المجموعة المتشابكة من الحقوق والأوضاع القانونية بعد عدة سنوات من نشوئها واستقرارها لإعادة أصحابها إلى حالتهم قبل تأسيس الشركة.

وإذا شهرت الشركة أو صدر قرار إداري بترخيص تأسيسها، اعتمد الغير حسن النية على ذلك المظهر للتعامل معها على أساس اكتمال تأسيسها، فلا يمكن إبطال تصرفاتهم معها بداعي وجود سبب في البطلان لم يقفوا عليه، مما يهدد الثقة العامة ولا سيما في المعاملات التجارية المؤسسة عليها.

لذلك اضطر الاجتهاد والفقه لتوفيق أحكام البطلان مع واقع الشركة ومقتضياتها، وتبعهما التشريع فحدّ من آثار البطلان، ولا سيما بالنسبة للماضي، وقصّر مهل سقوطه وأجاز تصحيحه خلال فترة وجيزة وكرّس وجوداً محدوداً للشركة الباطلة بعّدها " شركة فعلية" قامت في الواقع فلا يمكن تجاهل وجودها واستمرارها".[1]

لذا، ذهب المشرع السوري إلى تلافي مساوئ البطلان بإحاطة تأسيس الشركات إلى المراقبة المسبقة، وشركات الأموال إلى ترخيص مسبق ومراقبة مستمرة تحول دون قيام معظم أسباب البطلان.

ومع ذلك كان هنالك دائماً خلافات قضائية بخصوص صحة الشركة أو بطلانها، فما هي أسباب البطلان وآثاره.؟

الفرع الثاني – أسباب البطلان

تنقسم أسباب البطلان إلى ثلاثة أسباب: عيب في أركان العقد بشكل عام، أو عيب في أحد أركان عقد الشركة، أو عيب في الشكل.

المبحث الأول – عيب في أحد أركان العقد بشكل عام

أركان العقد أربعة: تبادل رضا صحيح صادر عن إرادة غير مشوبة بعيب من أشخاص كاملي الأهلية، وينصب على محل وسبب عقد صحيحين.

[1]- جاك الحكيم – قانون الشركات – المرجع السابق ص 98

المطلب الأول – عيب في الأهلية

إبرام عقد من قبل صغير غير مميز، أو من المجنون أو المعتوه المعروف بعدم توفر الأهلية لديه يؤدي إلى بطلان عقد الشركة الذي يبرم من أي منهم بطلاناً مطلقاً، يستطيع كل ذي مصلحة التمسك فيه باستثناء من دفع فاقد الأهلية إلى التعاقد.

وإذا كانت الأهلية مفقودة عند الاكتتاب بأسهم شركة مساهمة مغفلة، فذلك يؤدي إلى بطلان عقد الاكتتاب وليس إلى بطلان عقد الشركة برمتها، ويسترد المكتتب الفاقد الأهلية قيمة الأسهم التي اكتتب بها هذا ما لم يؤد إعلان البطلان إلى فشل عملية الاكتتاب.

المطلب الثاني – عيب في الرضا

إذا كان هنالك عيب من عيوب الرضا لدى أحد الشركاء، كإكراهه على إبرام العقد (وهذا نادر) أو التدليس عليه (وهذا نادر أيضاً) فيؤدي ذلك إلى إبطال التزام الشريك المشوبة إرادته. وهنا لا بد من التمييز بين الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، وبقية الشركاء في شركات الأشخاص، إذا كان هنالك عيب في رضا أحد الشركاء، فيمكنه أن يحتج ببطلان عقد الشركة بطلاناً نسبياً، ولا تسمع الدعوى إلا منه أو من نائبه القانوني، أو دائنه الشخصي أو خلفه العام أو الخاص.

وتسقط الدعوى بالإجازة الصريحة أو الضمنية لصحة عقد الشركة، كأن يقوم الشخص الذي دُلّس عليه عند توقيع عقد الشركة بإدارة الشركة لاحقاً، ما يعتبر إجازة ضمنية لإجراءات توقيع العقد. وإذا أعلن القضاء بطلان الشركة، عدت الشركة فعلية.

أما في شركات الأموال أو الشريك الموصي في شركة التوصية، فلا يؤدي إبطال إبرامه للعقد ، بسبب وجود عيب الإرادة ، إلى بطلان الشركة بل إلى استرداد مساهمته من رأسمالها ومحاسبته عنها ما لم تكن مساهمته من الأهمية بحيث يؤدي إبطال الشركة (تكون مساهمة الشريك المعابة إرادته بحدود 50% من رأسمال الشركة مثلاً) ذلك لأن الإبطال للسبب المذكور لا يستهدف سوى حماية مصالح الشريك المعابة إرادته. فمتى تحقق هذا السبب دون إعلان إبطال الشركة تكون غاية المشرع قد تحققت بحماية الشركة دون التأثير على حق أي شريك.

أما إذا استمرت الشركة فترة من الزمن قبل إعلان بطلانها، فيجوز للشريك المعابة أهليته أو رضاه أن يطالب بالتعويض وفقاً لأحكام الإثراء بلا سبب (المادة 180 مدني) وفقاً لأحكام الشركة الفعلية، لأنَّ إعلان إبطال الشركة بعد فترة من تأسيسها يحولها إلى شركة فعلية.

المطلب الثالث – انتفاء المحل أو السبب

قد ينتفي محل الشركة بسبب استحالة تنفيذه، مثل تأسيس شركة لبناء فنادق في المريخ أو بسبب انتفاء الرخصة الصناعية لشركة تصنيع سيارات مثلاً أو هلاك المعمل.

وقد يكون سبب تأسيس الشركة باطلاً لمخالفته النظام العام، كتأسيس شركة ظاهرها شركة تسويق وعلاقات عامة والسبب من وراء تأسيسها هو فتح بيوت للدعارة.

في كلا الحالتين يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان حتى حيال الغير الحسن النية، كما يجوز للمحكمة إثارته من لدنها.

ولا بد هنا من تأكيد أن انتفاء المحل يجب أن ينصب على محل الشركة، وليس على محل التزام كل شريك بها (المساهمة برأس المال)، أما وجود سبب باطل لتأسيسها فيجب أن يكون هذا السبب لدى جميع الشركاء أو غالبيتهم المؤثرة عند التأسيس، وليس فقط لدى غاية أحد الشركاء بها.

وإعلان بطلان الشركة بسبب انتفاء المحل أو السبب لا يعني وجود شركة فعلية (كما سوف نرى لاحقاً).

المبحث الثاني – عيب في الأركان الموضوعية لعقد الشركة

للشركة أربعة أركان رئيسة وهي : تعدد الشركاء (باستثناء شركة الشخص الواحد) والمساهمة في رأس المال، وتقاسم الأرباح والخسائر، والإدارة المشتركة للشركة أو نية المشاركة.

وانتفاء أحد هذه الأركان يفقد الشركة صفتها ولكن لا يجعل من العقد باطلاً بل يغير من وصفه. فمثلاً يمكن أن يكون عقد الشركة باطلاً ، ولكن له صفة عقد القرض، وذلك عملاً بأحكام المادة 145 من القانون المدني والتي تنص على ما يأتي:

"إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، توافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد". وتطبيقاً لهذه المادة جاء الاجتهاد القضائي على أنَّ عقد الشركة يعتبر باطلاً إذا نص على أن يتحمل أحد الأطراف الخسائر.[1]

وبطلان عقد الشركة بسب فقدان أحد أركان عقد الشركة المذكورة آنفاً هو بطلان نسبي، يجوز للشريك الذي فقد أحد الأركان أن يعتد بالبطلان، فمثلاً إذا حرم أحد الشركاء من المساهمة بإدارة الشركة (منع من حق التصويت) أو منع من حقه في أرباح الشركة، فلهذا الشريك فقط الحق في طلب إعلان بطلان الشركة، وبالتالي فالبطلان هنا هو بطلان نسبي وليس مطلقاً، وقد أجاز قانون التجارة السابق في الشركة المحدودة المسؤولية، وفي الشركة المساهمة المغفلة (المادة 122) تلافي دعوى الإبطال وذلك بتصحيح العيب خلال مهلة وجيزة ، لكن وللأسف لا توجد نصوص مشابهة في قانون الشركات النافذ حالياً.

كما يجوز للقضاء إلغاء الشرط الباطل الذي ينفي أحد أركان الشركة مع إبقاء عقد الشركة صحيحاً، فمثلاً يجوز للقضاء اعتبار شرط الأسد الذي يمنح أحد الشركاء جميع الأرباح أو أغلبها باطلاً، وعقد الشركة يبقى صحيحاً، وذلك بتقاسم الشركاء للأرباح والخسائر وفقاً لمساهمتهم في رأس المال ما لم يكن شرط الأسد هو الذي دفع الشركاء للتعاقد، وذلك عملاً بأحكام المادة 145 من القانون المدني المذكورة آنفاً.

---

[1]- **قرار محكمة النقض – غرفة أولى – رقم 519 – أساس 741 تاريخ 2000/12/31 في د. محمد اديب الحسيني : " موسوعة القضاء المدني – الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية – الغرفة المدنية بين عامي 1991 – 2000 " ص 1526 .**

المبحث الثالث – عدم الكتابة أو الشهر

المطلب الأول – عدم الكتابة:

عدم وجود عقد مكتوب بين الشركاء يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، ولكن لهذا البطلان أثر مقصور على الشركاء لأن الفقرة الثانية من المادة /475/ من القانون المدني نصت على:

"1 – يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقدين من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد.

2– غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم، إلا حين طلب الشريك الحكم بالبطلان".

أما قانون الشركة فذهب إلى أنه لا يجوز إثبات الشركة بين الشركاء أو تجاه الغير إلا بعقد مكتوب، وذهب الاجتهاد في سورية إلى جواز إثبات الشركة بين الشركاء إذا وجد دليل خطي على وجودها وبالتالي، يقوم الدليل الخطي مكان العقد [1] على أن ذلك لا يمنع بطلانها بالنسبة للمستقبل ويعني عدم الكتابة يؤدي إلى حل الشركة.

على أن عدم الكتابة لا يسمح للشركاء بإثباتها تجاه الغير، الذي له حق التمسك ببطلانها أو صحتها وفقاً لمصلحته.

فإذا كان الغير دائناً للشركة فيجوز له التمسك بصحتها ، حتى لو لم يكن هنالك عقد مكتوب ومشهور بين الشركاء ومبرر ذلك هو إنه إذا ظهرت الشركة للغير كأن تعاقدت شركة النور (المؤلفة من نور وأنور) مع الغير، وكانت مدينة أصبحت مسؤولة أمام الغير وفقاً للقاعدة القانونية القائلة الظاهر على ظاهره. أما إذا كان الغير مديناً لها، فله أن يحتج ببطلان الشركة لعدم وجود عقدٍ لها وبالتالي لعدم شهرها.

---

[1]- **قرار 261 أساس 442 لعام 1999 القاعدة 164 – مجموعة أحكام النقض في القضايا التجارية - بري – بحري – جوي- القسم الأول ص 447 أو القاعدة 172 ص 477 من مجموعة أحكام النقض في القضايا التجارية**

أما الشركاء فيما بين بعضهم البعض فليس لهم التمسك بعدم وجود عقد مكتوب لإعلان بطلانها تطبيقاً للقاعدة القانونية القائلة بعدم جواز تمسك الشخص بفعله الشائن.

المطلب الثاني – عدم الشهر

هنا أيضاً ميز القانون بين العلاقة القائمة بين الشركاء فيما بينهم، وفي علاقة الشركة تجاه الغير.

أجازت المادة 1/4 من قانون الشركات للشركاء التمسك ببطلان الشركة لعدم شهرها، وإذا كان المكلف بالشهر هو مدير الشركة أو مجلس إدارتها في الشركات المساهمة، فيكون المدير أو أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يقوموا بالشهر مسؤولين تجاه بقية الشركاء عن عدم شهر الشركة.

أما في علاقة الشركاء تجاه الغير، فلا يجوز لهم الاحتجاج ببطلانها بسبب عدم الشهر (عدم جواز تمسك الشخص بفعله الشائن) والعكس غير صحيح، حيث يجوز للغير التمسك ببطلان الشركة أم لا بسبب عدم شهرها، وذلك عملاً بأحكام المادة 2/4 من قانون الشركات.

ويكون للحكم ببطلانها أثر إعلان بطلانها اعتباراً من تاريخ تسجيل دعوى البطلان وليس بتاريخ سابق لذلك.

وأكد القانون على أثر آخر ينتج عن عدم شهر الشركة، وهو أنَّها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية إلا من تاريخ شهرها (المادة 3 الفقرة 1).

كما فرض القانون غرامة قدرها خمسة وعشرون ألف ليرة سورية في حال عدم تسجيل اسم الشركة أو شكلها القانوني على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها.

كما أن عدم شهر أي تعديل يلحق بالشركة بتاريخ لاحق لتأسيسها يؤدي إلى بطلانه أيضاً وعدم وجود أثر له إلا من تاريخ شهره.

عند دراسة مؤيدات عدم توفر أحد، أو بعض أركان العقد بشكل عام، أو الأركان الموضوعية للشركة بشكل خاص، لا بد من بيان المبدأ أو انتفاء أحد الأركان وآثار هذا الانتفاء وذلك قبل الانتقال إلى مؤيدات عدم توفر الشروط الشكلية.

الفرع الثالث – آثار تخلف أحد الأركان

منح قانون التجارة السابق مهلاً لتصحيح البطلان في عقد الشركة، وبخاصة لجهة عدم الشهر، ولم يأتِ قانون الشركات الحالي على نصوص مشابهة بل أخذ بعدم نفاذ بعض النصوص أو إبطالها كما نص على مسؤولية الشركاء الذين سببوا البطلان.

المبحث الأول – عدم النفاذ والبطلان

المطلب الأول – عدم النفاذ

اعتبرت المادة /3/ من قانون الشركات أن الشركة مجرّد عقد نافذ بين الشركاء، ولم تمنحها الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

كما ذهب المشّرع على عدم نفاذ أي تعديل على عقد الشركة تحت طائلة اعتباره غير نافذ تجاه الغير. وهذا النص العام ينطبق على جميع أنواع الشركات باستثناء شركة المحاصة التي من ميزاتها أنها مستترة ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

إضافة إلى النص العام الوارد بخصوص جميع الشركات، ذهب المشرع إلى عدم نفاذ تجاه الغير، أي نص ورد في عقد الشركة التضامنية ولم يشهر أصولاً (المادة 7/32 من قانون الشركات) وما يطبق على الشركة التضامنية يطبق أيضاً على شركة التوصية.

لا يوجد نص مشابه بخصوص الشركات المحدودة المسؤولية أو المساهمة المغفلة، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يتم القياس على النص الوارد بخصوص شركات الأشخاص.

المطلب الثاني – البطلان

إضافة إلى عدم منح الشركة الشخصية الاعتبارية إذا لم يتم شهرها أصولاً، ذهب المشّرع إلى إمكانية تمسك الشركاء تجاه بعضهم البعض ببطلان عقد الشركة في حال عدم

شهرها، ولكن لا يجوز لهم التمسك بالبطلان تجاه الغير، وللغير الذي تعاقد مع الشركة الحق إما التمسك بصحتها ووجودها ومطالبتها بتنفيذ الالتزامات التي رتبتها العقود عليها، أو التمسك ببطلان الشركة واعتبار الأشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناتجة عن العقود المبرمة معه (المادة 1/4 و2 من قانون الشركات)، وهنا لا بد من الإشارة إلى أنّه إذا تمسك أحد المتعاقدين بصحة عقد الشركة، فلا يوجد ما يمنع متعاقداً آخر من التمسك بالبطلان وإذا صدر حكم بالبطلان، فالبطلان يعمم على الشركة وجميع تصرفاتها، ولا يكون البطلان نافذاً تجاه الشركاء وفي حال رفع أحد الشركاء دعوى بإعلان بطلانها يكون اعتباراً من تاريخ قيد الدعوى، وليس من تاريخ إبرام عقد الشركة. (المادة 3/4 من قانون الشركات).

ومن المؤسف أن المشّرع ألغى نص المادة /64/ من قانون التجارة السابق، والتي ميزت بين الشهر المتأخر للشركة، والحق بالتمسك ببطلانها من قبل الغير الذي تعاقد معها قبل الشهر وليس بعد شهرها.

كما ألغى المشّرع نص المادة /122/ من قانون التجارة السابق والتي كانت تنص على ما يأتي: "1-إذا أسست شركة مغفلة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي علاقة خلال ميعاد خمس سنوات أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة المهملة."

" 2-فإذا لم تعمد في خلال شهر إلى إجراء معاملة التصحيح جاز لذوي العلاقة أن يطلبوا الحكم ببطلان الشركة". أي منح قانون التجارة السابق الشركاء مهلة لتصحيح العيب، وذلك لتجنب إعلان بطلان الشركة، مما يؤدي إلى استقرار الأعمال التجارية للشركات وللنشاط الاقتصادي.

وجاء قانون الشركات إلى إعتبار التعديل في عقد الشركة المحدودة المسؤولية لاغ في حال عدم نشره خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المصادقة عليه، أي إن عدم الشهر للتعديل في الشركات المحدودة المسؤولية له أثر البطلان المطلق بالنسبة للتعديل فقط.

وفي الشركات المساهمة المغفلة ذهب المشرع إلى اعتبار ما ورد في السجل التجاري بخصوص تمثيل الشركة صحيحاً تجاه الغير، ولم يتناول القانون أي أمر آخر لم يتم شهره.

المبحث الثاني – أثار البطلان

قبل دراسة أثار البطلان على الشركة والشركاء والغير، لا بد من معرفة المسؤول عن ذلك.

المطلب الأول – المسؤولية

بخصوص المسؤول عن بطلان الشركة، ميز القانون بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

أولاً – شركات الأشخاص:

تنص المادة 7/32 من قانون الشركات على ما يأتي: " إنّ عدم ذكر أي نص يهم الغير في عقد الشركة المودع لدى أمانة السجل، أو في الوثائق المتممة له، يجعل هذا النص غير نافذ في حق ذوي شان، كما إن عدم شهر التعديلات التي أدخلت على عقد الشركة يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير".

وعليه فإن كل شخص من غير الشركاء يجد أن النص أو التعديل الغير مشهور مضرّاً بمصلحته يمكنه التمسك بعدم نفاذ هذا النص أو التعديل تجاهه. وكل شخص من غير الشركاء أو من الشركاء لحقه ضرر من عدم شهر النص أو التعديل في عقد الشركة له الحق بملاحقة المدير أو المديرين الذين تخلفوا عن الشهر. الأساس القانوني بالنسبة للشركاء هو المسؤولية التعاقدية أما بالنسبة للغير فهو المسؤولية التقصيرية.

ولكن قد يكون المسؤول عن عدم شهر نص ما أو تعديل على عقد الشركة غير مليء، فهل يجوز للغير ملاحقة بقية الشركاء باعتبار أن الشركة تضامنية؟ من حيث المبدأ يمكنه ملاحقة الشركة، وبالتالي جميع الشركاء المتضامنين فيها في هذه الحالة تعتبر مسؤولية الشركة مسؤولية تقصيرية تجاه الغير، وعلى الشركاء المتضامنين جميعاً تعويض المتضرر، ومن ثم يعودون إلى الشريك الذي كان مكلفاً

بالشهر ولم يقم بذلك. أما إذا كان المتضرر هو أحد الشركاء، فلا يمكنه سوى ملاحقة المدير أو الشريك المكلف من الشركة بشهر التعديل وتخلف عن ذلك.

ونص المادة 7/32 من قانون الشركات والذي ورد بخصوص شركات التضامن ينطبق أيضاً على شركات التوصية عملاً بأحكام المادة 2/50 من نفس القانون والتي تنص على:"تسري على شركة التوصية الأحكام الخاصة بشركة التضامن المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها نص في هذا الباب، وبما لا يتعارض مع أحكامه".

أما شركة المحاصة فهي مستترة ولا تشهر أساساً، لذا، لا ينطبق عليها نص المادة 32/ 7 المذكور آنفاً.

ثانياً – شركات الأموال:

هنا نميز بين الشركة المساهمة المغفلة والشركة المحدودة المسؤولية.

1– الشركة المساهمة المغفلة:

تضمن قانون التجارة السابق نصاً صريحاً لجهة مسؤولية مجلس الإدارة الأول، ومفتش الحسابات من التأكد من التأسيس الصحيح للشركة المساهمة المغفلة. لم يتبنّ قانون الشركات الجديد نصاً مشابهاً، إلا أنَّه تضمن نصاً عاماً ونصاً خاصاً. النص الخاص وارد في المادة 87 حيث ذهبت إلى اعتبار أعضاء مجلس الإدارة (الأول أو غيره) مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التزامات وديون الشركة تجاه الغير الذي أبرم عقوداً مع الشركة، دون أن يتبين شكل الشركة، أي دون بيان أن الشركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة أو رأسمالها.

أما النص العام فقد ورد بالمادة /153/ من قانون الشركات فقد اعتبرت أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن أي مخالفة للقانون أو النظام الأساسي أو قرارات الهيئة العامة.

وتكون المسؤولية إما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة، وإما مشتركة فيما بينهم جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكونون ملزمين جميعاً على وجه التضامن، ويكون

توزيع المسؤولية بين أعضاء مجلس الإدارة تجاه بعضهم البعض بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور."

بناءً على هذين النصين العام والخاص، يتضح أنه إذا كان الخطأ في التأسيس أو عدم الشهر يعود إلى لجنة المؤسسين، فيكونون مسؤولين عن أخطائهم حتى إعلان تأسيس الشركة عند انتهاء اجتماع الهيئة العامة التأسيسية وانتخاب مجلس الإدارة الأول. وفي حال اعتراض مساهمين يحملون ما لايقل عن 10% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية على التصرفات الجارية أثناء التأسيس، جاز لهؤلاء المساهمين إقامة دعوى ضد المؤسسين وتسقط دعوى المسؤولية بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ شهر الشركة. وشهر الشركة هو من مسؤولية مجلس الإدارة الأول، كما أن شهر أي تعديل عليه هو من مسؤولية مجلس الإدارة الذي تولى إدارة الشركة عند صدور قرار بتعديل النظام الأساسي للشركة من الهيئة العامة غير العادية والذي يحتاج إلى شهر.

ويجوز للغير اعتبار عدم الشهر للشركة، أو لأي تعديل على نظامها الأساسي غير نافذ بحقه، ويجوز للمساهمين أو الغير الذي تضرر من عدم شهر الشركة، أو أي تعديل عليها أو ارتكاب خطأ في تأسيسها ملاحقة مجلس الإدارة ، أو لجنة التأسيس ، للمطالبة بالتعويض عن الضرر عملاً بأحكام المسؤولية التعاقدية بالنسبة للمساهمين والمسؤولية التقصيرية بالنسبة للغير.

2- الشركة المحدودة المسؤولية:

كما نصت المادة 1/69 من القانون ذاته على ما يأتي:

"المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي، أو لقرارات الهيئات العامة. ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة. ويحق لأي مدير الرجوع

على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ."

وعدم شهر النظام الأساسي للشركة، أو أي تعديل يطرأ عليها يثير مسؤولية مجلس المديرين بالتضامن فيما بينهم تجاه الشركاء والغير إذا تضرروا من ذلك، إضافة إلى عدم نفاذ أي تعديل تجاه الغير إذا لم يتم شهر التعديل أصولاً.

المطلب الثاني – آثار البطلان لأسباب شكلية

يجب التمييز هنا بين الشركة الفعلية والشركة التي تنشأ بصورة فعلية.

أولاً – الشركة الفعلية:

الشركة الفعلية هي شركة باطلة لعيب في أحد الشروط الشكلية لها. وقد ابتدع الاجتهاد الفرنسي أحكام الشركة الفعلية، وأخذ بها قانون الشركات الجديد عندما نصت المادة 1/4 منه على ما يأتي:

"يحق للشركاء في مواجهة بعضهم بعضاً التمسك ببطلان الشركة بسبب عدم شهرها، إلا أنه لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير الذي يحق له ذلك".

كما جاء قانون الشركات الجديد على ذكر الشركة الفعلية صراحة في المادة /54/ منه والتي نصت على ما يأتي:

"**1**- لا يكون للغير رابطة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقد معه.

1- يجوز أن تعامل شركة المحاصة التي تظهر تجاه الغير بهذه الصفة كشركة فعلية، ويصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن".

وقد أخذ أيضاً الاجتهاد السوري بالشركة الفعلية، وذهب إلى بطلانها لعدم توفر أحد الأركان الشكلية لصحة عقد الشركة، حيث نص على ما يأتي:" الاجتهاد مستقر على أن تعامل شخص مع أحد الشريكين في عمل من أعمال التجارة يلزم الشركة التي ظهرت أمامه بمظهر فعلي".[1]

---

[1]- **وكذلك القاعدة 3402 من محمد أديب الحسيني – " موسوعة القضاء المدني " المذكور آنفاً – قرار محكمة النقض – الغرفة الثانية رقم 1850 اساس 2155 تاريخ 1969/12/29 .**

وقد ميز الاجتهاد السوري (أخذاً عن الاجتهاد الفرنسي) بين آثار الشركة الفعلية بالنسبة للماضي أو للمستقبل.

1- آثار الشركة الفعلية بالنسبة إلى الماضي:

تختلف آثار الشركة الفعلية فيما إذا كانت على الشركاء أو على الغير. فبين الشركاء تعتبر الشركة الفعلية شركة قائمة في الماضي كما لو قضى حكم البطلان بانحلالها. ويجوز للشركاء إثبات وجودها فيما بينهم بجميع وسائل الإثبات وفقاً للاجتهاد السوري الذي ذهب إلى ما يأتي: "إن القضاء يقر استثناءً لمبدأ الإثبات بالكتابة عندما يهدف الشركاء إلى إثبات وجود الشركة فيما بينهم لأجل إنهائها أو تصفيتها، فيجيز للشركاء عندئذٍ إقامة الدليل بجميع طرق الإثبات على وجود الشركة التي لم ينظم بها عقد خطي، ولم يجرِ شهرها وفقاً للأصول المقررة قانوناً".[1]

ولا بد من الانتباه هنا أنّ الشركة لا تُعدّ فعلية إلا بعد قيامها بالعمل فعلاً. أما مجرد عقد اتفاق غير مستوفٍ الشروط القانونية الشكلية فلا يؤدي إلى قيام شركة فعلية.[2]

بالتالي، "- تعتبر الشركة الفعلية قائمة في الماضي كما لو قضى حكم البطلان بانحلالها. ويجوز للشركاء إثبات وجودها فيما بينهم بجميع وسائل الإثبات.

- تعد ذمة الشركة قائمة ، ويلزم الشركاء بتكملة الوفاء بحصصهم وبالتزاماتهم حيال بعضهم البعض أو الغير. وتطالب الشركة بحقوقها كما تلزم بوفاء ديونها بضمانة أموالها.
- تحتفظ الشركة بنوعها، فتلزم الشركة المتضامنون بديونها بالتضامن معها، وتحدد مسؤولية الشركاء الموصين أو الشركاء في شركة الأموال بحصتهم من موجوداتها.
- تحدد حصص الشركاء في الأرباح والخسائر وفقاً لنص العقد.

---

[1]- **القاعدة 161 – المرجع السابق – ص 446 – قرار محكمة النقض رقم 53 أساس 180 لعام 1999 – غرفة مدنية أولى.**

[2]- **قرار محكمة النقض المصرية رقم 219 لعام 1966 في الموسوعة الذهبية – الجزء 1 – ص 583 – القاعدة 1266.**

- تعد التصرفات التي عقدتها الشركة والقرارات الصادرة عنها صحيحة، وتنفذ أصولاً ما لم تكن مشوبة بالبطلان بذاتها.
- تستمر خصومة الشركة في الدعاوى التي تقيمها أو تقام عليها، وتبقى محكمة مركزها الرئيس مختصة في الحالة الثانية.
- يمكن شهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها – ما لم تثبت قدرتهم على وفاء ديونها. على أنه يتعذر عقدها صلحاً واقياً لعدم استمرارها في المستقبل لكي تفي بشروط الصلح.

أما في آثار الشركة الفعلية على الغير، وهم دائنو الشركة ومدينوها وخلفاؤهم الخاصون من جهة ودائنو الشركاء ومدينوهم وخلفاؤهم الخاصون من جهة أخرى، فلهم الخيار في التمسك بقيام الشركة أو ببطلانها. وهذا الخيار قطعي غير قابل للتجزئة، ولهم إثبات وجود الشركة الفعلية وشروطها بجميع وسائل الإثبات ومنها البيّنة الشخصية.

ولا بد من لفت الانتباه إلى أنَّه في حال اختلاف موقف الغير من التمسك ببطلان أو صحة الشركة الفعلية، فإن الاجتهاد الفرنسي رجح البطلان. وفي هذه الحالة يتعذر تكريس وجود الشركة وصحة تصرفاتها قبل الحكم بالبطلان، فإذا رجح البطلان لا بد من إعمال آثاره كما ورد آنفاً"[1].

ويترتب على البطلان:

- بطلان هذه التصرفات، مع حفظ حق الدائنين في طلب التعويض من الشركاء الذين تسببوا بالبطلان بخطئهم، أو بالاستناد إلى أحكام الإثراء بلا سبب. وعليه فإذا اشترت الشركة بضاعة، أمكن البائع استردادها أو الامتناع عن تسليمها على أن يرد ثمنها. فإذا تعذر استردادها تحول حقه إلى التعويض.
- حق الدائنين في مطالبة الشركاء شخصياً بنسبة حصصهم من الموجودات، مع اعتبارهم متضامنين إذا كان الالتزام تجارياً حيالهم.

---

[1]- **د. جاك الحكيم ن المرجع السابق.**

وتعتبر الأموال المشتركة في هذه الحالة ملكاً شائعاً بين الشركاء، ويقوم دائنو الشركة بالتنفيذ عليها بالتزاحم مع دائني الشركاء. وتزول التأمينات التي حصل عليها دائنو الشركة فيصبحون في حكم الدائنين العاديين للشركاء.

- أما إذا اختار الغير اعتبار الشركة قائمة، فإنها تعتبر كذلك بالنسبة للماضي فتحتفظ بذمتها المالية، وتعتبر تصرفاتها صحيحة (ما لم تكن باطلة بذاتها) كما أوضحناه لدى البحث بالعلاقة بين الشركاء. ويكون للدائنين مطالبة الشركة كشخص اعتباري والاستئثار بأموالها كضمانة لهم ، وشهر إفلاسها مع الشركاء المتضامنين عند الاقتضاء، ومطالبة الشركاء بإكمال الوفاء بحصصهم ومطالبة المتضامنين منهم بالتضامن مع الشركة. ويعمل بنوع الشركة وبشروطها إذا تم شهرها أو ثبت علم الغير بها.[1]

2- أثار الشركة الفعلية بالنسبة للمستقبل:

بالنسبة للمستقبل، تعتبر الشركة بين الشركاء باطلة اعتباراً من صدور قرار بإعلان بطلانها وحلّها. بالتالي فإن اعتبار أن الشركة قائمة بين الشركاء قبل الحكم ببطلانها يستدعي تصفية علاقة الشركاء ، مع مراعاة شروط العقد فيما يتعلق بالحصص وتقاسم الأرباح والخسائر، فمثلاً على الشريك الذي لم يقدم حصته أن يفي بالتزامه، وعلى الشريك الذي لم يتحمل جزءاً من الخسارة وفقاً لما نص عليه العقد، أن يسدد حصته من الخسارة. بعد وفاء ديون الشركة في الماضي، يسترد كل شريك حصته من رأس المال. ويمكن أن يتم تعيين مصفٍّ للشركة الفعلية وفقاً لأحكام العقد أو القانون.

والشركة الباطلة لا أثر لها تجاه الغير في المستقبل، حتى لو تمسك الغير بصحتها، إذ لا يعقل استمرار الشركاء في شركة مشوبة بالبطلان. بالتالي، بمجرد إعلان بطلانها وحلّها، يمارس الغير حقوقهم تجاه الشركة المنحلة.

---

[1]- **د. جاك الحكيم – المرجع السابق – ص 114 .**

ثانياً – الشركة التي تنشأ بصورة فعلية:

قد يقوم زيد من الناس باستثمار ماله مع صديق عمره عبيد في محل تجاري، ويتقاسم زيد وعبيد الأرباح والخسائر دون أن يؤسسا شركة أو يبرما عقد شركة، ودون أن تنصرف إرادتهما إلى تأسيس شركة. فإذا نشأ خلاف بينهما وتبين أن أركان الشركة متوفرة، فلا بد من إخضاع علاقتهما (في حال كانت نية المشاركة متوفرة) لأحكام الشركة مع تحديد الأثر الناتج عن عدم استيفاء عقدهما للشروط الشكلية التي حددّها القانون وبخاصة كتابة عقد بينهما.

عدم توفر نية المشاركة ينفي مثلاً الإدارة المشتركة للمشروع (المحل في المثال السابق)، فيجب عندها إخضاع العلاقة بينهما للتكييف القانوني، كعقد القرض أو الاستثمار أو العمل أو المقاولة أو غيره.

وقد ميزّ الاجتهاد السوري بين الشركة الفعلية والشركة التي تنشأ بصورة فعلية وفق ما يأتي:

" ثمة فرق بين الشركة الفعلية وبين الشركة التي تنشأ بصورة فعلية، فالأولى هي التي تظهر للوجود بصورة مادية أي بعقد خطي ينظم بين الشركاء، فيبين العقد نوع الشركة وما اتفق عليه الشركاء في صدد المساهمة بتكوين رأس المال المشترك، وفي توزيع الأرباح والخسائر، إلا أنها لم يُراع في تأسيسها القواعد المنصوص عنها في قانون التجارة، أما الشركات التي تنشأ بصورة فعلية فهي الشركات التي لا ينظم بها عقد خطي، وإنما يستفاد وجودها من العمل المشترك الذي يرمي إلى اجتلاب الربح وتظهر نية الشركاء في إيجاد شركة بينهم من الأعمال المشتركة التي يقومون بها، والتي لا يمكن تفسيرها إلا بوجود الشركة" .[1]

يجوز إثبات الشركة التي تنشأ بصورة فعلية بكافة طرق الإثبات إذا كانت شركة تجارية وتعتبر من شركات الأشخاص لا سيما شركات التضامن، ما لم يتبين من الشركاء أنهم رغبوا بتأسيس شركة مختلفة الشكل.[2]

---

[1]- **قرار محكمة النقض رقم 68 أساس 89 لعام 2002 – في مجموعة أحكام النقض في القضايا التجارية – المرجع السابق – القاعدة 186 – ص 540 .**

[2]- **قرار محكمة النقض رقم 53 أساس 180 لعام 1999 – المرجع السابق القاعدة 166 – ص 455.**

آثار الشركة التي تنشأ بصورة فعلية بالنسبة للشركاء والغير، وبالنسبة للماضي متطابقة مع آثار الشركة الفعلية فتعدّ قائمة في الماضي ولها ذمة مالية مستقلة، أما بالنسبة للمستقبل فهي شركة باطلة ويجب حلها ولكن عدم وجود العقد،يجعل من تصفيتها وفقاً لأحكام القانون وليس وفقاً لأحكام العقد بين الشركاء كما هو الحال في الشركة الفعلية.

تثبت الشركة الفعلية بين الشركاء بكافة طرق الإثبات وكذلك الأمر بالنسبة للغير.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الباب الثاني

الشخصية الاعتبارية

منحت المادة 54 من القانون المدني الشركات التجارية والمدنية الشخصية الاعتبارية، ونصت المادة 13 من قانون الشركات على ما يأتي:

" 1- تتمتع جميع الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي / ما عدا شركة المحاصة/ بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

2- يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، ويلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية أمام الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها هذا المرسوم التشريعي.

3- إن جميع التصرفات التي يجريها المؤسسون باسم الشركة أثناء فترة التأسيس تترتب بذمة الشركة بعد شهرها بشرط الحصول على موافقة هيئات الشركة ذات العلاقة عندما يتطلب هذا المرسوم التشريعي ذلك، ومع ذلك يحق للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر المقررة أن يتمسك بشخصيتها."

يستخلص مما تقدم أن لكلّ شركة (باستثناء شركة المحاصة) شخصية اعتبارية وذلك وفقاً لأحكام القانون، وعلى كل حقوقي أن يتساءل عن:

- أحكامها العامة لجهة طبيعتها القانونية وخصائصها.
- كيف يتم التعبير عن إرادتها.
- انتهائها.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الأول

أحكام الشخصية الاعتبارية

سوف نتناول في هذا الفصل، تاريخ ظهور مفهوم الشخصية الإعتبارية قبل دراسة خصائصها.

الفرع الأول – تاريخ الشخصية الاعتبارية

أوجد الفقهاء مفهوم الشخصية الإعتبارية لتلبية ضرورات الإستثمار والعمل التجاري إلا أنهم اختلفوا في نظرياتها.

المبحث الأول – أسباب ظهورها تاريخياً

لكل إنسان وجود قانوني مستقل عن غيره ، وله حقوق وواجبات، وبعض هذه الحقوق تنشأ وهو جنين، وذلك في حال ولادته حياً. لكن الحياة العملية دفعت إلى ضرورة منح وجود قانوني مستقل لغير الإنسان. لذا، اعتبر القانون لبعض التجمعات المالية أو الإنسانية صفة الشخص، ومن هنا جاءت تسمية "الشخصية الاعتبارية" لأنها معتبرة وليست حقيقية كما هو الحال بشخصية الإنسان. والضرورة الأساسية التي كانت وراء منح بعض التجمعات الشخصية الاعتبارية تتمثل في ضرورة منح هذه التجمعات ذمة مالية مستقلة عن ذمة المتجمعين، بخاصة وأنَّ نظامنا القانوني اعترف لكل إنسان بذمة مالية واحدة مستقلة عن غيرها. فكان لا بد كي يكون لأي تجمع ذمة مالية أن يكون له شخصية اعتبارية.

لم تعتدّ الحقوق الرومانية تاريخياً، بالشخصية الاعتبارية إلا بصورة غامضة لشركات المقاولين التي كانت تستمد من السلطة وجودها القانوني.[1] ثم بدأت تظهر فكرة الشخصية الاعتبارية للشركات في القرون الوسطى عندما كانت هذه الصفة تستمد من أمر ملكي أو قانون برلماني فكان الصك يمنحها جسداً معنوياً possessions Corpus mystion فيقر لها بوجود قانوني مستقل عن أشخاص الشركة ويقر لها بذمة مالية خاصة بها.

---

[1]- د. جاك الحكيم – المرجع السابق – ص 120 .

في التاريخ الحديث، في فرنسا، ظهرت فكرة الشخصية الاعتبارية أولاً في القانون العام، حيث منحت هذه الصفة للدولة وللإدارة المحلية مثل البلديات والمحافظة وبأواسط القرن التاسع عشر بدأت فكرة الشخصية الاعتبارية للشركات تتبلور في الاجتهاد الفرنسي.[1] في عام 1844 تأسست شركات الأسهم الكبرى بأمر ملكي. أما في إنكلترا فحلَّ تسجيل الشركة محل الصك القاضي بإحداثها فأخذت الشركات تستمد شخصيتها الاعتبارية من التسجيل.

المبحث الثاني – نظريات الشخصية الاعتبارية

حاول الحقوقيون من خلال عدد من النظريات شرح الطبيعة القانونية للشخصية الاعتبارية للشركات وإيجاد أساس لهذه الشخصية.

المطلب الأول– نظرية الفرض القانوني

تبنى هذه النظرية أنصار هيمنة الدولة على الأشخاص الاعتباريين، بحيث لا تحدث إلا بموجب قانون. مفاد هذه النظرية أن الأشخاص الطبيعيين مختلفون عن الأشخاص الاعتباريين، والوجود القانوني للشخص الطبيعي يكون حكماً أما الوجود القانوني للشخص الاعتباري فلا يكون إلا بموجب القانون، أي إنَّ القانون يفترض شخصية شبيهة بشخصية الأفراد، ويتم قياس أحكامها على شخصية الأفراد. بالتالي، لا يمكن (وفقاً لأنصار هذه النظرية) أن يكون هنالك شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، أو لهيئات أخرى إلا إذا أقر المشرع لهم بذلك.

المطلب الثاني– الشخصية الاعتبارية الحقيقية

انتقد فقهاء آخرون نظرية الافتراض القانوني، واعتبروا للهيئة أو المجموعة كياناً قائماً بذاته ومستقلاً عن الأفراد الذين تتكون منهم مادامت تتمتع بفعالية خاصة بها، وبإرادة يعبر عنها ممثلوها بصورة مستقلة عن إرادتهم الشخصية.

---

[1]- **فيليب مرل :** Plilippe Merle : " Droit commercial – Sociétés commerciales" **الطبعة** 12 **– دالوز–** 2008 **– ص** 106.

فإذا ثبت للمجموعة ذلك الكيان المستقل، تمتعت حتماً بالشخصية الحقوقية، سواء أقرّ لها بها المشرع أم لا. ويدافع عن هذه النظرية أنصار الحرية في تأسيس الشركات والجمعيات وإقصائها عن تدخل الدولة. وخير تعبير عن هذه النظرية ما ورد في قرار لمحكمة النقض الفرنسية من "أن الشخصية الاعتبارية ليست وليدة القانون إنما تكتسب مبدئياً لكل مجموعة لها وسيلة جماعية للتعبير عن الإرادة للدفاع عن مصالح مشروعة وجديرة، وبالتالي، بأن تقرها الحقوق وتحميها".[1]

المطلب الثالث– نظرية ثروة التخصيص

تقوم هذه النظرية على حقيقة أن تجمع مجموعة من الناس لها مصالح مشتركة متميزة عن مصالحها الفردية، وتعين ممثلين للتعبير عن إرادة المجموعة لتحقيق هذه المصالح، إنما تجعل أركان الشخصية الاعتبارية متوفرة ويجب الاعتراف لها بذلك قانوناً. وفقاً لهذه النظرية، يكون للمجموعة شخصية اعتبارية لمجرد اكتسابها مجموعة من الأموال مخصصة لتحقيق هدف معين، وهو ما يطلق عليه ثروة التخصيص. أي مال مخصص لتحقيق غرض معين.

هذه النظرية تتجسد في شركات الأموال حيث يجتمع عدد من الأشخاص ويخصصون رأسمالاً كبيراً لتحقيق مشروع معين يدرّ أرباحاً عليهم. تحقيق المشروع وعدد كبير للأشخاص يتعين تسمية أشخاص للتعبير عن إرادتهم الجماعية ولإدارة الثروة الهائلة. هذه النظرية تفرض أن أي تصرف يقوم به المعبرون عن شخصية الشركة بما يخالف تحقيق أهدافها يعتبر تعسفاً في استخدام صفة الشخصية الاعتبارية، كما أن المعبرين عن هذه الثروة يكونون مسؤولين أمام بقية المجموعة عن سوء قراراتهم الفاشلة والتي لا تحقق أهداف الشركة.

هذه النظرية تبرز المصلحة المشتركة للمجموعة (للشركة) على مصلحة الشركاء والمديرين، وتحقيق هذه المصلحة المشتركة هو الذي يبرر الإقرار للشركة بشخصية اعتبارية مستقلة

---

[1]- د. جاك الحكيم – المرجع السابق ص 121 وما يليها.

عن شخصية الشركاء ما دام لها جهاز إداري يعبر عن إرادتها بالنيابة عنها بغض النظر عن وجهة نظر المشّرع بذلك.

إن البحث عن الطبيعة القانونية للشخصية الاعتبارية للشركات أصبح من الماضي، ولا يهتم الحقوقي به حالياً لأن أغلب القوانين بالعالم (ومنها القانون السوري) أخذت بنظرية الغرض القانوني، ولن تعترف بالشخصية الاعتبارية للشركة إلا إذا منحها القانون هذه الصفة.

الفرع الثاني – خصائص الشخصية الاعتبارية

أول سؤال يطرح نفسه هو متى تكتسب الشخصية الاعتبارية في الشركات، ومن ثم يكون السؤال:

ماذا يترتب على ذلك؟

المبحث الأول– اكتساب الشخصية الاعتبارية

متى تكتسب الشخصية الاعتبارية، وما هي حدودها، وماذا يحل بها عند حدوث أي تغير في الشركة أو شكلها القانوني.؟

المطلب الأول– اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية

تنص المادة 13 من قانون الشركات على ما يأتي:

" 1– تتمتع جميع الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي / ما عدا شركة المحاصة/ بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

2– يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، ويلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية أمام الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها هذا المرسوم التشريعي.

3- إن جميع التصرفات التي يجريها المؤسسون باسم الشركة أثناء فترة التأسيس تترتب بذمة الشركة بعد شهرها بشرط الحصول على موافقة هيئات الشركة ذات العلاقة عندما يتطلب هذا المرسوم التشريعي ذلك، ومع ذلك يحق للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر المقررة أن يتمسك بشخصيتها".

من الواضح أنه لا يكون للشركة شخصية اعتبارية تجاه الغير، إلا اعتباراً من تاريخ شهرها ما لم يتمسك الغير بهذه الشخصية الاعتبارية إذا لم يتم شهر الشركة.

لكن هذه المادة توجد ثغرة بخصوص الشخصية الاعتبارية للشركة بين الشركاء، لذا يجب العطف على المادة 1/474 من القانون المدني والتي تنص على ما يأتي: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يُحْتَجّ بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون".

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: متى تعتبر الشركة مكوّنة؟ هل تعتبر كذلك عند توقيع عقد الشركة من الشركاء أو المؤسسين، أم عند إنجاز الاكتتاب بالأسهم إذا كانت شركة مساهمة مغفلة؟

لم يجب القانون على ذلك، لكن المفهوم المنطقي لتكوين الشركة يعطي النتائج التالية:

تعتبر الشركة مكوّنة ولها شخصية اعتبارية عندما يوقع الشركاء أو المؤسسون على عقد تأسيسها وهذا ما أخذ به التشريع المصري[1]

أما المشرع الفرنسي فقد ترك مبدأ اكتساب الشركة المدنية أو التجارية للشخصية المعنوية بمجرد انعقاد العقد، وذهب إلى اكتساب الشركة للشخصية المعنوية من يوم بدء إجراءات الشهر.[2]

---

[1]- **المادة 506/ 2 من القانون المدني المصري.**

[2]- **المادة 5 من قانون الشركات والمادة 1842 من القانون المدني كما تم تعديله في عام 1987، باستثناء الشركات المدنية للمهنيين** Sociétés civiles pour les professtionels **والتي لها الشخصية الاعتبارية من يوم الاتفاق – راجع ميشيل وايبوليتو : " شرح القانون التجاري الطبعة السابعة – الفقرة 392 .**

أما بخصوص فروع الشركات الأجنبية، فقد نصت المادة22 الفقرة /1/ من القانون رقم 34 لعام 2008 على ما يأتي: "يتمتع الشخص الاعتباري الأجنبي من خلال الفرع أو المكتب المسجل وفقاً لأحكام هذا القانون بالشخصية الاعتبارية في سورية من تاريخ تسجيله."

فقهياً، ليس للفرع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركة، إلا أن المشّرع منح فرع الشركة الأجنبية (دون فرع الشركة السورية) الشخصية الاعتبارية لتسهيل عمل الفرع في سورية لجهة توقيع العقود وإبرام الصفقات وبخاصة لسهولة ملاحقة الفرع أمام القضاء السوري. لكن المشكلة تثور عندما يصدر قرار بإلزام فرع الشركة بدفع مبلغ يتجاوز موجودات هذا الفرع، فهل يمكن التنفيذ على الشركة دون مخاصمتها والاكتفاء بمخاصمة الفرع؟ الجواب سلبي لأن الأحكام القضائية تخضع للقاعدة النسبية أي أنها ملزمة لأطرافها وباعتبار أن الفرع هو فقط من كان طرفاً في النزاع والقانون، منح الفرع فقط شخصية اعتبارية في سورية، فلا يمكن تنفيذ الحكم القضائي ضد الشركة الأم ما لم يتم مخاصمتها ابتداءً.

الشخصية الاعتبارية للشركات الأجنبية تخضع لقانون مركز إدارتها الرئيسي أو الفرعي، وذلك عملاً بأحكام المادة 2/12 من القانون المدني، والتي تنص على ما يأتي: "أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الشخصيات مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، ومع ذلك فإن باشرت نشاطها الرئيسي في سوريا، فإن القانون السوري هو الذي يسري".

المطلب الثاني– حدود الشخصية الاعتبارية للشركة

لئن كانت الشخصية الاعتبارية تقاس على الشخصية الطبيعية للأفراد بما لها من خصائص، غير أنها أضيق فلا تتيح للشخص الاعتباري سوى القيام بالتصرفات التي يقتضيها تحقيق أغراضه حسبما يحددها القانون ونظامه الأساسي.

ويطلق على هذا المبدأ "اختصاص" الشخص الاعتباري. فالشركة، قانوناً، تسعى للربح عن طريق تنفيذ المشروع الذي يشكل موضوعها، فإذا خرجت عن هذا الغرض وسعت لتحقيق

غرض آخر – كالقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي مثلاً – فقدت شخصيتها بالنسبة للفعالية المذكورة، فإذا انصرفت إليها، وأضحت تشكل نشاطها الرئيسي وجب تغيير وصفها من شركة إلى جمعية مع ما يستتبعه عدم شهرها بهذه الصفة من مؤيدات.

ويحدّد عقد الشركة أو نظامها الأساسي المشروع الذي أسست لتنفيذه، فإذا أرادت تجاوزه لمشروع آخر وجب تعديل العقد أو النظام الأساسي بموافقة الشركاء، أو الأجهزة التي تملك صلاحية إجراء ذلك التعديل.[1]

المطلب الثالث–التعسف في استعمال الشخصية الاعتبارية

قد يلجأ البعض إلى التعسف في استعمال الشخصية الاعتبارية للشركة وفق الأمثلة التالية:

- تاجر يرغب بتوسيع تجارته دون تحمل نتائج هذه المخاطرة، فيؤسس شركة مع شركاء صوريين لا يساهمون فعلياً برأس المال أو لا يتدخلون نهائياً بإدارتها. بالتالي، يمكن لهذا التاجر أن يمنع الدائنين لأعماله من خلال الشركة من الرجوع إلى ذمته المالية المليئة، والاكتفاء بالذمة المالية للشركة وهي ذمة مالية ضعيفة.

  في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى قواعد الصورية لإثبات صورية، الشركاء وإعطاء الوصف الحقيقي. وبِعدّ الشركة صورية يمارس التاجر المهيمن عليها نشاطاً فردياً، ويعدّ بالتالي مسؤولاً أمام الغير بكامل ذمته الشخصية عن أعمال الشركة الصورية.
- تقوم شركة لها عمل جديد برأسمال يتجاوز المليار ليرة سورية بتأسيس فرع لها، أو تأسيس شركة تابعة لها في دولة أخرى من دول جناة الضرائب، وبرأسمال عشرة ملايين ليرة سورية للتجارة بالحديد الذي تنتجه. بالتالي تحقق أرباحاً معفاة من الضرائب، وتتجنب دفع الضرائب في سورية من خلال فصل الذمتين الماليتين للشركة المنتجة للحديد، وهي الشركة الأم والشركة المتاجرة به.

  في هذه الحالة، إذا ثبت هيمنة الشركة الأم على الشركة التابعة، واستخدام هذه الأخيرة للتهرب من الضرائب، فيمكن عدّ الشركة الأم متعسفة في استعمال حق

[1]- د. جاك الحكيم – المرجع السابق – ص 123 .

تأسيس شركات، والاختفاء خلف شخصيتها الاعتبارية وإلزامها بالتعويض الناجم عن تعسفها.

- وقد يستغل بعض الشركاء شخصية الشركة للاستفادة من جنسيتها ومركزها الرئيسي، وتحديد مسؤوليتها مما لا يتوافر لهم في حال ممارستهم نشاطهم باسمهم الشخصي. فإذا كان تأسيسها حقيقياً ،واستفادتها من الخصائص المذكورة منطبقة على القانون، فليس على تصرف الشركاء أي مأخذ. أما إذا ثبت أن اكتساب الشركة الجنسية المذكورة لا ينطبق على الشروط القانونية، أو أن تحديد الشركاء مسؤوليتهم ليس سوى تهرّب من قواعد المسؤولية لكونهم يمارسون نشاطاً فردياً تحت ستار الشركة، فقد يعد ذلك تعسفاً في استعمال الشخصية الاعتبارية، ويعيد القضاء إلى فعالية الشركاء وصفها الحقيقي، ويضفون على الشركة جنسيتها الفعلية، ويعيدون مركزها الرئيسي إلى المكان الذي تقضي به أوضاعها الحقيقية، ويرتبون على الشركاء المسؤولية غير المحدودة التي يقضي بها نشاطها الإفرادي تحت ستار الشركة.[1]

المطلب الرابع – مدى تأثر الشخصية الاعتبارية بتغيير شكل الشركة

"قد يتحول الشكل القانوني للشركة من شركة تضامن إلى شركة محدودة المسؤولية أو العكس. كما قد تتحول شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة مغفلة، فهل تتأثر الشخصية الاعتبارية للشركة؟

أجابت المادة 217 من قانون الشركات على هذا السؤال بالنفي، معتبرة أن الشخصية الاعتبارية للشركة تستمر بالرغم من تحويل شكلها القانوني. هذا يعني أن تبقى ذمة الشركة مشغولة تجاه الغير من المدينين، ويبقى الشريك المتضامن قبل تحويل شكل الشركة من تضامنية أو توصية إلى محدودة المسؤولية مسؤولاً بكافة أمواله عن ديون الشركة قبل تحويل نوعها في حال اعترض على هذا التحويل كما سوف يتم بيانه لاحقاً.

[1]- د. جاك الحكيم – المرجع السابق – ص 125.

المطلب الخامس– الشخصية الاعتبارية في عمليات الدمج والتجزئة

تنص المادة 218 من قانون الشركات على ما يأتي:

"1– للشركة أن تندمج في شركة أخرى سورية وفقاً للإجراءات الواردة في هذا الباب، وتلك المتعلقة بتعديل العقد أو النظام الأساسي.

2– يتم الدمج إما بأن تندمج شركة (الشركة المندمجة) بشركة أخرى (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشركة المندمجة ، وتزول شخصيتها الاعتبارية، وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج، أو باندماج شركتين لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج".

بالتالي، يكون الدمج بضم شركة /أ/ للشركة /ب/ إليها فتزول الشخصية الاعتبارية للشركة (ب) بالشخصية الاعتبارية للشركة (أ). وقد يكون دمج بأن تندمج الشركتان /أ/ و/ب/ بشركة ثالثة /ج/ وتزول الشخصيتان الاعتباريتان للشركتين /أ/ و/ب/ بالشخصية الاعتبارية للشركة /ج/ المستحدثة.

في جميع هذه الحالات، ذهب قانون الشركات إلى عدّ الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة أو الناتجة عن الاندماج (المادة 222 من قانون الشركات).

لم يأتِ القانون السوري على موضوع انقسام الشركة أو تجزئتها إلى شركتين مثلاً ، حيث تنقسم شركة /أ/ وتوزع موجوداتها على شركتين /ب/ و/ج/ أو أكثر، مما يؤدي إلى زوال الشخصية الاعتبارية للشركة /أ/ وظهور شخصيات اعتبارية للشركات التي نتجت عن التقسيم ، ولكل منها شخصية اعتبارية مستقلة عن الأخرى. وتعدّ الشركات الناتجة عن القسمة خلفاً قانونياً خاصاً للشركة المنقسمة، وفي حدود ما آل إليها من موجودات، وذلك قياساً على اندماج الشركات.

المبحث الثاني– النتائج التي تترتب على الشخصية الاعتبارية للشركة

قياساً على الشخص الطبيعي، ينتج عن منح الشخصية الاعتبارية للشركة تمتعها باسم وموطن وجنسية وذمة مالية وأهلية.

المطلب الأول– الاسم

تنص المادة 11 من قانون الشركات على ما يأتي:

" 1– يكون اسم الشركة وفق الأحكام القانونية الخاصة بها.

2– لا يجوز تسجيل الشركة باسم مخالف للآداب العامة أو النظام العام، كما لا يجوز تسجيل أي شركة تحت عنوان سبق أن سجلت به أي شركة أخرى في سورية، أو شركة ذات شهرة عالمية، أو تحت اسم يشبهه إلى درجة قد يؤدي إلى لبس أو غش أو غموض، ولأمين السجل رفض تسجيل شركة تحمل مثل هذا الاسم في أي حالة من تلك الحالات، ويحق لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة المختصة فيما لو سبق له أن سجل شركة بنفس الاسم".

في شركات الأشخاص تعمل الشركة تحت: " عنوان" يحل محل اسمها، ويتألف من اسم الشريك أو الشركاء المتضامنين أو بعضهم إضافة لكلمة وشركاهم.

يتكون الاسم في شركات الأموال (الشركة المساهمة المغفلة والشركة المحدودة المسؤولية) من غرض الشركة أو مركزها الرئيسي أو غيره [1]على أن يتبعه فرع الشركة: " محدودة المسؤولية" أو "مساهمة مغفلة".

جميع تصرفات الشركة يجب أن يتم باسمها أو عنوانها التجاري. ويجب دائماً أن يتوافق اسمها مع هيئتها الحالية، فلا يجوز أن يكون اسمها مثلاً شركة فلان وشركاه وهي شركة محدودة المسؤولية.

---

[1]- **سوف يتم تناول ذلك عند دراسة كل نوع من أنواع الشركات.**

المطلب الثاني– المركز الرئيسي

يجب أن تتخذ الشركات السورية مركزاً في سورية (المادة 12 من قانون الشركات).
ويكون مركز الشركة موطناً صالحاً لتبليغها جميع الأوراق والمراسلات، والتباليغ المتعلقة بها سواءً وجدت فيه أم لم توجد.
وقد يختلف مركز إدارة الشركة عن مركز استثماراتها، نظراً لما تتميز به نشاطات الشركة من امتداد إلى عدة مناطق، فقد يكون مركز إدارة الشركة في دمشق مثلاً ، ومركز نشاطها في حقول النفط في دير الزور. فذهب القانون السوري إلى اعتماد مركز إدارتها الرئيسي كمركز لها.

وإذا قامت شركة إدارة ظاهرية في غير المكان الذي توجد فيه إدارتها الفعلية،كأن تقيم شركة إدارة صورية لها في إحدى الملاجئ الضريبية التي سجلت فيها للتهرب من الضرائب، في حين أن إدارتها الفعلية في سورية، فللغير التمسك بمركز الفعلي وتجاهل مركزها الصوري. هنا يجب عدم الخلط بين المركز الصوري للشركة ومراكز الشركات الخارجية off shore companies وهي الشركات السورية التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود، والقيام بأعمال يجري تنفيذها خارج الأراضي السورية دون أن يحق لها ممارسة أي نشاط في سورية، تعفى هذه الشركات في سورية من الضرائب، أو تخضع لضرائب أقل من ضرائب الشركات الأخرى إذ لا تقوم بأي نشاط تجاري في سورية، أو في البلد الذي سجلت فيه.

ويحدد مركز الشركة عادة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي ولا بد من شهره أصولاً. يمكن نقل مركز الشركة إلى مكان آخر وفقاً لإجراءات تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ولا يكون لهذا النقل من أثر تجاه الغير إلا بعد شهره أصولاً. ومحكمة المركز الرئيس هي المحكمة المختصة مكانياً للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها. كما تختص إحدى غرف محكمة الاستئناف المدنية للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة آنفاً. كما نصت المادة 3/15و4 من قانون الشركات على ما يأتي:

"3- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء، أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

4- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع".

المطلب الثالث– الجنسية

يترتب على منح الشركة شخصية اعتبارية وجود جنسية معينة لها، أسوة بالأشخاص الطبيعيين لتثبيت تبعية الشركة لدولة معينة. ويفيد تحديد جنسية الشركة في تحديد النظام القانوني الذي تخضع له في تأسيسها، إضافة إلى استفادتها من الحقوق الممنوحة للمواطنين كحقهم في ممارسة تجارة معينة، أو تملّك عقارات، وكذلك استفادتها من حماية الدولة والاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الدول لحماية استثمارات رعاياهم لدى الدول الأخرى.

تختلف آراء الفقهاء حول المعيار الواجب اتباعه لتحديد جنسية الشركة، فالبعض أخذ بمعيار جنسية الشركاء الذين يملكون أغلب رأس المال، والبعض الآخر أخذ بمعيار موطن الشركة أو مركز إدارتها الرئيسي، وهناك معيار مركز النشاط الفعلي للشركة. الرأي الراجح في أغلب دول العالم هو ترجيح منح جنسية الدولة الكائن فيها مركز إدارتها الرئيسي. وتلجأ الدول في بعض الأحيان إلى إضافة معايير أخرى، فمثلاً ذهب الاجتهاد الفرنسي إلى الأخذ في بعض الحالات بمعيار السيطرة على الشركة، حيث اعتبر الشركات التي يوجد مقر مركز إدارتها في فرنسا والمكونة برأسمال أجنبي شركات أجنبية، لأنَّ قراراتها مسيطر عليها من غير الفرنسيين، وبالتالي لا تستفيد من الحقوق والمزايا التي تخصصها الدولة الفرنسية لشركاتها الوطنية.[1]

[1]- **قرار محكمة النقض الفرنسية في 2 أيار 1931 مجلة داللوز 1931 – ص 329 في د. حسام عيسى:** Capitalisme et Sociétés **باريس– 1970 – ص 162 .**

يعد قانون الشركات كل شركة مؤسسة في سورية، وتم قيدها في سجل الشركات سوريّة، رغم أي نص مخالف في عقدها أو نظامها الأساسي (المادة 1/10 – قانون شركات) باستثناء الشركات المسجلة في المناطق الحرة.

كما أخضع القانون السوري (المادة 1/12 قانون مدني) النظام القانوني للشركات الأجنبية إلى قانون الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي.

كما أضاف القانون في حالات شرط جنسية المساهمين أو مجلس الإدارة، فذهبت مثلاً المادة 141 من قانون الشركات على أنَّه يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المغفلة من جنسية الجمهورية العربية السورية، ويجوز لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك تخفيض النسبة المذكورة أعلاه ، إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة المساهمة المغفلة تتجاوز 65% ، شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

باعتبار أن القانون يفرض أن يكون أغلب أعضاء مجلس الإدارة من السوريين، فهذا يعني أن يكون أغلب رأسمال الشركة المساهمة المغفلة سورياً ما لم يكن هنالك أعضاء في مجلس الإدارة من غير السوريين. وعلة اعتماد جنسية المديرين في مجلس الإدارة لتحديد جنسية الشركة، أن من يتولى إدارتها يهيمن على أعمالها، فيرى المشّرع أن تجنسه بجنسية سورية يجعله حريصاً على رعاية مصالحها.

كما اشترط القانون رقم 28 لعام 2001 والمتعلق بالمصارف الخاصة، على أن يكون أغلب رأسمال الشركة مملوكاً لسوريين، ثم تم تعديل النسبة كي لا تكون نسبة مساهمة السوريين أقل من 40% من رأسمال المصرف المرخص في سورية.

هذا الشرط موجود فقط في الشركات المساهمة المغفلة، ولا يوجد شرط مثيل في الأنواع الأخرى من الشركات السورية. على أن ثمة أعمالاً تحظر على الشركة أن تمارسها ما لم يكن جميع الشركاء سوريين، مثل الشركات التي تحصل على وكالات تجارية من شركات، فيجب أن يكون جميع الشركاء سوريين (المادة 2/34 من القانون رقم 34 لعام 2008) والشركات التي تتعاقد مع وزارة الدفاع لا بد فيها من شريك سوري على الأقل.

المطلب الرابع– الأهلية

باعتبار أن للشركة شخصية اعتبارية، فيجب أن يتوفر لها جميع الأركان التي تتعلق بالشخص، باستثناء ما هو مرتبط بالصفة الإنسانية. بالتالي يجب أن يكون للشركة أهلية. وهذه الأهلية تبدأ بمجرد اكتساب الشركة شخصيتها الاعتبارية، وتنتهي بقسمة أموالها وتوزيعها على الشركاء.

أما حدود هذه الأهلية فيحددها النظام الأساسي للشركة، فإذا تم تأسيس شركة لصناعة الحديد، فلا يكون لها الأهلية كي تقوم بأعمال استيراد وتصدير الألبسة. وبما أن هذه الأهلية تختلف عن أهلية الشخص الطبيعي لجهة ما يتعلق بصفة الإنسان، فلا تتعرض لأسباب فقدان الأهلية أو إنقاصها، التي تصيب الفرد مثل الجنون والعَتَه والسَفَه الغفلة، ولا تتمتع بحقوق محصورة بأهلية الشخص الطبيعي مثل حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الشعب.

ويكون للشركة قيد التصفية أهلية ناقصة تتعلق بالقيام بأعمال التصفية فقط.

وقد استقر الاجتهاد الفرنسي على أنه ليس هنالك ما يمنع الشركة من قبول الهبات والوصايا [1]، كما أنَّه لأهلية الشركة حقوق معنوية تستطيع طلب التعويض عنها، إذا ما لحقها ضرر مثل نشر أخبار كاذبة عن أحوالها المادية أو التشهير بها [2].

المطلب الخامس– الذمة المالية

أولاً – مفهوم وآثار الذمة المالية للشركة:

الذمة المالية بشكل عام هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات. للشركة، أسوة بالأشخاص الطبيعيين ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لكل شريك فيها.

من آثار الذمة المالية للشركة[3]:

---

[1]- **قرار محكمة نقض فرنسية 1984/10/29 – في Dalloz الجزء الأول ص 145 .**

[2]- **قرار محكمة النقض الفرنسية – 1979/11/6 –Dalloz– الموجز– ص 416 .**

[3]- **د. جاك الحكيم، المرجع السابق، ص. 130.**

- ليس للشركاء أي حق في موجودات الشركة وإنما يقتصر حقهم المالي حيالها على حق تقاضي نسبة من الأرباح في حال تحققها بنهاية السنة المالية، ونسبة من موجودات الشركة عند حل الشركة وقسمة أموالها.
- تخصص موجودات الشركة حصراً لوفاء دائني الشركة، أما دائنو الشركاء فليس لهم سوى حق حجز مال الدائن لدى الغير، أي حجز ما قد يؤول للشركاء من حصة في الأرباح وفي موجودات الشركة بعد تصفيتها وقسمة أموالها تحت يد الشركة.
- إن ديون الشركة في ذمة الغير لا تتقضي بالمقاصة مع ديون الغير في ذمة الشركاء شخصياً لاختلاف الأطراف.
- ليس لورثة الشريك المتوفى أي حقوق على موجودات الشركة سوى الحق المتعلق بحصته مؤرثهم في الشركة.
- أما عن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة، فلا يسأل عنها إلا عندما يكون شريكاً متضامناً في شركة التضامن أو شركة التوصية.
- لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشركاء، إلا الشركاء المتضامنين في شركة التضامن وشركة التوصية.
- تخضع الشركة لضريبة الدخل على أرباحها بشكل مستقل عن الضرائب التي يخضع لها الشركاء في نشاطاتهم الأخرى.

ثانياً – رأس المال:

تتمتع الشركة بذمة مالية تتألف من مجموع موجوداتها، أول هذه الموجودات هو رأس المال فما هو مفهومه وما هي وظائفه.

1– مفهوم رأس المال:

يتألف رأس مال الشركة من مجموع الحصص المالية التي ساهم بها الشركاء، وتنتقل قيمة مساهمتهم من ذمته المالية إلى ذمة الشركة، بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية. ويعتبر رأس مال الشركة ديناً في ذمتها لصالح الشركاء، ويجب عليها الوفاء بهذا الدين عند ترخيصها في حال توفر ما يكفي من موجوداتها لوفاء هذا الدين. وقد حظر القانون

على الشركاء استرداد (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) ما ساهموا به في رأسمال الشركة قبل تصفيتها، كأن يتقاضوا أرباحاً وهمية بهدف استرداد قيمة حصصهم. وهذا ما يدعى في شركات الأموال " ثبات رأس المال". وفي حال ثبوت توزيع الشركة لأرباح صورية على الشركاء، يترتب على الشركاء إعادة هذه الأرباح الصورية للشركة، إضافة إلى مسؤولية المديرين أو مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات الجزائية والمدنية.

ومبدأ ثبات رأس المال يعني عدم جواز تخفيضه دون اتّباع إجراءات معينة تحفظ حقوق الشركة والغير.

2- وظائف رأس المال:

من أهم وظائف رأس المال:

أ- يشكل ضمانة لدائني الشركة، لأنه الحد الأدنى عند تأسيسها لقيمة الأموال المخصصة لوفاء ديون الشركة في شركات الأموال. أما في شركات الأشخاص فليس لرأس المال الأهمية نفسها لوفاء ديون الشركة، مادام الشركاء متضامنين مسؤولين شخصياً عن ديون الشركة، على أن تنفيذ دائني الشركة على أموالهم يتم على قدم المساواة مع الدائنين الشخصيين لهؤلاء الشركاء، أما أموال الشركة ومنها رأسمالها، فيستأثر به دائنو الشركة. لذا، إذا لم يسدد الشركاء كامل رأس مال الشركة جاز لدائني الشركة إلزامهم بتسديده، لينفذوا عليه بصورة حصرية.

وهذه الضمانة نظرية، لأنها تشكل الحد الأدنى لالتزامات الشركاء عن ديون الشركة في شركات الأموال، والضمانة الحقيقية تتمثل في نشاط الشركة، وتحقيقها الأرباح التي تؤدي إلى زيادة موجوداتها. وفي حال لحق الشركة خسارة من جراء نشاطها التجاري، فهذه الخسارة قد تؤدي إلى إنقاص رأس المال الفعلي للشركة والإنقاص من ضماناتها.

إذاً، الضمانة الحقيقية هي في موجودات الشركة . ورأس المال يمثل الحد الأدنى لضمانة دائني الشركة عند تأسيسها، والتي يجوز للشركاء استردادها بعد حلّ الشركة

وتصفيتها، إذا ظهر فائض في موجوداتها على مطاليبها. وظهور هذا الفائض يتوقف على ما تحققه الشركة من أرباح ، أو ما يترتب عليها من خسائر أثناء عملها. أما الأرباح فلا توزع إلا بعد تكوين عدد من الاحتياطيات يحددها القانون أو النظام الأساسي أو الشركاء، لمواجهة الاحتمالات المقبلة (كتغطية الخسائر أو توسع الشركة أو زيادة رأسمالها)، وتشكل الاحتياطيات أرباحاً غير موزعة تزيد في ضمانة دائني الشركة، ويترتب على الشركة وفاؤها للمساهمين عند حلها وتصفيتها، ولذلك فهي تدرج في الحقل المدين من الميزانية بعد رأس المال مباشرة. أما الخسائر، فتنقص من موجودات الشركة، وبالتالي من ضمانة الدائنين من جهة، ومن حقوق الشركاء حيال الشركة من جهة أخرى، فإذا كانت معادلة لرأس المال والاحتياطي، فمعنى ذلك أن الشركاء لن يحصلوا على أي فائض عند حل الشركة. ويطلق على رصيد رأس المال، بعد إضافة الاحتياطيات وتنزيل الخسائر، " رأس المال الخاص" ويمثل صافي القيمة التي يأمل الشركاء في الحصول عليه في حالة حل الشركة وتصفيتها بتاريخ معين، وذلك نتيجة تنزيل الديون المترتبة للغير من مجموع موجودات الشركة. وتوجب بعض القوانين إظهاره بصورة مستقلة في الميزانية.

وعليه فرأس المال الخاص هو الذي يعبر عن يسار الشركة (إذا كان موجباً)، أو إعسارها (إذا كان سالباً). فإذا فاق رأس المال الأصلي، فإن الفارق يمثل أرباحاً متراكمة، ويوضح أنها في حالة ازدهار. أما إذا كان دون رأس المال، فمعنى ذلك أن الشركة خسرت جزءاً من موجوداتها الأصلية، وأنها في حالة تقهقر. فإذا خسرت الشركة المغفلة ثلاثة أرباع رأسمالها، وجب على الهيئة العامة غير العادية للمساهمين أن تقرر "حل الشركة قبل الأجل، أو تخفيض رأس المال، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة" كزيادة رأس المال لتعويض قيمة الخسارة بالاكتتاب بأسهم جديدة (م 1/103 من قانون الشركات).[1]

ب-توظيف الأموال: إن المساهمة في رأسمال شركة محدودة المسؤولية، أو المساهمة المغفلة، أو مساهمة الشريك الموصي في شركة التوصية، هي في

[1]- د. جاك الحكيم – " الشركات التجارية " الطبعة الخامسة – منشورات جامعة دمشق 2006 – 2007 – ص 141 وما يليها.

غالبها استثمار لأموال الشركة للحصول على أرباح، إضافة إلى حقه في بيع أسهمه في الشركات المساهمة المغفلة.

ت- يمنح رأس المال الشريك الحق في المساهمة بإدارة الشركة. ففي الشركات المساهمة المغفلة، لكل مساهم حق التصويت بعدد من الأصوات تمثل عدد الأسهم التي يحملها وفي الشركات المحدودة المسؤولية يتلاءم حق التصويت مع نسبة مساهمة الشريك بالشركة، وقد تطبق نفسها القاعدة في شركات الأشخاص. بالتالي من يملك أغلبية رأس المال يسيطر على قرارات الشركة. كما تكون إدارة الشركة للشركاء فيها، وقد تتمثل مساهمة أحد الشركاء في شركات بأداء عمله في إدارتها.

ثالثاً – قروض الشركة:

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية، وبالتالي لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، ما يمنحها الحق في الحصول على قروض إذا توفرت بها أهلية الاقتراض، أي إذا أجاز النظام الأساسي للشركة أو عقد تأسيسها ذلك. وبالتالي يجوز للشركة استثمار رأسمالها والقروض التي تحصل عليها.

يرتب الاقتراض على الشركة أعباء إضافية، متمثلة بوفاء القرض إضافة للفائدة، غير أن هذه الفائدة تنزل من الأرباح الخاضعة للتكليف بضريبة الدخل. بالرغم من ذلك، إذا حققت الشركة أرباحاً من وراء استثمار القرض تفوق قيمة الفائدة يكون القرض مفيداً لها، بخاصة وأن الشركة تحقق عائداً إضافياً ناتجاً من إنقاص قيمة التضخم النقدي من قيمة الفائدة.

فمثلاً لو كانت أرباح الشركة 20%، وتدفع فائدة قدرها 9% ، ونسبة التضخم 4% ، فتكون الشركة استفادت من القرض بنسبة 20- (9-4) =15% . لذلك تسعى الشركات في فترات التضخم النقدي إلى الاقتراض، أما في فترات الاستقرار النقدي فيستحسن زيادة التمويل بواسطة زيادة رأسمال الشركة، لأن الشركة لا تسدد للمساهمين أي مبلغ في حال عدم تحقيق أرباح، وتوفر على نفسها أعباء الفوائد التي سوف نسددها للمقرض.

وقد تكون القروض مؤجلة الوفاء أي أنَّه لا يتم وفاؤها إلا بعد وفاء غيرها من الديون، فيتم وفاء القروض العاجلة أولاً ، ومن ثم القروض الآجلة ، وفي النهاية حقوق الشركاء من رأس المال والأرباح. عليه يعدّ الفقهاء القروض المؤجلة بمنزلة رأسمال إضافي قد لا توفى إلا عند انحلال الشركة.

ويمكن أن تكون قروض الشركة من الشركاء الذين يرغبون بتوظيف أموال دون تحمل مخاطر، باعتبارها رأس مال لا يتم الوفاء به إلا عند حل الشركة وتصفيتها.

وتتميز القروض المقدمة من الشركاء للشركة بما يأتي:

أ- تخول الشركاء تقاضي فائدة سواءً أحققت الشركة ربحاً أم لا.

ب- يمكن إرجاعه للشركاء عند توفر السيولة عند الشركة، أو عند احتياج الشركاء للسيولة، وقد تشترط الشركة من الشريك المقرض تجميد القرض حتى يحل موعد حل الشركة، وكثيراً ما تشترط المصارف المقرضة أن تكون قروض الشركاء مؤجلة لما بعد وفاء قروض المصارف.

ت- يتيح تمويل الشركة دون زيادة رأسمالها وتحمل الشركاء الأخطار الإضافية.

ث- يتم تنزيل الفائدة من الأرباح التي تخضع للضرائب.

يخضع إقراض الشركاء للشركة إلى الشروط التي يجب أن يتضمنها النظام الأساسي، أو عقد التأسيس بهذا الصدد، كما أنَّ إقراض أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة في شركات الأموال يستدعي موافقة الهيئة العامة على ذلك القرض.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني

التعبير عن إرادة الشخصية الاعتبارية

لا بد لكل شخص اعتباري من شخص طبيعي يعبر عن إرادته، ويتولى إدارة أمواله.

ما التكييف القانوني له؟ كيف يتم تعيينه؟ وما هي صلاحياته ومسؤوليته وعلاقته ببقية الشركاء من جهة حقوقهم والتزاماتهم؟ وأخيراً كيف تتم المراقبة عليه وعلى الشركة؟

الفرع الأول– تعيين المدير وصفته

كيف يتم تعيين الشخص المكلف بالتعبير عن إرادة الشركة وما هي صفته القانونية؟

المبحث الأول – تعيين المديرين وعزلهم

في شركات التضامن يعود الحق في إدارة الشركة إلى الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم عقد الشركة، أو تلك التي يعينها الشركاء في أي وثيقة رسمية يتم شهرها، ويجوز أن تناط الإدارة والتوقيع عن الشركة بشريك واحد، أو بعدة شركاء، أو بشخص آخر من غير الشركاء.

وإذا تعدد المديرون عدوا مفوضين بإدارة الشركة مجتمعين، ما لم ينص عقد الشركة أو وثيقة تعيينهم على أغلبية معينة فيما بينهم، أو على انفراد كل منهم بالإدارة، أو انفراد أي منهم في أعمال معينة. كما أجاز قانون الشركات الجديد أن يتخذ الشركاء قراراتهم المتعلقة بالشركة في مجلس الشركاء إذا نص عقد الشركة على ذلك. ويتألف مجلس الشركاء من مالكي الحصص فيها، ويكون لكل شريك فيها ، وتصدر القرارات في مجلس الشركاء بأغلبية تزيد على نصف رأسمال الشركة ما لم ينص عقد التأسيس خلاف ذلك.

عزل المدير في شركة التضامن يختلف فيما إذا كان المدير معيناً في عقد الشركة أم لا، فإذا حدد عقد الشركة اسم المدير وكان شريكاً بالشركة، فلا يجوز عزله إلا بتعديل عقد الشركة. أما إذا كان المدير معيناً بموجب وثيقة مستقلة عن عقد الشركة، أو كان من غير الشركاء، جاز للشركاء عزله أو تعديل صلاحياته بقرار يتخذ بأغلبية رأس المال ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. كما يجوز للمحكمة المختصة، وبقرار صادر عنها بناءً على طلب

شريك أو أكثر عزل المدير إذا رأت سبباً مشروعاً يبرر العزل (المادة 1/36 و 2 و3 من قانون الشركات).

ويجوز أن ينص عقد الشركة على حلّها إذا تم عزل المدير الشريك المعين في عقد، وذلك لأن العلاقة بين الشركاء تقوم على الاعتبار الشخصي. وإذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد الشركة، فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة لغير أسباب يقبلها باقي الشركاء، أو تقبلها المحكمة، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض.

أما في شركات التوصية لا يحق للشريك الموصي التدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير، وليس له سلطة تمثيلها بناءً على توكيل، ولكنه يجوز أن يشترك في أعمال مجلس الشركاء.

تتخذ القرارات في شركة التوصية من الشركاء المتضامنين ، ما لم يعطِ عقد الشركة مجلس الشركاء الحق في التصويت، وتصدر القرارات في شركة التوصية بأغلبية تزيد على نصف رأس مال المملوك من الشركاء المتمتعين بحق التصويت ما لم ينص عقد الشركة خلاف ذلك.

تطبق أحكام عزل المدير في شركة التضامن على المدير في شركة التوصية.

في الشركة المحدودة المسؤولية يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو الغير، على ألا يتعدى عدد المديرين الخمسة ، ويمكن أن يكون لها سبعة مديرين في حال زاد عدد الشركاء عن خمسة وعشرين. وأجاز قانون الشركات أن ينص النظام الأساسي للشركة على تشكيل مجلس مديرين يرأسه رئيس ينتخبه المديرون من بينهم، وتطبق في هذه الحالة، الأحكام المتعلقة، بمجلس إدارة الشركة للمساهمة المغفلة.

يتم تعيين المديرين وفقاً لأحكام النظام الأساسي، فإما أن يسميهم أو يحدد طريقة انتخابهم. ولا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بموافقة الهيئة العامة.

تنص المادة 11/67 من قانون الشركات على ما يأتي: "يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة، أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك".

أما في الشركات المساهمة المغفلة، فيتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتم انتخابه من الهيئة العامة، ويجوز أن ينص النظام الأساسي على أن يكون ثلث أعضائه من غير المساهمين. ويجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصاً اعتبارياً، يمثله شخص طبيعي أو أكثر، يسميه لهذا الغرض على ألا يزيد عدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة عن نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، فمثلاً لو كان عدد أعضاء مجلس الإدارة تسعة، ويملك الشخص الاعتباري الذي تم انتخابه عضواً في مجلس الإدارة 40% من رأسمال الشركة، فيكون له الحق في ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة، لأن قانون الشركات نص على هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم (الشخص الاعتباري) تمثيله في مجلس الإدارة.

وحظرت محكمة النقض[1] على المدير أن ينيب شخصاً آخر عنه بجميع صلاحياته، ما لم يكن مفوضاً بذلك في عقد الشركة، عملاً بأحكام الوكالة، وأجازت في حال انتفاء مثل هذا التفويض إبطال الوكالة التي نظمها المدير للغير، باعتبار نيابة المدير عن الشركة ملازمة لشخصه، فليس له إحلال غيره محله فيها. ومن الرجوع إلى أحكام المادة 674 مدني، نراها تقضي، في حال عدم الترخيص للوكيل بإنابة الغير عنه " بمسؤوليته عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر عنه هو". أما إذا رخص للوكيل بإقامة نائب عنه دون أن يعيّن شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون " مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدر له من تعليمات".

وقد يكون المدير شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وفي هذه الحالة ينوب عنه نائبه القانوني أو شخص آخر يفوضه للقيام بهذه المهمة. وينطبق ذلك على ممثلي الدولة (الجهة العامة) في مجلس إدارة الشركة المغفلة التي تمتلك بعض أسهمها(المادة 139 من قانون الشركات) أو مدير فرع الشركة الأجنبية في سوريا (المادة 17 من القانون رقم 34 لعام 2008).

[1] - **قرار محكمة النقض رقم 1169 تاريخ 9 / 11 / 1977، في المحامون، 1978 – ص. 44.**

أما مؤسسات القطاع العام (وفق أحكام القانون رقم 2 لعام 2005) فيديرها مجلس إدارة ومدير عام (المادة 6 من القانون رقم 2 لعام 2005) ويعين كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بمرسوم، وشركات القطاع العام تديرها لجنة إدارية ومدير عام يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء (المادة 19 وما يليها من القانون رقم 2 لعام 2005).

وبالرغم من أن المادة 2/ب من نفس القانون تنص على أن المؤسسات العامة تعدّ والشركات العامة تاجراً في علاقاتها مع الغير، إلا أنه لا يوجد أي تسجيل تجاري لها في سجل الشركات، ما يجعل الغير من المتعاملين معها في جهالة حول أوضاعها، وهوية من ينوب عنها وسلامة تعيينهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، منعت المادة 2/684 من قانون العقوبات المحكوم عليه بالإفلاس الاحتيالي، والمحكوم عليه أكثر من مرة بالإفلاس التقصيري من إدارة الشركات بصورة مؤقتة أو مؤبدة.

لا يكون تعيين المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم نافذاً تجاه الغير، إلا إذا تم شهر ذلك في السجل التجاري. فإذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر تعذر عليها الاحتجاج حيال الغير الحسن النية، أي الشخص الذي يجهل التعيين أو العزل بتصرفات المدير المعين أو التنصل من تصرفات المدير المعزول.

المبحث الثاني – التكيف القانوني لصفة المديرين

هل المدير هو نائب قانوني أم وكيل عن الشركة؟

الشخص الطبيعي الذي يدير الشركة، ويعبر عن إرادتها هو إما المدير العام بها أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة.

لهذا المدير صفة النائب القانوني عن الشركة والوكيل عنها. هو نائب قانوني لأن القانون يحدد أصول اختياره وسلطاته ومسؤولياته، ويعتبره ممثلاً قانونياً عن الشركة تجاه الغير، فالمادة 1/148 من قانون الشركات نصت على أنَّ رئيس مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المغفلة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير حكماً. أسوة بالوصي والقّيم والحارس القضائي، ولكن على خلاف الوصي والقيّم على القاصر أو المعتوه، يعدّ المدير نائباً

قانونياً عن الشخص الاعتباري، ولذلك إذا أخطأ في معرض نيابته، اعتبر الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الفعل الشخصي للنائب، وذلك بخلاف الوصي على القاصر، لأن القاصر له إرادة مستقلة عن إرادة الوصي (عند بلوغه سن الرشد) أما الشخص الاعتباري فليس له إرادة بذاته وإرادة نائبه هي التي تقوم مقامها.

إلا أن الاجتهاد القضائي أخضعه أيضاً لأحكام الوكالة تبعاً لقيام الشركاء أو أغلبيتهم باختياره ، وبذلك يكون مسؤولاً تجاههم مسؤولية الوكيل أمام الموكل.[1]

الفرع الثاني – صلاحيات ومسؤوليات المدير

تترتب على الصلاحيات الممنوحة للمدير مسوؤليات تجاه الشركاء والغير.

المبحث الأول– الصلاحيات

هل يمكن تحديد صلاحيات المدير؟ وكيف؟ ومن قبل منّ؟ وما هي آثار تحديد صلاحيات المدير؟

المطلب الأول – كيفية تحديدها

يتم تحديد صلاحيات المدير أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة بعقد تأسيس الشركة في شركات الأشخاص، وبنظامها الأساسي في شركات الأموال، كما يمكن تحديد صلاحيات المدير أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة بموجب وثيقة رسمية لاحقة، مثل صدور قرار عن الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة بمنع مجلس الإدارة من توزيع منتجات الشركة خارج سورية.

وفي حال عدم تحديد الصلاحيات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي، يقوم مديرو الشركة (في شركات الأشخاص) بكل ما يلزم لتسيير أعمال الشركة تسييراً منتظماً، والتوقيع عنها، وتكون الشركة في هذه الحالة ملزمة بتصرفات المدير.

في حال وجود أي قيود على صلاحيات المدير، يجب شهرها في السجل التجاري، حيث تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها،

---

[1]- د. جاك الحكيم - قانون الشركات – المرجع السابق – ص 147.

والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري (المادة 5/34 من قانون الشركات).

وهنا يجب التمييز بين الأعمال التي يقوم بها المدير بحسن نية، والأعمال التي يلُمس بها سوء النية. لأن المادة 488 من القانون المدني ذهبت إلى اعتبار المدير بمثابة الوكيل عن بقية الشركاء في الشركة، علماً، بأن للمدير أيضاً صفة النائب القانوني عن الشركة تجاه الغير.

أما في الشركات المحدودة المسؤولية، فتنص المادة 10/67 من قانون الشركات على ما يأتي: " لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ما لم يتم تحديدها في النظام الأساسي، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها".

كما تنص المادة 68 من نفس القانون على ما يأتي:"**1**-يجب على المدير أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة، وألا يخالف قراراتها.2-يجب على المدير أن يعدَّ خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية:

أ – تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية.

ب- الميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية، وحساب الأرباح والخسائر، والتدفقات النقدية عن السنة المنصرمة، مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة.

1- على المدير الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة للقيام بأي عمل أو تصرف يخرج عن الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للشركة.

2- يحظر على المدير أن يفشي إلى الغير أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة، وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها، وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة، أو قيامه بأي عمل لها أو فيها، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى، أو تلك التي تجيز القوانين أو الأنظمة نشرها."

وفي الشركات المساهمة المغفلة حددت المادة 145 صلاحيات مجلس الإدارة كما يأتي: "**1**- لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها، وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي، أو في نظام الشركة الأساسي. 2- إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة، وأن لا يخالف قراراتها.3- تعين في النظام الأساسي الحدود والشروط التي يسمح بها لمجلس الإدارة بالاستدانة، وبيع ورهن أصول الشركة، والتصرف بها ، والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة، لها وتقديم الكفالات".

حددت المادة 150 من قانون الشركات واجبات مجلس الإدارة، حيث نصت على ما يأتي:" إضافة إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير أعمالها، يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

1-دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الأساسي أو هذا المرسوم التشريعي.

2-وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.

3-اعتماد سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة، ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق.

4-إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة ، وبيان الأرباح والخسائر، وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة، إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنقضية، والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي، مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات وشرح لحساب الأرباح والخسائر، واقتراح بتوزيع الأرباح، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انتهاء السنة المالية المنقضية.

5-اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة، أو تحديد وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.

6- استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة المحاسبية.

7-إجراء التسويات والمصالحات.

8-تعيين مديري وموظفي الشركة الرئسيين وإنهاء خدمتهم".

المطلب الثاني- آثار تحديد الصلاحيات

في شركتي التضامن والتوصية، تكون الشركة ملزمة بتصرفات المدير في كل مرة يشير المدير بالعقد الذي يبرمه إلى اسمها ورقم سجلها التجاري وبالتالي، يمكن للغير الاطلاع عليه لتحديد فيما إذا تجاوز المدير صلاحياته أم لا. إذا لم يشر المدير إلى رقم الشركة بالسجل التجاري تكون تصرفاته ملزمة للشركة تجاه الغير الحسن النية، إذا كانت هذه التصرفات ضمن ما هو متعارف عليه على أنه من صلاحيات المدير. مع أنَّ القانون لم يميّز بين الغير الحسن النية والسيء النية، إلا أن أي تصرف لمدير شركة أشخاص مع شخص آخر سيء النية يظهر أن المدير ليس له صلاحية القيام بهذا التصرف الذي ينطوي على غش الغير للمدير، أو أنَّ التصرف بحد ذاته يشوبه الغش، وبالتالي يكون غير سارٍ تجاه الشركة.

ويجب الانتباه هنا إلى أن تصرف المدير يجب أن يكون باسم الشركة، وضمن الصلاحيات المحددة في السجل التجاري.

أولاً - التصرف باسم الشركة :

"المدير، أسوة بأي نائب قانوني أو وكيل، يعنى بأموره الخاصة إلى جانب أمور الشركة. أما الأولى، فلا تلزم إلا شخصه، وأما الثانية فتلزم الشركة عملاً بالمادة 106 مدني ونصها:" إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل".

ولتمييز أعمال المدير الخاصة عن أعماله كنائب عن الشركة، لابد له من التصريح، عند التعاقد، بأنه يتعامل باسم الشركة، ولذلك فلا بد له من التعاقد بعنوانها التجاري (إذا كانت شركة أشخاص) وباسمها التجاري – بالمعنى الضيق (إذا كانت شركة أموال)، وإلا أضيف التصرف إلى المدير شخصياً لا إلى الشركة.

على أنه إذا تم التصرف لحساب الشركة (كأن تكون قد تسلمت البضاعة المشتراة أو سددت قيمتها مثلاً) أضيف العمل إليها إذا افترض أن المتعاقد الآخر يعلم بهذه الواقعة حتماً، أو إذا كان يستوي عنده أن يتعامل مع المدير أو مع الشركة" – كأن لا يكون العقد ملازماً للشخص – وذلك عملاً بالمادة 107 مدني ونصها : " إذا لم " يصرح العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً، فإن أثر العقد لا يضاف "إلى الأصيل دائناً أو مديناً، إلا إذا كان المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب " يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب".

وعلى المدعي في هذه الحالة (سواء أكان الشركة أم المتعاقد الآخر) أن يثبت:

أ- أنّ العقد تم بالفعل لحساب الشركة.

ب-أنّ المدير كان له صلاحية إبرامه.

ت-أنّ المتعاقد الآخر كان يعلم بأن العقد تم لحساب الشركة، أو أنه مكان يستوي لديه للتعاقد معها أو مع المدير شخصياً.

وقد يتعاقد المدير باسم الشركة لحسابه الشخصي مسيئاً استعمال توقيعها.فإذا كان المتعاقد الآخر حسن النية (أي جاهلاً أنّ التعاقد قد تم لحساب المدير الشخصي) كان له الخيار في مطالبة الشركة بتنفيذ العقد، أو بمطالبة المدير شخصياً، وذلك عملاً بالقواعد العامة للصورية (م 245 مدني). أما إذا كان متواطئاً مع المدير، أو عالماً بأنه يتعاقد باسم الشركة لحسابه الشخصي، فللشركة أن تتنصل من العقد.[1]

[1]- **جاك الحكيم : قانون الشركات - المرجع السابق – ص** 156 .

ثانياً – تصرف المدير وفق صلاحياته:

لا تلزم الشركات بتصرفات المدير، إلا إذا كانت ضمن صلاحياته، وإذا كانت هذه الصلاحيات مشهورة أصولاً أي مسجلة في السجل التجاري للشركة وسبق العقد أو التصرف بيان رقم السجل التجاري للشركة. أي تصرف يتجاوز ذلك يكون غير نافذ تجاه الشركة.

المطلب الثالث– تعدد المديرين

في شركات الأشخاص يحدد عادة عقد الشركة ما إذا كان على المديرين أن يعملوا متحدين أو منفردين، ومن منهم مخول بتصرف ما وتحديد التصرفات التي يجب أن تصدر عنهم بالإجماع فمثلاً قد يحدد عقد الشركة أنَّ الاقتراض يجب أن يكون بقرار من المديرين مجتمعين، أما بقية الأعمال التجارية فيكون لكل واحد منهم حق الإدارة المنفردة. في حال سكوت عقد الشركة، يعتبر المديرين مفوضين بإدارة الشركة مجتمعين، وذلك عملاً بأحكام المادة 34من قانون الشركات.

في الشركات المحدودة المسؤولية، ميّز القانون بين حالتين، حالة وجود مدير أو أكثر، وحالة وجود مجلس مديرين. في الحالة الثانية، تطبق على مجلس المديرين أحكام مجلس الإدارة في الشركة المساهمة كما سوف يتبين معنا، وفي الحالة الأولى، لم ينص القانون على كيفية التصرف بين المديرين في حال تعددهم، بالإجماع أم على الانفراد، لذا، لا بد للشركاء من تضمين النظام الأساسي للشركة من نص يبيّن كيفية تمثيل الشركة عند وجود عدد من المديرين ونرجح أن تكون القرارات بالأغلبية، وذلك لأن المادة 69 من قانون الشركات تذهب إلى أنَّ مسؤولية المديرين تضامنية ما لم يعترض أحدهم خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي سبب ضرراً للشركة أو للشركاء أو للغير.

في الشركات المساهمة المغفلة، تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة، ما لم يحدد النظام الأساسي التصرفات التي تحتاج إلى قرارات بالإجماع أو أغلبية معينة. ونصت المادة 148 من قانون الشركات على أن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ، ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع

الغير، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وينوب نائب رئيس مجلس الإدارة عن الرئيس في حال غيابه، وتعتبر القيود الواردة على صلاحيات المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

المبحث الثاني– مسؤوليات المدير

تصرفات المديرين إما إدارية أو تجارية. التصرفات التجارية تتناول تنفيذ مشروع الشركة من شراء مواد أولية مثلاً، وتسويق منتجات المصنع وغيرها.

أما التصرفات الإدارية فتتناول النيابة عن الشركة حيال الغير، والإشراف الإداري على عمال الشركة، وتحديد أجورهم وتعيين المحامين للدفاع عن حقوق الشركة وغيرها.

في جميع تصرفاتهم يجب على المديرين التقيد بأحكام القانون وعقد الشركة أو نظامها الأساسي، والقرارات التي تصدر عن الشركاء أو مجلس الشركاء في شركات الأشخاص، ومن الهيئات العامة في شركات الأموال.

أي مخالفة لما سبق هي مسؤولية المديرين المدنية والجزائية كما يكونون مسؤولين عن أعمالهم الغير مشروعة، وعن الجرائم التي يرتكبوها باسم الشركة، وتكون الشركة مسؤولة أحياناً عن تصرفاتهم.

المطلب الأول – مسؤولية الشركة عن أعمال المديرين

من حيث المبدأ الشركة غير مسؤولة عن أعمال المدير الغير مشروعة، لأنها مخالفة للقانون، ومخالفة لأحكام نيابته عن الشركة، والتي يجب أن يكون نطاقها تحقيق أهداف الشركة. لذا، أي عمل غير مشروع يرتب مسؤولية المدير الشخصية. ومع ذلك هنالك حالات تكون الشركة مسؤولة مدنياً و/ أو جزائياً عن التصرفات الغير قانونية للمدير.

أولاً – المسؤولية المدنية:

ذهب الاجتهاد الفرنسي في بعض الحالات إلى اعتبار مدير الشركة بمثابة تابع للشركة المسؤولة عن أعمال متبوعها[1] علماً، بأن مدير الشركة المحدودة المسؤولية يمكن أن يكون له صفة العامل، وبالتالي تابع للشركة المسؤولة مدنياً عن أعمال مديرها (متبوعها).

لكن هذا التكييف القانوني غير دقيق، لأن للمدير صفة النائب القانوني والوكيل الذي تحل إرادته محل إرادة الشركة للتغيير عنها. وأما التعليمات التي تصدر للمدير من مجلس الشركاء أو الهيئة العامة للشركة، فلا تخرج عن نطاق التعليمات التي يوجهها الموكل لوكيله وفقاً للمادة 669 من القانون المدني، ولكن لا تجعل منه تابعاً، والدليل على ذلك إنه يمكن عزل المدير من إدارة الشركة مع استمرار نفاذ عقد العمل بينه وبين الشركة (في حال كان هنالك عقد عمل بينهما).

أوضح قانون الشركات أن العلاقة التي تربط أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المغفلة بالشركة غير خاضعة لقانون العمل (المادة 16 منه)، وسكت عن بقية أنواع الشركات وحبذا لو كان النص شاملاً لجميع المديرين في الشركات.

من الطبيعي أن تكون الشركة مسؤولة مدنياً عن العقود والتصرفات القانونية التي يقوم بها المدير باسمها ولصالحها، ولكن مسؤوليتها عن تصرفاته الغير قانونية لا تجد سنداً لها في القانون، ومع ذلك ذهب الاجتهاد الفرنسي إلى إلزام الشركة بالتعويض على الغير عن الخطأ المرتكب من مديرها في نطاق المشروع الذي تتولى تنفيذه [2] ،كما لو كان ثمة مزاحمة احتيالية.

ثانياً – المسؤولية الجزائية:

لا تُسأل الشركة عن الأفعال الجرمية الصادرة عن مديرها إلا إذا ارتكب الفعل باسمها، أو استخدم إحدى وسائلها كتزوير دفاترها التجارية أو حساباتها، أو عمل على ارتكاب جرم

---

[1]- **اجتهاد محكمة النقض الفرنسية – في** Dalloz**– الجزء الأول – ص** 132 **–**1985 .

[2] - **اجتهاد محكمة النقض الفرنسية في** 1972/1/15 **–**Dalloz 1972 **– الجزء** 1 **– ص** 166.

التهرب الضريبي. وهذا ما نصت عليه المادة 2/209 و3 من قانون العقوبات: " **2**- إنَّ الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.3- ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم".

وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة، وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد الـ 53 و60 و63".

هنالك قوانين أخرى مثل المرسوم التشريعي رقم 59 لعام 2003، والمتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي سمح بوقف الشخصية الاعتبارية عن العمل، وحلّها في حال تكرار جرم غسل الأموال المرتكب باسمها (المادة 13)كما أن قانون الشركات ذهب إلى معاقبة الشركة المساهمة المغفلة، حيث نصت المادة 5/203 على ما يأتي: " تفرض بقرار من الوزير العقوبات المذكورة أدناه على جميع الشركات التي ترتكب مخالفات يتم إثباتها من قبل الجهات الرسمية:

أ – إيقاف العمل بالسجل التجاري للشركة التي يثبت فيها عمليات تلاعب، أو غش أو تدليس أو احتيال أو إساءة ائتمان بتعاملاتها مع الغير، وإحالة المسؤولين عن إدارة الشركة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة.

ب-إيقاف العمل بالسجل التجاري للشركة، في حال إنتاج أو استيراد أو توزيع سلع ومنتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة في سورية.

ج- شطب السجل التجاري في حال ارتكاب الشركة لمخالفات جسيمة مثبته من قبل جهات مختصة.

د- حرمان الشركة من ممارسة أغراضها المصرح عنها، والتعاقد مع الدولة في حال مخالفة الشركة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة، ولعقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.

هـ- في حال تكرار المخالفة يتم إلغاء قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ذات العلاقة ويتم شطب تسجيلها.

المطلب الثاني– المسؤولية الشخصية للمديرين

بعد أن تمت دراسة مسؤولية الشركة عن أعمال المديرين، لا بد من بيان مسؤولية المديرين الشخصية المدنية والجزائية عن أعمالهم.

أولاً – المسؤولية المدنية:

يتمتع المدير بصفتين: نائب قانوني عن الشركة تجاه الغير، ووكيل عن الشركة والشركاء في إدارتها، لذا يكون المدير مسؤولاً تجاه الشركاء مسؤولية تعاقدية، وتجاه الغير مسؤولية تقصيرية.

وبما أن المدير وكيل عن الشركة، فإن وكالته مأجورة سواءً بتقاضى أجر عن إدارته للشركة، كما لو كان مرتبطاً بعقد عمل مع الشركة، أو كان له نسبة من الأرباح لقاء إدارته الشركة. حتى لو لم يكن له أي أجر أو حصة لقاء إدارة الشركة، فتعتبر حصته من الأرباح شاملة لإدارته للشركة. بالتالي يكون المدير مسؤولاً أمام الشركة والشركاء كمسؤولية الوكيل المأجور. أي مسؤولية بعناية (وليس بنتيجة) الرجل المعتاد وذلك عملاً بأحكام المادة 2/760 من القانون المدني. والرجل المعتاد، في النشاط التجاري للشركات التجارية هو رجل تاجر خبير، وحبذا لو ذهب الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص القانونية بهذا المنحى.

وبصدد النصوص القانونية، فقد نصت المادة 1/69و2 من قانون الشركات فيما يتعلق بمسؤولية مديري الشركة المحدودة المسؤولية على ما يأتي:" 1–المديرون مسؤولون بالتضامن، تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي، أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار، الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.2– ويجب على المدير لدفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أنه اعتنى بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور".

والغريب في هذا النص أنه يجعل المدير مسؤولاً تجاه وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

كما المادة أن المادة 153 من قانون الشركات صريحة في اعتماد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة كمسؤولية الوكيل المأجور عن أعماله في إدارة الشركة حيث نصت على ما يأتي:

" 1- أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة، والأشخاص المكلفون بتمثيلها مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم، أو جميعهم للنظام الأساسي للشركة أو لقرارات الهيئة العامة، أو لأحكام القوانين النافذة على ألا تشمل هذه المسؤولية الجهة التي أثبتت اعتراضها خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

2- يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة، والأشخاص المكلفون بتمثيلها مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين عن الخطأ الإداري المرتكب من قبلهم، على إلا تشمل هذه المسؤولية الجهة التي أثبتت اعتراضها خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

3- تكون المسؤولية إما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة، وإما مشتركة فيما بينهم جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكونون ملزمين جميعاً على وجه التضامن، ويكون توزيع المسؤولية بين أعضاء مجلس الإدارة تجاه بعضهم البعض بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

4- ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور".

في شركات الأشخاص، لم ينص القانون صراحة على مسؤولية المدير كوكيل المأجور، لكن لا يوجد ما يمنع من تطبيق النصين السابقين اللذين يصلحان أيضاً في شركات الأشخاص.

مما سبق يتضح أنَّ المسؤولية التعاقدية هي مسؤولية الوكيل المأجور الذي يتوجب عليه بذل عناية الرجل المعتاد، وهو رجل خبير في العمليات التجارية.

أما المسؤولية التقصيرية، فتطبق تجاه الغير الذين لا تربطهم بالوكيل علاقة تعاقدية.

وباعتبار أن القانون نص على مسؤولية المدير تجاه الغير في الشركات المحدودة المسؤولية، وفي الشركات المساهمة المغفلة، فتكون مسؤوليتهم قانونية عن أي مخالفة يرتكبها المدير لأحكام القانون أو للنظام الأساسي، أو لقرارات الهيئة العامة. بالتالي فالمدير غير مسؤول تجاه الغير عن الخطأ الإداري، لأنه ليس نائباً أو وكيلاً عن الغير، وغير ملزم بتقديم عناية الرجل المعتاد تجاهه. بالتالي، تؤسس مسؤولية المدير تجاه الغير على المسؤولية التقصيرية أي مسؤول المدير عن أي خطأ (في عدم احترام القانون مثلاً) يلحق ضرراً بالغير.

ثانياً – المسؤولية الجزائية:

تنص المادة 203 من قانون الشركات (المتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة) على ما يأتي:

" 1– يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمئة ألف ليرة سورية، ولا تزيد على ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية:

أ – إصدار الأسهم أو تسليمها لأصحابها، أو عرضها للتداول قبل شهر الشركة أو قرار زيادة رأسمالها.

ب – طرح اكتتابات صورية للأسهم أو قبول اكتتابات فيها بصورة غير حقيقة.

ج– تسديد رأسمال الشركة بشكل صوري.

د– إصدار سندات قرض وعرضها للتداول بصورة مخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

هـ- تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع، أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو مديريها، أو تقرير مدققي الحسابات بيانات غير صحيحة بصورة متعمدة.

و- كتم المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو مدققي الحسابات لمعلومات وإيضاحات يوجب هذا المرسوم التشريعي ذكرها، بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقة عن ذوي العلاقة.

ز- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

ح- قيام الجهة التي قامت بتقدير قيمة المقدمات العينية بتأسيس تقريرها على معلومات نعلم أنها غير صحيحة، أو تضمينه مثل هذه المعلومات.

ط- نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو بأسناد القرض.

ي- تقديم عضو مجلس الإدارة أو المدير، أو مدقق الحسابات معلومات غير صحيحة في تصريحه المقدم استناداً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

ك – قيام عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيل الشركة، أو مدقق الحسابات بعمليات التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية، أو شراء وبيع الأسهم استناداً لمعلومات حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم وغير متاحة للعامة، أو نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة.

2- تفرض غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ليرة سورية، ولا تزيد على مئة ألف ليرة سورية بحق أعضاء مجلس إدارة الشركة في حال:

أ – عدم دعوة الهيئات العامة للاجتماع عندما يوجب هذا المرسوم التشريعي دعوتها.

ب- عدم تقديم المعلومات للوزارة عندما يوجب هذا المرسوم التشريعي ذلك.

3- عدم دعوة الوزارة إلى الاجتماع.

3- يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة /2/ رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، في حال عدم دعوة مجلس الإدارة للاجتماع وفقاً للمادة /157/ من هذا المرسوم التشريعي.

4- تفرض بقرار من الوزير الغرامات المنصوص عليها في البند /2/ من هذه المادة، والبندين /2و3 من المادة 14/ والبنود 2و3و4 من المادة 85 من هذا المرسوم التشريعي، وتسدد للخزينة العامة، وفي حال عدم دفع الغرامة من المخالف يتم تحصيلها وفق قانون جباية الأموال العامة.

5- تفرض بقرار من الوزير العقوبات المذكورة أدناه، على جميع الشركات التي ترتكب مخالفات يتم إثباتها من قبل الجهات الرسمية:

أ – إيقاف العمل بالسجل التجاري للشركة التي يثبت فيها عمليات تلاعب أو غش أو تدليس أو احتيال أو إساءة ائتمان بتعاملاتها مع الغير، وإحالة المسؤولين عن إدارة الشركة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة.

ب- إيقاف العمل بالسجل التجاري للشركة، في حال إنتاج أو استيراد أو توزيع سلع ومنتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة في سورية.

ج- شطب السجل التجاري في حال ارتكاب الشركة لمخالفات جسيمة مثبتة من قبل جهات مختصة.

د- حرمان الشركة من ممارسة أغراضها المصرح عنها، والتعاقد مع الدولة في حال مخالفة الشركة لإحكام القوانين والأنظمة النافذة، ولعقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.

هـ- في حال تكرار المخالفة يتم إلغاء قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ذات العلاقة ويتم شطب تسجيلها".

كما تنص المادة 85 بخصوص مديري الشركات المحدودة المسؤولية على ما يأتي:

"1- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لجريمة الاحتيال الشركاء والمديرون الذين يخالفون أحكام البندين /7/ و/8/ من المادة /56/ والبندين /1/و/2/ من المادة /57/ من هذا المرسوم التشريعي.

2- تفرض غرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية بحق المديرين الذين يخالفون أحكام المواد /64/ و/70/ و/71/ والبنود/4/و/7/و/9/ من المادة /72/ من هذا المرسوم التشريعي.

1- تفرض غرامة مقدارها خمسون ألف ليرة سورية على من يخالف أحكام البند /9/ من المادة/34/ من هذا المرسوم التشريعي، في حال عدم تعيين مدقق حسابات لكل سنة مالية."

وباعتبار أنَّه لا يجوز القياس في الجرائم والعقوبات، لا يمكن تطبيق ما سبق على المديرين في شركات الأشخاص، إلا أنه وبشكل عام وبما أن المدير وكيل مأجور عن الشركة والشركاء، فيعاقب بجرم إساءة الائتمان إذا اختلس أموال الشركة، كما يكون مسؤولاً بصفة شخصية عن أي جرم أو جنحة يرتكبها وفقاً لقانون العقوبات، وذلك في معرض إدارته للشركة. ومن الطبيعي أن لا يكون مسؤولاً جزائياً عن أفعال ارتكبت من قبل من فوضه المدير ببعض أعماله، كتفويضه للمدير المالي بصرف الأجور فاختلس هذا الأخير جزءاً منها.

وهنالك مسؤولية جزائية خاصة بالإفلاس التقصيري أو الاحتيالي، نصت عليها المادتان 675 و676 من قانون العقوبات: " يعتبر مفلساً محتالاً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره ، واختلس أو بدد قسماً من ماله، أو اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية بموازنته."

"يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع:

أ- إذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحظ، أو في مضاربات وهمية على النقد أو البضاعة.

ب- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع ليبيعها بأقل من ثمنها، أو عقد للغاية نفسها قروضاً، أو حول سندات، أو توسل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال.

ج- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن أضراراً بكتلة الدائنين.

د-إذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد".

وفي حال ثبوت الجرم يعاقب المدير أو عضو مجلس الإدارة والشركاء المتضامنون وفقاً لأحكام قانون العقوبات عملاً بأحكام المادة 584 من قانون التجارة.

3-المدير الفعلي:

سبق وأن بيّنا أن مدير الشركة قد يكون مديراً ظاهرياً تحجب عنه السلطة الفعلية في إدارتها، ويلزم بتنفيذ التعليمات التفصيلية التي يصدرها له أحد الشركاء.

"فإذا ثبت أنَّ الشريك المذكور يتدخل باستمرار في اتخاذ القرارات، ويمارس الرقابة الفعلية على إدارة الشركة. فيصدر التعليمات للعاملين، ويتعامل مع المصارف، ويتحكم في أعمال الشركة، أمكن عدّه مديراً فعلياً effective director, dirigeant de fait , وجعله مسؤولاً عن الإدارة وفقاً للقواعد المحدد آنفاً.

وغالباً ما يقوم بذلك الدور المساهم الرئيسي الذي لا يود التعرض لمسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة، فيوكل هذا المنصب إلى أحد صغار المساهمين مع تقييد صلاحياته وإلزامه بأن يأتمر بأمره.

وبديهي أن ممارسة الشريك صلاحياته القانونية في الاطلاع على أعمال الشركة، وإبداء الرأي في تسييرها، والموافقة على بعض تصرفات مديريها حسبما يقضي به النظام أو العرف لا يجعل منه مديراً فعلياً بالمعنى المقصود آنفاً ولا يعرضه للمسؤولية.

وقد يعد مديراً فعلياً المصرف الذي أقرض الشركة، وحل محل مديرها في اتخاذ القرارات الهامة، أو صاحب العمل الذي كلف الشركة بأعمال مقاولة لحسابه أو غيرهما".[1]

الفرع الثالث – الشركاء في للشركة

تختفي شخصية الشركاء خلف الشخصية الاعتبارية للشركة، لكن هذه الشخصية الاعتبارية لا تلغي نهائياً ظهور الشركاء الذين يتمتعون بحقوق تجاه الشركة، تتمثل هذه الحقوق بالحصص أو الأسهم التي يملكها الشركاء.

المبحث الأول – حقوق الشركاء

ما هي هذه الحقوق وما هي طبيعتها القانونية؟

المطلب الأول – أنواع حقوق الشركاء

يمكن تقسيم حقوق الشركاء نظرياً إلى نوعين: حقوق إدارية وحقوق مالية.

أولاً – حقوق الشركاء الإدارية:

تتمثل الحقوق الإدارية للشركة بآثار أحد أركانها، وهو المشاركة في إدارة الشركة. انتفاء هذا الركن يعني بطلان الشركة.

تتبلور ممارسة الإدارة المشتركة للشركة بما يأتي:

أ – المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة، سواءً بصورة مباشرة من قبل الشركاء المتضامنين المخولين بالإدارة في شركات التضامن وشركات التوصية ، أو من خلال المساهمة في اتخاذ القرارات في مجلس الشركاء في شركات الأشخاص، أو في الهيئات العامة للشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة المغفلة.

[1]- د. جاك الحكيم - قانون الشركات – المرجع السابق – ص 163

والمديرون ملزمون بتنفيذ قرارات الشركاء أو الهيئات العامة (سوف ندرس لاحقاً الأغلبية المطلوبة في كل نوع من الشركة لاتخاذ القرارات).

ب–الاطلاع على حسابات الشركة وميزانيتها، وذلك بصورة مباشرة في شركات الأشخاص، حيث يجوز لأي شريك أن يطلب حسابات الشركة ودفاترها للاطلاع عليها، أو بواسطة مدقق الحسابات في شركات الأموال. يطلع مدققو الحسابات على حسابات الشركة، ويعدون تقريراً سنوياً بخصوص صحتها وتوافقها وأحكام القانون والقواعد المحاسبية المعتمدة، ويعرضون هذا التقرير على الهيئة العامة للشركاء. يجوز للشركاء أيضاً الاطلاع على ميزانية الشركة التي يجب أن يتم تبليغهم إياها قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

ج–المساهمة في إدارة الشركة تتمثل أيضاً في انتخاب المدير، أو مجلس المديرين، أو مجلس الإدارة (وفقاً لنوع الشركة) من قبل الشركاء.

د– إضافة إلى أن لكل شريك الحق في طلب حل الشركة لأسباب عادلة، أو إخراجه منها، أو فصل شريك بها.

هـ–هنالك أيضاً حقوق قانونية للشريك تتعلق بحقه في طلب إعلان بطلان الشركة، أو حلها ، أو وضعها تحت الحراسة القضائية أو الاتفاقية.

ثانياً – حقوق الشركاء المالية:

سبق وأن بينّا أن من أركان عقد الشركة تقاسم الأرباح والخسائر. تطبيقاً لهذا الركن، يتمثل أهم حق مالي للشريك في قبض الأرباح عندما يتخذ القرار بتوزيعها.

باعتبار أن قيمة مساهمة الشريك بالشركة يكون مقسم إلى حصص أو أسهم (حسب نوع الشركة) فللشريك كافة الحقوق التي تتعلق بهذه الحصص أو الأسهم مثل: حق بيعها أو هبتها للغير أو رهنها أو غيره وفقاً للشروط الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي ووفقاً للقانون (سوف نتعرض لهذه الشروط لاحقاً عند دراسة كل نوع من أنواع

الشركات). كما من حق الشريك إسترداد قيمة حصته عند حل الشركة وتصفية أموالها في حال كان هنالك مال زائد عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها.

المطلب الثاني– الطبيعة القانونية لحق الشركاء في الشركة

لابد من بيان الطبيعة القانونية لحق الشريك على الشركة وخصائص هذا الحق.

أولاً – صفة الحق :

هنالك اختلاف بين الفقهاء حول الصفة التي تكون لحق الشريك على الشركة، هل هو من الحقوق الشخصية أو حق فكري؟

باعتبار أنَّ الشركة عقد (باستثناء شركة الشخص الواحد ولا يمكن القياس أو الاعتماد على الاستثناء) ذهب الفقهاء سابقاً إلى أنَّ حق الشريك على الشركة يمكن تصنيفه من الحقوق الشخصية المستمدة من عقد الشركة.ويكون بالتالي، للشريك حق شخصي لأنه دائن للشركة بما يستحق له من أرباح ، وبما يترتب له عند تصفيتها من حصة في الموجودات تتناسب ومساهمته في رأس مالها.

لكن هذا الحق الشخصي مستمد من عقد أبرم بين الشركاء فيما بينهم، وليس بين الشركاء والشركة بصفتها شخص اعتباري، أحدث هذا الحق بموجب العقد الذي أبرمه الشركاء. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للشريك في الشركة أن يحتج بحقه على الشركة، ليس فقط تجاه الشركة وتجاه بقية الشركاء، ولكن حيال الجميع أسوة بصاحب الملك على العقار.

أمام هذه الملاحظات، اعتبر فقهاء القرن العشرين وبخاصة Roblot et Ripert[1] أن حق الشريك على الشركة هو حق فكري وارد على منقول معنوي، أسوة بحق صاحب المتجر على متجره ، وأسوة بملكية العلامة الفارقة، وقد نصت المادة 89 من القانون المدني على ما يأتي:

" الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة".

[1] -Ripert et Roblot, op-cit.

ثانياً – خصائص حق الشريك على الشركة:

هنالك عدة خصائص لحق الشريك على الشركة. هذه الخصائص هي:

1-إن حق الشريك له صفة المنقول، وإن كانت الشركة عقارية تعمل في مجال تملك العقارات وبيعها واستثمارها وغيره، لأن العقارات تعود للشركة أما الشريك فله حصة أو أكثر بالشركة والملكية على هذه الحصة صفة المنقول المعنوي.

بالتالي، إذا أوصى شخص بأمواله المنقولة لشخص آخر، وكانت هذه الوصية صحيحة، فتدخل حصص الموصي بالشركة في ملكية الموصى له.

وباعتبار أنَّ حصة الشريك في الشركة مال منقول، فهو قابل للحجز عليه لضمان حقوق دائني الشريك الشخصيين. وهنا يجب التمييز بين حالتين: الحالة الأولى عندما ينصب الحجز على حصة الشريك أثناء حياة الشركة، فلا يملك الدائنون سوى التنفيذ على أرباح هذه الحصة، على أن تكون هذه الأرباح مستحقة، ولا يملك الدائنون الحجز على ما يساوي حصة الشريك المدين في موجودات الشركة لأن هذه الموجودات ملك للشركة وليس للشريك.

أما عند انتهاء الشركة وحلها وتصفية أموالها، يمكن للدائنين التنفيذ على ما يصيب حصة الشريك المدين والمحجوز على حصته ما يصيبها من أموال الشركة المقسومة.

2-للحصة في الشركة صفة المنقول الملازم لشخص الشريك. هذا يعني مما لاشك فيه أنَّ العلاقة بين الشركاء في الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص، وإلى حد ما في الشركة المحدودة المسؤولية. بالتالي، يعتبر عقد الشركة مبدئياً من العقود الملازمة للشخص، لما يفترض من تعاون بين الشركاء، وثقتهم ببعضهم البعض، وتوفر حسن النية فيما بينهم. هذه الصفة تمنع الشريك في شركات الأشخاص بالتنازل عن حصته للغير (من

حيث المبدأ) دون موافقة بقية الشركاء، ويؤدي فقدان الأهلية لدى أحد الشركاء إلى حل الشركة.

أما في الشركات المحدودة المسؤولية، فبيع الشريك لحصته ممكن مع إعطاء بقية الشركاء حق الأولوية. أما في الشركات المساهمة المغفلة فيختفي الاعتبار الشخصي للتشارك، ما لم تكن الشركة خاصة بين عدد محدد قليل من الشركاء، ما يحقق فيما بينهم رابطة وثيقة.

هذا الاعتبار الشخصي ينتج عن تلازم حق الشريك في الشركة مع شخصه إلى عدم إمكانية أن ينوب دائنوه في المطالبة بتوزيع الأرباح إذا تراخت الشركة في توزيعها، أو إلى طلب حلها إذا انتهى أجلها مثلاً، ولم يتم حلها، وجلّ ما يملكه دائنو الشريك هو الاعتراض على مدّ أجل الشركة، ويترتب على اعتراضهم وقف أثره في حقه، وذلك عملاً بأحكام المادة 3/494 من القانون المدني.

3- لا يمكن تحديد قيمة الحصة كمال منقول معنوي بشكل دائم، لأن هذه القيمة قابلة للتغيير وفقاً لنشاط الشركة وأرباحها وموجوداتها وغيره. ولبيان ذلك، تبين أن للسهم في الشركات المساهمة المغفلة العامة التي تطرح أسهماً على الاكتتاب العام قيمتين: الأولى اسمية وفق سعر السهم عند طرحه للاكتتاب العام ، والأخرى حقيقية وفق سعره في سوق الأوراق المالية عند بيعه.

وكذلك الأمر بخصوص قيمة أي حصة في الشركة المحدودة المسؤولية وشركات الأشخاص، للحصة قيمة دفترية مختلفة عن قيمتها الحقيقية، لذلك يؤثر تضمين عقود الشركة شرطاً يقضي بتقدير قيمة الحصة عند انتقالها أو التعامل فيها بتاريخ الواقعة. ونصت المادة 3/496 من القانون المدني على ما يأتي:"ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء، أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس، أو انسحب وفقاً لأحكام المادة التالية، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا

نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة، ويدفع له نقداً. ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث".

المبحث الثاني – انتقال الحقوق / الحصص والتصرف بها

يدعى حق الشريك على الشركة حصة في شركات الأشخاص وفي الشركة المحدودة المسؤولية. أما في الشركات المساهمة المغفلة فيدعى سهم. تختلف قواعد انتقال هذه الحقوق/ الحصص أو الأسهم وفقاً لنوع الشركة وعقد تأسيسها أو نظامها الأساسي. مبدئياً تنتقل الحصة بالإرث وبالبيع والشراء، كما يجوز رهنها وحجزها وإعطاء حق الانتفاع عليها.

المطلب الأول –انتقال الحصة إرثاً

إنَّ الحصة بالشركة لها صفة المال المنقول المعنوي، فهي تدخل في الشركة، وتنتقل إلى الورثة، بخاصة وأن الشركة لا تنحلّ لوفاة أحد الشركاء ما لم يكن عقدها ينص على خلاف ذلك، وأن الأسهم تنتقل دائماً إلى الورثة.

وقد ينص عقد الشركة على انتقال حصص المورث إلى أحد ورثته بالذات (ابنه البكر مثلاً) لأنّ بقية الشركاء لا يرغبون في استمرار الشركة مع غيره من الورثة، في هذه الحالة لا بد من تعويض الورثة الآخرين عمّا فاتهم من قيمة الحصص في الشركة بأموال أخرى من التركة. أجازت المادة 219 من قانون الأحوال الشخصية حق الشخص في تخصيص بعض ورثته حيال حياته بأعيان من ماله تعادل حصته الإرثية، على أن ينفذ هذا التخصيص بعد وفاته.

وقد يؤدي وفاة أحد الشركاء في شركات التضامن، وانتقال حصصه بالإرث للورثة إلى تعديل نوع الشركة من تضامنية إلى توصية إذا كان الوريث قاصراً، ولا يحق له أن يكتسب

صفة التاجر، وبالتالي لا يمكنه أن يكون شريكاً متضامناً، لأنهم يكتسبون صفة التاجر حكماً.

وقد ينص عقد الشركة على حلها في حال وفاة أحد الشركاء، في هذه الحالة تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة لضرورات التصفية، بالتالي يكون الورثة مالكين لحصص مورثّهم في موجودات الشركة دون أن تنتقل إليهم صفة الشركاء. ينتج عن ذلك أنه لا يجوز للورثة (إذا ما تم حل الشركة عند وفاة مورثهم) المساهمة في إدارة الشركة أثناء فترة التصفية، ويقتصر حقهم على اكتساب الحقوق المالية المتمثلة بما يعادل حصتهم من موجودات الشركة عند قسمة أموالها.

المطلب الثاني- التفرغ عن الحصة

بيع الحصة في الشركة والتنازل عنها له شروط ويترتب عليه آثار.

أولاً – شروط التفرغ عن الحصص :

تختلف شروط بيع الحصص في الشركة وفقاً لنوعها.

1- في شركات الأشخاص:

في شركات التضامن، والتي تقوم على الاعتبار الشخصي لا يمكن التفرغ عن حصة في الشركة بيعاً أو هبة أو غيره إلا برضا جميع الشركاء، وبشرط القيام بمعاملات الشهر (المادة 38 من قانون الشركات). على أنه يجوز للشريك أن يحوّل للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه من الشركة، وليس لهذا الاتفاق أي أثر تجاه الشركة أو الشركاء، وأثره محصور بين المتعاقدين.

في شركات التوصية، يخضع الشركاء المتضامنون لنفس القيود في شركة التضامن، أما الشركاء الموصون فالتنازل عن حصتهم للغير ممكن بعد الحصول على موافقة الشركاء المتضامنين (المادة 47 من قانون الشركات).

في كلا النوعين، يخضع التفرغ عن الحصة إلى الشروط العامة الموضوعية التي تتعلق بالعقود كافة. ويكون عقد التفرغ صحيحاً بين المتفرغ والمتفرغ له،

ولا يكون له أثر تجاه الشركة والشركاء إلا بعد قبولهم به ، أما تجاه الغير فلا يكون نافذاً إلا بعد شهره أصولاً ولا بدّ في هذه الحالة من تعديل عقد الشركة وشهر التعديل أيضاً، لأن الشريك الجديد مسؤول بصفة شخصية وبالتضامن مع بقية الشركاء عن ديون الشركة، وقد يؤدي تنازل الشريك المتضامن عن حصته إلى تعديل العنوان التجاري والشخص المدير لها ، فإذا كان العنوان التجاري للشركة هو : " شركة منصور وشركاه" وتنازل منصور عن حصته لسرجون فلا بد من تعديل العنوان التجاري للشركة.

2- في الشركة المحدودة المسؤولية:

فقد نصت المادة 66 من قانون الشركات على ما يأتي:

"1- يتم التنازل عن الحصص في الشركة أمام الكاتب بالعدل، أو أمام موظف من مديرية الشركات بالوزارة، أو أمام مدير الشركة أو من تنتدبه الشركة لهذا الغرض، وفي الحالتين الأخيرتين يكون التنازل على مسؤولية مدير الشركة أو الشخص الذي انتدبته الشركة لهذا الغرض، ووفق النموذج المعتمد من الوزارة.

2- لا يكون لنقل الحصص أثر إلا من وقت القيد في سجل الشركاء.

3- يحق للشريك التنازل عن حصته في الشركة لأي شريك آخر.

4- يتمتع أي شريك من الشركاء بحق الرجحان في شراء أي حصة يرغب أحد الشركاء ببيعها للغير، ووفقاً للشروط أو الآلية التي يحددها النظام الأساسي.

5- تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويعتبر الورثة في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسة وعشرين بحكم المالك الواحد لحصص مورثهم، ما لم يوافق باقي الشركاء على تسجيل حصص

المؤرث باسم كل وريث حسب نصيبه ويحق للورثة طلب تسجيل حصص مورثهم باسم كل منهم عندما يزيد عدد الشركاء في الشركة على خمسة وعشرين ودون حاجة لأي موافقة.

6- لا يكون للقرارات القضائية المتعلقة بنقل ملكية حصص الشركة التي لا يزيد فيها عدد الشركاء على خمسة وعشرين حجّية بمواجهة الشركة أو الشركاء إلا في حال مخاصمة الشركة في هذه الدعوى."

في حال تم التفرغ عن حصة في شركة محدودة المسؤولية، ولم يتم التسجيل أصولاً، فلا يملك المتفرغ له سوى مطالبة المتفرغ بوفاء التزامه، وبدفع ما يستحق له من أرباح أو حصة في الموجودات. ويجوز للمتفرغ له الحجز لدى الشركة على استحقاق المتفرغ وفقاً لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير، غير أنه لا يجوز للمتفرغ له ممارسة حقوق الشريك إلا بعد تسجيل التفرغ في سجل الحصص بالشركة.

3- في الشركة المساهمة المغفلة:

في الشركات المساهمة المغفلة، يقسم رأس المال إلى أسهم (وليس إلى حصص) قابلة للتداول والإدراج في أسواق الأوراق المالية. أي إن المبدأ الأساسي هو إباحة تداول الأسهم (بيعاً وشراءً وهبة وغيره)، ولكن هنالك عدد من الاستثناءات أهمها:

- لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية والعينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة (المادة 1/96 من قانون الشركات)، والغاية من ذلك هو منع المؤسسين من التلاعب في تأسيس الشركة، ومن ثم بيع أسهمهم ما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمساهمين الآخرين والغير، وعدم وجود ما يمكن الحجز عليه لتعويض المتضرر.
- لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.

- في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة، فإنه لا يجوز تداول هذه الأسهم إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة.

يتم تداول الأسهم بموجب عقود منظمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة (المادة 118 من قانون الشركات) أو وفقاً للإجراءات المتبعة في السوق المالية إذا كانت أسهم الشركة المساهمة متداولة في السوق المالية.

غالباً، ما يتم تنظيم صك التنازل عن السهم أمام الكاتب بالعدل أو مندوب الشركة، ويسجل في سجل الأسهم الذي يجب على الشركة مسكه. أما إذا كانت الأسهم مدرجة في السوق المالية فيتم البيع حصراً بواسطة وسيط مرخص له للعمل في السوق المالية، وفق إجراءات محددة بالسوق ذاتها[1]. كما يمكن أن يكون التنازل بموجب حكم قضائي.

ولا يسري الحظر المفروض على تداول الأسهم وفقاً للمادة 96 المذكورة أعلاه عند صدور قرار قضائي يقضي بانتقال ملكية الأسهم المحبوسة، عندما تكون الشركة قد خوصمت في الدعوى، وفي هذه الحالة تنتقل ملكية هذه الأسهم مع إشارات الحبس المدونة في صحيفتها.

ثانياً- آثار التفرغ عن الحصص :

لا يكون للتفرغ عن الحصص من أثر إلا بعد تعديل عقد الشركة في شركات التضامن وشهره، أو إذا كان يتعلق بحصة شريك متضامن في شركة توصية. ولا أثر له إلا بعد موافقة الشركاء المتضامنين في شركة التوصية، وبعد تسجيله في الشركة المحدودة المسؤولية، وفي سجل الأسهم أو في سوق الأوراق المالية للشركات المساهمة المغفلة.

إذا كان التفرغ بمقابل، خضع لأحكام البيع، وترتب على البائع ضمان التعرض والاستحقاق والعيب الخفي (م407 – 423 مدني). ويضمن البائع وجود الحصة، وليس قيمة موجودات الشركة أو ملاءتها، ما لم يلتزم بذلك التزاماً مستقلاً. ولا يضمن البائع استحقاق المتجر الذي تستثمره الشركة، لأن محل العقد هو حصة الشريك، أما متجر الشركة فعائد

[1] - سوف نعود لها عند دراسة تداول الأسهم في الشركات المساهمة المغفلة.

للشركة لا للشريك. وغالباً ما يلتزم البائع بتحمل ما قد يظهر بعد البيع من ديون عائدة للفترة التي تسبق البيع.

وفي شركات الأشخاص، يميل الاجتهاد إلى منع البائع من مزاحمة الشركة في المشروع الذي تتعاطاه، كما لو كان البيع يتناول متجراً. وكثيراً ما تتضمن عقود البيع نصاً صريحاً بهذا الصدد. على أن مثل هذا الشرط يجب ألا يحول دون استمرار البائع في ممارسة عمله المعتاد، ما يشكل تجاوزاً على حقوقه الطبيعية.[1]

المطلب الثالث– الحقوق الأخرى التي يمكن ترتيبها على الحصص

يمكن أن يترتب على الحصص أو الأسهم في الشركات : الرهن أو الحجز أو حق الانتفاع

أولاً – **رهن الحصص** :

في الشركات المساهمة المغفلة يجوز رهن الأسهم وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة، ويجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن، ويرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة.

وإذا كانت أسهم الشركة مدرجة في إحدى الأسواق المالية، فلا يكون الرهن صحيحاً إلا إذا تم وفقاً للأحكام والقواعد المعتمدة في السوق المالية (المادة 118 من قانون الشركات).

بالتالي، لا يكتسب المرتهن صفة المساهم في الشركة المساهمة، بل تنحصر حقوقه في الحقوق المالية للمساهم الراهن، فليس له ممارسة الحقوق الإدارية للمساهم، مثل حق التصويت في الهيئات العامة، وحق مراقبة أعمال المديرين وانتخابهم، وإنما يجوز له فقط المطالبة بحقوق الشريك في الأرباح وفي موجودات الشركة عند تصفيتها.

لا يوجد نص مشابه بخصوص رهن الحصص في شركات الأشخاص، أو في الشركة المحدودة المسؤولية، ولكن لا يوجد ما يمنع من القياس على الشركة المساهمة المغفلة، بخاصة وأن التعامل التجاري في سورية والاجتهاد القضائي في فرنسا أجازا رهن الحصص.

---

[1]- **د. جاك الحكيم – قانون الشركات - المرجع السابق – الفقرة 190 – ص 173 وما يليها.**

باعتبار أن للحصة في الشركة صفة المال المنقول المعنوي، فيكون رهنها وفقاً لأحكام المادة 1053 من القانون المدني، التي تنص على أنّه يتم رهن الحقوق غير المادية بحسب الصيغ المطلوبة لنقل هذه الحقوق، وبمقتضى سند رسمي أو سند عادي ثابت التاريخ.

وعليه فلا بد لرهن الحصة في شركات الأشخاص من اتّباع إجراءات حوالة الحق، أي قبول الشركة أو تبليغها دون حاجة إلى تنظيم سند ثابت التاريخ إذا كان للرهن الصفة التجارية، حيث يعتبر تاريخ سند الرهن صحيحاً حتى يثبت العكس. ومن الطبيعي ألا يكتسب المرتهن صفة الشريك وفقاً للأسباب المبينة آنفاً ، بخاصة وأن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء.

والرهن في الشركة المحدودة المسؤولية لا يتم إلا في دفتر الحصص الممسوك من قبل الشركة ويكون تاريخه ثابتاً اعتباراً من تاريخ قيده في دفتر الحصص.

ثانياً – الحجز على الحصص:

تنص المادة 377 من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"الأسهم الاسمية والإيرادات المرتبة وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص الاعتبارية وحقوق الموصين تحجز وتباع بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير".

كما تنص المادة 378 من نفس القانون على ما يأتي:

"حجز الإيرادات المرتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين بها، يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائدها، وما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع".

وبما أنّه لا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات خاص بالحجز على المنقولات الغير مادية، والأسهم من المنقولات المعنوية، فيمكن القياس على الأسهم، واعتبار الحجز على الحصص هو حجز على ما للمدين لدى الغير، ويمكن بالتالي تبليغ الشركة صورة الحكم وبيان المبلغ المحجوز وتوابعه، والطلب من الشركة الامتناع عن وفاء استحقاقات الشريك المحجوز عليه ، ويترتب على الشركة في هذه الحالة إيداع المبالغ المحجوزة لدى دائرة التنفيذ المعنيّة.

أما الحجز على الأسهم، فيكون بوضع إشارة حجز على سجل المساهمين لدى الشركة، أو لدى السوق المالية التي أدرجت أسهم الشركة لديها، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة الإجراءات الواجب اتباعها للحجز على الأسهم (المادة 118 من قانون الشركات).

وقد يؤدي الحجز على حصة الشريك المتضامن في شركات التضامن أو التوصية، وامتناعه عن الوفاء إلى حل الشركة، لأنه يصبح بمنزلة التاجر المفلس (المادة 39 من قانون الشركات).

أما الشريك الموصي، فإذا لم تكفِ حصته من الأرباح لوفاء دينه الذي من أجله تم الحجز على حصته، فليس للحاجز بيع حصته ما لم يحصل أولاً على حكم بحل الشركة، إلا إذا وافق الشركاء المتضامنون على استمرار الشركة مع المشتري الذي سوف ترسو عليه الحصة المحجوز عليها نتيجة بيعها بالمزاد، ما لم ينص عقد الشركة على جواز بيع الشريك الموصي لحصته دون موافقة بقية الشركاء.

ثالثاً – حق الانتفاع:

لا يوجد ما يمنع من ترتيب حق الانتفاع على الحصة في الشركة، وفي هذه الحالة يكون للمنتفع الحق في الحصول على أرباح الحصة. أما الحقوق الإدارية للشريك فلا بد من توضيح من الذي يجوز له القيام بها (المنتفع أم الشخص المانح لحق الانتفاع) في عقد الانتفاع ذاته. كما لابد من تسجيل هذا الحق في دفتر الحصص بالشركات المحدودة المسؤولية، وفي دفتر المساهمين في الشركات المساهمة المغفلة. أما في شركات الأشخاص فلا بد من موافقة الشركاء المتضامنين على ممارسة المنتفع للحقوق الإدارية العائدة للشريك، لأن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي. في حال عدم موافقتهم، وجب على مالك الرقبة ممارسة هذه الحقوق لصالح المنتفع.

يبقى لمالك الرقبة، الحق دائماً في حصة من موجودات الشركة عند حلها، بما في ذلك الاحتياطي كما له حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم أو الحصص المتعلقة بزيادة رأس المال.

الفرع الرابع– الرقابة الخارجية على الشركة

هنالك نوعان من الرقابة الخارجية على الشركات إدارية وقضائية.

المبحث الأول– الرقابة الإدارية

تختلف الرقابة الإدارية باختلاف نوع الشركة

المطلب الأول– الرقابة الإدارية على شركات الأشخاص

من حيث المبدأ لا يوجد رقابة إدارية من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على شركات الأشخاص، لأن القانون لم يمنح الوزارة سلطة مباشرة على هذه الشركات، إلا أن القانون ألزم تسجيل الشركة التضامنية أو التوصية لدى أمين السجل التجاري، وهذا غير جائز إلا بعد اطّلاعه عليه وموافقته على أن مضمون عقد الشركة لا يخالف أحكام قانون الشركات.

يحق لأمين السجل التجاري (التابع إدارياً لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك) رفض تسجيل الشركة أو تسجيل أي تعديل على عقدها إذا كان طلب تسجيل الشركة أو عقد تأسيسها أو طلب تسجيل تعديلها أو عقد الشركة المعدل لا يتضمن المعلومات والبيانات التي يفرضها القانون، أو إذا كان عقد الشركة يتضمن بنود مخالفة للقانون أو النظام العام.

في هذه الحالة يقوم أمين السجل بإعلام الشركاء بالمخالفات، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهم قرار أمين السجل. وفي حال رفضه للاعتراض جاز لأي شريك، أو للمدير العام الاعتراض على قرار الرفض أمام الوزارة، وإذا لم تبت بالقرار خلال ثلاثين يوماً جاز لأي شريك أو للمدير الطعن بقرار الرفض أمام المحكمة المختصة (محكمة البداية المدنية الناظرة بالخلافات التجارية في المحافظة المعنيّة) التي تبت في موضوع الاعتراض على وجه السرعة بقرار قضائي مبرم (المادة 5/32 من قانون الشركات).

المطلب الثاني – الرقابة الإدارية على شركات الأموال

وهي رقابة على نوعي شركات الأموال: المحدودة المسؤولية والمساهمة المغفلة سواءً أكانت عامة أو خاصة.

أولاً – الرقابة الإدارية على الشركة المحدودة المسؤولية:

تتناول الرقابة الإدارية تأسيس الشركة، وأي تعديل عليها حيث يجب أن يقدم المؤسسون طلباً إلى الوزارة للتصديق على النظام الأساسي عند تأسيس الشركة، أو أي تعديل عليه، ويحق للوزارة رفض التصديق على نظام الشركة الأساسي، إذا لم يقم المؤسسون أو الشركاء (عند تعديله) بإزالة المخالفة أو المخالفات القانونية الموجودة في النظام الأساسي. كما يحق للوزير أو من يفوضه بإلغاء قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة، أو أي تعديل يطرأ عليه في حال عدم التزام المؤسسين والمديرين القيام بإجراءات الشهر المطلوبة خلال ستين يوماً من صدور القرار المعني (المادة 62 من قانون الشركات). أثناء حياة الشركة، يحق للوزارة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أي شريك أو مدقق الحسابات توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة في حال عدم توجيهها من قبل المدير العام. كما يجب دعوة الوزارة إلى أيّ اجتماع لهيئة عامة يكون موضوعه حل الشركة أو دمجها أو تخفيض رأسمالها أو زيادته، أي باختصار يتعلق بالدعوة لاتخاذ قرار بتعديل النظام الأساسي.

ثانياً – الرقابة الإدارية على الشركات المساهمة المغفلة:

وتكون هذه الرقابة مزدوجة من قبل الوزارة، ومن قبل هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية، عندما تطرح الشركة أسهم للاكتتاب العام، أو عندما تدرج أسهمها في سوق الأوراق المالية في سورية[1] إضافة إلى مراقبة سوق الأوراق المالية لإدارة الشركة.

1– مراقبة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك:

منح قانون الشركات وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك الحق في مراقبة الشركات المساهمة المغفلة عند التأسيس وأثناء حياتها وعند حلها.

---

[1]- **لا يوجد حالياً سوى سوق دمشق للأوراق المالية.**

عند تأسيس الشركة، يعرض المؤسسون النظام الأساسي للشركة على الوزارة للمصادقة عليه، ويجوز للوزارة رفض المصادقة إذا وجدت ما يخالف أحكام القوانين والأنظمة النافذة، ولم يقم المؤسسون بإزالة المخالفة (المادة 99 من قانون الشركات). ولا يمكن طرح أسهم للاكتتاب العام إلا بعد صدور القرار الوزاري بالمصادقة على النظام العام.

عند انتهاء الاكتتاب العام تعرض نتائجه على الوزارة.

كما لا يجوز طرح سندات القرض من قبل الشركة المساهمة المغفلة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة (المادة 133 من قانون الشركات).

أثناء حياة الشركة يجب على مجلس الإدارة دعوة الوزارة إلى اجتماعات الهيئات العامة تحت طائلة بطلان الاجتماع (المادتان 176 و177 من قانون الشركات).

كما يجوز للوزارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع بناءً على طلب كل ذي مصلحة في حال عدم قيام مجلس الإدارة بذلك.

ويمكن للوزارة أن تنتقي مدقق حسابات للشركة من ثلاثة أسماء يقترحها مجلس الإدارة في حال لم تنتخب الهيئة العامة مدققاً لحسابات الشركة.

وفرضت المادة 203 من قانون الشركات غرامة لا تقل عن 25000 ل.س، ولا تزيد عن مائة ألف ليرة سورية في حال عدم تقديم معلومات للوزارة عندما يوجب القانون ذلك.

كما يمكن للوزير فرض العقوبات المذكورة أدناه على جميع الشركات التي ترتكب مخالفات يتم إثباتها من قبل الجهات الرسمية وفقاً لما يأتي: الفقرات في المادة 203 الفقرة /5/ من قانون الشركات.

"أ – إيقاف العمل بالسجل التجاري للشركة، التي يثبت فيها عمليات تلاعب أو غش أو تدليس أو احتيال أو إساءة ائتمان بتعاملاتها مع الغير، وإحالة المسؤولين عن إدارة الشركة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة.

ب– إيقاف العمل بالسجل التجاري للشركة، في حال إنتاج أو استيراد أو توزيع سلع ومنتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة في سورية.

ج– شطب السجل التجاري في حال ارتكاب الشركة لمخالفات جسيمة مثبتة من قبل جهات مختصة.

د- حرمان الشركة من ممارسة أغراضها المصرّح عنها، والتعاقد مع الدولة في حال مخالفة الشركة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة، ولعقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.

هـ- في حال تكرار المخالفة يتم إلغاء قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ذات العلاقة ويتم شطب تسجيلها."

2- الرقابة الإدارية المفروضة من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية:

صدر في عام 2005 القانون رقم 22، والذي أحدث هيئة الإشراف على الأسواق والأوراق المالية السورية. هذه الهيئة ناظمة لأعمال الأسواق والأوراق المالية في سورية، وتشرف على جميع الشركات التي تطرح أوراقاً مالية مثل أسهم الشركات المساهمة المغفلة العامة. من مهام الهيئة (المادة 3 من هذا القانون) حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، أو التي تنطوي على الاحتيال أو الغش أو تدليس أو تلاعب. وللهيئة الصلاحيات التامة في إصدار التعليمات، والقيام بكافة الوظائف الكفيلة بتحقيق أهدافها ومن هذه الصلاحية:

أ- تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية.

ب-تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية.

ت-تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها (المادة 3 من القانون).

ونصت المادة 6 من نفس القانون على أن تخضع لإشراف ورقابة الهيئة:

أ- الشركات المصدرة للأوراق المالية (ومنها الشركات المساهمة المغفلة العامة).

ب-مصاريف وشركات الاستثمار (والمصارف تؤسس على أنها شركات مساهمة مغفلة عامة).

ت-الأسواق المالية.

ث-وشركات ومكاتب تدقيق الحسابات.

منحت المادة 7 من القانون رقم 22 لعام 2005 الهيئة بعدد من المهام أهمها:

أ- وضع معايير وشروط إصدار الأوراق المالية (ومنها الأسهم وسندات القرض للشركات المساهمة المغفلة عملاً بأحكام المادة 407 من قانون التجارة).[1]

ب-وضع السياسات التي تخدم تحقيق الأغراض والمهام المنوطة بالهيئة.

ت-الموافقة على طرح الأوراق المالية واعتماد نشرات الإصدار المرتبطة بهذه الأوراق.

ث-تقديم المقترحات للجهات الحكومية في المجالات التي تساعد على تطوير وتعميق القطاع المالي، وتوفير الحماية للمستثمرين والمتعاملين في الأوراق المالية.

ج- اعتماد أو منح تراخيص مزاولة المهنة للمؤسسات المالية العاملة في الأسواق التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون... وتقييد أو تعليق أو إيقاف أو إلغاء هذه التراخيص لأي شخص أو أية جهة خاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها التي يراها المجلس مناسبة.

ح- تعليق نشاط الأسواق المالية لمدة لا تزيد على يوم واحد... ويتعين في حالات الضرورة تعليق نشاط السوق لمدة تزيد على يوم واحد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس المفوضين.

خ- الموافقة على إدراج أو إلغاء ... أو تعليق إدراج أية ورقة مالية لشركة أو جهة سورية متداولة في أي سوق للأوراق المالية خارج الجمهورية العربية السورية.

د- منع طرح أية ورقة مالية في الأسواق المالية أو تعليق إصدارها ... أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك. مثلاً يعلق تداول أسهم الشركة

---

[1]- **عرفت المادة 407 من قانون التجارة الأوراق المالية كما يأتي: " إن الأسهم وأسناد القرض وأسناد الدخل وغير ذلك من الأسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في إحدى الأسواق المالية، يجوز أن تكون اسمية أو لحاملها أو للأمر مع مراعاة الأحكام الواردة في باب الشركات المساهمة المؤسسة في سورية.".**

المساهمة المغفلة العامة قبل يوم من اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة، التي سوف تقدر أرباحها لتوزيعها على المساهمين.

ذ- تحديد البدلات المتعلقة بإصدار التراخيص لمختلف الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة... وتجديد هذه التراخيص. كذلك تحديد البدلات المتعلقة باعتماد نشرات إصدار الأوراق المالية.

ر- اقتراح الغرامات المالية التي تفرض على مرتكبي المخالفات وفق أحكام هذا القانون... وتصدر بمرسوم.

ز- وضع حد أعلى وأدنى للعمولات، التي تتقاضاها شركات الخدمات والوساطة المالية من عملائها ... والموافقة على المقابل المالي والعمولات الأخرى التي تتقاضاها السواق المالية.

س-اعتماد المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق ومعايير تقويم الأداء التي يجب التقيد بها من قبل الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة .. وتحديد المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها.

ش-تحديد شكل محتويات القوائم المالية السنوية والدورية، والتقارير والمستندات التي يجب أن تقدمها الجهات المصدرة التي تطرح أوراقاً مالية للجمهور أو الجهات المدرجة أوراقها في الأسواق المالية.

ص- تحديد البيانات والمعلومات الواجب تضمينها في نشرة الإصدار من قبل الشركات والجهات المصدرة للأوراق المالية.

ض- إصدار التعليمات التنفيذية والقرارات والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.

تطبيقاً لهذه المهام أصدرت الهيئة عدداً من النظم والتعليمات، أهمها نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية [1]ودليل الإدارة

[1]- **بموجب القرار رقم** 4943 **تاريخ** 2006/8/28.

الرشيدة للشركات المساهمة المغفلة العامة والتي سوف يتم التطرق لها لاحقاً عند دراسة إدارة الشركة المساهمة المغفلة.

تفرض الهيئة الغرامات وفقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22 لعام 2005 وتعديله حيث نصت هذه المادة على ما يأتي:

"أ- يفرض المجلس غرامة مالية لا تقل عن مئة ألف ، ولا تزيد على مليون ليرة سورية لصالح الهيئة بصفة تعويض على مرتكبي المخالفات التالية:

1. مخالفة الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وفقاً لأحكام القانون.
2. عدم استجابة أي شخص أو جهة خاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها بتقديم الوثائق أو المستندات اللازمة خلال المدد والمهل المحددة.
3. اعتماد تحاليل مالية مغرية تتعارض مع المركز المالي الحقيقي للشركة.
4. عدم توزيع نشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة على جمهور المستثمرين.
5. مخالفة التعليمات الصادرة عن الهيئة بشأن طبيعة المعلومات والبيانات الواجب تضمينها في نشرة إصدار الأوراق المالية.

ب- تُستوفى الغرامة المفروضة بموجب أحكام هذه المادة مباشرة من الجهة المخالفة وفي حال عدم التسديد يتم استيفاؤها وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة .

ج – يصدر مجلس المفوضين لائحة بالمخالفات والغرامات الموازية لها.

كما يمكن للمجلس أن يحيل إلى القضاء المخالفات التالية:

1- تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة في أي من الوثائق أو المستندات المقدمة للهيئة.

2- عرض أوراق مالية أو بيعها بالاستناد إلى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة، سواء فيما يتعلق بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الأوراق أو حول طبيعة النشاط والأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذه الأوراق.

3- استغلال شخص ما بحكم وظيفته أو مركزه لمعلومات داخلية أو سرية تتعلق بأوراق مالية، لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية أو إفشاء هذه المعلومات لغير مرجعه المختص أو القضاء.

4- بث وتوزيع الشائعات، أو إعطاء معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة حول أية ورقة مالية، بغرض التأثير على سعرها أو سمعة الشركة المصدرة لهذه الورقة.

5- تصديق مدقق الحسابات أو المحاسب على بيانات مالية غير صحيحة أو مضللة أو مخالفة للمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المعتمدة.

6- بيع أوراق مالية أو التصرف بها دون تفويض خطي من مالكها، أو دون وجود اتفاقية تخوله بذلك.

7- بيع أوراق مالية دون نشرة إصدار معتمدة من قبل الهيئة.

8- تقديم أية خدمات مالية أو استثمارية أو وساطة مرتبطة بالأوراق المالية دون الحصول على ترخيص أو قبل اعتمادها من الهيئة.

9- أي خداع أو تدليس أو تلاعب يتعلق بنشاط إصدار أو تداول أوانتقال ملكية الأوراق المالية، أو أية ممارسة محظورة أو تضليل إعلامي، فيما يتعلق بالأنشطة والأعمال المرخص لها من قبل الهيئة".

وفرض هذا القانون عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لصالح الهيئة لا تقل عن ثلاثمئة ألف ليرة سورية، ولا تزيد عن ثلاثة ملايين ليرة سورية لكل من ارتكب مخالفة وفقاً لأحكام البند /7/ من المادة 18 والمذكورة آنفاً.

كما اعتبرت الفقرة /ج/ من نفس المادة أن أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنين والموظفين المعنيين لدى الشخص الاعتباري المخالف مسؤولون عن المخالفة ما لم يثبت العكس.

أي على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة إثبات عدم ارتكابهم لأي مخالفة ، حتى لا تترتب عليهم العقوبات وليس على الهيئة إثبات ارتكابهم للجرم أو المخالفة.

المبحث الثاني– الرقابة القضائية

هنالك أحكام عامة يجب الاطلاع عليها قبل دراسة أحكام الحراسة القضائية على الشركات أو على حصص الشركاء بشكل مفصل ودراسة أحكام تعسف الشريك في ممارسة حقوقه.

المطلب الأول– الأحكام العامة

تتعلق الأحكام العامة بالاختصاص المكاني للمحكمة المختصة بالنزاعات التي تتعلق بالشركات إضافة إلى الأحكام التي تتعلق بالمراقبة القضائية على الشركات.

أولاً – الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة:

نص قانون الشركات على عدد من الحالات التي يجب الرجوع إليها لحل الخلافات، سواءً بين أمين السجل أو الوزارة والمؤسسين أو الشركاء أو بين الشركاء أنفسهم أو بين الشركة والغير.

وقد حددت المادة /15/ من قانون الشركات المحكمة المختصة للبت بهذه النزاعات، حيث نصت على ما يأتي: "

1- تخصص إحدى غرف محكمة البداية المدنية للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركات أو فروعها.
2- كما تخصص إحدى غرف محكمة الاستئناف المدنية للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /1/ من هذه المادة.
3- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء، أو بينهم وبين القائمين على إدراتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

4- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

5- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي."

ثم جاء القانون رقم 33 لعام 2012 ليحدد المحاكم البدائية والاستئنافية المختصة بالنزاعات التجارية في كل محافظة. وبما أن النزاعات المتعلقة بالشركات التجارية لها الصفة التجارية، فتكون المحاكم التجارية البدائية والاستئنافية في كل محافظة هي المختصة للنظر بأي نزاع ورد في المادة 15 المذكورة آنفاً. فمثلاً، تختص الغرفة التجارية لدى محكمة البداية في دمشق بجميع النزاعات التي تتعلق بشركة مركزها دمشق، سواءً أكانت هذه النزاعات بين الشركاء أو بين الشركاء والمديرين، أو مجلس الإدارة أو بين الشركة والمدّعين عليها من الغير.

ثانياً- الرقابة القضائية على الشركات:

بشكل مختصر يمكن تصنيف الرقابة القضائية على الشركات إلى رقابة تخضع لها جميع أنواع الشركات ورقابة قضائية تخضع لها شركات الأموال.

1- الرقابة القضائية على جميع أنواع الشركات:

يمكن اختصار هذه الرقابة بما يأتي:

أ- الفصل في النزاعات القائمة بين المؤسسين وأمين السجل التجاري أو الوزارة.

ب- الدعاوى التي تنشأ بين الشركاء أنفسهم أو بين الشركاء والمديرين أو بين الشركة والغير.

ت- الفصل في الدعاوى التي تتعلق ببطلان الشركة أو إبطالها أو فصل أحد الشركاء منها.

ث- الفصل في النزاعات بين المديرين والشركاء حول مخالفة المدير لالتزاماته وفقاً للقانون أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي أووفقاً لقرارات مجلس الشركاء أو الهيئة العامة.

ج- عزل المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم لمخالفتهم القانون أو النظام الأساسي أو قرارات مجلس الشركاء أو الهيئات العامة.

ح- تعيين حارس قضائي لحفظ أموال الشركة، أو اتخاذ تدابير الإدارة العاجلة أو الضرورية في حال وقوع خلاف مستعصٍ بين الشركاء، وتهديدهم بحظر عاجل إذا ما بقيت أموال الشركة في يد مديرها أو مجلس الإدارة (المادة 2/696 والمادة 700 من القانون المدني)، أو الحراسة القضائية على حصة شريك بالشركة مختلف عليها.

خ- تعيين المصفين وعزلهم في حال عدم الاتفاق بين الشركاء على ذلك.

2- الرقابة القضائية على شركات الأموال:

إضافة إلى ما سبق ذكره، تخضع شركات الأموال إلى رقابة قضائية إضافية من الأمثلة عليها ما يأتي:

أ- البت بالدعاوى التي تقام من المتضررين (من الشركاء / المساهمين أو الغير) من وجود زيادة مقصودة في تقدير المقدمات العينية.

ب- البت بالدعاوى المتعلقة بعدم مصادقة الوزارة أو هيئة الأشراف على الأسواق المالية على النظام الأساسي، أو الدعوة للاكتتاب العام بالأسهم أو نشرة الإصدار.

ت- البت بجرائم تزوير الشخص المؤتمن على سجل الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية، أو سجل الأسهم في الشركات المساهمة المغفلة.

ث- النظر بالدعاوى التي تتعلق بمسؤولية المدير أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة.

ج- النظر بالدعاوى التي ترفع من الدائنين ضد تخفيض رأسمال الشركة.

ح- النظر في الدعاوى التي ترفعها الشركة المساهمة المغفلة على المساهمين الذين يمتنعون عن تسديد قيمة أسهمهم، أو للرجوع عليهم بفرق السعر بيع أسهمهم المباعة بالمزاد العلني والقيمة التي كانت واجبة التسديد.

خ- إصدار قرارات قضائية تقضي بانتقال ملكية الأسهم المحبوسة للغير، مع بقاء إشارة الحبس عليها.

د- النظر في النزاعات المتعلقة بعدم صحة انعقاد اجتماع الهيئة العامة.

ذ- معاقبة رئيس الهيئة العامة ومراقب التصويت وكاتب المحضر ومندوب الوزارة بجرم التزوير في حال تدوين وقائع في المحضر خلافاً لواقعها.

ر- النظر في الدعاوى التي ترفع من المتضررين ضد مدققي الحسابات.

ز- الحكم بالحبس من 3 إلى 6 أشهر، إضافة للغرامة على كل من يصدر أسهماً قبل عرضها للتداول، أو يطرح اكتتابات صورية، أو يصدر سندات قرض بصورة مخالفة للقانون، أو يكتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها، أو توزيع أرباح صورية أو تقدير المقدمات العينية بصورة غير صحيحة، أو ذكر معلومات كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو سندات القرض، أو تقديم عضو مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات معلومات غير صحيحة، أو التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية وغيرها.

المطلب الثاني- الحراسة القضائية

يمكن للقضاء بسط رقابة أكثر صرامة على الشركات، أو على الحصص فيها من خلال اتخاذ القرار بالحراسة القضائية. هنالك مسوّغات لفرض الحراسة القضائية ولها شروط وإجراءات، وللحارس القضائي صلاحيات وعليه مسؤوليات.

أولاً – مسوّغات فرض الحراسة القضائية:

إنّ مبرر تدخل القضاء بفرض الحراسة القضائية يتمثل في وجوب حفظ مصلحة الشركة وترجيحها على المصلحة الشخصية لبعض الشركاء أو المديرين، إذ إن الشركة، كما قدمنا، من العقود الجماعية التي تسعى لتحقيق مصلحة مشتركة بين الشركاء، وهذا ما تهدف إليه "نية المشاركة " أي تعاون جميع الشركاء على تحقيق أغراض الشركة، وتسيير أمورها ما يشكل ركناً من أركان الشركة.

على أن تدخل القضاء في هذه الحالة لا يتصور إلا في حال الأزمات الاستثنائية التي تحول دون تطبيق القواعد العامة لإدارة الشركات، وممارسة أجهزة الشركة صلاحياتها المعتادة، وفي حال تعطل تطبيق أحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة، تغلّ يد الشركاء والمديرين عن ممارسة صلاحياتهم وتفرض الحراسة القضائية.

وتحديد مصلحة الشركة لا يخلو من صعوبة، وقد اعتمد الاجتهاد في تقديره معايير عملية تتفق وظروف كل قضية. فمصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء مجتمعين، بصرف النظر عن مصلحة الشركاء الشخصية، أو فئة معينة منهم، وإن كانت تشكل الأكثرية، وغالباً ما تنشب الخلافات بين الشركاء بهذا الصدد في الشركات التي تضم عدداً كبيراً من الشركاء، وفي طليعتها الشركات المغفلة، ومن بعدها الشركات محدودة المسؤولية. على أن ثمة خلافات قد تقع أحياناً في شركات التضامن أو التوصية.

وقد تكون الحراسة القضائية ليست على الشركة بل على حصة أو أسهم بها (وفقاً لنوع الشركة)، فإذا اختلف شخصان على ملكية أسهم مثلاً في شركة مساهمة مغفلة، يمكن لأحدهما طلب وضع الحراسة القضائية على الأسهم، حيث يكون للحارس القضائي الحق بقبض الأرباح والمحافظة عليها ، ريثما يتم، البت في النزاع بين الشخصين.

من حيث المبدأ ليس للحارس القضائي ممارسة حق الشريك في إدارة الشركة أو التصويت في المجالس ما لم يتضمن القرار القضائي الذي عينه خلاف ذلك.

ثانياً – شروط فرض الحراسة القضائية:

تنص المادة 696/ 2 من القانون المدني على ما يأتي:" إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه".

تطبيق هذا النص من قبل القضاء[1] ، أظهر عدداً من الشروط أهمها:

- أن يكون طالب الحراسة القضائية من له مصلحة في منقول أو عقار كائن شريكاً أو يدعي ملكية حصة في الشركة مثلاً. بالتالي يجب ألا تقبل الدعوى من حيث المبدأ من دائن الشريك، أو الشركة حيث يمكنه الحجز على الحصة أو أموال الشركة. في سورية ذهب القضاء إلى فرض حراسة قضائية على شركات مدينة للقطاع العام، أو يملك أشخاص صودرت موالهم حصص فيها[2].
- أن يكون هنالك شلل في أجهزة الشركة، لأن الحراسة القضائية تحلّ محلّ الشركاء في إدارة الشركة، وطالما أن الشركاء يديرون الشركة بصورة معتادة فليس للقضاء أن ينيب عنهم الحارس القضائي في ذلك، وتبقى الحراسة القضائية تدبيراً استثنائياً للغاية، لا يستهدف سوى المحافظة على الحقوق المهددة بالخطر ريثما يتخذ تدبيراً قاطعاً بشأنها. وقد ذهب القضاء في سوريا إلى فرض الحراسة القضائية على شركة محدودة المسؤولية يملك جميع الحصص بها شخصان وبالتساوي. عند اختلافهما تعطلت أعمال الشركة

---

[1]- د. جاك الحكيم – قانون الشركات - المرجع السابق – ص 180 .

[2]- وفقاً للاجتهاد الفرنسي.

لجهة عدم وجود أغلبية لانتخاب مدير عام، وبالتالي لم يعد هنالك من يديرها أو يمثلها أمام الغير.[1] ما يستدعي فرض الحراسة القضائية.

أما إذا كانت أجهزة الشركة قائمة وتعمل بانتظام، فإن الخلافات بين الشركاء، مهما بلغت من الأهمية، لا تبرر فرض الحراسة القضائية. فالحارس القضائي ليس حكماً مخولاً فصل المنازعات بين غالبية الشركاء وأقليتهم. على أن بعض المحاكم تقضي أحياناً بتعيين حارس قضائي بناء على طلب الأقلية، رغم قيام أجهزة الشركة وممارسة فعالياتها. فلقد تعاقدت شركة" فروهوف فرنسا" Fruehauf (إحدى الشركات التابعة لشركة " فروهوف الدولية" الأميركية) عام 1964 على صنع عدد من الشاحنات معدة للتصدير إلى الصين الشعبية. ونتيجة قرار الحكومة الأميركية بمنع تصدير بعض البضائع إلى الصين الشعبية، أمرت الشركة الأم الشركة التابعة الفرنسية بالنكول عن العقد، مستفيدة من الأغلبية التي تتمتع بها في مجلس الإدارة. فاستقالت الأقلية من المجلس وطلبت إلى قاضي الأمور المستعجلة تعيين وكيل قضائي يتولى تنفيذ الطلبية المطلوب إلغاؤها، تلافياً للخسائر الجسيمة التي ستتعرض لها الشركة في حال نكولها عن العقد. وقد صادقت محكمة استئناف باريس على قرار قاضي الأمور المستعجلة بإجابة ذلك الطلب بالاستناد لرجحان مصلحة الشركة على المصالح الشخصية لبعض الشركاء، وإن كانوا يمثلون الأغلبية.على أن القرار المذكور يبقى استثنائياً ولعله يفسر بالضرر البالغ الذي كان يهدد الشركة في حال تنفيذ قرار الأغلبية مع تسريح عدد كبير من عمالها فضلاً عن الانعكاسات السياسية للتدابير المذكور.[2]

- الشرط الأخير هو أن يؤدي شلل أجهزة الشركة أو بعضها إلى وقوعها بخطر عاجل يلحق ضرراً لا يمكن تداركه، ولا يكفي أن يكون ذلك الخطر احتمالياً.

---

[1]- **القرار الصادر عن محكمة البداية المدنية الرابعة بدمشق برقم 50 أساس 807 تاريخ 24 / 7 / 2006 (غير منشور) ولمزيد من التفصيل في الحراسة القضائية يرجى الرجوع إلى المحامي محمد فهر شقفة " التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد " مؤسسة النوري – 1997 – ص 161 وما يليها.**

[2]- JL.SIBON**– اجتهاد فرنسي في مجلة الشركاء 1984 ص 93**

إلا أن الاجتهاد الفرنسي ذهب إلى فرض الحراسة القضائية كإجراء وقائي ضد خطر تعطل أعمال الشركة ووقوعها بخطر مستقبلي، مثل احتمال عدم قدرة الهيئة العامة على انتخاب مجلس إدارة لشركة مساهمة مغفلة نظراً لوجود كتلتين من مجموع الأسهم متساويتين ومتنازعتين.[1]

ثالثاً – إجراءات فرض الحراسة القضائية:

إنّ الحراسة القضائية من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة المنصوص عنها بالمادة /78/ من قانون أصول المحاكمات. ويقتصر دور قاضي الأمور المستعجلة على تسمية حارس قضائي، وتحديد صلاحياته، دون البت بموضوع الحقوق المتنازع عليها بين الشركاء مثلاً. يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة معجل النفاذ، وقابلاً للاستئناف، وتصدر محكمة الاستئناف قراراً مبرماً.

رابعاً – صلاحيات الحارس القضائي:

على القاضي عند صدور قرار بوضع الشركة أو حصة أو أسهم أحد الشركاء بها تحت الحراسة القضائية، أن يسمي الحارس القضائي ويحدد صلاحياته. في حال عدم تحديد الصلاحيات بصورة واضحة في متن الحكم، تطبق أحكام المادة / 700/ من القانون المدني والتي تنص على ما يأتي:

" 1- يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وبإدارة هذه الأموال. ويجب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد.

2- ولا يجوز له بطريق مباشر و غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضا الآخرين".

أي إن الحارس القضائي يحل محل مدير الشركة أو مجلس إدارتها لأداء مهامها، ويتوجب اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي حدوث الخطر الذي من أجله تم صدور قرار

---

[1]- **انظر د. جاك الحكيم – المرجع السابق – ص 182 وما يليها.**

بالحراسة القضائية، كما يتوجب عليه اتخاذ التدابير التحفظية، والقيام بأعمال الإدارة اليومية لتسيير أمور الشركة.

ولا يجوز للحارس القضائي حل الشركة أو بيع موجوداتها أو تعديل نظامها الأساسي أو عقد تأسيسها أو القيام بأي تصرف يؤثر على بقائها واستمراريتها بالمستقبل.

المطلب الثالث– تعسف الشركاء في استعمال حقوقهم

عرّفت المادة /6/ من القانون المدني التعسف في استعمال الحق : "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال التالية:

أ – إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب– إذا كانت المصالح التي يوحي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا يتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج– إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة".

في الشركات، يمكن أن تتعسف الأكثرية باستخدامها حقها كما يمكن أن يكون التعسف من قبل الأقلية.

أولاً – تعسف الأكثرية:

أجاز قانون الشركات أن تكون قرارات الشركاء (حتى في شركات الأشخاص إذا أجاز عقد تأسيسها ذلك) بالأغلبية والمقصود هنا أغلبية الحصص في رأس المال.

قد تسيء الأكثرية في استعمال حقوقها في اتخاذ القرارات بهدف إلحاق الضرر بالأقلية، أو دفعهم إلى بيع حصصهم وخروجهم من الشركة، كأن تمتنع الأغلبية عن اتخاذ القرار بتوزيع أرباح الشركة. لذا، نص قانون الشركات على بعض المواد التي تحمي الحقوق الأساسية للشركاء مثل المادة 120 منه والتي نصت على الحقوق التي يتمتع بها المساهم، ومنها حقه في إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن الهيئة العامة، ويكون مخالفاً للنظام الأساسي أو قانون الشركات.

وباعتبار أنّ الإدارة المشتركة للشركة هو ركن من أركان صحة عقد الشركة، فأي قرار تتخذه الأغلبية يمنع أي من الشركاء من ممارسة حقه في إدارة الشركة، مثل الاطلاع على

دفاترها وحساباتها، أو طلب عقد هيئتها العامة يعتبر من القرارات التي تقوم على تعسف الإدارة باستعمال الحق ويجوز ابطالها.

ويرى البعض أنَّه من النصوص التي تمنع تحكم بعض الأشخاص في قرارات الشركة هو نص المادة 178/ 2 من قانون الشركات الذي يمنع أن يتوكل أحد المساهمين بما يزيد عن 10% من رأسمال الشركة.

في التطبيق العملي، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الأكثرية تتعسف في استعمال حقها إذا أصدرت قراراتها خلافاً للمصلحة العامة، أو لمجرد محاباة أفراد الأغلبية على حساب أفراد الأقلية.[1]

ومؤيد التعسف في استعمال الحق تعويض الضرر الناجم عنه (م 5 مدني). على أنّ الاجتهاد في فرنسا والدول الأنكلو سكسونية لم يتوان عن إبطال القرار المنطوي على التعسف، كالاستمرار في عدم توزيع الأرباح وحفظها بالاحتياطي، وتحويل شركة مغفلة إلى شركة توصية مساهمة دون مراعاة حقوق الأقلية [1]، وتأجير مخازن الشركة دون مراعاة مصلحتها في استثمارها بالذات [2]وتخفيض أجرة عقار الشركة بحيث تلحق بها الخسارة ويحرم أحد الشركاء من حصته في الأرباح [3] .

ثانياً – تعسف الأقلية في استعمال حقوقها:

قد تتعسف أقلية الشركاء في استعمال حقوقها عندما تعارض الأغلبية دون مبرر في أحد القرارات لمجرد الإضرار بها، وخلافاً لمصلحة الشركة [2]. ذلك أن بعض قرارات الهيئة العامة تحتاج لأغلبية الثلثين أو نصف مجموع الأسهم في الشركة المغفلة (المادة 167 من قانون الشركات) وثلاثة أرباع رأس المال في الشركة محدودة المسؤولية (المادة 74 من قانون الشركات)، فتستطيع أقلية من الشركة الحؤول دون بلوغ الأغلبية المذكورة لاتخاذ

---

[1]- [د.شميدف: "حقوق الأقلية في الشركات المغفلة" سيريه – 1969.
D.Schmuidt: " Le Droit de la minorite, dans la socciete Anonyme ' sery, 1969

[2]- د. جاك الحكيم - قانون الشركات – المرجع السابق – ص 187

القرار المناسب. فإذا أثبت تعسف الأقلية في وقوف ذلك الموقف، قضت المحاكم بإقرار التدبير الذي ترفضه دون مبرر. ومن الأمثلة على تعنت الأقلية في هذا المضمار، رفض زيادة رأس المال ثلاث مرات متتابعة، رغم الحاجة الماسة لتلك الزيادة لاستمرار الشركة[1]. على أن رفض زيادة رأس المال عدّ مبرراً إذا لم يكن ثمة مشروع جدي تخصص له الزيادة[2]

وإذا قامت شركة بين شريكين يملكان رأسمالها مناصفة، ورفض أحد الشريكين إجراء أي تعديل على عقد الشركة رغم ثبوت ضرورته لاستمرارها، وجب عليه التعويض على شريكه عن آثار ذلك الرفض.

[1]- د. جاك الحكيم – المرجع السابق ص 187.
[2]- د. جاك الحكيم – المرجع السابق ص 187

الفصل الثالث

انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة

باعتبار أنَّ عقد الشركة ليس من العقود الآنية، وإنما تستمر لفترة قد تكون طويلة جداً من الزمن، تتمتع أثناءها الشركة بشخصية اعتبارية، ويكون لها ذمة مالية، يترتب على انقضاء الشخصية الاعتبارية والذمة المالية آثار عديدة لا بد من دراستها وتوضيحها.

أطلق قانون الشركات على انقضاء الشخصية الاعتبارية اسم " انحلال الشركة" وحددت المادة /18/ منه أسباب حل الشركة. سوف نتطرق لماهية حل الشركة بالمبحث الأول قبل دراسة آثار بعض الحالات الخاصة مثل الاندماج، وقسمة أموال الشركة، وتحويل الشكل القانوني للشركة على شخصيتها الاعتبارية في المبحث الثاني، ويتم تناول التصفية كآخر إجراء لحل الشخصية الاعتبارية للشركة.

الفرع الأول – ماهية حل الشركة

ماهية حل الشركة يعني ما التكييف القانوني السليم لحل الشركة وما هي أسبابه.؟

المبحث الأول– المفهوم القانوني لحل الشركة

قبل كل شيء لا بد من تحديد المفهوم القانوني لحل الشركة، هل هو فسخ للعقد أم لا؟ ذهب بعض الفقهاء ومنهم أستاذنا الدكتور جاك الحكيم إلى أن الانحلال هو فسخ للعقد، إلا أن الفسخ قانوناً (وفقاً لأحكام المادة 161 من القانون المدني) يؤدي إلى إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك، جاز الحكم بالتعويض[1].

[1]- د. جاك الحكيم – المرجع السابق ص 189 وما يليها.

وباعتبار أن انحلال الشركة لا يكون بسبب عدم تنفيذ أحد الشركاء لالتزاماته، بل لأسباب أخرى منها مثلاً انتهاء مدة الشركة (العقد) وعدم رغبة الشركة بتمديدها، أو لأسباب طارئة تنتهي بسببها الشركة قبل انقضاء مدتها، لذا، نرجح أن انحلال الشركة هو إنهاء للعقد، وليس فسخاً له، وهذا ما ذهب إليه القانون المدني الذي استخدم في المواد 494 وما يليها تعبير " انتهاء الشركة" بدلاً من فسخ عقد الشركة.

ما يؤكد صحة أن انحلال الشركة إنهاء لعقدها وليس فسخاً، التمييز بين الانحلال والبطلان، لأن الانحلال هو إنهاؤها بالنسبة للمستقبل بسبب لاحق لتأسيسها، أما البطلان فهو بمنزلة الفسخ، لأنه يترتب ابتداءً لانتفاء أحد أركان عقد تأسيسها، وقد رأينا أن الشركة الفعلية شركة باطلة لعيب في الشكل أو الشهر، ومع ذلك ذهب الاجتهاد إلى اعتبارها قائمة في الماضي لعدم إمكانية إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.بالتالي، لا يؤدي البطلان إلا لزوالها في المستقبل أسوة بحل الشركة، على أن قيامها للماضي يتم بصورة فعلية لا قانونية في حين أنَّ الشركة المنحلة تعد قائمة في الماضي بصورة قانونية.

وقد تتزاحم دعوى البطلان مع دعوى حل الشركة. فإذا كانت كل منهما مبينة على أسباب خاصة بها حكم بكل منهما على انفراد – كأن يقضي مثلاً ببطلان الشركة لاحتوائها على شرط الأسد وحلها لوفاة أحد الشركاء. على أن الحكم بالبطلان يحول دون نفاذ حكم الحل لأن الحل لا يرد إلا على شركة قائمة، أما البطلان فيجعل الحل غير مجد. أما إذا كانت كلتا الدعويين مؤسسة على سبب قانوني واحد (كعدم تقديم شريك حصته في الشركة أو كونه ممنوعاً من تعاطي التجارة). فإذا كان ذلك السبب قائماً بتاريخ تأسيس الشركة وجب ترجيح الحكم بالبطلان على الحكم بالحل. أما إذا كان البطلان يؤدي إلى قيام شركة فعلية، فإن آثارها تكاد لا تختلف عن آثار الحل، فتتابع الدعوى التي أقيمت أولاً وينفذ الحكم الصادر فيها.

المبحث الثاني– أسباب انقضاء الشركة.

نصت المادة /18 / من قانون الشركات على ما يأتي:

" تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

- انقضاء المدة المحددة للشركة.
- انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- اتفاق الشركاء على حل الشركة.
- شهر إفلاس الشركة.
- حل الشركة بحكم قضائي.
- نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانوناً، وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة."

يمكن تقسيم أسباب الانحلال أكاديمياً إلى نوعين:

- أسباب عامة.
- أسباب خاصة بشركات الأشخاص
- التأميم والمصادرة وأثر ذلك على الشخصية الاعتبارية للشركة.

كما يجب دراسة إمكانية فصل شريك من الشركة أو خروجه منها.

المطلب الأول – الأسباب العامة للانحلال

هنالك عدة أسباب عامة لانحلال الشركات:

- انتهاء الأجل المحدد لها.
- انتهاء المشروع الذي من أجل أسست الشركة.
- زوال أحد أركانها.
- بحكم قضائي ولأسباب عادلة
- إفلاس الشركة.

أولاً – انتهاء الأجل المحدد لها:

بما أنّ الشركة عقد، وهو غالباً طويل الأجل يمتد على عدد من السنوات، فيمكن أن يحدد الشركاء تاريخاً لانتهاء عقد الشركة في متن العقد، كما يمكن أن يتفقوا لاحقاً على إنهاء عقد الشركة.

1– حلول الأجل:

تنص المادة 58/ 1و3 من قانون الشركات، والتي تتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية على ما يأتي:

"1– تعين مدة الشركة في نظامها الأساسي، ويجوز أن تكون المدة محدودة أو غير محدودة. 3– إذا كانت مدة الشركة غير محدودة جاز للهيئة العامة للشركة أن تقرر حلها في نهاية الدورة المالية التي تلي تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي قررت الحل، على أن يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل."

كما تنص المادة 89/ 1و3 من نفس القانون، والتي تتعلق بالشركات المساهمة المغفلة على ما يأتي :

"1– تعين مدة الشركة في نظامها الأساسي، ويجوز أن تكون المدة محدودة أو غير محدودة.3– لا يجوز تمديد أجل الشركة تمديداً حكمياً بموجب نص في نظامها الأساسي، وإنما يكون تمديد مدة الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية."

أما القانون المدني فقد نصت المادة / 494/ منه على ما يأتي:

"1– تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله.

2- فإذا انقضت المدة المعينة، أو انتهى العمل، ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

3- ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد، ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه."

يتضح من هذه المواد أنه يجب التمييز بين شركات الأشخاص، والشركة المحدودة المسؤولية، والشركة المساهمة المغفلة. ففي هذه الأخيرة لا يجوز تمديد أجل الشركة بصورة حكمية بموجب مادة في متن نظامها الأساسي، ولا بد من قرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي، وبتمديد مدته، كما لابد من موافقة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على هذا القرار.

بالرغم من أن قانون الشركات نصّ على جواز عدم تحديد مدة للشركة المساهمة المغفلة، إلا أنه في الواقع، ترفض وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك التصديق على نظام أساسي لشركة مساهمة مغفلة لا يحدد مدة لها، وغالباً ما تكون خمسين سنة أو تسعاً وتسعين سنة استناداً إلى أنه لا يجوز (منطقياً) أن تتجاوز مدة الشركة، والتزام الشركاء بها المدة المعقولة لحياة الإنسان وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة /1838/ من القانون المدني الفرنسي. وبالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يذكر صراحة أن هذه المدة تخص فقط شركات الأموال، إلا أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً قصدها على هذا النوع من الشركات [1] ، ولا بد هنا من الإشارة إلى وجود شركات عالمية منذ عدة قرون ومازالت مستمرة وشخصيتها الاعتبارية قائمة.

أما في الشركات المحدودة المسؤولية، فتكون مدتها أقصر عادة، وهي بحدود 25 سنة ويكون تجديدها بموجب قرار يصدر عن الهيئة العامة للشركة، بتعديل نظامها الأساسي ويجب شهر التعديل أصولاً.

أما في شركات الأشخاص، فغالباً ما يحدد الأجل بمدة أقصر قد لا تتجاوز بضع سنوات، يمكن أن ينتاب شخصية الشركاء من أعراض تؤدي إلى حل الشركة، كونها تقوم على

الاعتبار الشخصي. وغالباً ما يتضمن عقد تأسيسها شرطاً يجيز تمديد مدتها سنة فسنة ما لم يعترض أحد الشركاء على ذلك.

ويمكن تمديد مدة الشركة سنة فسنة دون وجود هذا الشرط في حال استمرت الشركة بالعمل بعد انتهاء أجلها، فتعتبر مدتها مجددة حكماً، وذلك عملاً بأحكام المادة 2/494 من القانون المدني. وقد استقر الاجتهاد الفرنسي على عدم ضرورة شهر التعديل في السجل التجاري (بخصوص مدة الشركة) ما دام أن هذا التمديد يكون بحكم القانون[1].

عملاً بأحكام القانون المدني، لا يكون لتمديد عقد الشركة أثر تجاه دائني أحد الشركاء المعترضين على تمديد مدتها، ويجب على الدائنين لأحد الشركاء أن يتقدموا إلى المحكمة التي يوجد بها مركز الشركة بطلب منع تمديد مدة الشركة. وقد يؤدي اعتراض دائن الشريك إما إلى حل الشركة أو إخراج الشريك المدين منها، واستمرارها مع بقية الشركاء. في هذه الحالة يستطيع الدائن التنفيذ على حصة الشريك الذي خرج من الشركة لاسترجاع دينه.

لا يعتبر تمديد أجل الشركة بمثابة إحداث شخصية اعتبارية جديدة بل استمرار للشخصية الاعتبارية القائمة سابقاً.

2- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة:

إذا كانت الشركة تنقضي بحكم القانون بانقضاء أجلها، أو بانتهاء العمل الذي من أجله تم تأسيسها، فيمكن أيضاً أن تنتهي باتفاق الشركاء على إنهاء الشركة قبل حلول أجلها، والأساس القانوني لذلك هو أن الشركة عقد متوسط أو طويل الأجل تم إبرامه بموجب إرادة الشركاء الصريحة ويمكن لهؤلاء إنهاء نفاذ هذا العقد.

يكون حل الشركة قبل أجلها إما بوجود شرط صريح منذ تأسيسها يفيد بحلها إذا توفرت أو تغيرت الشروط التي تم تأسيس الشركة وفقها، مثل الشرط الذي ينص على حل الشركة في

---

[1]- ريبر و روبلو : " القانون التجاري " الجزء الأول - الطبعة - 16 1996 ص. 1154 وما يليها
G. Ripert et R. Roblot: "Traite de Droit Commercial" – Tome 1 , 16 ed. 1996 , P. 1154 et s.

حال عدم تحقيقها للربح خلال ثلاث سنوات مالية متتالية. كما يمكن ألا يتضمن عقد التأسيس أو النظام الأساسي شرطاً صريحاً، بذلك لكن هذا لا يجرّد الشركاء من حقهم بالاتفاق على حل الشركة قبل حلول أجلها.

في شركات الأشخاص لا بد من اتفاق جميع الشركاء على حل الشركة قبل أوانها، ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية مختلفة. في الشركة المساهمة المغفلة، لا بد من أن يصدر قرار من الهيئة العامة غير العادية بأغلبية تزيد عن ثلثي الأسهم الممثلين في الاجتماع ، على أن تزيد عن 50% من أسهم الشركة (المادة 171 من قانون الشركات). أما في الشركات المحدودة المسؤولية فقرار الهيئة العامة بحل الشركة يصدر بأغلبية 75% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأسمال الشركة.

ثانياً – انتهاء العمل الذي من أجله أسست الشركة:

أجاز قانون الشركات (المادة 2/58 بخصوص الشركات المحدودة المسؤولية والمادة 2/89 بخصوص الشركات المساهمة المغفلة) أن تحدد مدة الشركة بإنجاز العمل الذي من أجله أسست، وكان القانون المدني قد أجاز ذلك أيضاً في المادة 494/ 1 منه.

ومن الأمثلة على ذلك أن تؤسس شركة غايتها الوحيدة إحداث شبكة الخليوي مثلاً في سورية واستثمارها لمدة 15 سنة فقط ومن ثم انتقال ملكيته للدولة (عقد B.O.T).

عند انتهاء مدة الاستثمار لشبكة الخليوي تصبح الشركة بلا غاية ولا مبرر لوجودها ويتم حلها.

ثالثاً – انتفاء أحد أركان الشركة:

لم يأتِ قانون الشركات على ذكرها صراحة، ولكنها وردت في سياق تطبيق وتفسير نصوص قانونية عديدة.

هنالك، كما ورد سابقاً، أركان موضوعية للشركة، وأركان شكلية لصحة عقد الشركة. إذا انتفت أي من هذه الأركان بعد تأسيس الشركة بشكل صحيح، تعتبر الشركة منحلة. ويمكن تلخيص انتفاء أحد الأركان التي تؤدي إلى حل الشركة بـ : هلاك الموجودات أو زوال موضوع الشركة، أو انتفاء أحد الشروط الشكلية لصحة عقد الشركة وتعديلاته.

1- هلاك الموجودات:

هنالك من يعتبر أن محل الشركة هو رأسمالها أو موجوداتها، وهنالك من يذهب إلى اعتبار موضوع الشركة هو محلها. سبق ودرسنا انتهاء العمل الذي من أجله أسست الشركة، وهذا يعني انتفاء محلها، ولكن ماذا عن الرأي الثاني في محل الشركة هو موجوداتها؟ ماذا لو دمرت الحرب منشآت شركة ما بكل ما فيها من معدات وبضائع وأموال، وأصبح الشركاء عاجزين عن تعويض هذا الدمار؟

نصت المادة /495/ من القانون المدني على ما يأتي:

"1- تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.

2- وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".

يتضح أن هلاك الموجودات ومنها رأس المال يعني تعذر قيام الشركة بتنفيذ موضوعها، وبالتالي تنتهي الشركة.

وجاء قانون الشركات على حل الشركة المحدودة المسؤولية إذا تجاوزت خسائرها أكثر من نصف رأسمالها، ولم يقم الشركاء بتغطية الخسائر أو بتخفيض رأسمالها، إذا كان أعلى من الحد الأدنى للرأسمال كما تحدده وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك (المادة 78 من قانون الشركات).

كما نصت المادة 103 / 1و2 من قانون الشركات، فيما يتعلق بالشركة المساهمة المغفلة على ما يأتي:

"1- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع، لتقرر: إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها.

2- إذا أهمل مجلس الإدارة عقد الهيئة العامة المذكورة، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني، أو رفضت هذه الهيئة حل الشركة جاز لكل مساهم وللوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل الشركة وتصفيتها."

على أنه يجب مراعاة مدى الأثر الذي يتركه هلاك الموجودات على نشاط الشركة، وما إذا كان بإمكانها الاستمرار في نشاطها، ولو على حيز أضيق بناءً على ما تملكه من أموال أخرى لم تدمرها الحرب (كما في المثال السابق) أو نتيجة حصولها على تعويض من شركة التأمين حيث أبرمت تأميناً على منشآتها من مصائب الحروب (مثلاً). وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية التي ذهبت إلى عدم اعتبار شركة ما في حالة انقضاء بسبب هلاك مصنعها (موضوع الشركة) طالما أن الشركة حصلت على تعويض نتيجة هلاك المصنع[1].

وقد تنقضي الشركة (وفقاً لأحكام المادة 495 من القانون المدني) إذا هلكت حصة الشريك في الشركة قبل تقديمها، أو أن هذه الحصة هلكت أثناء حياة الشركة ولم يستبدلها الشريك المعني. لبيان ذلك نعطي المثال التالي: قدم أحد الشركاء حصته في شركة لنقل المسافرين عدداً من الحافلات على سبيل الاستثمار وليس نقلاً لملكيتها. هلكت جميع هذه الحافلات ولم يقم ذات الشريك بتقديم بدلاً عنها، فعندها تعتبر الشركة منحلة. أما إذا استبدلها ذات الشريك بحافلات أخرى، أو كانت الشركة تملك حافلات غيرها، أو كان بإمكانها شراء غيرها من الحافلات استمرت الشركة في وجودها القانوني.

2- زوال موضوع الشركة:

زوال موضوع الشركة يعني أيضاً زوال محلها، فإذا أسست شركة مساهمة مغفلة للقيام بالأعمال المصرفية حصراً، وبعد فترة صدر قانون يمنع على القطاع الخاص القيام بأعمال المصارف، فتصبح هذه الشركة بدون ترخيص وتفقد الموضوع الذي من أجله تم تأسيسها،

[1]- نقض فرنسي 24 كانون الثاني 1924. مجلة الشركات 1925 – في سميحة القليوبي– المرجع السابق – ص 152.

فتعتبر منحلة اعتباراً من تاريخ صدور القرار أو القانون الذي يمنعها من مزاولة عملها الوحيد. لذا، يلجأ الشركاء عادة إلى أن يكون للشركة مواضيع متعددة بحيث إذا توقف أحد نشاطاتها فلا يؤدي ذلك إلى حلها وهذا ما حدث عندما تم تأميم قناة السويس. فالشركة العالمية لقناة السويس "compagnie univereselle du canal de Suez" وهي شركة مساهمة أسست في فرنسا لاستثمار قناة السويس لمدة 99 عاماً بدءاً من انتهاء فتح القناة الواقع في1868/11/17 – بحيث يجب أن يحل أجل الشركة في 1967/11/17، على أن أغراض الشركة لم تكن تقتصر على استثمار القناة إنما تناولت أغراضاً أخرى منها المشاريع المالية. ولدى تأميم القناة، قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة في 1957/6/31 تعديل موضوع الشركة واسمها (إذ أضحى " شركة السويس المالية") ومدتها فادّعى أحد المساهمين بانحلال الشركة نتيجة تأميمها وطلب، تبعاً لذلك، إبطال قرار الهيئة العامة المومأ إليه وتصفية موجودات الشركة. وقد أصدرت فرنسا احتياطياً في 1957/6/1 قانوناً يؤكد خضوع الشركة للقانون الفرنسي وقضت محكمة بداية باريس في 1959/6/22 برد الدعوى لاستمرار موضوع الشركة.[1]

3- اجتماع الحصص:

سبق وتم بيان أن أحد الأركان الموضوعية لعقد الشركة هو تعدد الشركاء (باستثناء شركة الشخص الواحد والتي لا يمكن القياس عليها). والسبب القانوني وراء هذا الركن هو أنَّ الشركة عبارة عن عقد، ولا يمكن أن يكون هنالك عقد إلا إذا تم إبرامه بين طرفين على الأقل. لذا، فإن اجتماع حصص الشركة بيد شريك واحد، لأي سبب كان مثل شراء أحد الشركاء جميع حصص شريكه الآخر بالشركة، يعني انحلال الشركة وبخاصة وأنَّ القانون السوري يقوم على وحدة الذمة المالية للشخص الواحد، فلا يمكن تجزئة ذمته المالية بين شركة لا يوجد بها سوى نفسه وبين ذمته المالية الشخصية. ولا يمكن اعتبار الشركة قد تحولت حكماً إلى شركة الشخص الواحد لعدة أسباب أهمها أنَّ شركة الشخص تؤسس بهذه

[1]- د . جاك الحكيم – المرجع السابق – ص 201 .

الصفة ولغاية واحدة فقط، وليس للقيام بنشاطات تجارية متعددة، ولأنها تحتاج إلى موافقة مسبقة بتأسيسها من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

لتلافي خطر حل الشركة بحكم القانون بمجرد اجتماع حصص الشركة بيد شخص واحد، منحت المادة 7/18 من قانون الشركات مهلة ستة أشهر للشركة من تاريخ استلام الشركة لإنذار من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك كي تصحح أوضاعها في حال نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المسموح قانوناً وهذا يشمل اجتماع الحصص بيد شخص واحد أو نقص عدد المساهمين في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة عن ثلاثة مساهمين وعن عشرة مساهمين في الشركة المغفلة العامة.

4- انتفاء أحد الأركان الشكلية لصحة الشركة:

سبق وبيّنا أن ركني الشكلية لصحة الشركة هما الكتابة والشهر. ويجب أن يكون عقد الشركة المكتوب متوافقاً مع القانون والمثال العملي على ذلك هو أنه كان يتوجب على جميع الشركات السورية المؤسسة وفقاً لأحكام قانون التجارة السابق أن توفق أوضاعها (من حيث الشكل) مع قانون الشركات الجديد خلال سنتين من تاريخ نفاذه (المادة 224 من قانون الشركات). وقد تم تمديد هذه المدة نظراً لظروف الحرب في سورية حتى شباط 2014. وفي حال عدم تعديل عقود الشركات القائمة أو أنظمتها الأساسية وفقاً لأحكام قانون الشركات، فيتوجب على المحكمة التي يوجد في دائرتها مركز الشركة حلها بناءً على طلب من أمين السجل التجاري.

رابعاً - حل الشركة بحكم قضائي:

نصت المادة 498 من القانون المدني على ما يأتي:

"1- يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل.

2- ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك."

باعتبار أن قانون الشركات لم يلغِ أحكام المواد المتعلقة بالشركات في القانون المدني، فتكون هذه المادة صالحة التطبيق طالما أنها لا تتعارض وأحكام قانون الشركات الذي لم يأتِ على نص صريح بخصوص حل الشركة بقرار قضائي.

ومن الواضح أن أسباب إعلان القضاء حل الشركة قد يعود لأسباب تتعلق بالشركة أو بالشركاء.

1- أسباب تتعلق بالشركة:

من الأسباب العامة مثلاً هلاك موجودات الشركة أو تعذر إمكانية تنفيذ المشروع كأن يتم تأسيس شركة للقيام بالأعمال المصرفية ويصدر قانون يحصر هذه الأعمال بالقطاع العام فقط.

لا شك أن توفر هذه الأسباب يؤدي إلى اعتبار الشركة منحلة اعتباراً من تاريخ توفر السبب وليس من تاريخ صدور الحكم بإعلان حلها لأن الحكم القضائي في هذه يعلن الحق ولا ينشئه.

2- أسباب تتعلق بأحد الشركاء:

أما الأسباب الخاصة فهي عديدة أيضاً منها:

- عدم وفاء أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم بالتزاماتهم، فإذا لم يقدم أحد الشركاء عمله كحصة في الشركة أو لم يوفِ كامل قيمة حصته، جاز للشركاء أو الشركة، بعد إعذاره طلب حل الشركة، ما لم تقوم الشركة بإخراج هذا الشريك منها.
- الخلاف المستعصي بين الشركاء، مثل أن يملك شريكين كامل رأسمال الشركة بالتساوي ويعطلوا أعمالها لأن القرارات المتعلقة بإدارتها يجب أن تؤخذ بأغلبية 51%. هذا ما حصل مثلاً عندما خرج شركاء يملكون 50% من رأسمال شركة محدودة المسؤولية خارج سورية بسبب الحرب العالمية

عليها، ورفضوا توكيل غيرهم، فأصبحت الشركة عاجزة عن الاستمرار بعملها، مما منح الحق لباقي الشركاء في طلب حلها.

وقد ذهبت المادة 1844 /5/7 من القانون المدني الفرنسي، أنه يجوز لأي شريك طلب حل الشركة قضاءً إذا وجد مسوغ يبرر ذلك بما في ذلك حالة عدم التفاهم بين الشركاء والذي يؤدي إلى شل عمل الشركة.

عند تقدم أحد الشركاء أو الشركة بطلب لحلها لأسباب خاصة، وليست عامة، على القضاء التأكد من صحة الادعاءات، وأن أعمال الشركة أصبحت مشلولة تقريباً كي يحكم بحلها.

ومعنى ذلك، أن على القضاء الموازنة بين عدة عوامل أهمها مدى فقدان الثقة والتعاون بين الشركاء نتيجة الخلافات بينهم مثلاً ، وعدم إمكانية إعادة التعاون بين الشركاء من أجل نجاح مشروع الشركة في هذه الحالة، يمكن إعلان حل الشركة لأسباب عادلة.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن استئثار الشريك بمزاولة نشاط الشركة مدعياً ملكيتها وحده يجيز طلب الحل، حيث يعتبر هذا الاستئثار بمزاولة نشاط الشركة من شأنه إخلال الشريك بواجباته، الأمر الذي يجيز طلب الحكم بحل الشركة [1].

ويترتب على صدور حكم نهائي بحل الشركة انقضائها نهائياً اعتباراً من تاريخ الحكم (لأن الحكم هنا منشأ للحق وليس معلناً له) وذلك في مواجهة الشركاء والغير كما يحق للرجوع بالتعويض على الشريك المتسبب في انقضاء الشركة من باقي الشركاء وذلك في أحواله الخاصة دون أموال الشركة.[2]

وفي كل دعوى عرضت عليها، حاول القضاء الفرنسي تلافي الحل بقدر الإمكان سواءً باتخاذ تدابير مؤقتة كتعيين حارس قضائي يتولى إدارة الشركة أثناء النزاع أو بأرجاء الفصل في النزاع ليتيح للشركاء فرصة للتفاهم.[3]

---

[1]- طعن رقم 212 سنة 70 19 جلسة 1/18/ 1955 ، في د. سميحة القليوبي– المرجع السابق – الصفحة 160 .

[2]- د. سميحة القليوبي– المرجع السابق – ص 162 .

[3]- قرار محكمة النقض الفرنسية تاريخ 1967/1/1/30 في المجلة الربعية لعام 1968 ص 361 .Ram poud في د. جاك الحكيم ، المرجع السابق ص.207.

خامساً – حل الشركة بسبب إفلاسها:

الإفلاس هو نظام حقوقي أوجده المشرع للتنفيذ على أموال المدين التاجر.

وقد عدّت المادة 443 من قانون التجارة التاجر مفلساً عندما " يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة". ولبيان إفلاس الشركات لا بد من التطرق بصورة سريعة إلى شروط إفلاس الشركات[1]، القرار القاضي بإفلاس الشركة [2]، وآثار الحكم بشهر إفلاس الشركة.

1- شروط إعلان إفلاس الشركة :

يقتضي لشهر إفلاس الشركة، سواء أكانت من شركات الأشخاص أو شركات الأموال توفر ثلاثة شروط هي :

أ – الشخصية الاعتبارية :

أي أن يكون هنالك شخصية اعتبارية للشركة . وعملاً بأحكام المادة 13 من قانون الشركات ، يكون للشركة الشخصية الاعتبارية تجاه الغير بمجرد شهرها . أما بالنسبة للشركاء فيكون للشركة شخصية اعتبارية بمجرد تأسيسها.

بالتالي، يجوز أن تكون الشركة باطلة تجاه الغير (شركة فعلية) ومع ذلك يمكن إعلان إفلاسها بناءً على طلب أحد الشركاء / المساهمين لأن البطلان هنا لا يحدث أثراً رجعياً ويقتصر إعلان بطلانها على المستقبل فقط.

كما يجوز إعلان إفلاس الشركة المنحلة لأن للشركة شخصية اعتبارية أثناء التصفية ولا فرق في ذلك أن يكون التوقف عن الدفع سابقاً لحل الشركة أو لاحقاً له ولكن بعد إعلان قسمة أموال الشركة، تنتهي الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز بالتالي إعلان إفلاسها.

---

[1] كلمة إفلاس مترجمة عن الفرنسية "FAILLITE " ومصدرها باللاتينية FALLERIE وتعني خيانة المدين لدائنيه الذين منحوه الثقة . وهذه الكلمة تفيد بالعربية الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر فالمفلس هو من لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال. انظر د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي – " موسوعة الحقوق التجارية" – الجزء الثامن – ص 3 ومايليها – مطبعة العروبة – 1965.

والسؤال الصعب يدور حول إمكانية إعلان إفلاس الشركة قيد التأسيس حيث يكون لها شخصية اعتبارية ناقصة وبالقدر اللازم لتأسيسها.

قد يذهب البعض إلى عدم إمكانية إعلان إفلاسها قياساً على القاصر الذي لا يمكن إعلان إفلاسه. ولكن برأينا أنه طالما أجاز القانون أن تترتب بذمة الشركة بعد شهرها التصرفات التي يقوم بها المؤسسون باسم الشركة (قيد التأسيس) وطالما أن المشرع أجاز للغير التمسك بالشخصية الاعتبارية إذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر (المادة 13 من قانون الشركات) فيجوز للغير طلب إعلان إفلاسها لأنه اعتبرها متمتعة بشخصيتها الاعتبارية وامتنعت عن وفاء ديونها.

وبالنسبة لشركة المحاصة ونظراً لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية، فلا يجوز إعلان إفلاسها.

ب- شركة تجارية :

إن الإفلاس لا يطبق إلا على التجار وبالتالي لا يطبق نظام الإفلاس إلا على الشركات التجارية سواءً أكانت تجارية من حيث موضوعها (شركة أشخاص موضوعها تجاري) أو من حيث شكلها (شركة أموال بغض النظر عن موضوعها).

ج- التوقف عن الدفع الديون التجارية :

اشترطت المادة 443 من قانون التجارة كيما يتم إعلان إفلاس التاجر أن يتوقف عن دفع ديونه سواءً أكان لديه المال لتسديدها ولم يسددها أو لأنه أصبح عاجزاً عن تسديدها ويجب أن يكون للدين الصفة التجارية. وإذا كانت للشركة الصفة التجارية فإن الإلتزامات التي تترتب عليها تعتبر ذات صفة تجارية وأن كانت أساساً التزاماً مدنياً وذلك تطبيقاً للمبدأ الذي نصت عليه المادة (8) من قانون التجارة والتي اعتبرت جميع أعمال التاجر لحاجات تجارته بالتبعية.

2- كيفية إعلان إفلاس الشركة :

عدة أسئلة تطرح نفسها هنا : من له حق طلب شهر إفلاس الشركة وما هي المحكمة المختصة بشهر إفلاسها ؟

أ – طلب شهر الإفلاس :

يحق للدائنين، دائن أو أكثر، بدين تجاري أن يطلب شهر إفلاس الشركة ويحق أيضاً لدائن بدين مدني أن يطلب شهر إفلاسها وتقضي المحكمة بالإفلاس فيما إذا أثبت توقف الشركة عن دفع دين تجاري.

ويجوز أن تتقدم الشركة من تلقاء نفسها بطلب شهر الإفلاس ويجب بهذه الحالة أن يشتمل الإستدعاء على توقيع الشركاء أو الأشخاص الذين لهم الحق في تمثيل الشركة، وإذا كان هنالك عدة أشخاص يمثلون الشركة على الانفراد فيجوز لأي واحد أن يوقع طلب شهر الإفلاس.

كما يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أن تشهر إفلاس الشركة. فإذا تبين للمحكمة ، في معرض دعوى مطالبة بدين مثلاً ، أن الشركة توقفت عن دفع ديونها التجارية، جاز لها أن تحكم بشهر إفلاسها.

ب– المحكمة المختصة بشهر الإفلاس :

تنص المادة /444/ من قانون التجارة على ما يأتي :

" 1– يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال المدين.

2– ويكون هذا الحكم معجل النفاذ.

3– وإذا قضت عدة محاكم في آن واحد بشهر إفلاس التاجر نفسه يصار إلى تعيين المرجع.

4– المحكمة التي شهرت الإفلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشؤها القواعد المختصة بالإفلاس".

كما تنص المادة 1/15و2و3 من قانون الشركات على ما يأتي :

" 1– تخصص إحدى غرف محكمة البداية المدنية للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركات أو أفروعها.

2- كما تخصص إحدى غرف محكمة الاستئناف المدنية للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /1/ من هذه المادة.

3- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها."

مما سبق يتضح أن المحكمة المختصة للبت في إفلاس الشركة هي محكمة مركز الشركة فإذا كان مركز الشركة في دمشق فتكون محكمة البداية التجارية بدمشق هي المختصة لشهر إفلاس الشركة، ويصدر قرار شهر الإفلاس في غرفة المذاكرة.

ويشترط في المركز الرئيسي أن يكون حقيقياً وليس صورياً.

أما بالنسبة للشركات الأجنبية التي لها فروع في سورية ، فتنص المادة 4/15 من قانون الشركات على ما يأتي : " تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع".

ولكن هل إعلان إفلاس شركة أجنبية لها فرع في سورية يكون من اختصاص محكمة البداية في مكان تسجيل الفرع ؟ للجواب على هذا السؤال نبين أنه ليس للفرع شخصية اعتبارية مستقلة عن الشخصية الاعتبارية للشركة الأم حيث نصت المادة 5/18 من القانون رقم 34 لعام 2008 (المتعلق بفروع الشركات الأجنبية) على أن يكون الشخص الاعتباري الأجنبي مسؤولاً عن أعمال الفرع أو المكتب وجميع الالتزامات التي يرتبها . كما تنص المادة /22/ من نفس القانون على أن الشخص الاعتباري الأجنبي يتمتع بالشخصية الاعتبارية من خلال الفرع.

لذا، وعملاً بأحكام المادة 55/د من القانون المدني ، تكون المحكمة المختصة في شهر إفلاس شركة أجنبية لها فرع في سورية هي المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها المكاني الإدارة المحلية (الفعلية) للشركة.

3- آثار شهر الإفلاس :

لشهر إفلاس الشركة آثار عديدة تجاه الشركة والشركاء والغير.

أ – تجاه الشركة :

- يؤدي إفلاس الشركة إلى نزع يد إدارة الشركة (المدير أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة) عن إدارة أموالها والتصرف بها وينتقل الحق إلى وكيل التفليسة. وعملاً بأحكام المادة /18/ من قانون الشركات يؤدي شهر إفلاس الشركة إلى حلها ووفقاً لقانون الشركات حل الشركة ينقل إدارتها إلى "مصفي" وهذا يؤدي إلى تعارض بين القانونين: قانون الشركات وقانون التجارة حيث سيكون لدى الشركة مصفي (قد ينص نظامها الأساسي) على تعيينه من قبل الشركاء وعلى وكيل تفليسة يعينه القضاء وكان يستحسن على المشرع أن ينص المشرع صراحة على تولي تصفية الشركة عند شهر إفلاسها وكيل التفليسة.
- تصبح شخصيتها الإعتبارية ناقصة وبحدود إجراءات التصفية والحل، وهذا ما يمنع وكيل التفليسة من إجراء صلح مع دائنيها واستئناف عملها عملاً بأحكام المواد 509 وما يليها من قانون التجارة.
- تتخلى الشركة (اعتباراً من صدور الحكم بشهر الإفلاس) عن إدارة أموالها لصالح وكيل التفليسة (وكيل أو أكثر وبحد أقصى ثلاثة وكلاء تفليسة – المادة 3/465 من قانون التجارة). ويحدد القرار القضائي نفقات وأتعاب وكيل التفليسة.

  وإذا كان هنالك أكثر من وكيل للتفليسة فيعملون مجتمعين (المادة 469 من قانون التجارة) ما لم يعطي القاضي وكيلاً منهم أو عدة وكلاء إذناً خاصاً في القيام على انفراد ببعض الأعمال الإدارية.

- كما لا يمكن للشركة التي أعلن إفلاسها أن تبرم العقود وليس لها أن تخاصم أحداً أمام القضاء إلا بصفته متدخلاً في الدعوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة . ويتم وضع أختام على مركز الشركة ومتجرها ومخزنها وصناديقها المادة (477

تجارة) ولا يجوز لها أن تنقل مركزها بعد شهر إفلاسها إلا بإذن من القاضي المنتدب (المادة 3/477 تجارة) ويجوز للقاضي المنتدب عدم وضع الأختام على الأشياء القابلة لهلاك قريب أو لنقص عاجل في قيمتها (المواد الغذائية) حيث يرخص القاضي المنتدب ببيعها والأشياء الصالحة لاستثمار المتجر.

ب- تجاه الشركاء :

تختلف آثار إفلاس الشركة تجاه الشريك باختلاف صفته في الشركة. فالشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية يشهر إفلاسه بالتزامن مع شهر إفلاس الشركة لأن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر ويكون مسؤولاً بالتضامن (بكافة أمواله) المادة 1/29 من قانون الشركات عن ديون الشركة. على أنه يشترط لشهر إفلاس الشريك المتضامن عند شهر إفلاس الشركة أن يكون متمتعاً بصفة الشريك عند توقف الشركة عن الدفع ويجب الانتباه إلى أن شهر إفلاس الشريك المتضامن لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركة لأنها غير ضامنة لديونه.

وإذا تدخل الشريك الموصي في إدارة أعمال الشركة بصورة منتظمة، أصبح مسؤولاً يوجه التضامن عن أعمالها مما يؤدي إلى شهر إفلاسه عند شهر إفلاس الشركة.

أما بالنسبة لشركات الأموال، فلا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشركاء ولكن يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب وكيل التفليسة اعتبار المدير أو المديرين أو كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات مسؤولين عن ديون الشركة إذا ثبت لها سوء إدارتهم لها وتعين المحكمة الديون التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا.

ج- تجاه الغير :

يمكن اختصار هذه الآثار بما يأتي :

- إيقاف خصومة الدائنين العاديين أو الحائزين لإمتياز عام وتنحصر الخصومة بعد شهر من إفلاس الشركة في وكلاء التفليسة. على أن تطبيق هذه القاعدة يثير

تساؤلات عديدة ودقيقة بخاصة في شركات الأموال حيث يجوز للمساهم في الشركة المساهمة المغفلة أو الشريك في شركة محدودة المسؤولية أن يرفع دعوى على المدير أو مجلس وأعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات ليطالبهم بالتعويض عن سوء إدارتهم للشركة.

فهل يفقد هذا الحق ؟ منح الاجتهاد الفرنسي الدائنين والمساهمين الحق في رفع دعوى المسؤولية وحصر هذا الحق بوكيل التفليسة وفي حال تقاعسه، يحق للمساهمين والدائنين مراجعة القاضي المنتدب، ويستند الاجتهاد في تبرير هذا الحق إلى أن دعوى المسؤولية هي في الأصل من حق الشركة وإن كان من الجائز للمساهم رفعها طالما أن الشركة موسرة ، فهو يرفعها بالنيابة عن الشركة[1] . كما يجوز لدائني الشركة مداعاة ليس فقط الشركة بل وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أعمال الإدارة كما يمكن الرجوع على المساهمين الذين لم يسددوا كامل قيمة أسهمهم.

ماذا يحصل أيضاً إذا لم تستكمل شروط تأسيس الشركة مما أدى إلى بطلانها. فمثلاً ، لم يشهر مجلس الإدارة الأول الشركة المساهمة المغفلة في السجل التجاري وتم شهر إفلاس الشركة ، فهل ينتقل الحق لشهر بطلانها إلى وكلاء التفليسة حصراً ؟ في الواقع، يعود الحق في طلب بطلان الشركة إلى كل صاحب مصلحة في ذلك ولا ينحصر هذا الحق بالتالي في وكلاء التفليسة فقط.

وإذا شهر إفلاس الشركة وكان الشركاء لم يسددوا كامل قيمة حصتهم في تكوين رأس مال، فيعود لوكيل التفليسة وحده حق المطالبة بالوفاء ويفقد الدائن الحق في طلب ذلك لأن الدائن عندما يطالب بالتسديد إنما يكون قد استعمل حق الشركة بالمطالبة وطالما أن الشركة ، بعد شهر إفلاسها، لا تستطيع رفع هذه الدعوى ، فمن البديهي أن يفقد الدائن حق رفعها. وإذا حددت مواعيد لتسديد الأقساط قيمة الحصص أو الأسهم، فوكيل التفليسة غير ملزم باحترام هذه المواعيد وفقاً للاجتهاد

[1]. **نقض فرنسي – 22 تشرين الأول 1912 – في انطاكي والسباعي ، المرجع السابق ص** 466 .

الفرنسي على أن هذا الاجتهاد غير دقيق لأن سقوط الأجل عند شهر الإفلاس يكون بالنسبة للشركة وليس للشركة [1].

- بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس تحل آجال جميع الديون التي على الشركة ومنها أسناد القرض.
- يقف سريان الفوائد بالنسبة للديون المترتبة بذمة الشركة تجاه الدائنين، أما الحقوق التي للشركة ، فلا يقف سريان الفوائد بالنسبة إليها.

المطلب الثاني – الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص

باعتبار أنَّ شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، فتتأثر بأي طارئ يتناول شخصية الشركاء أو أهليتهم أو ملاءتهم.

أولاً – الوفاة أو فقدان الأهلية:

نصت المادة 40 من قانون الشركات على ما يأتي:

"1– إذا لم يرد في عقد الشركة نص مخالف، فإن شركة التضامن في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر بين باقي الشركاء الأحياء.

2– تؤول حقوق الشريك المتوفى إلى ورثته وتستمر الشركة مع هؤلاء الورثة، وينضم إلى الشركة بصفة شريك متضامن كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه إذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي وبموافقة باقي الشركاء أما الوريث الذي لا يرغب بالدخول بالشركة كشريك متضامن والوريث القاصر أو الفاقد للأهلية فينضمون إلى الشركة بصفة شركاء موصين وتتحول الشركة عندئذ إلى توصية ما لم يكن في عقد الشركة نص مخالف.

[1] انطاكي والسباعي ن المرجع السابق – ص 410 .

3- تكون تركة الشريك المتوفى مسؤولة عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة حتى تاريخ شهر تحويل صفة ورثته في الشركة إلى شركاء موصين".

بالتالي، تكون هذه المادة قد عدلت ضمنياً المادة 496/ 1و2 القانون المدني والتي تنص على ما يأتي:

" 1- تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.

1- ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً."

مما سبق يتضح أن وفاة أحد الشركاء المتضامنين في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة لا يؤدي إلى حل الشركة ما لم ينص عقد تأسيسها على خلاف ذلك، كما أن فقدان أحد الشركاء لأهليته لا يؤدي إلى حل الشركة (قياساً على وفاة الشريك المتضامن) ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك. كما أن وفاة الشريك المتضامن في شركة التضامن يؤدي إلى تحول الشركة إلى شركة توصية في حال أبدى أحد الورثة عدم رغبته بأن يكون شريك متضامن في الشركة أو كان لا يجوز له ذلك كونه قاصراً مثلاً.

ويجوز أن ينص عقد الشركة على حصر استمرار الشركة ببعض الورثة دون الآخرين، في هذه الحالة يجب أن يعوض الوريث المخصص بالشركة، بقية الورثة عن قيمة حصة مؤرثه بالشركة بغيرها من موجودات التركة.

ثانياً - إفلاس أحد الشركاء:

يكتسب الشريك المتضامن في شركات الأشخاص صفة التاجر. لذا، فان إفلاسه يعني فقدانه أهلية القيام بالأعمال التجارية، فهل يؤدي ذلك إلى حل الشركة؟

نصت المادة 1/39 من قانون الشركات على ما يأتي:

" بالإضافة إلى الأسباب العامة لحل الشركات تحل شركة التضامن في حال شهر إفلاس أحد الشركاء أو فقدانه لأهليته ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي أفلس أو فقد أهليته شرط إجراء معاملة الشهر".

وذهبت المادة 3/50 من قانون الشركات إلى ما يأتي:

" لا يؤدي إفلاس الشريك الموصي أو إعساره أو وفاته أو فقده الأهلية أو إصابته بعجز دائم إلى حل الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك".

المطلب الثالث – التأميم والمصادرة

أولاً –مفهوم التأميم والمصادرة:

يقصد بالتأميم نقل ملكية منشأة اقتصادية من ملكية أفراد إلى ملكية الدولة لاستثمارها فيما يحقق الصالح العام، وذلك لقاء تعويض عادل يدفع للأفراد المالكين للمنشأة المؤممة، وذلك لضرورات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

والتأميم لا يمكن أن يكون إلا بنص تشريعي [1] . وقد يكون التأميم دون تعويض للمالكين للمنشأة المؤممة.

في ستينيات القرن المنصرم، كان هنالك حركة تأميم في سورية حيث تم تأميم أغلب المنشآت الاقتصادية السورية والمصارف الخاصة وشركات التأمين.

أما المصادرة أو الاستيلاء فتكون بمثابة عقوبة تستند إلى نص تشريعي وقرار تنفيذي و /أو قرار قضائي. فالمادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 والمتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (وتعديلاته) أجازت للقضاء المختص (المحكمة المختصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب) بمصادرة الأموال الناجمة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يمكن أن تكون المصادرة أو التأميم جزئياً على أسهم أو حصص في شركات تجارية كما هو الحال للأسهم المصادرة لصالح الخزينة العامة في شركة الآليات والكهرباء والأدوات الزراعية المساهمة، حيث صادرت الدولة أسهماً لعدد من المساهمين[2]. كما

---

[1]- د. أبو زيد رضوان : " شركات المساهمة والقطاع العام " طبعة 1983 – ص 110 .

[2] - تمت هذه المصادرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 23 لعام 1965.

استولت الدولة على أسهم مساهمين آخرين في نفس الشركة لتصبح مجموع الأسهم المستولى عليها أو المصادرة بحدود الـ 44 % من رأسمال الشركة[1].

ثانياً – آثار التأميم أو المصادرة:

للتأميم والمصادرة أثار على الشخصية الاعتبارية للشركة وعلى الشركاء وعلى الغير (دائنين).

1- الشخصية الاعتبارية:

لم تكن معظم قوانين التأميم التي صدرت في بلادنا واضحة لجهة استمرار أو زوال الشخصية الاعتبارية المؤممة، وإنما ذهبت إلى أن انتقال رأسمالها إلى القطاع العام. أما القانون رقم 117 لعام 1961 والذي أمم شركات التأمين التي كانت عاملة في سورية، فاحتفظ لها بحقوقها السابقة للتأميم مع أن الشركات المؤممة دمجت كلها في المؤسسة العامة للتأمين، وبالتالي، يمكن استنتاج اختفاء الشخصيات الاعتبارية للشركات المؤممة. أما الاجتهاد القضائي، فجاء صريحاً في معرض تطبيق المرسوم رقم 2 لعام 1965 (التي تعرض لتأميم عدد من الشركات) لجهة حلول الشركة بعد تأميمها محل الشركة التي تم تأميمها في الحقوق والالتزامات وفي حدود ما آل إليها من الموجودات[2] . طالما استقر القانون والاجتهاد على الحلول، فهذا يعني اختفاء الشخصية الاعتبارية للشركة المؤممة وظهور الشركة الجديدة في حدود موجودات الشركة المؤممة.

كما جاء اجتهاد آخر لمحكمة النقض على: " أن زوال شخصية الشركة نتيجة تأميمها لا يزيل شخصيتها الاعتبارية في الحدود والقدر اللازم للدفاع عن حقوقها في الدعاوي المقامة عليها طالما أن المشرع لم يعفها من التزاماتها السابقة مما يفيد ببقاء شخصيها الاعتبارية بالقدر اللازم للمخاصمة بشأن الالتزامات المترتبة

---

[1] **- تم الإستيلاء بموجب الأمر العرفي رقم 50 تاريخ 23 / 5 / 1979.**

[2] **قرار محكمة النقض رقم 205 اساس 1002 لعام 1972، في المحامون – العدد السابع – تموز 1972 – ص. 176.**

عليها"[1]. بالتالي، ذهب هذا الاجتهاد إلى أن للشركة المؤممة شخصية اعتبارية ناقصة مما يتعارض ضمناً مع المرسوم والاجتهاد السابق.[2]

في حال تضمن عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي نص يفيد بانحلالها في حال تأميمها أو تأميم أو مصادرة حصة أحد الشركاء أو المساهمين بها أو وضعها تحت الحراسة القضائية، انحلت الشركة وآلت أموالها للدولة ما لم ينص النص التشريعي المتعلق بالتأميم على خلاف ذلك.

2- بالنسبة للشركاء والغير:

عند تأميم كامل المنشأة الاقتصادية، إدارة الشركة تصبح منتهية حكماً. أما لجهة التعويض، ففي حال نص قانون التأميم عليه، فكان غير عادل من وجهة نظر المالكين للمنشأة المؤممة، إضافة إلى عدم تسديده لهم أحياناً. وفي بعض الأحيان كان التاميم أو المصادرة بمثابة عقوبة على المصادرة أمواله لا يستحق أي تعويض.

وعند التأميم الجزئي أو مصادرة حصص أو أسهم لأحد الشركاء أو المساهمين في الشركة، فذهبت الدولة ابتداءً إلى حقها في إدارة الشركة (مثلما حصل في شركة الآليات والكهرباء والمعدات الزراعية) ولكن عادت لاحقاً لاعتبار أن ملكيتها محصورة فقط في الأسهم المؤممة أو المصادرة وتبقى الشركة من أشخاص القانون الخاص وإدارتها تكون بقرار من الشركاء أو المساهمين ومنهم الدولة. وهذا ما استقر عليه العمل حالياً عند مصادرة حصص وأسهم لأشخاص متهمين بتمويل الإرهاب في سورية حيث تمت مصادرة حصص الشركاء في الشركة السورية للصناعة والتجارة المحدودة المسؤولية وتعادل هذه الحصص 50% من رأسمالها، فبقيت الشركة من شركات القطاع الخاص مع حصول

---

[1]- **قرار محكة النقض رقم 418 أساس 279 لعام 1972، في المحامون - العدد السابع – تموز 1972 ، ص. 177.**

[2]- **عصر التأميم انتهى وسيايات التأميم غير مطروحة في العصر الحالي والدراسة قانونية بحتة.**

الدولة على حقوق الشريك المصادرة أمواله فقط واستمرار الشخصية الاعتبارية للشركة وبقاء التزاماتها تجاه الغير وبقية الشركاء على ما هي عليه.

وما يؤسف له أن الاجتهاد القضائي ذهب إلى أنه لا حاجة لشهر انحلال الشركة المؤممة في سجل التجارة بل يكفي نشر قانون التأميم في الجريدة الرسمية لاعتبار التأميم نافذاً حيال الغير من الدائنين وكان يحبذ نشر التأميم والحل في السجل التجاري لأنه أداة الشهر لكل ما يحصل في الشركة والمرجع الأول لمعرفة الغير به.

المطلب الرابع – خروج شريك من الشركة أو إخراجه

قد يتم حل الشركة بسبب خروج شريك منها، فإذا كان هنالك شركة من شخصين وأصرّ أحد الشركاء على الخروج منها ولم يكن هنالك شخص آخر ليحل محله فيؤدي خروجه إلى حل الشركة. يمكن تجنب حل الشركة أحياناً بإخراج الشريك المعرقل لأعمالها.

أولاً – خروج شريك من الشركة:

ذهبت المادة 497 من القانون المدني إلى انتهاء الشركة إذا انسحب أحد الشركاء منها بشرط أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل انسحابه، وبشرط ألا يكون انسحابه ناتجاً عن غش أو في وقت غير لائق. وانتهاء الشركة بسبب انسحاب أي شريك ليس عملية تلقائية، لأنه إذا قدر بقيمة الشركاء (في حال كانت الشركة من ثلاثة شركاء أو أكثر) استمرار الشركة وعدلوا عقدها أو نظامها الأساسي، فتستمر الشركة ويخرج الفريق المنسحب.

على أنَّ القانون لم يقصر الانسحاب من الشركة على هذه الحالة فحسب، إذ نصت المادة 2/499 مدني على أنَّه: "يجوز أيضاً لأي شريك إذا كانت الشركة معينة المدة"، أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك غلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها".

ولا تخرج أسباب انسحاب الشريك عن " الأسباب العادلة" التي تجيز حل الشركة بناء على طلب أي من الشركاء أو مديريها. فإذا رغب الشركاء الآخرون في استمرارها بمعزل عن

الشريك الذي طلب الحل، كان لهم ذلك وتم تجنيب حصة الشريك وتصفيتها "بموجب قائمة جرد خاصة، ما لم ينص نظام الشركة على طريقة أخرى للتخمين".

أما المادة 42 من قانون الشركات والتي تتعلق بشركات التضامن وتنطبق أيضاً على شركات التوصية، فتنص على أنه لا يجوز للشريك أن ينسحب قبل انقضاء مدتها إلا بموافقة بقية الشركاء ولا يكون للانسحاب من أثر تجاه الغير إلا من تاريخ تعديل عقد الشركة وشهر التعديل.

على أن المادة 47 من قانون الشركات أجازت للشريك الموصي التنازل عن حصته للغير بموافقة الشركاء المتضامنين ما لم يجز عقد تأسيس الشركة خلاف ذلك.

ويكون الشريك المنسحب مسؤولاً عن ديون الشركة قبل انسحابه ونشر الانسحاب وكذلك الأمر في حال تنازله عن حصته للغير.

في الشركات المحدودة المسؤولية، يجب التمييز بين مرحلة التأسيس ومرحلة بدء الشركة لنشاطاتها أصولاً. ففي مرحلة التأسيس يجوز لأحد المؤسسين الانسحاب من الشركة قيد التأسيس بعد إعلام الوزارة أصولاً كما يعتبر منسحباً من تأسيس الشركة في حال لم يسدد قيمة حصته من رأسمالها.

في هذه الحالة، إما أن يحل مؤسس بدلاً عنه أو يتم إلغاء ترخيص تأسيس الشركة بقرار من الوزارة بناءً على طلب أي من المؤسسين (المادة 63 من قانون التجارة).

بعد تأسيس الشركة وشهرها، يمكن لأحد الشركاء بيع حصته في الشركة للغير مع إعطاء بقية الشركاء حق الأولوية في الشراء (المادة 66 من قانون الشركات) وفي حال عدم وجود أي رغبة في الشراء من الشركاء أو الغير، فيجوز له طلب حل الشركة لأسباب عادلة أو إخراجه منها.

أما في الشركات المساهمة المغفلة، فالأصل حرية بيع الأسهم ما لم يقيد النظام الأساسي أو القانون ذلك، فمثلاً قيد القانون رقم 2011 المؤسسون في المصارف الخاصة التي تؤسس على شكل شركة مساهمة مغفلة من بيع أسهمهم إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة. ويمكن أن ينص النظام الأساسي على منح بقية المساهمين حق الأولوية في الشراء. ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من طلب حل الشركة أو إخراج أحد المساهمين منها إذا

كانت أعمال الشركة متوقفة بسبب إختلاف المساهمين أو عرقلة مساهم لديه أسهم تمثل نسبة مرتفعة من رأسمال الشركة ويعرقل أعمالها. هذه الحالة ممكنة في الشركات المساهمة الخاصة التي يوجد فيها عدد قليل جداً من المساهمين (خمسة مثلاً).

ثانياً – فصل أحد الشركاء من الشركة:

نصت المادة 42 من قانون الشركات على ما يأتي:

1- لا يحق للشريك الانسحاب من الشركة قبل انقضاء مدتها إلا بموافقة باقي الشركاء.
2- لا يكون لانسحاب الشريك من الشركة أي أثر قبل شهره.
3- إذا انسحب الشريك من الشركة فلا يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد شهر انسحابه.
4- إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة تجاه دائنيها إلا إذا أقروا التنازل وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين.
5- لا يجوز للشركاء في شركة التضامن إخراج أي من الشركاء من الشركة، إلا بناءً على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

هذا النص الخاص بشركات التضامن والذي ينسحب على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية وهنالك نص عام يسري على شركات الأموال والأشخاص ورد في المادة 1/499 من القانون المدني والتي نصت على ما يأتي:

يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين.

يتضح من هذه المادة أنه:

- إذا رغب أحد الشركاء بعدم مد أجل الشركة عند حلول أجلها، جاز للشركاء أن يطلبوا من القضاء إخراجه واستمرار الشركة.

- يجوز لأحد الشركاء طلب حل الشركة لأسباب عادلة أثناء مدتها الأصلية أو الممددة، فإذا رغب البقية في استمرارها، يتقدموا إلى القضاء لطلب فصله مع استمرار عمل الشركة.

- يجوز إخراج أحد الشركاء لعدم الوفاء بالتزاماته وذلك بحكم قضائي.

ومن البديهي أن ذلك يشمل الشركات التي تتضمن أكثر من شريكين، لأن فصل أحد الشركاء سوف يؤدي حكماً إلى حل الشركة لانتفاء ركن من أركانها (تعدد الشركاء).

وقد يتوافر سبب الانحلال لدى أكثر من شريك واحد، فليس ما يحول في هذه الحالة دون فصلهم جميعاً واستمرار الشركة مع الباقين.

وحق الشركاء في فصل أحدهم من النظام العام فلا يجوز استبعاده في عقد الشركة. ولا بد من عرضه على القضاء ولا يعتد بنص العقد الذي يجيز لغالبية الشركاء فصل الأخرين بالمداولة فيما بينهم[1].

وتصفى حقوق الشريك المفصول على الوجه المبين قبل قليل بالنسبة للشريك المنسحب، فيسترد حصته من رأس المال، ومن الاحتياطيات (كونها أرباحاً غير موزعة) بعد تنزيل ديون الشركة والتعويض الذي ألزم بأدائه، عند الاقتضاء.

وليس له حق في الأرباح اللاحقة لتاريخ الفصل "إلا بقدر ما تكون ناتجة من عمليات سابقة" قياساً على تصفية حقوق الشريك المتوفى (م 496 / 3 مدني).

وبديهي أن فصل أحد الشركاء لعدم أدائه حصته يحول دون مقاسمته الأرباح والخسائر، إذ يعد بمثابة فسخ لعقد الشركة منذ تأسيسها، على أنه يبقى ملزماً حيال الغير بوفاء حصته من ديون الشركة حسبما يقضي به العقد والقانون.

---

[1] - د. جاك الحكيم – المرجع المذكور سابقاص– ص. 207 وما يليها

الفرع الثاني– اندماج الشركات أو انقسامها أو تحويل شكلها القانوني

اندماج الشركات أو انقسامها أو تحويل صفتها قد يؤدي إلى انقضاء شخصيتها الاعتبارية.

المبحث الأول– الاندماج

أوردت المادة 18 من قانون الشركات الاندماج كأحد الأسباب العامة لانحلال الشركة ثم تناول نفس القانون أحكام الاندماج بالباب العاشر منه.

المطلب الأول– تعريفه

عرّفت المادة 2/218 من قانون الشركات على أنه اندماج شركة (الشركة المندمجة) بشركة أخرى (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى شخصية الشركة الدامجة وحدها بعد الدمج كما يمكن أن يكون الاندماج من قبل شركتين لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتيهما الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج.

المطلب الثاني – الشركات التي يحق لها الاندماج

يجوز للشركات ذات الشكل الواحد الاندماج بين بعضها البعض، أي يجوز لشركتين محدودتي المسؤولية الاندماج فيما بينهما كما يجوز لشركتين توصيتين الاندماج فيما بينهما.

كما يجوز للشركات التضامنية والتوصية الاندماج بشركات محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة كما يجوز للشركات المحدودة المسؤولية الاندماج في شركات مساهمة مغفلة أو العكس.

أما الشركات المختلفة الشكل القانوني، بغض النظر عن شكلها، يجوز الاندماج لتشكل شركة جديدة. فمثلاً يجوز لشركة تضامنية الاندماج مع شركة مساهمة مغفلة ليشكلا شركة جديدة محدودة المسؤولية. بهذه الحالة تختفي الشخصيتين الاعتباريتين للشركتين المندمجتين وتظهر شخصية اعتبارية جديدة.

لم يشر قانون الشركات إلى موضوع الشركات التي تندمج وهل يجوز اندماج شركتين مختلفتين الموضوع كأن تكون الشركة الأولى موضوعها صناعة الألبسة والشركة الثانية موضوعها صناعة الحديد.

نطبق في هذه الحالة القواعد العامة، حيث يجوز مثلاً للهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة المغفلة تعديل نظامها الأساسي بتعديل موضوعها. إلا أن القاعدة العامة في الفقه والاجتهاد الفرنسي ذهبت إلى اعتبار تعديل موضوع الشركة الأساسي بشكل كلي بمثابة خلق شركة جديدة.[1]

السؤال الذي يطرح نفسه هو عندما تندمج شركتان مختلفتان الجنسية، هل يجوز ذلك؟

لا يوجد في قانون الشركات ما يمنع ذلك ويمكن بالتالي لشركة سورية أن تندمج بشركة من جنسية أخرى وفقاً لما يأتي:

- إذا اندمجت الشركة الأجنبية في الشركة السورية، فتبقى الشخصية الاعتبارية للشركة السورية وتبقى جنسية الشركة الدامجة سورية.
- إذا اندمجت الشركة السورية في الشركة الأجنبية تزول الشخصية الاعتبارية للشركة السورية وتنحل. ولكن هنالك بعض الشروط الواجب احترامها فمثلاً إذا كانت الشركة السورية محدودة المسؤولية، فلا بد من أن يصدر قرار بأغلبية 75% من الحصص الممثلة في اجتماع الهيئة العامة على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأسمال الشركة كي يكون الانحلال صحيح (المادة 74 من قانون الشركات) أما إذا كانت الشركة السورية المندمجة مساهمة مغفلة، فلا بد من أن يصدر قرار عن الهيئة العامة غير العادية بالاندماج وانحلال الشركة السورية بأغلبية ثلثي الأسهم الحاضرة بالهيئة العامة غير العادية ، وعلى ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس المال المكتتب به. في شركات الأشخاص لا بد من إجماع الشركاء.

[1]- انظر ريبر وربلو - المرجع السابق – الجزء الأول – ص 548 . وكذلك د. جاك الحكيم، المرجع السابق.

- أما إذا اندمج شركتان في شركة جديدة، فإذا كانت الشركة الجديدة سورية، فلا بد من أن تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات وحسب نوعها، أما إذا كانت جنسية الشركة الجديدة أجنبية وكلا الشركتين المندمجتين أو أحدهما سورية، فلا بد من حل الشركة السورية وفق إجراءات حل الشركات كما سوف يرد لاحقاً.

من الضروري الإشارة إلى أنَّ القانون السوري يطبق عندما يكون الاندماج بين شركتين سوريتين، أما إذا كانت إحدى الشركتين أجنبية فتخضع للقانون الذي تحمل جنسيته.

المطلب الثالث – إجراءات الاندماج

نصت المادة 220 من قانون الشركات على إجراءات الاندماج حيث يجب أن تتم وفق ما يأتي:

- يجب أن يصدر قرار الاندماج من الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي (المادة 1/220). في واقع الأمر إذا كانت إحدى الشركات المندمجة شركة أشخاص، فلا بد من موافقة جميع الشركاء لأنها تعديل للعقد، اما إذا كانت الشركة المندمجة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة مغفلة، فاندماجها بشركة أخرى يعني حلها ويجب أن يصدر القرار بحلها وبيع حقوقها والتزاماتها للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.
- اتخاذ الشركة المندمجة قراراً بالموافقة على اتفاقية الدمج التي يجب أن يحدد فيها شروط وكيفية توزيع رأس المال في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعد الاندماج وتصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة المندمجة.
- اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بالاندماج وبزيادة رأسمالها بقيمة الشركة المندمجة على الأقل، يصدر القرار عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة.

- اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بالموافقة على اتفاقية الدمج التي يجب أن تحدد فيها شروط الاندماج وكيفية توزيع رأس المال في الشركة الدامجة. وتصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة الدامجة.
- تقديم طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة الجديدة أو على النظام الأساسي للشركة الدامجة بعد تعديله تبعاً للدمج إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وفق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.
- تعتبر قيمة الشركة المندمجة استناداً لتقرير الجهة التي قامت بتقييمها حصة عينية في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج وتخضع لإحكام الحصص أو الأسهم العينية.
- تعفى الشركة المساهمة المغفلة المندمجة المدرجة أسهمها في الأسواق المالية من تقديم التقرير لتقدير قيمتها إذا تم الدمج وفقاً لسعر السهم في هذه الأسواق، ولا تخضع في هذه الحالة أسهم الشركة الدامجة أو أسهم الشركة الناتجة عن الدمج التي تم إصدارها بقيمة الشركة المندمجة لإحكام الأسهم العينية كما لا يحق لدائني هذه الشركة الاعتراض على قرار الدمج أو إقامة الدعوى وفقاً لإحكام هذه المادة كما لا تخضع أسهم الشركة المساهمة المغفلة الناتجة عن الدمج في هذه الحالة إلى الحظر على تداول أسهم المؤسسين بالنسبة للشركات المندمجة المؤسسة.

ثم تابعت المادة 221 من قانون الشركات إجراءات الدمج لجهة الإعلان عن الاندماج ومصادقة الوزارة على الاندماج حيث نصت على ما يأتي:

"1- عندما تكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج ذات شكل قانوني يختلف عن تلك التي للشركات المندمجة يجب نشر إعلان الدمج مع لائحة الدائنين وفقاً لتقرير محاسبي الشركة أو مدققي حساباتها في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

2- ليس للوزارة تصديق النظام الأساسي للشركات المحدودة المسؤولية الدامجة أو الناتجة عن الدمج قبل التحقق من نشر إعلان الدمج.

3- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن 10 بالمائة من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة وموطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن الدمج في الصحف وذلك لإبطال قرار الدمج الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري المدة المحددة بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

4- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار الدمج لحين البت بالدعوى.

5- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل 72 ساعة على الأكثر.

6- يكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

7- في حال لم يتم تبليغ الوزارة قراراً بوقف تنفيذ قرار اندماج الشركة وفقاً لما سلف بيانه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر إعلان الدمج في الصحف لآخر مرة تقوم الوزارة بالمصادقة عليه.

8- لا تسري مدة نشر إعلان التحول أو الاندماج المذكورة في الفقرة السابقة على الشركات طالبة التحويل أو الاندماج إذا لم تظهر بياناتها المالية مديونية للغير وأثبت ذلك بموجب وثيقة صادرة عن محاسب الشركة ومصدقة من مدقق الحسابات."

المطلب الرابع – آثار الاندماج

نصت المادة 222 من قانون الشركات على ما يأتي:

" تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج". وبالنتيجة يصبح الشركاء في الشركة المندمجة شركاء في الشركة الدامجة بالنسبة المحدودة في اتفاق الدمج، ويحصلون بتلك النسبة على أسهم أو حصص الشركة الدامجة. كما تكتسب الشركة الدامجة حقوق الشركة المندمجة وتلتزم بالتزاماتها.

والسؤال الذي يطرح نفسه، ماذا لو اندمجت شركة رابحة بشركة خاسرة وخشي دائنو الشركة الرابحة على حقوقهم، حيث يتعرضون لمزاحمة دائني الشركة المندمجة واحتمال إفلاسها؟

أجابت المادة 221/ 3 من قانون الشركات على ذلك حيث سمحت للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم عشرة بالمائة أو أكثر من ديون الشركة المندمجة بالاعتراض على الاندماج. يجوز عندها للقضاء إلزام الشركة المندمجة بوفاء الدين تحت طائلة إعلان بطلان الاندماج ما لم تقدم الشركة الدامجة أو الشركة المندمجة ضمانات للوفاء بالديون يقبل بها الدائنون.

يجب على الدائنين إثبات إلحاق الضرر بهم من جراء الاندماج.

اشترطت هذه المادة أن ترفع الدعوى خلال 30 يوماً من تاريخ نشر إعلان الدمج، ولا تسري هذه المدة بحق الدائنين الذين لم يرد اسمهم في إعلان الاندماج. ويكون القرار الصادر عن محكمة البداية المختصة مكانياً قابلاً للاستئناف وقرار محكمة الاستئناف الذي يبت بالنزاع يكون مبرماً.

للاندماج أيضاً آثار ضريبية، عالج قانون الشركات جزءاً منها المادة 4/219و5 حيث نصت على ما يأتي:

" 4- تعفى الشركات المندمجة والشركاء فيها، ومساهموها والشركات المندمج فيها، والشركات الناجمة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية للموجودات الثابتة والمنقولة، والحقوق المعنوية بكافة أنواعها التي تترتب على الاندماج، أما إذا تم دخول شركاء جدد في الشركة فيكلفون بالضريبة والرسم كما في حال تأسيسها لأول مرة.

5- أما إذا ترافقت عملية الاندماج بإعادة تقدير فإن الفروقات الإيجابية الناتجة عن إعادة التقدير تخضع لإحكام المرسوم التشريعي /61/ لعام 2007 خلال فترة سريانه أما إذا كانت خارج فترة سريان المرسوم التشريعي المذكور فتخضع للضريبة إذا أقفلت في حساب رأس المال".

وباعتبار أن فترة سريان المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 2007 قد انتهت، فتكون إعادة التقييم خاضعة للضريبة في حال كان التقييم ضمن رأس مال الشركة الجديدة أو

الدامجة، وتخضع لضريبة الأرباح في حال تم توزيعه كلياً أو جزئياً كأرباح على الشركاء أو المساهمين.

المبحث الثاني – انقسام الشركات

المطلب الأول – تعريفه وغاياته

انقسام الشركة هو قسمة ذمتها المالية بين شركتين أو أكثر، ما يؤدي إلى انحلالها وأيلولة حصصها إلى شركات أخرى يصبح الشركاء الأصليون شركاء فيها.

وقد يؤول رأسمال الشركة المنحلة إلى شركات مستحدثة لهذا الغرض، أو إلى شركات قائمة أصلاً. ويستهدف هذا الإجراء في الحالة الأولى توزيع نشاط شركة ضخمة على شركات أصغر حجماً وأقل مركزية وأكثر تخصصاً. أما في الحالة الثانية، فيستهدف الإجراء عادة تحويل نشاط الشركة المنحلة الذي يتناول موضوعات متعددة إلى شركات تختص كل منها في أحد الموضوعات المذكورة. ويؤدي الأمر في هذه الحالة إلى دمج الشركة المنقسمة في الشركات الأخرى.

المطلب الثاني – إجراءاته

يسبق انقسام الشركات عادة إعداد مشروع انقسام أسوة بحالة الاندماج، ويخضع لإجراءات مماثلة ولا سيما ضرورة إقراره من الشركاء أو المساهمين في الشركات المنحلة والمستحدثة أو الدامجة. فإذا كانت الشركات الدامجة قائمة أصلاً، فلا بد لها من زيادة رأسمالها لاستيعاب موجودات الشركة المنحلة. أما إذا كانت الشركة الدامجة مستحدثة فلا بد من تأسيسها أصولاً ، وإذا كانت شركة أموال،فلا بد من تقدير المقدمات العينية المتمثلة بموجودات الشركة المنحلة، وشهر كل من انحلال الشركة المنقسمة وزيادة رأسمال الشركة الدامجة، أو تأسيس الشركات المحدثة.

المطلب الثالث – حقوق الدائنين

إنَّ توزيع ديون الشركة المنقسمة على شركات مختلفة، قائمة أو مستحدثة يجعلها متضامنة فيما بينها في وفاء الدين المتنقل إليها، لكونه على الغالب ديناً تجارياً – سواء بذاته أو

بالتبعية، لترتبه في ذمة شركة تجارية (م 8 تجارة) بدون أن تؤدي هذه الحوالة إلى تجديد الدين. وقد تهدد هذه الحوالة مصالح الشركة الدامجة أو المحدثة ودائنيها، إذا كانت ديون الشركة المنحلة تفوق موجوداتها، كما قد تهدد مصلحة الدائن إذا كانت الشركة الدامجة أو المحدثة معسرة. وعليه تخضع حوالة الدين إلى إقرار دائني الشركة المنحلة حسبما أوضحناه بالنسبة للدمج.

المطلب الرابع – التنازل الجزئي عن الذمة المالية

قد تتنازل شركة لشركة أخرى عن جزء هام من ذمتها المالية مع احتفاظها بالجزء الآخر وبشخصيتها، وفي هذه الحالة، تقوم الشركة المتنازلة على الغالب بتخفيض رأسمالها أو بالحصول على أسهم الشركة المتنازل لها الصادرة، في مقابل الموجودات المنتقلة إليها في حين تقوم الشركة التي حصلت على الذمة الجزئية بزيادة رأسمالها، أو بإجراءات التأسيس إذا كانت محدثة. وقد يؤدي التنازل إلى منح الشركة المتنازل لها السيطرة على الشركة المتنازلة.

المبحث الثالث– تحول صفة الشركة

أجاز قانون الشركات تحول نوع الشركة، وحدد إجراءات التحويل، وبين آثاره على الشركة والشركاء والغير.

المطلب الأول – مفهوم تحويل الشكل القانوني للشركة

المقصود بتحويل الشكل القانوني للشركة هو تغير نوعها من شركة تضامنية مثلاً إلى شركة توصية، أومن شركة توصية إلى محدودة المسؤولية ..... إلخ.

ولإعطاء مثال على ذلك، نبين أنه قد يؤسس شريكان شركة تضامنية للبدء بتجارتهما بعد ازدهار هذه التجارة وزيادة موجودات الشركة وذيوع صيتها، يقومان بتحويلها إلى شركة محدودة المسؤولية. فهل يؤثر مثل هذا التغيير في شكل الشركة في شخصيتها الاعتبارية وفي استمراريتها عند تحويل شكل الشركة.

المطلب الثاني – إجراءات تحويل شكل الشركة

تختلف الإجراءات وفقاً لنوع الشركة الأولي والشكل الجديد الذي يجب أن تأخذه.

أولاً – تحويل الشكل القانوني للشركات التضامنية والتوصية:

نصت المادة 212 من قانون الشركات على ما يأتي:

" 1– يحق لأي شركة تضامنية أن تحول شكلها القانوني إلى شركة توصية وبالعكس، وذلك باتباع الإجراءات التالية:

– تقديم طلب موقع من قبل جميع الشركاء إلى أمانة السجل التجاري مرفقاً به ما يلي:

أ – صك تعديل عقد الشركة القائمة مع مراعاة إتمام إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التحول إليها.

ب– تقرير منجهية محاسبية ذات خبرة، أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة يتضمن تقديراً فعلياً لقيمة الشركة القائمة ، وبياناً بموجوداتها ومطاليبها بتاريخ التحويل.

ج– لائحة صادرة عن محاسب الشركة تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم.

2– يحق لأي شركة تضامنية أو توصية أن تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الأقل من شهرها بتحويله إلى شركة محدودة المسؤولية، أو شركة مساهمة مغفلة باتباع الإجراءات التالية:

1" – أن يقدم جميع الشركاء طلباً موقعاً منهم إلى الوزارة للتصديق على النظام الأساسي للشركة التي سيتم التحول إليها، مع أسباب

التحويل، ومتضمناً المعلومات التي يوجب هذا المرسوم التشريعي إيرادها في طلب تأسيس الشركة المطلوب التحول إليها ويرفق بالطلب ما يلي:

أ – النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة المغفلة المطلوب التحول إليها ، والطلب بالتصديق عليه وفقاً للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية أو المساهمة المغفلة.

ب– ميزانية الشركة طالبة التحويل لثلاث السنوات الأخيرة مصدقة من محاسب قانوني.

ج– تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة، أومن شركة محاسبة معتمدة من الوزارة يتضمن تقديراً لقيمة الشركة وبياناً بموجوداتها ومطاليبها.

د– لائحة صادرة عن محاسب الشركة تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم.

2" – يعتبر صافي موجودات الشركة طالبة التحويل وفقاً لتقرير التقدير، حصة عينية في رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة المغفلة المطلوب التحول إليها وتخضع لأحكامها.

3– يتم التصديق على تواقيع الشركاء أمام الكاتب بالعدل، أو أمام أي جهة يحددها الوزير."

يجب على شركة الأشخاص الراغبة بتحويل شكلها نشر إعلان التحويل متضمناً المعلومات الواجب إيرادها في طلب التحويل، مع لائحة الدائنين في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

وللدائنين الذين يبلغ مجموع ديونهم 10% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة خلال 30 يوماً

من تاريخ الإعلان عن التحويل بالصحف، وذلك لإبطال قرار التحويل عندما يكون من شأنه الإضرار بمصالحهم. فمثلاً إذا كان هنالك شريك متضامن مليء مادياً، فإن تحويل شركة التضامن أو التوصية إلى محدودة المسؤولية قد يؤدي إلى عدم مسؤولية هذا الشريك عن ديونها، مما يلحق ضرراً بالدائنين الذين سوف يفقدون حق ملاحقته بأمواله لو بقي شريكاً متضامناً دون تحويل نوع الشركة.

عندما يعترض الدائنون فللمحكمة المختصة مكانياً وقف تنفيذ قرار التحويل، لا يمكن تحويل نوع شركة التضامن أو التوصية إلى شركة أموال إلا بعد 3 سنوات على الأقل من شهرها.

ثانياً – تحويل الشكل القانوني للشركات المحدودة المسؤولية، والشركات المساهمة المغفلة الخاصة، إلى شركة مساهمة مغفلة عامة أو شركة أشخاص:

لا يمكن تحويل الشكل القانوني للشركة المحدودة المسؤولية، أو الشركة المساهمة الخاصة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من شهرها، وشريطة أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً خلال السنتين الأخيرتين. تحويل نوعها يحتاج إلى قرار من الهيئة العامة للشركة (وتكون هيئة عامة غير عادية في الشركة المساهمة الخاصة) وتعديل النظام الأساسي وموافقة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك عليه.

أجاز القانون في المادة 4/214 تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامنية، أو توصية دون بيان الشروط. وفي الواقع لا يمكن أن يكون تحويل مسؤولية الشريك في شركة محدودة المسؤولية، حيث يكون غير مسؤول عن ديونها إلا في حدود حصته من رأس المال إلى شريك متضامن مسؤول بكامل أمواله عن ديونها إلا بموافقته. بالتالي، لا بد من أن يصدر القرار بتحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن بالإجماع، ولا يمكن تحويلها إلى شركة توصية إلا بموافقة الشركاء المتضامنين إضافة إلى قرار الهيئة العامة للشركة لأنه من غير المقبول أن يزيد الغير من التزامات أحد الأشخاص دون موافقة الشخص المعني.

ثالثاً – تحويل الشكل القانوني للشركات المساهمة المغفلة الخاصة إلى محدودة المسؤولية وبالعكس:

نصت المادة 215 /1 و2 و3 و6 من قانون االشركات على ما يأتي:

"للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تغير شكلها القانوني بتحويله إلى شركة محدودة المسؤولية أو العكس باتباع الإجراءات التالية:

1- أن تتخذ الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة المغفلة الخاصة، أو الهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولية قراراً بتعديل شكلها القانوني.

2- أن تقدم الشركة ذات العلاقة طلباً إلى الوزارة للتصديق على النظام الأساسي للشركة التي سيتم التحول إليها، مع بيان أسباب التحويل متضمناً المعلومات التي يوجب هذا المرسوم التشريعي إيرادها في طلب تأسيس الشركة المراد التحول إليها، وتوزيع رأس المال في هذه الأخيرة ويرفق بالطلب ما يلي:

أ – النظام الأساسي للشركة ذات العلاقة وطلب التصديق عليه وفقاً للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركة المذكورة.

ب- تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة، أومن شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقديراً لقيمة الشركة وبياناً بموجوداتها ومطاليبها.

ج- لائحة صادرة عن مدقق حسابات الشركة، تتضمن أسماء دائني الشركة طالبة التحويل ومقدار دين كل منهم وعناوينهم.

3- يعتبر صافي موجودات الشركة التي يجري تحويلها وفقاً لتقرير التقدير، حصة عينية في رأس مال الشركة المراد التحول إليها وتخضع لأحكامها.

6- لا يعتد بالشكل القانوني الجديد للشركة ما لم تتم إجراءات الشهر المقررة بموجب هذا المرسوم التشريعي".

رابعاً – تحويل الشكل القانوني لشركات القطاع العام إلى شركات مساهمة مغفلة عامة:

ذهبت المادة 216 من قانون الشركات إلى ما يلي:

"يجوز للمؤسسات والشركات الاقتصادية العامة أن تحول شكلها القانوني إلى شركة مساهمة مغفلة عامة وذلك باتباع الإجراءات التالية:

1- أن تحصل على موافقة مجلس الوزراء والجهة التابعة لها، ويصدر قرار عن مجلس الوزراء بتحويلها بناء على اقتراح الوزير المختص، تحدد فيه الضوابط التي تخضع لها الشركة بعد التحول، وتتولى الحكومة اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ ذلك.

2- يخضع تحويل الشكل القانوني للشركات العامة (المملوكة للدولة) إلى شركات مساهمة مغفلة عامة للقواعد والأنظمة المتعلقة بهذا الخصوص".

في الواقع العملي، تم تحويل شركة شركات القطاع العام (مثل المؤسسة العامة للاتصالات) إلى شركة مساهمة مغفلة تملك الدولة جميع أسهمها بقانون خاص صدر برقم 18 لعام 2010 .

وباعتبار أن شركات القطاع العام تحدث بقانون، فلا بد من نص قانون خاص بتحويل نوعها إلى شركة مساهمة مغفلة، يحدد القواعد والأنظمة المتعلقة بهذا التحويل، وحتى تاريخه لم يتم صدور مثل هذا النص.

وقد يتساءل المواطن عن سبب تحويل شركات القطاع العام إلى شركة مساهمة مغفلة. في الحقيقة، هذا التحويل يعني أن تصبح الشركة العامة (أساساً) من أشخاص القانون الخاص وتتحرر بالتالي، من القيود المفروضة على إدارة شركات القطاع العام.

ويمكن اعتبار هذا التحويل بمثابة فصل الملكية العامة عن إرادة الشركة، حيث يمكن عندها إدارتها أسوة بشركات القطاع الخاص. وفصل الإدارة عن الملكية يعدّ نوعاً من أنواع الخصخصة.

المطلب الثالث – آثار تحويل الشكل القانوني للشركة

قد يترتب أثار تجاه الغير وتجاه الشركاء وتجاه الشركة.

أولاً – تجاه الغير:

إذا كان الغير من الدائنين، فتحويل نوع الشركة واختفاء الشركاء المتضامنين قد يلحق ضرراً به بإنقاص الضمانات، لذا، أجاز القانون للدائنين الاعتراض على تحويل نوع الشركة كما فرض القانون على مدققي الحسابات أن يبينوا في تقريرهم مقدار الديون على الشركة وأسماء الدائنين.

ومن الطبيعي أن يصدر القضاء قراراً بوقف نفاذ تحويل الشكل القانوني إذا وجد أنَّ ضرراً ما قد يلحق بدائني الشركة.

ثانياً – تجاه الشركاء:

قد يؤدي تحويل نوع الشركة من تضامنية مثلاً إلى مساهمة مغفلة إلى رفع رأسمالها وبالتالي، إلى مطالبة الشركاء بتسديد قيمة أسهمهم من رأس المال الجديد للشركة المحولة. كما قد يؤدي تحويل نوع الشركة من محدودة المسؤولية إلى مساهمة مغفلة، واعتبار موجوداتها مساهمة عينية في رأس مال الشركة المحول إليها إلى منع الشركاء من الحصول على حصته من الأرباح. فمثلاً إذا كان رأسمال شركة محدودة المسؤولية عشرة ملايين ليرة سورية، وقيمة موجوداتها الصافية خمسين مليون ليرة، فيكون الفارق بين قيمة الموجودات الصافية ورأس المال الاسمي بمثابة ربح من حق الشركاء. فإذا تحولت إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة برأس مال خمسين مليون ليرة سورية فقد الشركاء حقهم في الربح وتحول الربح إلى أسهم.

ثالثاً – تجاه الشركة:

بيّن القانون أن صافي موجودات الشركة طالبة التحويل وفقاً لتقدير التقرير الصادر عن شركة محاسبة معتمدة حصته عينية في رأسمال الشركة المطلوب التحويل إليها (المادة 212 / 2" والمادة 3/214 و3/215 من قانون الشركات).

أما الشخصية الاعتبارية للشركة فلا تتأثر عملاً بأحكام المادة 217 من قانون الشركات والتي تنص على ما يأتي:

"لا يترتب على تعديل الشكل القانوني للشركة عندما يجري تحويله إلى شكل جديد، أي تغيير في شخصيتها الاعتبارية، بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة، وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون الشركة الناتجة عن التحول مسؤولة عن جميع التزاماتها على التحويل استناداً للأحكام والقواعد التي تحكم مسؤوليتها حين نشوء الالتزام".

علماً، بأن الاجتهاد الفرنسي قد ذهب إلى اعتبار أن التغييرات الجذرية في الشركة مثل تعديل موضوعها ومركز إدارتها الرئيسي وشكلها في آن واحد، يعد زوالاً للشخصية الاعتبارية الأصلية وبدء شخصية اعتبارية جديدة مع ما يستتبع ذلك من دفع للضرائب والرسوم المترتبة عن حل شركة وتأسيس شركة أخرى.

الفرع الثالث– أثار انقضاء الشركة

يترتب على انقضاء الشركة توقف نشاطها وتبدأ مرحلة تصفيتها، ومن ثم قسمة أموالها وإنتهاء شخصيتها ما يستدعي دراسة الحقوق التي تترتب للشركاء والغير على حلها والتقادم التي يطبق على حل الشركة.

المبحث الأول– التصفية

المطلب الأول – مفهوم التصفية

تصفية الشركة يعني توقف نشاطاتها (مبدئياً)، وتعين أشخاص (مصفّين) لتحديد حقوق الشركة تجاه الغير، والتزاماتهم تجاههم ووفاء ذمتها وتحصيل حقوقها وتوزيع موجوداتها على الشركاء، وانتهاء شخصيتها الاعتبارية. أي باختصار، تنصب عملية التصفية إلى تحويل أموال الشركة إلى مال خالٍ من الديون وقابل للتوزيع على الشركاء.

وقد قضت محكمة النقض أن تصفية الشركة يتعلق بجميع أنواع الشركات باستثناء شركات المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية، لأن " شركة المحاصة لا تعدو إجراء حساب

بين الشركاء وتوزيع الأرباح والخسائر الناجمة عن نشاطها، ولا تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها باقي الشركات لتعيين مصفٍ يكون من مهمته تقسيم الأموال بين الشركاء بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم".[1]

إن افتقار شركة المحاصة للشخصية الاعتبارية يمنع تعيين مصفٍ للقيام بتحصيل الديون المشتركة من الغير، أو متابعة الأعمال المشتركة، أو بيع الأموال المشتركة ما لم يقم الشريك الذي تعود له هذه الأموال بتوكيله بذلك.[2] في بعض الأحيان ذهب القضاء الفرنسي إلى أنَّه يمكن تعيين مصفٍ لتحديد رصيد الحسابات المشتركة، واستحقاق كل من الشركاء في الأموال المشتركة، وذهبت محكمة النقض السورية حذوهما في بعض قراراتها.[3] وهنا لابد من أن نلاحظ أن الصفة الأساسية للمصفٍ هي تمثيل الشركة أثناء التصفية، وبما أن شركة المحاصة تفتقر للشخصية الاعتبارية، فلا يجوز أن يكون لها مصفٍ، ويمكن للقضاء أو للشركاء بالاتفاق تعيين خبير محاسبي لبيان رصيد الحسابات المشتركة، واستحقاق كل من الشركاء في الأموال المشتركة.

ولا بد من تصفية الشركة بمجرد إعلان حلها ما لم:

- يتفق الشركاء على توزيع موجودات الشركة وديونها فيما بينهم، دونما حاجة إلى إجراء التصفية، فيكون اتفاقهم نافذاً ما لم يعترض دائنو الشركة على هذا التوزيع، وبشرط أن يكون لهم مصلحة في الاعتراض، فإذا تم وفاء جميع ديونهم فلا يؤخذ باعتراضهم.
- تجتمع حصص الشركة كلها بيد شريك واحد (باستثناء شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية) في هذه الحالة تنحل الشركة لأنها فقدت ركن تعدد الشركاء، وتنتقل ذمتها المالية للشريك الواحد بمالها من حقوق وما عليها من التزامات.

---

[1]- مجلة القانون – 1964 – ص 204 – قرار محكمة النقض رقم 1148 تاريخ 1954/2/28 وكذلك المحامون – 1963 – ص 242 – قرار محكمة النقض رقم 114 تاريخ 1963/2/18.

[2]- قرار نقض فرنسي صدر بتاريخ 1981/6/11 – في د. جاك الحكيم – المرجع السابق.

[3]- مجلة المحامون – 1978 – ص 1720 – قرار محكمة النقض رقم 18 تاريخ 1978/1/18.

يجوز لدائني الشركة، إن وجد أن موجودات الشركة قبل حلها أفضل من ممتلكات الشريك الواحد، أن يطلبوا فصل ذمتها المالية عن ذمته المالية، والتنفيذ على أموالها لصالحهم للحيلولة دون أن يكون لدائني الشريك الشخصيين أي حق بموجودات الشركة ، إلا بعد وفاء ديونهم.

- تندمج الشركة بشركة أخرى، وتنقل إليها جميع موجوداتها والالتزامات التي عليها. فيكون حل الشركة بسبب اندماجها صحيحاً ولا ضرورة للتصفية ما لم يعترض دائنو الشركة المندمجة على هذا الإجراء كما ورد آنفاً.

باستثناء ما سبق، وهي حالات قليلة الحدوث عملياً، لا بد من تصفية الشركة. وتصفيتها تقتضي البحث في الشخصية الاعتبارية للشركة أثناء التصفية وفي إجراءاتها.

المطلب الثاني– الشخصية الاعتبارية الناقصة

أولاً – تطوراتها وحدودها:

تنص المادة 19 من قانون الشركات على ما يأتي:

" تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية، وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية، ولأجل حاجة التصفية فقط".

وكانت المادة 501 من القانون المدني قد نصت على ما يأتي:

" تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية".

بالتالي، باستثناء الحالات القليلة جداً، التي يمكن بموجبها تجنب التصفية (كما ورد آنفاً)، لا بد من أن تتم تصفية الشركة. خلال فترة التصفية، يكون للشركة شخصية اعتبارية متعلقة بضرورة أعمال التصفية، وهذا ما يسمى فقهاً الشخصية الاعتبارية الناقصة.

الضرورة العملية أدت إلى إبقاء المشّرع للشخصية الاعتبارية، ولا يترتب على انقضائها تملُّك الشركاء أموالها على الشيوع، وذلك على خلاف وفاة الشخص الطبيعي، الذي تزول ذمته المالية بمجرد وفاته، وتصبح التركة ملكاً على الشيوع بين الورثة.

ثانياً – نتائج تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية الناقصة:

يترتب على تمتع الشركة أثناء التصفية بالشخصية الاعتبارية الضرورية لأعمال التصفية أن:

- تبقى للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، ولا يجوز بالتالي، إجراء التقاص بين حقوق دائني الشركة وديون الشريك أو العكس. كما لا يكون لورثة الشريك المتوفى أي حق على مال الشركة في حالة وفاة الشريك.
- يمثل هذه الشخصية الاعتبارية تجاه الغير المصفي.
- تحتفظ الشركة بمركزها الرئيس ما لم ينقله المصفِ إلى مكان آخر، وتبقى محكمة مكان مركز الشركة المحكمة المختصة للبت بالنزاعات.
- تحتفظ الشركة باسمها أو عنوانها التجاري، وتتبعه بعبارة " قيد التصفية".
- تحتفظ الشركة بجنسيتها.
- يكون لدائني الشركة الحق الحصري على موجوداتها من أجل وفاء ديونهم، دون أن يزاحمهم بذلك دائنو الشركاء.
- يدير الشركة أثناء التصفية المصفي، ويحدد قرار تعيينه كمصفٍ صلاحياته. وفي جميع الأحوال لا يجوز له أن يباشر أعمال جديدة للشركة، أو يتابع نشاطها التجاري إلا ضمن حدود انجاز التصفية. فمثلاً لا يجوز له إبرام صفقات توريد جديدة، ولكن يجوز له تنفيذ صفقات توريد تم إبرامها قبل تعيينه مصفٍ.
- يجوز إعلان إفلاس الشركة إذا كانت قيد التصفية، وذلك إذا توقفت عن دفع ديونها أثناء التصفية، أو وجد المصفي أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ديونها.
- ليس للشركة المنحلة التحول إلى نوع شركة أخرى أثناء التصفية، أي لا يمكن أن تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة أثناء تصفية الشركة. ولكن لا يوجد ما يمنع من اندماجها بشركة أخرى.

المطلب الثالث – المصفي

تصفية الشركة تقتضي تعيين المصفي عندما يقرر الشركاء أو القضاء تصفية الشركة. لذا، لا بد من التعرض لتعيين المصفي وعزله وصفته القانونية والتزاماته وصلاحياته ومسؤولياته.

أولاً – تعيين المصفي:

نصت المادة 20 من قانون الشركات على ما يأتي:

" 1- يعين المصفي بموجب عقد الشركة، أو بقرار صادر عن أغلبية الشركاء، أو عن الهيئة العامة وفقاً للأصول والأغلبية المقررة لصدور قرارات الهيئة العامة العادية للشركة، فإذا لم يتم التعيين وفقاً لما سلف ذكره، يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة بناءً على طلب صاحب المصلحة أومن قبل المحكمة التي قضت بحل الشركة.

2-يكون قرار المحكمة المختصة القاضي بتعيين المصفي مبرماً".

كما نصت المادة 502 من القانون المدني على ما يأتي:

" 1- يقوم بالتصفية عند الاقتضاء، إما جميع الشركاء، وإما مصفٍ واحد أو أكثر، تعينهم أغلبية الشركاء.

2- وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفين تولت محكمة البداية المدنية تعيينه بناء على طلب أحدهم.

3-وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي، وتحدد طريقة التصفية، بناء على طلب كل ذي شأن.

4-وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين."

يتضح من هذين النصين أن تعين المصفي يكون بموجب عقد الشركة، أو بموجب قرار صادر عن الشركاء أو من قبل المحكمة.

1- تعيين المصفي في عقد الشركة:

قد يتفق الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة أو لاحقاً ، وقبل حل الشركة على أسماء المصفّين أو على طريقة تعيينهم، ويمكن أن يكون المصفي أحد الشركاء، وهذا الشرط التعاقدي صحيح. في حال توفّي المصفي المسمى بالاسم، أو فقد أهليته (جنون)، فيرجع إلى القواعد العامة لتعيين المصفي.

وأهم هذه القواعد قيام جميع الشركاء بإكمال التصفية عملاً بأحكام المادة 1/502 مدني، وهذا ممكن في الشركات الشخصية المؤلفة من شريكين أو ثلاثة، لكنه غير ممكن عندما يكون عدد الشركاء أكبر.

2- تعين المصفي باتفاق الشركاء:

عند إعلان حل الشركة قد يتفق الشركاء على تعيين المصفين وأسمائهم وصلاحياتهم، ولا بد من التمييز هنا بين شركات الأشخاص وشركات الأموال. في شركات الأشخاص جاء القانون المدني على أنَّ تعيين المصفي يكون بالاتفاق. أما قانون الشركات، والذي يرجح أحكامه على القانون المدني فنص على أن تعيين المصفي يكون بقرار صادر عن أغلبية الشركاء. واستخدام المشرع لتعبير الأغلبية العددية للشركاء بغض النظر عن نسبة تملكهم من رأس المال. ويدخل في عداد الشركاء الشركاء الموصون في شركات التوصية.

الأخذ برأي الأغلبية العددية لا يخلو من المخاطر إذ إنَّ الأغلبية العددية للشركاء قد تمثل مصالح مشتركة، كما لو توفي أحد الشريكين في شركة تضامن، وانتقلت حصته إلى ورثته، فتصبح لهم الأغلبية العددية بالنسبة للشريك الآخر، فتطغى مصلحتهم وقرارهم على مصلحة الشريك الأخر. لذا، يؤثر النص في عقد الشركة على كيفية تعيين المصفي، نظراً لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة بالنسبة للشركاء وخلفهم.

أما في شركات الأموال، فيجب أن يصدر قرار بتعيين المصفي عن الهيئة العامة (وفق الأصول)، والمقصود هنا بكلمة "الأصول" هو صدور قرار عن الهيئة العامة في الشركات

المساهمة المغفلة، ووفقاً للنسب التي حددها القانون ما لم ينص النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة على نسبة أعلى. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يجب أن يصدر القرار بتعيين المصفي من قبل الهيئة العامة العادية أم غير العادية؟ لم يأتِ قانون الشركات على منح الهيئة العامة غير العادية الحق إلا بإعلان حل الشركة. فإذا صدر القرار بتعيين المصفي من قبل الهيئة العامة التي أعلنت حل الشركة، فيكون قرارها صحيحاً، أما إذا تم حل الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية، وترك موضوع تعيين المصفي لاجتماع آخر للهيئة العامة، فيكفي أن تعينه الهيئة العامة العادية.

في الشركات المحدودة المسؤولية، يكون القرار للهيئة العامة وفق النسبة المحددة في نظامها الأساسي. وفي حال سكوت هذا الأخير فيكون تعيين المصفي بالأغلبية البسيطة.

3- تعيين المصفي بقرار قضائي:

في حال لم يتفق الشركاء على تعيين مصفٍ، أو لم يصدر قرار بتعيينه من الهيئة العامة للشركة أو خلا عقد الشركة من أسماء المصفين أو كيفية تعيينهم، تتولى المحكمة المختصة (محكمة البداية الناظرة في النزاعات التجارية) في مركز الشركة تعيين المصفي بناءً على طلب أحد الشركاء، ولا يملك هذا الحق دائنو الشركة.

كما تتولى المحكمة تعيين مصفٍ في الشركات التي تعلن بطلانها، وتعين مصفياً لها. (المادة 3/502 من القانون المدني). في هذه الحالة، يكون للدائنين الحق في رفع دعوى إعلان بطلان شركة فعلية، وتعيين مصفٍ لها. وفي الشركات الفعلية، لا يوجد ما يمنع القضاء من تعيين المصفي الوارد اسمه في عقد الشركة ما دامت تصفيتها تتم وفقاً لاتفاق الشركاء، وإن كانت الشركة باطلة، أما إذا كانت التصفية بطلب من الغير الذين طلبوا إعلان بطلانها، وتعين مصفياً لها، أو إذا كان طلب حل الشركة لأسباب عادلة، أو إذا عزل المصفي المعين من الشركاء للأسباب نفسها، أو قام حائل دون توليه مهماته،فلا بد للقضاء من الأخذ بعقد الشركة إذا بين طريقة تعيين البديل، وفي حال عدم وجود نص يتولى القضاء تعيين المصفي البديل.

والملاحظ هنا أن الفقرة /2/ من قرار المحكمة المختصة بتعيين المصفي يكون مبرماً، أما قرار إعلان حل الشركة، فهو ليس مبرماً، وهذا ما قد يخلق إشكاليات عملية حيث يمكن لمحكمة البداية الكائنة في مركز الشركة إعلان حل الشركة، وتعيين زيد من الناس مصفياً لها، فإذا تم استئناف القرار، فيمكن لمحكمة الاستئناف المختصة مكانياً، فسخ قرار حل الشركة، ولكن المصفي المعين من محكمة البداية يبقى بمهامه، لأن القرار القضائي الذي صدر بتعيينه مبرم، وهذا التناقض ناتج عن عدم انتباه المشرع لهذه النقطة.

4- الشركاء المصفون:

قد يتم إعلان حل الشركة دون تعيين مصفٍ لها، وقد يستغرق موضوع تعيين مصفٍ بعض الوقت، وبما أنه لا يمكن أن تبقى الشركة التي تم إعلان حلها دون تعيين من يمثلها، جاءت المادة 4/502 من القانون المدني لمنح المديرين صفة المصفي بصورة مؤقتة، ريثما يتم تعيين مصفٍ باتفاق الشركاء أو بقرار قضائي مبرم.

وإذا كان من آثار حل الشركة وتعيين مصفٍ لها زوال صفة مديرها في تمثيلها، واعتبار المصفي صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء، والقصد من وراء ذلك هو حماية حقوق الشركاء، فإن استمرار مدير الشركة محل التصفية في تمثيلها أمام القضاء، ريثما يتم تعيين مصفٍ لها يقصد به اتخاذ المدير إجراءات تحفظية من شأنها إفادة الشركاء بما في ذلك حقه في اختصام المصفي صاحب الصفة الذي لم يقم بهذا الإجراء التحفظي. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية.[1]

ثانياً – عزل المصفي:

نصت المادة 28 من قانون الشركات على أنَّ المصفي يعزل بالطريقة التي عين بها، وكل قرار أو حكم بعزله يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله، ويشهر ذلك العزل في سجل الشركات ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ إجراء الشهر.

---

[1]- **المستحدث من أحكام النقض – الأحكام الصادرة من أول اكتوبر 2005 حتى آخر سبتمبر 2006 - الطعنان 661-662 لسنة 1972 والدائرة التجارية – في سميحة القليوبي– الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة – 2011 – دار النهضة – ص 244 .**

هذا يعني، إن عُيّن المصفي بموجب شرط في عقد الشركة، فلا بد من شرط مماثل لعزله، أو يترك الأمر للقضاء، وإذا عيّن بقرار من الهيئة العامة غير العادية، فيعزل بقرار من الهيئة العامة غير العادية. وأكد الاجتهاد الفرنسي أحقية القضاء بعزل المصفي لأسباب عادلة بناء على قرار قضائي، ولو كان معيناً من قبل الهيئة العامة غير العادية.[1]

وللمصفي الاستقالة من مهامه على ألا يكون ذلك في وقت غير مناسب يلحق الضرر بالشركة والشركاء أسوة بالوكيل المأجور.

تنقضي مهمة المصفي حكماً بوفاته، أو فقدانه الأهلية أو شهر إفلاسه، لأنه وكيل تجاري في شركة تجارية، فيكتسب صفة التاجر.

في حال عزله، فلا بد من تسمية بديل عنه. وإذا كان هنالك فارق زمني بين تاريخ عزله وتاريخ تعيين بديل عنه، فتطبق المادة 4/502 من القانون المدني حيث يقوم المديرين بأعمال المصفي.

ثالثاً – صفته الحقوقية:

ينوب المصفي عن الشركة أسوة بمديرها، ولكنه لا ينوب عن الشركاء شخصياً، ولا عن دائني الشركة – كما هو حال وكيل التفليسة – وإن كان، في الواقع، يحافظ على مصالحهم ويعمل على وفاء ديونهم. وعليه يحتفظ دائنو الشركة بحق مقاضاتها بصورة إفرادية ولا يحتج حيالهم بقوة القضية المقضية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة بمواجهة غيرهم من الدائنين، أو بإبراء ذمة المصفي الصادر عن الشركاء.
وقد يكون المصفي شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وقد يكون من الشركاء أو من الغير.

وباعتبار أنه وكيل تجاري مأجور فيكون عمله مقابل أجر، ويستحق أجره قبل أي مبلغ آخر للدولة أو للغير أو للشركاء، حيث نصّت المادة 25 / 1 من قانون الشركات على ما يأتي: " تستعمل أموال وموجودات حقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها وفق الترتيب

[1]- **اجتهاد محكمة النقض الفرنسية في 1969/12/15 – مجلة الشركات 1977 ص 719 .**

التالي: أ – نفقات التصفية وأتعاب المصفي، ب– المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة ..... الخ".

في حال اعتراض الشركاء على أتعاب المصفي، يمكنهم رفع دعوى على المصفي لتحديد أتعابه المستحقة. تختص محكمة البداية الكائنة في مركز الشركة البت بهذا النزاع.

رابعاً – واجبات المصفي ومسؤولياته:

يقع على عاتق المصفي عدد من المهام أولها شهر التصفية، ثم إنجاز أعمالها ثم قسمة المال ويكون مسؤولاً عن أعماله.

1– شهر التصفية:

أول مهمة للمصفي هي شهر قرار التصفية (سواءً أكان اختيارياً صادراً من قبل الشركاء في الشركة أو بموجب حكم قضائي) لدى أمانة سجل التجارة خلال ثلاثة أيام من صدور هذا القرار (المادة 1/21 من قانون الشركات) ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي، ولا بأعماله ولا بتمثيل الشركة أثناء التصفية إلا من تاريخ الشهر في سجل التجاري.

في حال إعلان حل الشركة بقرار من الشركاء في شركات الأشخاص، أو من الهيئة العامة (غير العادية في الشركات المساهمة) ولم يتم تعيين مصفٍ، فيقع واجب الشهر على عاتق مدير الشركة، أو الشريك المتضامن في شركات الأشخاص، أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين (حسب نوع الشركة) في شركات الأموال.

بعد إيداع قرار تصفية الشركة لدى مديرية السجل التجاري المختصة، يقوم أمين السجل وعلى نفقة الشركة بالإعلان عن تصفية الشركة، وأسماء المصفين في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين ولمرّتين، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ شهر قرار الحل، أو تعيين المصفي.

كما يجب على المصفي تبليغ قرار تصفية الشركة المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية، إلى هيئة الإشراف على الأوراق والأسواق المالية السورية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار التصفية.

وشهر تصفية الشركة لا يكون فقط في السجل التجاري، بل يجب أن يشمل جميع الأوراق والمستندات والمراسلات والإيصالات والإنذارات الصادرة عن الشركة، وذلك بإضافة " قيد التصفية " إلى كل ما سبق.

2- أعمال التصفية:

ثلاثة أنواع من الأعمال: التزامات مفروضة قانوناً، ومحظورات لا يجوز له القيام بها، وأخيراً قسمة أموال الشركة:

- أول واجبات المصفين استلام دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها وأموالها، وجميع موجوداتها، وينظم سجلات خاصة بعملية التصفية تتضمن ما للشركة من مطاليب وما عليها من التزامات، (المادة 1/24 من قانون الشركات) بمعنى آخر يقوم بجرد موجودات الشركة واستلامها من المدير. وعملية الاستلام والتسليم بين المدير والمصفي تسمح بإبراء ذمة المدير بالنسبة لأموال الشركة الموجودة في حيازته، وللمصفين بإثبات الموجودات والوثائق المسلمة إليهم عند بدء مهمتهم.
- ثم يتوجب على المصفي، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر تصفية، نشر إعلان في صحيفتين ولمرتين على الأقل، يتضمن دعوة الدائنين لمراجعة مقر الشركة وبيان دين كل منهم وعنوانه خلال مهلة تسعين يوماً من تاريخ الإعلان الأول. (المادة 2/24 من قانون الشركات) وفي حال عدم تقديم أي دائن للشركة بمطالبه ضمن مدة الثلاثة أشهر، جاز له بعد انقضاء هذه المهلة وقبل التصفية، تقديم مطالبته، على أن تصبح مرتبة مطالبته بعد مرتبة الدائنين الذين تقدموا بمطالبتهم خلال مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها آنفاً (المادة 4/24 من قانون الشركات).
- ثم يقوم المصفي، وضمن الصلاحيات المحددة في قرار تعيينه، ودون القيام بالأعمال المحظورة قانوناً كما سوف يرد لاحقاً، بالأعمال اللازمة لتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير، أو في ذمة الشركاء ، ووفاء الديون من الشركة

لغير الشركاء، ويكون لمن طالب بدينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان الموجه من المصفي للدائنين حق الأولية على الدائن الذي لم يطالب بدينه خلال مهلة الثلاثة أشهر. كما يجب عليه وفاء ما عليها من الديون حسب الأولوية المقررة قانوناً ، وهذه الأولوية نصت عليها المادة 1/25 من قانون الشركات وفق ما يأتي:

" 1- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها وفق الترتيب التالي:

أ – نفقات التصفية وأتعاب المصفي.

ب- المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.

ج- المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.

د- الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها.

هـ- القروض التي قدمها الشركاء للشركة، ولم تكن من بين حصصهم في رأس المال".

كما يقوم المصفي بإنجاز أعمال الشركة العالقة، مثل تنفيذ عقد توريد تم إبرامه قبل إعلان التصفية.(المادة 5/24 من قانون الشركات). ويجب على المصفي مطالبة الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة بأداء المبالغ اللازمة لتسديد الديون في حال عدم كفاية أموال الشركة لتسديدها (المادة 10/24 من قانون الشركات). وتحصيل أموال الشركة يشمل استرداد حيازة أي مال منقول ملك الشركة، ولم يكن في حيازتها، وتسجيل العقارات التي اشترتها الشركة ولم تسجلها بعد، واستلام بضائع مشتراة من قبلها. ولا يقتصر الأمر على مطالبة الغير وإنما يتناول مطالبة الشركاء بالديون المترتبة في ذممهم تجاه الشركة، ومنها مثلاً الحصة الغير مسددة في رأسمال الشركة، ما لم تكن موجودات الشركة التي هي في يد المصفي كافية لوفاء ديونها.

أما وفاء الديون فيتناول تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة على الشركة، كتسليم البضائع التي باعتها الشركة، وتسديد ثمن البضائع المشتراة من قبلها، ووفاء الأسناد التجارية عنها ولا يؤدي حل الشركة إلى سقوط الأجل، كما في حال الإفلاس، إلا إذا أدى حلها إلى

إضعاف التأمينات الخاصة المقدمة إلى دائنيها (كالتأمين العقاري من الدرجة الأولى أو الرهن الحيازي على بعض منقولاتها المادية) إلى حد كبير، ولم تقدم الشركة ضماناً كافياً (المادة 273 / 2 من القانون المدني). بالتالي، لا تلتزم الشركة بوفاء ديونها الغير حالّة، ولا بوفاء دائنيها دفعة واحدة، وإنما تسدد لهم ديونهم تبعاً لتاريخ مطالبتهم. وبخلاف الإفلاس، تنقضي بالمقاصة ديون الشركة حيال دائنيها، إذا كانت تتناول أموالاً مثلية خالية من النزاع ومستحقة الأداء (المادة 1/360 من القانون المدني)[1] وإذا خشي الدائن الذي يستحق دينه عدم كفاية أموال الشركة لوفائه، فله الحجز الاحتياطي على أموالها (المادة 312 أصول محاكمات). وعلى المصفي الاحتفاظ بمؤونة كافية لوفاء الديون غير المستحقة أو المعلقة على شرط ما لم يتحقق بعد، وله إيداع المبالغ اللازمة للوفاء في دائرة التنفيذ في حال عدم وقوفه على عنوان الدائنين، وعدم مطالبتهم بديونهم (المواد 476 إلى 485 من قانون أصول المحاكمات).

- من مهام المصفي أيضاً، وكيما يمكنه تقسيم موجودات الشركة بين الشركاء، بيع موجوداتها ومشاريعها، من عقارات أو منقول مادي أو معنوي بشرط عدم بيعها دفعة واحدة. ما لم يجز قرار تعيينه من الشركاء أو القضاء له ذلك. ويجوز له ذلك بعد الحصول على موافقة أغلبية الشركاء.

إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً (ويستحسن أن يكون قصد المشرع من العام الواحد هو السنة المالية الواحدة)، يجب على المصفي أن يضع الميزانية السنوية، ويتولى نشرها في صحيفتين يوميتين على الأقل، كما يجب عليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع لإقرار المواضيع اللازمة لتصفية الشركة. يستمر مدقق الحسابات في الشركة المحدودة المسؤولية والمساهمة وفي شركات التضامن الذي يزيد رأسمالها عن عشرة ملايين ليرة سورية في وظيفته طيلة فترة التصفية، وينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

---

[1]- د. جاك الحكيم – قانون الشركات – المرجع السابق – ص .

ويجوز للمصفي تعيين الخبراء اللازمين لمساعدته في أعمال التصفية، ما لم يمنعه قرار تعيينه من ذلك.

3- الأعمال المحظورة على المصفي:

يحظر على المصفي بدء أي نشاط تجاري جديد للشركة، أو التعاقد على صفقات جديدة ما لم يكن الهدف منها بيع البضائع المتراكمة في الشركة، أو بيع موجوداتها، أو استهلاك موادها الأولية. وقد نصت المادة 1/22 من قانون الشركات على هذا الحظر وفقاً لما يأتي: " تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات".

قد يفسر البعض هذه المادة بأنها تمنع المصفي من استثمار الشركة أثناء التصفية، وهذا التفسير غير صحيح، لأن الواجب الأول من واجبات المصفي هو المحافظة على أموال الشركة، ووقف استثمار مشروعها قد يلحق الضرر بهذه الأموال. لذا، يمكن للمصفي متابعة استثمار مشروع الشركة (متجرها مثلاً) بهدف بيعه بأفضل سعر ممكن. طبعاً، استثمار مشروع الشركة يكون بصفة مؤقتة، وبهدف بيعه بأفضل سعر كي ينجز المصفي مهمته، ولا يمنح المصفي الحق بمتابعة استثمار الشركة لمشروع إلى ما لا نهاية، لأن ذلك يتعارض مع طبيعة انقضاء التصفية. مخالفة المصفي لأحكام المادة 1/22 لا يؤدي إلى بطلان تصرفاته بل إلى مسؤوليته تجاه الشركاء ودائنيهم ودائني الشركة، لأنه يؤجل في الوفاء بحقوقهم وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية ببطلان عقد إيجار المحل التجاري الذي أجره مدير شركة توصية منحلة، بحجة أنه لا يجوز له بعد إعلان حل الشركة أن يجري عقد إيجار جديد باسمها، وأكدت المحكمة أنه لا يمكن القول في هذا الخصوص، بأن الإيجار من الإجراءات الضرورية لمرحلة التصفية.[1]

كما يحظر على المصفين بيع موجودات الشركة والتنازل عن مشروعها دفعة واحدة، ما لم يجز له الشركاء ذلك.

---

[1]- د.اللوز– الملحق 86 – الطعن رقم 41 لسنة 1945 – السنة 30 – ص 997 .

ويحظر على المصفي أن يخالف قرار تعيينه، والصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا القرار، فمثلاً إذا صدر قرار تعيين المصفي ملزماً إياه ببيع موجودات الشركة بالمزاد العلني، فيمتنع عليه بيع أي من موجوداتها إلا بالمزاد العلني. وإذا أعطى هذا القرار حق الأولوية في شراء موجودات الشركة للشركاء، فيجب على المصفي احترام ذلك، وعدم بيع أي من الموجودات للغير ما لم يمتنع الشركاء من ممارسة حقهم في الأولوية بالشراء.

وأخيراً، لا يجوز للمصفي أن يجري أي تسوية مع دائني الشركة، أو أن يتخلى عن أي تأمين أو تقديم أي ضمان ما لم يكون مخولاً بذلك بقرار تعيينه، أو بعد أن يحصل على موافقة الشركاء الذين يملكون أغلب رأسمال الشركة.

4- **مسؤولية المصفي:**

نصت المادة 26 من قانون الشركات على ما يأتي:

" يعتبر المصفي مسؤولاً إذا أساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية، كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه، استناداً لأحكام مسؤولية مدير الشركة أو مسؤولية أعضاء مجلس إدارتها".

أي إنه يمكن قياس مسؤولية المصفي على مسؤولية مدير الشركة، أو عضو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة. بالتالي يكون المصفي مسؤولاً أمام الغير مسؤولية تقصيرية في أخطائه التي ألحقت ضرراً به، ويكون مسؤولاً أمام الشركاء مسؤولية تعاقدية. يترتب على ذلك أن قيامه بعمل من الأعمال التي تخرج عن اختصاصه، أو خارج الصلاحيات المحددة قانوناً ، أو بموجب قرار تعيينه لا تسأل الشركة عنها، وإنما يسأل شخصياً أمام الغير.

كما يسأل عما يتسبب به من أخطاء في مواجهة الشركة والشركاء والغير.

ويُسأل المصفي من قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال فترة التصفية، مثل قيامه ببيع موجوداتها دفعة واحدة دون موافقة شركاء يملكون أغلب رأسمالها. فعقد بيع الموجودات صحيح (ما لم يكن المشتري سيء النية) ولكن يسأل المصفي تجاه الشركة والشركاء عن هذا الخطأ إذا لحق بهم ضرر. يكون المصفي بهذه

الحالة وكيلاً عن الشركة، ويسأل بالنسبة للدائنين عن كل خطأ يرتكبه سواءً أكان يسيراً أم جسيماً ، طالما أنه ألحق ضرراً بهم.

5- تعدد المصفين:

نصت المادة 24 / 9 من قانون الشركات على ما يأتي:

" إذا تعدد المصفون تتخذ قراراتهم بالإجماع فيما بينهم ، ما لم تنص وثيقة تأسيس الشركة أو قرار تعيينهم على أغلبية معينة".

وغالباً ما يقوم المصفون بتوكيل بعضهم للقيام بتصرفات إفرادية إذ لا يجوز لهم إنابة بعضهم البعض، أو الغير، بصورة عامة لأنهم بمثابة الوكلاء عن الشركة والشركاء وتم اختيارهم بصفتهم الشخصية.

تخضع إنابة المصفي للغير أو لمصفٍ آخر لأحكام الوكالة، أي أن المصفي يكون مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية " (المادة 674 من القانون المدني). إذا رخص للمصفي إقامة نائب عنه، فلا يكون الوكيل مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو فيما أصدر له من تعليمات مع حق كل منهم في الرجوع مباشرة على الأخر (المادة 674 من القانون المدني).

المطلب الرابع – مدة التصفية

لم يشترط المشرع مدة معينة لإتمام أعمال التصفية، وإذا كان عقد الشركة متضمناً مدة محددة، فيجب على المصفي احترامها، إلا إذا كان هنالك ما يدعو لإطالتها.

في هذه الحالة يجب اتّباع الإجراءات التي يتطلبها عقد الشركة من أجل مد أجلها، مثل دعوة الشركاء لإقرار هذا المد أو تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

إذا تعذر اتفاق الشركاء أو تعديل عقد الشركة، وجب على القضاء أن يحدد المدة الإضافية اللازمة لإنهاء أعمال التصفية.

أما إذا خلا العقد من مدة معينة لإجراء التصفية، كانت المدة هي الأجل اللازم للانتهاء من أعمال التصفية، وفقاً لطبيعة أعمال الشركة محل التصفية.

وكان حريّاً بالمشرع الأخذ بما ذهب إليه قانون الشركات الفرنسي عندما افترض أن مدة التصفية يجب ألا تزيد على ثلاث سنوات (القانون الصادر في الرابع من تشرين الأول 1988) ويمكن تجديدها بالشروط المتفق عليها تعاقدياً لتسمية المصفي كما لا يجوز للقضاء تجديد مدة التصفية المتفق عليها[1].

المطلب الخامس – حقوق الشركاء أو الدائنين أثناء التصفية

ذكرنا أنَّه على المصفي أن يدعو الهيئة العامة أو الشركاء للاجتماع لإقرار المواضيع اللازمة للتصفية، أو إذا مضى عام على أعمال التصفية ولم تنجز بعد.

كما ذكرنا أن مدققي الحسابات يستمرون بعملهم في الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة المغفلة أو شركة التضامن التي يزيد رأسمالها عن عشرة ملايين ليرة سورية أثناء التصفية. هذا يعني أنه يحق للشركاء الاطلاع على أعمال المصفين وحساباتهم، وذلك كون المصفين وكلاء عنهم للقيام بأعمال تصفية موجودات الشركة. كما يجب على المصفين الالتزام بقرارات الشركاء أو الهيئة العامة وبالمحظورات المحددة قانوناً في أعمالهم.

وفي فرنسا، ذهب اجتهاد محكمة النقض إلى حق تولي الشركاء بعض أعمال التصفية بأنفسهم، مثل ملاحقة مديني الشركة إذا تقاعس المصفي بعمله[2]. وعند انتهاء التصفية، لا بد من أن يعد المصفي تقريراً عن أعماله للشركاء للمصادقة عليه كما سوف يرد لاحقاً.

أما تجاه دائني الشركة، فالمصفي ليس وكيلاً عنهم أو ممثلاً لهم، لذلك لا يجوز لهم عزله على أنه يجوز لهم الادّعاء على المصفي عن أخطائه المرتكبة، والتي ألحقت الضرر بهم مثل ألا يتابع المصفي تحصيل دين للشركة، وهذا ما يقلل من موجوداتها وقدرتها على وفاء الدائنين. ولدائني الشركة طلب إعلان إفلاسها وإفلاس الشركاء المتضامنين (إذا كانت شركة تضامن أو توصية) إذا توقفت الشركة أثناء التصفية عن دفع ديونها أو لم يعد لها القدرة على ذلك.

---

[1]- **ريبيروروبلو– المرجع السابق – ص** 594.

[2]- **قرار محكمة النقض الفرنسية رقم** 4 **تاريخ** 1965/1/6 **– مجلة القانون** 1965 **– ص** 197.

المبحث الثاني – قسمة أموال الشركة وإعلان إنهاء التصفية

المرحلة الأخيرة من التصفية تقوم على قسمة أموال الشركة وإعلان انتهاء أعمال التصفية.

المطلب الأول – القسمة

بعد انتهاء عمليات التصفية وتحويل الموجودات إلى مبالغ نقدية، تبدأ عملية قسمة الموجودات بين الشركاء، ويكون ذلك بعد وفاء الشركة لجميع ديونها تجاه الغير أو الشركاء، وتنفيذها لجميع التزاماتها وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل، أو الديون المتنازع على قيمتها وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة (المادة 504 من القانون المدني). باعتبار أنَّ المشرع لم يبين في قانون الشركات أحكام القسمة، فيتم تطبيق المادة 2/504 من القانون المدني.

تنص هذه المادة على ما يأتي: "ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها، إذا لم تبين قيمتها في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به".

يتضح من هذه المادة أنَّ الأصل وفاء قيمة الحصة نقداً لسبق انتقال ملكية الحصص إلى الشركة عند تأسيسها. غير أنَّه يترتب رد الحصص عيناً إذا كان الشركاء لم يتنازلوا للشركة إلا عن حق الانتفاع بها أثناء قيامها، أو إذا نصّ عقد الشركة، أو اتفق الشركاء على ردها عينا للشريك الذي قدمها في حال وجودها بين أموال الشركة بعد وفاء الديون. وفي هذه الحالة، إذا كانت الحصص مثقلة بأعباء (كالرهن والتأمين) ضماناً لوفاء ديون الشركة، وجب على الشركاء الآخرين إزالة العبء المذكور، بتقديم ضمانة أخرى، أو وفاء الدين الذي يضمنه من الأموال المتوافرة للشركة. وترد الحصة لصاحبها، في هذه الحالة بوضعها بتاريخ ردها. فإذا ازدادت قيمتها كانت الزيادة من حقه وإذا نقصت تحمل عبء ذلك النقصان.

وإذا ارتفعت قيمة الحصة طوال مدة عمل الشركة، فإنَّ القيمة الزائدة تدخل في الفائض من الموجودات بعد استيفاء الشركاء حصصهم، وتقسم على جميع الشركاء كما سنرى.

وإذا كان الشريك بحصة عينية قدمها للانتفاع بحق شخصي فقط، فإنه يستردها بعينها، ولا يحصل الشريك مقابل تقديمه الحصة للانتفاع على أجرة للشيء المقدم، ذلك أنَّ الأجرة هي التي تمثل قدر حصته في الشركة أثناء حياتها. وإذا كانت طبيعة الشيء المقدم كحصة للانتفاع مما يهلك بالاستعمال كالبضائع، فإنه يقدم كأنّه ملك للشركة التي لها حق التصرف به وترد قيمته عند نهاية الشركة وتصفيتها.

ما يزيد عن إرجاع قيمة الحصص للشركاء يعتبر ربحاً ، ويوزع بين الشركاء كل وفق نصيبه من أرباح الشركة. فلو كان أحد الشركاء مساهماً بـ 30% من رأسمال الشركة، ويحصل على 40% من أرباحها، فيكون له عند قسمة أموالها استرداد قيمة مساهمته بالشركة، أي الـ 30% التي قدمها في رأس المال و40% من المبالغ الفائضة عن رأس المال ، وبعد دفع ضريبة الأرباح عليها وبعد سداد أتعاب المصفي.

المطلب الثاني – كيفية قسمة أموال الشركة

تكون قسمة أموال الشركة وفقاً لاتفاق الشركاء، ووفقاً لعقد الشركة ، أو تتبع في قسمة أموال الشركة القواعد المتبعة بقسمة المال الشائع (المادة 505 من القانون المدني).

وقد وردت أحكام قسمة المال الشائع في المواد 788 – 804 مدني. على أن هذه الأحكام لا يمكن تطبيقها بصورة مطلقة على قسمة أموال الشركة للأسباب التالية:

- المال الشائع يعود للشركاء على الشيوع، أما أموال الشركة فتعود للشركة كشخص اعتباري حتى انقضاء التصفية بوفاء ديون الشركة كافة، وتوقف أعمال التصفية. ففي ذلك التاريخ فحسب، يمكن عد أموال الشركة مملوكة على الشيوع لجميع الشركاء. على أن ذلك لا يرد إلا على الأموال التي لا تكتسب ملكيتها بالتسجيل في سجل خاص. أما العقارات المسجلة في السجل العقاري، والسفن والطائرات والمركبات الآلية، والقيم المنقولة الاسمية (من أسهم أو أسناد قرض) والملكية الصناعية والرخص الإدارية فتبقى مسجلة باسم الشركة، ولا بد لانتقالها إلى

الشركاء كحق عيني أو فكري من تسجيلها في السجل المقتضي. فإذا نقلت لاسمهم جميعاً أمكن عدها ملكاً شائعاً لهم، وإلا فإن انتقالها إليهم بصورة إفرادية أو تخصيص أحدهم بها لا يتم إلا نتيجة القسمة. أما الديون المترتبة للشركة في ذمة الغير، فإن انتقالها إليهم بصورة إفرداية أو تخصيص أحدهم بها لا يتم إلا نتيجة القسمة، ولا يعد انتقالها للشركاء نافذاً حيال المدين أو الغير، إلا من تاريخ قبول المدين أو تبليغه (م 35 مدني).

- جعل القانون المدني محكمة الصلح المدنية في مكان وجود المال الشائع (م 63/ دو 82 أصول) إذا كان عقاراً أو في موطن المدعى عليه أو أحد المدعى عليهم (م 81م 1 أصول) مختصة للبت بالنزاعات المتعلقة بالمال الشائع، في حين أن المحكمة المختصة في تصفية الشركات والقسمة التي تتفرع عنها هي محكمة البداية في مركز الشركة (م 77 و83 أصول).

وبهذه القيود، يمكن تطبيق أحكام قسمة المال الشائع على قسمة أموال الشركة.[1]

وقد تكون القسمة رضائية وفقاً لاتفاق الشركاء، عملاً بأحكام المادة 789 من القانون المدني، والمقصود في اتفاق الشركاء هنا إجماعهم. وإذا كان بينهم قاصر، فلا بد من موافقة القاضي الشرعي على القسمة الرضائية الجارية من قبل الولي أو الوصي أو القيم.

وقد تتم القسمة وفقاً لأحكام عقد الشركة في شركات الأشخاص، أو نظامها الأساسي في شركات الأموال، حيث يمكن لعقد الشركة مثلاً أن يتضمن نصاً يفيد بأن يكون مقر الشركة من حق أحد الشركاء عند انتهاء الشركة. هذا النص صحيح إذا كانت حصته عند تصفية الشركة أكبر من قيمة مقر الشركة. أما إذا كانت حصته أقل من قيمة مقر الشركة، فعليه أن يعوض بقية الشركاء عن الفرق بين قيمة مقر الشركة وقيمة حصته عند إعادة ملكيته لها.

ولا يوجد ما يمنع من القسمة العينية لموجودات الشركة بدلاً من بيع الموجودات والحصول على المبالغ النقدية. فلو كانت الشركة قيد التصفية شركة نقل تملك حافلات وسيارات،

---

[1]- د. جاك الحكيم – ص 234 .

فيجوز قسمة موجوداتها عيناً ، حيث يختص كل شريك ببعض الموجودات من حافلات وسيارات بدلاً من بيعها واستلام ثمنها. تكون القسمة عندها وفقاً لأحكام المادة 790/ 2 من القانون المدني والتي تنص على ما يأتي:"وتندب المحكمة إن رأت وجهاً لذلك، خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً إن كان المال يقبل القسمة عيناً، دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته".

وخولت المادة 792 من القانون المدني القضاء الفصل في " المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص" وبعد ذلك الحكم بإعطاء كل شريك النصيب المفرز الذي آل إليه، فإذا لم يخصص الخبير كل شريك بحصة مفرزة، جرت القسمة بطريق الاقتراع (المادة 793 من القانون المدني) وإذا كان بين الشركاء غائب أو ناقص الأهلية، طلبت الشركة أو أحد الشركاء إلى المحكمة المختصة تعيين من يمثل الغائب أو ناقص الأهلية إذا لم يكن ثمة وصي أو قيّم، أو وكيل قضائي مقام عليها أصولاً. وليس للمصفي تقسيم الحصص بطريقة التجنيب ما لم تفوضه المحكمة بذلك.

ويعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشيوع ، وأنه لم يملك غيرها شيئاً في بقية الحصص.

ويقتصر هذا النص على القسمة العينية عندما تنقضي شخصية الشركة لانتهاء أعمال التصفية، وتحول موجودات الشركة إلى أموال شائعة بين الشركاء قبل قسمتها.

فإذا رتب أحد الشركاء عبئاً (كإشارة التأمين مثلاً) على عين معينة، ثم آلت هذه العين بنتيجة القسمة إلى شريك آخر، انتقلت إشارة التأمين إلى العين الآيلة إلى الشريك الذي رتبها. ولا شك أن مثل هذه الحالة نادرة الوقوع عملياً.

إذا لم تكن قسمة موجودات الشركة عيناً ممكناً، فيجب على المصفي تحويل جميع موجوداتها إلى سيولة نقدية، وذلك ببيعها بالمزاد العلني ما لم يخوله الشركاء أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي خلاف ذلك.

ونصت المادة 799 من القانون المدني على ما يأتي:

" 1- يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي، إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة.

2-ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة. وللمدعى عليه أن يقف سيرها ، ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته".

كما أن القسمة الاتفاقية يمكن إبطالها لأي من عيوب الرضا أو الأهلية، أو غيره من الأسباب القانونية، وإذا تم إعلان بطلانها، يعاد الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

وقد يتعمد الشركاء عدم إعطاء أحدهم كامل حصته من قسمة أموال الشركة، وذلك تجنباً من حصول دائنيه عليها، فيجوز للدائنين الاعتراض على القسمة التي تؤدي إلى هضم حقوقهم. بهذا الخصوص، نصت المادة 796 من القانون المدني على ما يأتي:

" 1- لدائني كل شريك أن يعارضوا في القسمة عيناً، أو في بيع المال بالمزاد العلني بغير تدخلهم ، وتكون المعارضة في حالة القسمة القضائية بتدخل الدائنين في المحكمة ، أو أمام دائرة التنفيذ، وفي حالة القسمة الرضائية بإنذار رسمي يبلغ إلى جميع الشركاء. ويترتب على الشركاء أن يدعوا من عارض من الدائنين إلى جميع الإجراءات، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم. ويجب على كل حال إدخال الدائنين المسجلة حقوقهم في السجل العقاري قبل رفع دعوى القسمة.

2- أما إذا تمت القسمة، فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة الغش".

وقد وضع هذا النص لقسمة المال الشائع. أما بالنسبة للشركة، فلا حاجة لتبليغ جميع الشركاء ما دام المصفي ينوب عنهم، وعن الشركة التي يعود لها المال المعد للقسمة فيكتفي بتبليغه.

ولا يفقد دائنو الشركة حقهم في التنفيذ على أموالها حتى بعد القسمة، فلهم حجزها ما دامت لم تزل في يد أحد الشركاء، أو الغير سيء النية- أي الذي حصل على أحد أعيان الشركة، وهو عالم بالحق المترتب عليها للدائن المذكور (م 239 مدني). ولهم إلى أن يسقط دينهم بالتقادم، مطالبة كل من الشركاء بما ينوبه من ديون الشركة – أي الشركاء المتضامنون بالتضامن فيما بينهم، والشركاء الآخرون في حدود الحصة التي آلت إليهم من موجودات الشركة.

المطلب الثالث– إعلان انتهاء الشركة

عند انتهاء أعمال القسمة، يقدم المصفي حساباً ختامياً للشركاء، أو ميزانية نهائية للهيئة العامة حسب الحال، ويتضمن الأعمال والإجراءات التي قام بها لإتمام عملية التصفية، ونصيب كل شريك أو مساهم في توزيع موجودات الشركة. كما يقوم مدقق الحسابات في الشركة بإعداد تقرير عن الحسابات التي قدمها المصفي، ويعرضه حسب الحال على الشركاء أو على الهيئة العامة للشركة ، لأخذ الموافقة عليه فإذا تمت الموافقة تعلن براءة ذمة المصفي وإلا جاز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الحسابات أمام المحاكم (المادة 27 من قانون الشركات). ومما يؤسف له أن المشّرع لم يأتِ بنص خاص بخصوص شهر انتهاء أعمال التصفية بشكل صريح، ولكن بشكل مبطن عندما تكلم عن التقادم.

وهذا تقصير من المشّرع الذي كان يجب أن يضمّن قانون الشركات نصاً ، بخصوص شهر انتهاء أعمال التصفية، وانتهاء الشخصية الاعتبارية الناقصة للشركة، والتي كانت قائمة أثناء تصفيتها لذا، ننصح المصفين بشهر انتهاء أعمال التصفية وإلغاء السجل التجاري للشركة.

المبحث الثالث – التقادم

تنص المادة 3/25 و4 من قانون الشركات على ما يأتي:

" 1– في جميع الشركات التجارية تسقط بالتقادم دعاوى دائني الشركة عن الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق، بعد انقضاء خمس سنوات على انحلال الشركة، أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى المقامة على هذا الشريك.

2– تبدأ مدة التقادم من يوم إتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون الشهر فيها واجباً، ومن يوم إغلاق التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها ، ويوقف التقادم أو يقطع وفقاً لأحكام القواعد العامة".

هذا النص العام يستدعي أن نبين أنه:

- "لا يشمل شركات المحاصة، لأنها مستترة ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وإن كان القضاء قد ذهب في بعض الاجتهادات إلى جواز تصفيتها وتعيين مصفٍ لها".
- إن المقصود بدائني الشركة جميع الدائنين لها، حتى تاريخ قسمة أموالها وشهر انتهاء أعمال التصفية.

ولا تشمل هذه المادة التقادم في الدعاوى التالية:

- الدعاوى التي يقيمها المصفي على الشركاء لمطالبتهم بحصصهم في الشركة، أو بغيرها من الديون المترتبة لها عليهم أو بنفقات التصفية.
- دعاوى دائني الشركة الموجهة للمصفي بصفته تلك، كأن يدّعوا عليه بالإضافة للشركة للتنفيذ على أموالها الموجودة بيد المصفي، أو كأن يطالبوه بالمحاسبة أو بالتعويض لخطأ ارتكبه. أما إذا ادعى أحد دائني الشركة على المصفي بوصفه شريكاً، خضعت الدعوى للتقادم الخمسي المذكور.
- دعاوى الشركاء على بعضهم البعض، كما في حال وفاء أحدهم لدين مترتب بذمة الشركة ، ويقتضي توزيعه على الشركاء كل بنسبة ما يتوجب منه.

ومن الملاحظ هنا أن المشرع ذهب إلى بدء سريان التقادم من تاريخ الشركة شهر حلها، وليس من تاريخ شهر انتهاء أعمال التصفية. بالتالي من الممكن أن تنتهي مدة التقادم قبل انتهاء أعمال التصفية.

وفي حال انسحاب أحد الشركاء أو فصله عن الشركة، فتبدأ المدة من تاريخ شهر هذه الواقعة. وتبقى الدعوى حيال الشركة والشركاء الباقين، ولا تسقط إلا أسوة بغيرها من الديون (تقادم الديون التجارية عشر سنوات).

وقد استقر الاجتهاد القضائي في سورية على أن مدة التقادم للدعاوى التي تقام من الدائنين على الشركة ، أو ورثة الشركاء تبدأ من يوم إتمام الشهر.[1]

---

[1]- **قرار محكمة النقض رقم 121 أساس 616 تاريخ 2001/5/29 في عبد القادر الألوسي: " مجموعة أحكام النقض في القضايا التجارية بري وبحري وجوي من عام 1988 – 2002 القسم الأول – ص 479 القاعدة 173.**

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، أو بإقرار الدائن بالحق صراحة (المادة 381 من القانون المدني).

ونصت المادة 382 من نفس القانون على ما يأتي:

" 1- إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول .

2- على أنه إذا حكم بالدين، وحاز الحكم قوة القضية المقضية، أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة ، وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متجددة ، لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم".

أما إذا وقف التقادم لوجود مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ،عاد التقادم للسريان بعد زوال المانع عملاً بأحكام المادة 1/379 من القانون المدني.

وإذا كان الشركاء متضامنين، فإن قطع التقادم أو وقف سريانه بالنسبة للشركة، أو لأي واحد من الشركاء المتضامنين لا يجوز التمسك به حيال الشركاء الآخرين (م 2/292 مدني).

الكتاب الثاني

القواعد الخاصة للشركات

إضافة للقواعد العامة التي تطرقنا إليها في الكتاب الأول، يخضع كل نوع من أنواع الشركات إلى قواعد خاصة به حددها المشرع في قانون الشركات، وعند عدم وجود النص به، يتم الرجوع إلى القانون المدني ومن ثم الاجتهادات.

هذه القواعد الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، يمكن تقسيمها علمياً وفقاً للتقسيم المتعارف عليه للشركات إلى شركات أشخاص (الباب الأول) وشركات أموال (الباب الثاني).

الباب الأول

شركات الأشخاص

تقدم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، وهو المبدأ الرئيسي للتعاقد بين الشركاء. عدم الأخذ بالاعتبار الشخصي للشركاء يؤدي إلى أن نوع الشركة أصبح من شركات الأموال.

ليس العبرة في تحديد نوع الشركة إلى إرادة الشركاء، بل العبرة إلى حقيقة العلاقة التي تربط الشركاء فيما بينهم، فإذا أطلق الشركاء على شركتهم صفة المحدودة المسؤولية، ولكن في الحقيقة كان بينهم شريك متضامن، فيكون الوصف الدقيق للشركة هي شركة توصية. ويعود للقضاء أن يعطي الشركة التوصيف القانوني الصحيح.

أخذ القانون السوري بثلاثة أنواع من شركات الأشخاص وهي شركة التضامن (الفصل الأول) وشركة التوصية (الفصل الثاني) وشركة المحاصة (الفصل الثالث).

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الأول

شركة التضامن

تمهيد:

تُعدّ شركة التضامن من أبرز أنواع شركات الأشخاص، وهي أقدم أنواع الشركات وأكثرها انتشاراً في الحياة العملية[1]. وذلك لأنَّ عدد الشركاء فيها قليل، بالإضافة إلى ملاءمتها للمشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة. وكثيراً ما تتخذ الشركات العائلية التي تضم أفراد الأسرة الواحدة الذين يديرون مشروعاً قاموا هم بتأسيسه، أو ورثوه عن مورث لهم شكل الشركة التضامنية، كما أنَّ هذه الشركات قد تنشأ بين أصحاب المهن والحرف، كشركات مدنية، تكون مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة، وبما أنَّ هذه الشركة تتسم بالقدم والبساطة، فإذا أسست شركة بشكل فعلي وتعذر تصنيفها في أحد الأشكال القانونية للشركات ، عدّت تلك الشركة شركة تضامن.

وسنتناول في دراستنا لشركة التضامن، مفهوم شركة التضامن (الفرع الأول)، وإدارة شركة التضامن (الفرع الثاني)، وأخيراً انقضاء شركة التضامن (الفرع الثالث).

الفرع الأول – مفهوم شركة التضامن

لا بد لشركة التضامن كي تنشأ – شأنها في ذلك شأن جميع أنواع الشركات – من توافر الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة، والأركان الشكلية، كما يلزم توفر شروط خاصة بشركة التضامن، لذلك فإنَّ

---

[1] - عندما انتشرت التجارة في أوربا في القرون الوسطى، لجأ التجار إلى تأسيس شركات فيما بينهم متضامنين في الوفاء بالالتزامات الناجمة عن أعمالهم، وكانت حصصهم في تلك الشركات مستقلة عن ذممهم المالية وعائدة "لجسم معنوي" هو أقرب ما يكون إلى الشخص الاعتباري.
انظر د. جاك الحكيم- الشركات التجارية- بدون رقم طبعة- منشورات جامعة دمشق- كلية الحقوق- دمشق- سوريا- 2006- 2007- ص255.

دراسة مفهوم هذه الشركة يقتضي بدايةً تعريفها (المبحث الأول) للتوصل إلى أهم خصائصها (المبحث الثاني)، ومن ثم التطرق لإجراءات تأسيسها (المبحث الثالث).

المبحث الأول- تعريف شركة التضامن

عرَّف المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 في المادة 1/29 منه شركة التضامن على أنها: "1- شركة تعمل تحت عنوان معين، وتتألف من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بصفة شخصية ، وبوجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات وديون الشركة ".

ويلاحظ من هذا التعريف أنَّه أبرز أهم الخصائص المميزة لشركة التضامن، وهي مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، كما أنَّه أّكد بأنَّ هذه الشركة تعمل تحت عنوان معين مميز لها، أما بالنسبة لاكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، فقد كان المشرع السوري دقيقاً من هذه الناحية، حيث لم يدرج هذه الخاصية في صلب تعريف الشركة، بل استدرك ذلك في نص الفقرة الثانية من ذات المادة، حيث نصت على أنَّه: "يكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية صفة التاجر ويعتبر وكأنه يمارس التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة." وعليه فإنَّ الشريك المتضامن لا يكتسب صفة التاجر، إلا إذا كانت الشركة تجارية بموضوعها، فشركات التضامن ليس بالضرورة أن تكون تجارية، بل من الممكن أن تؤسس بين الشركاء لأغراض مدنية، كأن تكون شركة بين مجموعة من أصحاب المهن الحرة لمزاولة تلك المهنة فيما بينهم، وبمسؤولية غير محدودة للشركاء، كشركات المحاماة أو الشركات الهندسية. فلا يكتسب الشريك في شركات التضامن المدنية صفة التاجر.

المبحث الثاني- خصائص شركة التضامن

تتمثل أهم الخصائص التي تميز شركة التضامن في أنها تعمل تحت عنوان معين (المطلب الأول)، وبأن الشركاء فيها مسؤولون في أموالهم الخاصة، وبالتضامن عن ديون والتزامات الشركة (المطلب الثاني)، وبأن الشريك فيها يكتسب صفة التاجر تبعاً لاكتساب الشركة لهذه الصفة (المطلب الثالث) وبعدم قابلية الحصص التي يملكها الشركاء في رأس المال للتداول (المطلب الرابع).

المطلب الأول – عنوان شركة التضامن

من المميزات الخاصة لشركة التضامن هو وجود عنوان تجاري لها، يبرز شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركاء، ولكنَّ هذه الشخصية المستقلة تستمد ملاءتها وثقة الجمهور بها من ملاءة وسمعة الشركاء، فالشركاء– كما سنرى لاحقاً– مسؤولون شخصياً مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، لذلك فإنَّ عنوان هذه الشركة يجب أن يحوي أسماء جميع الشركاء كأصل عام، حيث نصت المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 على أنَّه: "1– يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو عدد منهم مع إضافة كلمة (وشركاؤهم) أو بما معناه."

وغالباً ما يوضع اسم أكثر الشركاء، ملاءة وأحسنهم سمعة، ويتبع بعبارة وشركاؤهم.

ودعماً لثقة الغير بالشركة المستمدة من سمعة وملاءة الشركاء فيها، فقد أوجب المشرع في المادة 30/ 2 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 أن يتوافق عنوان الشركة مع أسماء الشركاء الحاليّن فيها، فإذا توفي أحد الشركاء وجب شطب اسمه من عنوان الشركة، ولكنَّ المشّرع أجاز للشركاء أو لورثتهم في حال وفاة جميع الشركاء أو بعضهم الطلب من أمين سجل الشركات الإبقاء على اسم الشريك أو الشركاء المتوفين في عنوان الشركة، وذلك منعاً من الإضرار بالشركة، إذا اكتسب هذا الاسم شهرة تجارية معينة، ولكن يجب في هذه الحالة أن يتم الإشارة إلى ما يفيد استخلاف اسم هذه الشركة، كإضافة عبارة "خلفاء فلان" مثلاً. وذلك كي لا يعتقد الغير بقيام شركة جديدة بدلاً من الشركة القديمة.

ولا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة إلا أسماء الشركاء، فقد نصت المادة 3/30 من المرسوم التشريعي رقم 11 على أنَّه: "كل شخص أجنبي عن الشركة يرضى عن علم بإدراج اسمه في عنوان شركة يصبح مسؤولاً بصفته الشخصية، وبوجه التضامن عن ديونها تجاه أي شخص ينخدع بذلك".

ويشترط لتطبيق هذا النص توافر شرطين:

1- أن يكون هذا الشخص قد رضي عن علم منه بإدارج اسمه في عنوان الشركة، فلا مجال لإلزامه كمتضامن بديون الشركة بصفة شخصية، إذا كان يجهل واقعة إدراج اسمه في عنوان الشركة، أو كان غير راضٍ عن ذلك الإدراج، كأن يكون قد علم به وعارض بذلك.

2- أنَّ يؤدي إدراج اسم ذلك الشخص في عنوان الشركة إلى اعتقاد الغير حسن النية بأن هذا الشخص شريك في تلك الشركة، فلا مجال لإعمال هذا النص، إذا كان من يود إلزام هذا الشخص بديون الشركة عالماً بأنَّ هذا الشخص ليس شريكاً في الشركة.

ولا يستطيع من أُدرج اسمه في عنوان الشركة أن يتنصل من مسؤوليته عن ديون الشركة إلا إذا أثبت أنَّ اسمه قد أُدرج في عنوان الشركة دون علم أو رضى منه، أو أنَّ الغير الذي يطالب بإلزامه كمتضامن بديون الشركة يعلم بأنَّه ليس شريكاً في هذه الشركة.

ولا يترتب على إدراج اسم شخص أجنبي عن الشركة في عنوان تلك الشركة أن يصبح هذا الشخص شريكاً في تلك الشركة، وبالتالي لا يترتب على هذا الإدراج أن يكتسب هذا الشخص الأجنبي صفة التاجر، في حال كانت الشركة تجارية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ أهمية عنوان الشركة تبرز في استعماله للتوقيع عنها، إذ يجب كي تلتزم الشركة بتوقيع مديرها أن يقترن هذا التوقيع بذكر عنوان الشركة.

ويرى جانب من الفقه أنَّه ليس ثمة ما يمنع من استعمال الشركة في معاملاتها اسماً تجارياً يختلف عن عنوانها التجاري، وقد يتألف هذا الاسم من تسمية مبتكرة بغية اجتذاب العملاء، كأن تتخذ الشركة اسم "سيدة الشرق"[2]، إلا أنَّ الرأي الراجح في الفقه يرى بأنَّ هذا التعامل يتعارض مع نص قانون الشركات السوري، الذي يوجب على الشركة أن تعمل تحت عنوان معين، فإذا رغبت شركة تضامن في سوريا استعمال اسم تجاري يختلف عن عنوانها، فلها أن تستعمله كشعار يدل على متجرها[2].

---

[1] - د. جمال مكناس- الشركات التجارية – بدون رقم طبعة- منشورات الجامعة الافتراضية السورية- دمشق – سوريا- 2011- ص 91.

[1] - د. جمال الدين مكناس- مرجع سابق – ص91.

[2] – د. جاك الحكيم – مرجع سابق – ص263-264.

المطلب الثاني – المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك

نصت المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 29 على أنَّه: "1- يعتبر الشريك في شركة التضامن ضامناً مع الشركاء الآخرين لكافة الديون والالتزامات، التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها.

2 – يحق لدائني الشركة أن يقاضوها، كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت نشوء الالتزام، إلا أنَّه لا يجوز للدائنين التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء لتحصيل دينهم، إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد ديونهم فلهم عندئذ الرجوع بما تبقى من الدين على الأموال الخاصة للشركاء".

ومن تحليل هذا النص يتضح لنا أنَّ الشريك في شركة التضامن مسؤول عن ديون الشركة والتزاماتها مسؤولية شخصية وبوجه التضامن.

أولاً– المسؤولية الشخصية للشريك:

يُسأل الشريك في شركة التضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية غير محدودة، كما لو أنَّه دين شخصي على الشريك، وبالتالي لا تقتصر مسؤولية الشريك عن ديون الشركة فيما قدمه من حصة، ولكن تمتد المسؤولية إلى كل أمواله، إذ تمتد المسؤولية إلى ذمته الخاصة بالكامل. وأساس هذه المسؤولية يرجع إلى عدة اعتبارات، منها توقيع التزامات الشركة وتعهداتها بعنوان الشركة الذي يتضمن أسماء الشركاء، حيث يُعد كل شريك موقعاً بنفسه عليها، وفي أنَّ شركة التضامن تتكون عادة من مجموعة من التجار يعملون معاً، كما أنَّ القانون يصبغ صفة التاجر على كل شريك ينضم إلى هذه الشركة، حتى ولو لم يكن مكتسباً لهذه الصفة من قبل، بالإضافة إلى أنَّ القانون ذاته هو الذي ألزم الشركاء المتضامنين بهذه الصفة[1].

ويترتب على المسؤولية الشخصية للشريك عن ديون الشركة عدة آثار، أهمها:

---

[1] – د. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري والقانون المقارن- الجزء الأول- بدون رقم طبعة- شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة- دار الفكر العربي- القاهرة- مصر- 1988- ص 241.

1- يصبح أمام دائن الشركة عدة مدينين، فهو يستطيع الرجوع على الشركة كشخص اعتباري مستقل ترتب الدين بذمته، وبهذا لن يتعرض الدائن إلا لمزاحمة دائني الشركة دون دائني الشركاء الشخصيين، كما يستطيع أن يعود على أي شريك متضامن بهذه الشركة باعتباره مسؤول شخصياً عن الديون المترتبة بذمة الشركة، وهنا قد يتعرض هذا الدائن لمزاحمة دائني الشركة الآخرين ودائني الشريك الشخصيين.

2- يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشركاء شخصياً (المادة 3/29 من المرسوم التشريعي رقم 29)، وذلك لأنَّ توقف الشركة عن دفع ديونها يفيد بالضرورة اعتبار كل من الشركاء متوقفاً عن دفع ديونه الشخصية، مادام ملتزماً شخصياً بديون الشركة. أما إفلاس أحد الشركاء فلا يؤدي إلى إفلاس الشركة، لأنَّ الشركة لا تكون مسؤولة عن ديون الشركاء الشخصية، ولأنَّ الشركاء الآخرين قد يتمكنون من الوفاء بديونها إذا ما أفلس أحد الشركاء، وإنما يؤدي إفلاس أحد الشركاء إلى حل الشركة وانقضائها (المادة 1/39 من المرسوم التشريعي رقم 29) [1]. لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء.

3- بما أنَّ الشريك مسؤول شخصياً عن ديون الشركة، ومسؤوليته غير محدودة فقد أوجبت المادة 4/29 من المرسوم التشريعي رقم 29 أن يكون الشريك في شركة التضامن متمتعاً بكامل الأهلية.

ثانياً- المسؤولية التضامنية للشريك:

المسؤولية التضامنية للشركاء تعني أنهم مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن ديون الشركة، إذ يحق لدائني الشركة الرجوع على الشركاء جميعاً، أو أحدهم بما يحق لهم في مواجهة الشركة، وذلك دون أن يحق لأحد من الشركاء الدفع بالتجريد، أي الرجوع على الشركاء الآخرين أولاً، أو بالتقسيم أي تقسيم الدين على الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم. ويعتبر

---

[1] - د.جاك الحكيم- مرجع سابق- ص 258.

الشريك المتضامن في هذه الحالة بمثابة كفيل متضامن، لأنَّ التضامن قائم ليس بين الشركاء بعضهم بعضاً فحسب، بل كذلك بينهم وبين الشركة. غير أنَّ تطبيق قواعد الكفالة التضامنية على إطلاقها قد يؤدي إلى تعنت أحد الدائنين، واختيار شريك متضامن بعينه للرجوع عليه والتشهير به، أو أن يرجع جميع الدائنين أو بعضهم على الشريك الأكثر ملاءة في الشركة، فلا تكفي أموال هذا الشريك للوفاء بتلك الديون، مما قد يؤدي إلى شهر إفلاسه، الأمر الذي قد يستتبع حل الشركة والإضرار بالشركاء وببقية الدائنين. لذلك نصت المادة 2/33 من المرسوم التشريعي رقم 29 على أنَّه: "يحق لدائني الشركة أن يقاضوها، كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت نشوء الالتزام، إلا أنَّه لا يجوز للدائنين التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء لتحصيل دينهم، إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد ديونهم فلهم عندئذ الرجوع بما تبقى من الدين على الأموال الخاصة للشركاء."

وعليه يستطيع الدائن أن يرفع الدعوى بالدين المترتب له بذمة الشركة، وله أن يختصم في هذه الدعوى الشركة أو أي من الشركاء المتضامنين منفردين أو مجتمعين، ولكنه إذا حصل على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، أو على أي سند تنفيذي آخر[1]، فلا يستطيع أن يبدأ بالتنفيذ على أموال أي شريك متضامن مباشرة، بل عليه أن ينفذ أولاً على أموال الشركة، فإذا لم يكن لها أموال، أو إذا لم تكفِ تلك الأموال للوفاء بدينه، يستطيع التنفيذ على أموال أي من الشركاء لاستيفاء دينه، أو ماتبقى منه، من تلك الأموال.

وعليه لا يجوز لدائن الشركة أن يستوفي دينه من أموال أي من الشركاء المتضامنين إلا إذا تحقق الشرطان التاليان:

1- أن يكون دينه ثابتاً بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، أو سند رسمي أو أي سند تنفيذي آخر.

---

[1] ــ نصت المادة 273 من قانون أصول المحاكمات السوري على أن: " التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسند تنفيذي. والأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ." ومن الأوراق التي أعطاها القانون قوة التفيذ، الديون الثابتة بالكتابة والأوراق التجارية حيث نصت المادة 468 من قانون الأصول: "1- للدائن بدين من النقود إذا كان دينه ثابتاً بسند عادي أو ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير أن يراجع دائرة التنفيذ وطلب تحصيل دينه."

2- أن يبدأ بالتنفيذ على أموال الشركة أولاً، فإذا لم يكن لها أموال أو لم تكفِ أموالها لاستيفاء دينه، يستطيع عندها أن يستوفي دينه، أو ما تبقى منه، من أموال الشركاء أو أي شريك منهم. إلا أنَّ ذلك لا يمنعه طلب الحجز الاحتياطي على أموال الشريك قبل أو أثناء التنفيذ على أموال الشركة[1].

وإذا تم الرجوع على أحد الشركاء بدين مترتب بذمة الشركة – وفق ماسبق بيانه- وقام هذا الشريك بالوفاء، فيحق له الرجوع بما أوفاه على بقية الشركاء الآخرين بنسبة دين كل واحد منهم (المادة 296 من القانون المدني).

وهذا التضامن إنما هو خاص بديون الغير قبل الشركة، أما فيما يخص ديون الشركاء فيما بينهم فلا تضامن بينهم.

ثالثاً- الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية:

يرى جانب من الفقه أن مسؤولية الشريك الشخصية، وبالتضامن عن الديون المترتبة بذمة الشركة أمر متعلق بالنظام العام[1]، وبالتالي يترتب البطلان على الاتفاق على إعفاء الشركاء أو بعضهم من المسؤولية الشخصية أو التضامنية عن ديون الشركة. إلا أنَّ هذا الرأي محل نظر، فعلى الرغم من أنَّ القانون نص على هذه المسؤولية إلا أنَّه يتضح من نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 29 أنَّ قواعد المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء عن ديون الشركة، هي قواعد مقررة لمصلحة دائني الشركة، وبما أنَّ المشرع قصد من هذه المسؤولية، حماية حقوق الدائنين، وبما أنَّ لهؤلاء حق التنازل عن حقوقهم، لذلك يجوز لهم القبول بتحديد مسؤولية أحد الشركاء أو بعضهم، كما يحق لهم إعفاء الشركاء أو بعضهم من التضامن[2].

كما يحق لهم التمسك ببطلان الاتفاق المعقود بين الشركاء على إعفاء أحدهم أو بعضهم من المسؤولية الشخصية أو التضامنية عن ديون الشركة، ولكن هذا الاتفاق يسري فيما بين

---

[1] – د.زكي زكي- الشعراوي - الوجيز في القانون التجاري- الجزء الثاني- الشركات التجارية - بدون رقم طبعة- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- بدون تاريخ نشر – ص 141. وكذلك د.جمال مكناس- مرجع سابق- ص 93.

[2]- Philippe Merle - Droit commercial- 5éme édition Dalloz- 1996- P 169.

الشركاء، وفي رأينا أنَّه يحول هذه الشركة – فيما بين الشركاء – إلى شركة توصية بسيطة بينما تظل في مواجهة الغير شركة تضامن يحق فيها لدائني الشركة الرجوع على أي شريك بوصفه مسؤول شخصياً وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة.

رابعاً– نطاق المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك:

الأصل أنَّ الشريك يظل مسؤولاً عن ديون والتزامات الشركة مسؤولية شخصية، وعلى وجه التضامن مع الشركاء الآخرين ، طالما احتفظ بصفته كشريك (مادة 1/33 شركات)، وتستمر هذه المسؤولية حتى بعد انقضاء الشركة وتصفيتها طالما لم تسقط دعاوى الدائنين بالتقادم الخمسي. على أنَّه في الحالات التي يجوز فيها تفرغ الشريك عن حصته في الشركة، وانضمام شريك جديد إلى الشركة، فما مدى مسؤولية الشريك الجديد عن ديون الشركة؟ وكذلك ما مدى مسؤولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة بعد انسحابه؟

1- مسؤولية الشريك المنضم إلى الشركة:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ مسؤولية الشريك، الذي ينضم إلى الشركة بعد تكوينها، تكون مسؤولية شخصية وتضامنية عن كافة ديون الشركة حتى ما كان منها سابقاً، من حيث نشوئه على انضمامه[1]. تأسيساً على أنَّ الديون السابقة على انضمام الشريك تكون قد نشأت في ذمة الشركة كشخص اعتباري، ودخوله في هذه الشركة بمحض إرادته يمكن حمله على معنى قبوله الشركة بحالتها الراهنة، أي بما تحتويه ذمتها المالية من إيجابيات وسلبيات، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنَّ المسؤولية التضامنية عن ديون الشركة هي حكم ملازم حتماً لصفة الشريك، بغض النظر عما إذا كان هذا الشريك مؤسساً للشركة أو منضماً إليها.

وذهب آخرون إلى أنَّه إذا دخل شريك جديد في الشركة، فإنَّه يكون مسؤولاً عن ديون الشركة الناشئة بعد تاريخ دخوله في الشركة، وبعبارة أخرى لا يكون الشريك الجديد مسؤولاً عن ديون الشركة السابقة لانضمامه، وإنما تقتصر مسؤوليته عن الديون التي تنشأ وقت اكتسابه

---

[1] - د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي: القانون التجاري- الشركات التجارية- بدون رقم طبعة- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- 2002- ص 376.

صفة الشريك، وذلك تفادياً لشهر إفلاس هذا الشريك الذي يكتسب صفة التاجر، بسبب ديون لم يساهم، بمشاركته في إدارة الشركة، في نشوئها [1].

وقد أخذ المشرع السوري بالرأي الأخير عندما نص في المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 29 على أنَّه:

"1- يجوز للشركاء ضم شريك أو عدة شركاء إلى الشركة، مع مراعاة قواعد الشهر المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، ويتم ذلك بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

2- إذا انضم الشريك إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن، وبجميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة لانضمامه إليها، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به تجاه الغير".

وعليه، نجد أنَّه بغياب أي اتفاق، فإنَّ مسؤولية الشريك المنضم عن ديون الشركة والتزاماتها اللاحقة لانضمامه إليها تكون مسؤولية شخصية وتضامنية مع باقي الشركاء، وذلك بحكم القانون، لا يحتج بأي اتفاق يقضي بعدم مسؤولية الشريك الجديد عن ديون الشركة اللاحقة لدخوله في الشركة تجاه الغير، ونلاحظ بأنَّ المشرع لم يعتبر هذا الاتفاق باطلاً، بل عدَّه غير نافذ تجاه الغير، وبالتالي فإن هذا الاتفاق يُعدّ صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره فيما بين الشركاء.

وبالمقابل يجوز الاتفاق على أن يكون الشريك الجديد مسؤولاً عن ديون الشركة السابقة على دخوله فيها، لأنَّ مثل هذا الاتفاق يعد مخالفاً لنص آخر، وكذلك يزيد في ضمانة دائني الشركة ويحقق مصلحتهم، طالما أنَّ الشريك الجديد قد رضي بتحمل مثل هذه المسؤولية.

2- مسؤولية الشريك المنسحب من الشركة:

من المسلم به أنَّ مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية تبقى قائمة، في حال انسحابه، عن الديون التي ترتبت في ذمة الشركة قبل وقوع هذا الانسحاب.

---

[1] ــ د. هاني دويدار- القانون التجاري اللبناني- الجزء الثاني- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية ــ القاهرة- مصر- 1995- ص 426.

أما بالنسبة لديون الشركة والتزاماتها التي نشأت بعد انسحابه، فلا يكون الشريك المنسحب مسؤولاً عنها، لنشوئها بعد سقوط صفة الشريك عنه، وهذا ما نصت عليه المادة 3/42 من المرسوم التشريعي رقم 29، إلا أنَّ إعمال هذا الحكم القانوني منوط بتوافر شرطين يتعين اجتماعهما معاً:

الأول: أن يتم شهر هذا الانسحاب، لأنَّه لا يكون لانسحاب الشريك من الشركة أي أثر قبل شهره (مادة 2/42 من المرسوم التشريعي رقم 29).

الثاني: أن يتم حذف اسم الشريك من عنوان الشركة، لأنَّه يجب أن يتوافق عنوان الشركة مع أسماء الشركاء الحاليين فيها، كما أنَّ التسامح في إدراج اسم الشريك المنسحب، الذي أصبح بانسحابه أجنبياً عن الشركة، في عنوان الشركة يجعله مسؤولاً بصفته الشخصية، وبوجه التضامن عن ديونها تجاه أي شخص ينخدع بذلك، على ما ذكرناه سابقاً. (مادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 29).

وعليه فإنَّ تخلف أحد الشرطين السابقين يترتب عليه مسؤولية الشريك المنسحب الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة الناشئة بعد انسحابه، وتبقى تثقل كاهله إلى أن تنقضي الشركة وتصفى وتسقط دعاوى دائنيها بالتقادم الخمسي.

3- مسؤولية الشريك المتنازل عن حصته:

قد يتنازل الشريك عن حصته لآخر، ويشهر هذا التنازل وفقاً لقواعد الشهر المنصوص عليها في قانون الشركات، وعندئذ لا يسأل هذا الشريك عن الديون اللاحقة على تنازله، وإنما يسأل عنها المتنازل له أي الشريك الجديد.

ولكن ما هو حال الديون السابقة على شهر التنازل؟ وهل تبقى عالقة بذمة الشريك المتنازل أم أنه يبرأ منها وتنتقل إلى ذمة المتنازل له؟ وبعبارة أخرى هل يتضمن التنازل عن الحصة حوالة الديون إلى المتنازل له؟.

يرى بعض الفقهاء أنَّ التنازل عن الحصة لا يفيد حوالة الدين، وإنما يعني أنَّ المتنازل له يحل محل المتنازل، في حقوقه والتزاماته، فتبرأ ذمة هذا الأخير من ديون الشركة دونما حاجة إلى رضاء من جانب دائنيها[1].

ويذهب آخرون إلى تقرير مسؤولية المتنازل الشخصية والتضامنية عن هذه الديون، حتى ولو كان قد اشترط على المتنازل إليه صراحة أن يحل محله في هذه الديون. ومبرر ذلك أنَّ التنازل ينطوي على حوالة للدين، ولا تسري هذه الحوالة على الدائن إلا إذا أقرَّها. فإن حصل مثل هذا الإقرار برئت ذمة المتنازل عن الديون السابقة عن شهر تنازله ، وانتقل الالتزام بها إلى المتنازل له. وإن لم يقع هذا الإقرار ظلت ذمة المتنازل مشغولة بهذه الديون[2].

وقد تبنى المشّرع الرأي الأخير، عندما نص في الفقرة الرابعة من المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 29على أنَّه:

" إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة تجاه دائنيها، إلا إذا أقروا التنازل وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين".

وعليه فإنَّ أحكام حوالة الدين المنصوص عليها في القانون المدني في المواد 315 حتى 321 هي التي تحكم آثار تنازل أحد الشركاء عن حصته تجاه دائني الشركة، وبالتالي لا تكون هذه الحوالة نافذة في حق الدائن، إلا إذا أقرها فإذا لم يقع هذا الإقرار ظلت ذمة المتنازل مشغولة بهذه الديون. كما يضمن المتنازل يسار المتنازل له وقت إقرار الدائن للحوالة، ما لم يتفق على غير ذلك (مادة 319 مدني).

المطلب الثالث – اكتساب الشريك صفة التاجر

لما كان كل شريك في شركة التضامن مسؤولاً بصفة شخصية، وبوجه التضامن عن ديون الشركة، فيعد وكأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان الشركة.

---

[1] – د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري- الشركات التجارية- بدون رقم طبعة- المكتبة القانونية – بيروت- لبنان 2001- ص 306.

[2] – د.محمد فريد العريني ود.محمد السيد الفقي- الشركات التجارية- مرجع سابق- ص 377.

وبالتالي يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر (مادة 2/29 شركات)، بشرط أن يكون موضوع الشركة تجارياً، وذلك لأن شركة التضامن تعد شركة تجارية بموضوعها، وبالتالي فإنها لا تكتسب صفة التاجر، ومن ثم لا يكتسب الشركاء فيها هذه الصفة ما لم يكن موضوع عملها ذا صفة تجارية.

ويترتب على ذلك أنَّه يجب ألا يكون الشريك المتضامن ممنوعاً من ممارسة التجارة (كأن يكون موظفاً عاماً، أو عضواً في نقابة مهنية تمنعه من ممارسة التجارة كنقابة المحامين مثلاً)، ويجب أن تتوافر فيه أهلية ممارسة التجارة، أي أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية (مادة 4/29 من المرسوم التشريعي رقم 29).

بيد أنَّه لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية، ولا بالقيد في السجل التجاري، إذا لم تكن له تجارة مستقلة عن الشركة، وذلك اكتفاءً بدفاتر الشركة التي يتضح منها مركز سائر الشركاء فيها، وبذكر اسمه ضمن البيانات الخاصة بالشركة في السجل التجاري.

وإنَّ أهم ما يترتب على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر من آثار هو أنَّ إفلاس الشركة يؤدي بحكم القانون إلى إفلاس كل الشركاء شخصياً (مادة 3/29 من المرسوم التشريعي رقم 29). فإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها ، وتوقف الشريك المتضامن عن دفع ديون الشركة، فإنَّ ذلك يؤدي إلى شهر إفلاس الشركة، ومن ثم شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها.

المطلب الرابع – عدم قابلية الحصص للتداول

إنَّ شركة التضامن – كبقية شركات الأشخاص– تقوم على الاعتبار الشخصي فيما بين الشركاء، فلا يلزم الشركاء فيها على قبول شريك جديد دون موافقتهم، لأنهم جميعاً مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية غير محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها، لذلك فإن السماح لأحد الشركاء بالتفرغ عن حصته لشخص أجنبي دون موافقة بقية الشركاء، قد يؤدي إلى الإضرار ببقية الشركاء، إذا ما تم التفرغ لشريك لا يتمتع بالثقة أو بالملاءة المالية المناسبة، وبالتالي تحميل بقية الشركاء عبء الوفاء بديون والتزامات الشركة دون إمكانية الرجوع إلى الشريك الجديد.

لذلك فإنَّ المشّرع قد فرض قيوداً على انتقال حصص الشركاء بالتفرغ أو بالإرث، كما نظم مسألة انسحاب أحد الشركاء من الشركة.

أولاً- تفرغ الشريك عن حصته لشخص أجنبي عن الشركة:

نصت المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 29 على أنَّه:

"1 -لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن أي من حصصه في الشركة إلا برضاء جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات الشهر.

2 -على أنَّه يجوز للشريك أن يحوّل للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه من الشركة وليس لهذا الاتفاق أي أثر إلا فيما بين المتعاقدين."

ويلاحظ من النص السابق أنَّ المشّرع فرق بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** تفرغ الشريك عن ملكية حصته في رأس المال، فمنع الشريك من التفرغ عن تلك الملكية إلى شخص أجنبي عن الشركة، سواءً أكان هذا التفرغ بعوض أو بدون عوض، إلا بعد تحقق موافقة الشركاء بالإجماع على هذا التفرغ.

على أنَّ قاعدة الحصول على موافقة الشركاء بالإجماع ليست من النظام العام، فللشركاء عند إعداد عقد الشركة أن يضعوا فيه نصاً مخالفاً لما سبق، فقد يتفقون على اشتراط موافقة الشركاء بالأغلبية المطلقة أو النسبية، كأن يشترطوا الحصول على موافقة ثلثي الشركاء أو موافقة الشركاء الذين يملكون حصصاً تؤلف ثلثي رأسمال الشركة[1].

ويترتب على تفرغ الشريك عن حصته إلى شخص أجنبي:

1- يصبح الشريك الجديد مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية غير محدودة عن ديون الشركة التي تنشأ منذُ تاريخ انضمامه.

2- يكتسب الشريك الجديد صفة التاجر بحكم القانون إذا كان موضوع الشركة تجارياً

---

[1] – د. فوزي محمد سامي- شرح القانون التجاري- في الشركات التجارية الأحكام العامة- المجلد الثالث- بدون رقم طبعة- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- 1997- ص118.

3- لا بد من تعديل عنوان الشركة بما يتوافق مع الوضع الجديد، فيجب شطب اسم الشريك القديم، وإلا استمرت مسؤوليته عن ديون الشركة على الرغم من تفرغه عن حصته فيها. ولا يتطلب القانون ضرورة إضافة اسم الشريك الجديد في حال كان العنوان يحتوي على ما يفيد تعدد الشركاء (كعبارة وشركاؤهم).

4- يجب القيام بعملية شهر التعديل الوارد على أسماء الشركاء في عقد الشركة المودع لدى مديرية الشركات في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، ولدى مديرية السجل التجاري للشركات.

5- يبقى الشريك القديم مسؤولاً عن ديون والتزامات الشركة التي ترتبت بذمتها قبل شهر عملية تفرغه عن حصته، وفي حال وفاته تنتقل المسؤولية إلى تركته.

وإذا ما قام الشريك بالتفرغ عن ملكية حصته إلى شخص أجنبي، دون الحصول على موافقة بقية الشركاء بالإجماع، أو بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة (وهو ما يطلق عليه اتفاق الرديف)، فإنَّ مثل هذا التفرغ لا يحتج به على الشركة، أو على بقية الشركاء، فتنحصر حقوق والتزمات الشريك بشخص المتفرغ دون أن تنتقل إلى المتفرغ إليه (الرديف) ولا يكتسب هذا الأخير صفة الشريك، فلا يكون له مطالبة الشركة مباشرةً بالأرباح أو الاطلاع على دفاتر الشركة أو التدخل بإدارتها، وبالمقابل لا يحق للشركة أن تطالبه بدفع نصيب الحصة التي آلت إليه من الخسائر في حال تحقق خسائر، كما لا يحق لدائني الشركة الرجوع عليه بالديون المترتبة لهم بذمة الشركة[1].

أما في العلاقة بين الشريك المتفرغ والشخص المتفرغ إليه (الرديف)، فيكون لكل منهما الرجوع على الآخر مباشرةً، فيحق للرديف مطالبة الشريك المتفرغ بنصيب الحصة التي آلت إليه من الأرباح، كما يحق للشريك مطالبة الرديف بما دفعه للشركة لقاء نصيب الحصة المتفرغ عنها من الخسائر، أو لقاء ما دفعه لدائني الشركة في حال رجوعهم عليه لاستيفاء ديونهم المترتبة على الشركة.

---

[1] ــ د. مصطفى كمال طه- القانون التجاري- بدون رقم طبعة- منشأة المعارف- الاسكندرية- مصر- 1982- ص 190.

– **الحالة الثانية:** تحويل الشريك لمنافع حصته في رأسمال الشركة إلى شخص أجنبي دون التفرغ عن ملكية تلك الحصة في رأسمال الشركة، وفي هذه الحالة أيضاً ينحصر أثر الاتفاق فيما بين المتعاقدين، دون أن يكون له أي أثر على الشركة أو بقية الشركاء.

ثانياً– تفرغ الشريك عن حصته لشريك آخر:

لم ينص القانون على قواعد خاصة لتفرغ الشريك عن حصته إلى شريك آخر، وبالتالي يجوز لأي شريك أن ينقل حصته إلى شريك آخر دون أن يتطلب هذا الأمر موافقة بقية الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على ضرورة توافر أغلبية معينة أو إجراءات أخرى، ولكن بجميع الأحوال يجب تعديل عنوان الشركة بما يتوافق مع هذا الانتقال، كما يجب القيام بعملية شهر التعديل الوارد على الحصص في سجل الشركات.

ثالثاً– ضم شريك جديد إلى الشركة:

قد ترغب الشركة بزيادة رأسمالها، فتضم إليه شريكاً أو شركاء جدد، وفي هذه الحالة لابد من موافقة جميع الشركاء، إلا إذا نص عقد الشركة على خلاف ذلك (م 41 من المرسوم التشريعي رقم 29)، كما يجب تعديل القيام بعملية الشهر التي يتطلبها القانون. ويترتب على انضمام شريك جديد اكتسابه صفة الشريك المتضامن مع ما يترتب على ذلك من اكتسابه لصفة التجار، في حال كانت الشركة تجارية بموضوعها، واعتباره مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية غير محدودة عن ديون الشركة التي تنشأ منذُ تاريخ انضمامه.

رابعاً– انتقال الحصة بالإرث:

افترض المشرع في المادة 1/40 من المرسوم التشريعي رقم 29 استمرار شركة التضامن، رغم وفاة أحد الشركاء، بين الشركاء الأحياء، ما لم ينص عقد الشركة على انحلالها في حال وفاة أحد الشركاء.

ونظمت الفقرات 2و3 من المادة 40 آثار وفاة أحد الشركاء على انتقال حصته إلى ورثته وفق ما يلي:

1- تنقل حصة الشريك المتوفى إلى ورثته، ويكتسب كل واحد منهم صفة الشريك المتضامن من تاريخ انضمامه للشركة، وتحدد حصته في الشركة بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه، ولا بد من موافقة جميع الشركاء على انضمام أي وارث كشريك متضامن، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، كأن ينص على ضرورة موافقة الأغلبية المطلقة أو النسبية، كما يجب أن تتوافر في هذا الوارث الشروط المطلوبة لاكتساب صفة الشريك المتضامن، فيجب أن يكون كامل الأهلية وغير ممنوع من ممارسة التجارة في حال كانت الشركة تجارية بموضوعها. ويترتب على اكتساب الوارث صفة الشريك المتضامن أن يصبح مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية غير محدودة عن ديون الشركة التي تترتب من تاريخ شهر انضمامه إلى الشركة كشريك متضامن، أما الديون السابقة على تاريخ شهر هذا الانضمام فتكون تركة الشريك المتوفى مسؤولة عنها مسؤولية غير محدودة وعلى وجه التضامن.

2- أما الوارث الذي لا يرغب بالانضمام إلى الشركة كشريك متضامن، أو الذي لا يتمتع بالأهلية الكاملة، أو الممنوع من ممارسة التجارة، فينضم إلى الشركة كشريك موصٍ ، وتتحول الشركة حكماً إلى شركة توصية، دون ضرروة موافقة بقية الشركاء، ما لم يكن في عقد الشركة نص مخالف، كأن ينص العقد على ضرورة موافقة بقية الشركاء بالإجماع أو بالأغلبية النسبية أو العددية على انضمام الشريك الموصي، وتحول الشركة إلى شركة توصية. وتكون مسؤولية الشريك المنضم عن ديون الشركة التي تترتب بعد شهر قرار انضمامه كشريك موصٍ ، محدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة، أما الديون السابقة على تاريخ شهر هذا الانضمام فتكون تركة الشريك المتوفى مسؤولة عنها مسؤولية غير محدودة وعلى وجه التضامن.

وفي جميع الأحوال يجب تعديل عنوان الشركة، بما يتوافق مع وضعها الجديد، كحذف اسم الشريك المتوفى، أو الإبقاء عليه مع إضافة عبارة تفيد الاستخلاف، وذلك في

حال انضمام الورثة كشركاء متضامنين، أما إذا انضم أحد الورثة كشريك موصي فيجب تعديل عنوان الشركة بما يفيد تحولها لشركة توصية. كما يجب شهر التعديلات الوارادة على انضمام شركاء جدد أو تغيير شكل الشركة في سجل الشركات.

خامساً- انسحاب الشريك من الشركة:

يستطيع الشريك أن ينسحب من الشركة بإدراته المنفردة متى كانت الشركة غير محددة المدة، أما إذا كانت الشركة محددة المدة فلا يستطيع الشريك الانسحاب إلا بموافقة باقي الشركاء (المادة 1/42 من المرسوم التشريعي رقم 29)، وفي الحالتين لا يترتب على انسحاب الشريك حل الشركة، إلا إذا نص عقد الشركة على خلاف ذلك، أو قرر باقي الشركاء حل الشركة بالإجماع.

وقد أعطت المادة 2/499 من القانون المدني للشريك، في حال كانت الشركة محددة المدة، الحق بأن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.

ولا يترتب على انسحاب الشريك أي أثر قبل شهره، فيبقى الشريك مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع الديون المترتبة بذمة الشركة قبل شهر ذلك القرار. (الفقرة 2و3 من المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 29).

كما لا يجوز للشركاء إخراج أي شريك من الشركة إلا بناءً على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية (المادة 5/42 من المرسوم التشريعي رقم 29)، وفي هذه الحال تظل الشركة قائمة فيما بين الشركاء الباقين، ما لم يتفقوا على حلها بالإجماع.

وفي جميع الأحوال يجب تعديل العنوان التجاري، وشهر التعديلات الواردة على عقد الشركة، بما يتوافق مع وضع الشركة الجديد بع انسحاب أو إخراج أحد الشركاء.

المبحث الثالث – تأسيس شركة التضامن

لتأسيس شركة تضامن لابد من إبرام عقد الشركة، ثم بعد ذلك يقدم المؤسسون طلب تسجيل أو تأسيس الشركة من أجل شهر الشركة.

المطلب الأول – إبرام عقد الشركة

يتطلب القانون أن ينظم العقد من قبل محامٍ مسجل في جدول المحامين الأساتذة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى مسؤوليته (م17 من المرسوم التشريعي رقم29). وتصدر الوزارة عادةً نموذجاً تعاقدياً لكل شركة من الشركات، يتضمن جميع البيانات الإلزامية، وتترك للشركاء إضافة البيانات الاختيارية التي لا تخالف القواعد الآمرة في قانون الشركات.

المطلب الثاني – إجراءات تسجيل الشركة وشهرها

وفقاً لأحكام المادة 32، تبدأ إجراءات التسجيل بتقديم طلب لتسجيل عقد الشركة أو تعديلاته إلى أمين سجل الشركات، ولكن مع مراعاة الأحكام العامة لتسجيل الشركات. بالتالي يجب أن يحال هذا الطلب من مديرية الشركات في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك إلى أمين السجل التجاري، الذي يحق له الموافقة على طلب التسجيل أو رفضه، مع حق الشركاء بالاعتراض والطعن بقرار الرفض أمام القضاء.

أولاً – تسجيل الشركة

يقدم الشركاء طلب تسجيل الشركة إلى أمين سجل التجارة الموجود في مركز الشركة، مرفقاً به نسخة عن عقد الشركة، ويجري التوقيع على طلب التسجيل وعقد الشركة من قبل جميع الشركاء أمام أمين السجل، أو من يقوم مقامه، أو أمام الكاتب بالعدل، أو أمام أي موظف يحدده وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك (مادة 1/32 من المرسوم التشريعي رقم29).

ويجب أن يتضمن طلب التأسيس البيانات التالية:

أ– عنوان الشركة.

ب– أسماء الشركاء وجنسياتهم ومواطنهم المختارة.

ج– موضوع الشركة.

د- نوع الشركة.

هـ- مركز الشركة وفروعها إن وجدت.

و- رأسمال الشركة، وحصص كل من الشركاء بما فيها المقدمات العينية أو العمل، وكيفية تسديد هذه الحصص أو تقديمها.

ز- تاريخ تأسيس الشركة ومدتها.

ح- كيفية إدارة الشركة وأسماء المفوضين بالإدارة والتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم ومدة تعيينهم.

ط- نصاب مجلس الشركاء والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات.

ي- السنة المالية للشركة وكيفية توزيع الأرباح والخسائر.

ك- أسلوب حل النزاعات بين الشركاء".

ويلاحظ أن البيانات السالفة الذكر قد فرض المشّرع ضرورة ذكرها في عقد الشركة، وبالتالي فهي بيانات إلزامية، ولا نرى مبرراً لإلزام الشركاء على ضرورة إيراد أسلوب حل النزاعات فيما بينهم في عقد الشركة، ولطالما كان هذا الموضوع اختيارياً.

بعد ذلك يقوم أمين سجل الشركات بقيد الشركة في سجل الشركات خلال يومي العمل التاليين لاستلامه الطلب، وتصريح المديرين بتوافر الشروط اللازمة لتوليهم لهذا المنصب، ويمنح ذوي العلاقة شهادة بتسجيلها إن اكتملت كافة الوثائق والشروط التي أوجبها قانون الشركات أو تعليماته التنفيذية الصادرة عن وزارة التجارة وحماية المستهلك. (مادة 4/32 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ويحق لأمين سجل التجارة رفض تسجيل الشركة، أو تسجيل أي تعديل على عقدها، خلال مهلة يومي العمل التاليين لاستلام طلب تسجيل عقد الشركة أو تعديله، إذا كان طلب تسجيل الشركة أو كان عقد تأسيسها أو طلب تسجيل تعديلها أو عقد الشركة المعدل لا يتضمن المعلومات والبيانات التي يفرضها القانون، أو إذا كان عقد الشركة مخالفاً

للقانون أو النظام العام، وفي هذه الحالة يقوم أمين السجل بإعلام الشركاء أو من يمثلهم بالمخالفات الموجودة ليتولوا استدراكها.

ثانياً – حق الاعتراض والطعن بقرار رفض التسجيل:

إذا رفض أمين سجل التجارة قيد الشركة في سجل الشركات خلال يومي العمل التاليين لاستلامه طلب التسجيل، فإنَّ للشركاء الاعتراض على قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهم قرار أمين السجل. وفي حال رفضه للاعتراض جاز لأي شريك أو للمدير العام الاعتراض على قرار الرفض أمام الوزارة وإذا لم تبت بالقرار خلال مهلة ثلاثين يوماً جاز لأي شريك أو للمدير الطعن بقرار الرفض أمام المحكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها أمانة سجل التجارة، ويتوجب على محكمة البداية أن تبت في موضوع الاعتراض على وجه السرعة وذلك بقرار مبرم (مادة 5/32 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ثالثاً – شهر التعديلات :

يتوجب على الشركاء تسجيل أي تعديل يطرأ على عقد الشركة في سجل الشركات، ويقدم الشركاء طلب تعديل عقد الشركة إلى أمين سجل الشركات، وتذكر فيه التعديلات المطلوب إدخالها على عقد الشركة، ويرفق به نسخة عن عقد الشركة متضمناً التعديلات التي أدخلت عليه. ويجري التوقيع على طلب التعديل وعلى عقد الشركة المعدل من قبل جميع الشركاء أمام أمين سجل التجارة أو من يقوم مقامه، أو أمام الكاتب بالعدل أو أمام أي موظف يعينه الوزير (مادة 6/32 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ومن الأمثلة على هذه التعديلات تبديل المديرين وأسماء المفوضين بالإدارة والتوقيع عن الشركة، أو انضمام شريك جديد أو انسحاب أحد الشركاء من الشركة، أو تحويل نوع الشركة من تضامن إلى توصية....

وبما أنَّ المشّرع فرض شهر عقد الشركة أو ما يطرأ عليه من تعديلات، فإنَّ عدم ذكر أي نص يهم الغير في عقد الشركة المودع لدى أمانة سجل الشركات، أو في الوثائق

المتممة له يجعل هذا النص غير نافذ في حق ذوي الشأن، كما أنَّ عدم شهر التعديلات التي أدخلت على عقد الشركة يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير، وبالتالي تبقى نافذة وصحيحة بالنسبة للشركاء أو أطراف هذا التعديل (مادة 7/32 من المرسوم التشريعي رقم 29). فإذا انسحب أحد الشركاء من الشركة دون أن يشهر هذا الانسحاب، فيعتبر كأنَّه لا يزال شريكاً فيها، ويظل مسؤولاً تجاه الغير عن ديون الشركة ولو كانت لاحقة على انسحابه.

كما أنَّ عدم تسجيل الشركة وشهرها يؤدي إلى عدم اكتسابها الشخصية الاعتبارية وإلى بطلانها وعدّها شركة فعلية وتكون مسؤولية الشركاء فيها تضامنية.

الفرع الثاني – إدارة شركة التضامن

تتمتع شركة التضامن بمجرد إتمام إجراءات تأسيسها بالشخصية المعنوية، ولكن هذه الشخصية لا تستطيع التعبير عن إرادتها إلا عن طريق شخص طبيعي يتولى إدارتها وتمثيلها، وإجراء المعاملات مع الشركاء أو مع الغير باسمها[1].

وقد بين المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 كيفية إدارة الشركة، وتنفيذ المدير للقرارات التي يتخذها مجلس الشركاء، وسلطة مدققي الحسابات في مراقبة إدارة الشركة، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.

المبحث الأول – مدير الشركة

سنتناول في هذا المبحث كيفية تعيين مديري الشركة وعزلهم، ومن ثم نبين سلطاتهم في تسيير أمور الشركة، وأخيراً نعرض لأحكام مسؤولية المديرين.

المطلب الأول – تعيين المدير وعزله

أولاً– تعيين المدير:

قد يعين المدير وتحدد صلاحياته من قبل الشركاء بنص خاص في عقد الشركة،

---

[1] – د.فوزي محمد سامي- مرجع سابق- ص137.

ويطلق عليه في هذه الحالة اسم "المدير النظامي"، أو بوثيقة رسمية مستقلة عن عقد الشركة، ويتم شهرها أصولاً، ويدعى في هذه الحالة المدير "غير النظامي". وفي جميع الأحوال لا يشترط أن يكون المدير شريكاً، فمن الممكن أن تناط الإدارة والتوقيع عن الشركة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص أجنبي عن الشركة (المادة 1/34 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011)، وغالباً ما يكون المدير في شركة التضامن أهم الشركاء أو أكثرهم ملاءة وقدرة على جلب الثقة والائتمان وقد يكون صاحب أكبر حصة في رأس المال[1].

أما عن طريقة تعيين المدير، فالأصل أن يتفق الشركاء بالإجماع على تسمية المدير، ما لم يكن معيناً بنص خاص في عقد الشركة، إلا أنَّه يجوز أن ينص عقد الشركة، أو يتفق الشركاء بوثيقة رسمية أخرى يتم شهرها، على تعينه بالأغلبية المطلقة أو النسبية، كما يجوز النص على تفويض صلاحية تعيين المدير إلى شخص أو جهة أجنبية، كمجلس إدارة شركة أخرى تتبع لها شركة التضامن.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام على أنَّه:

"يجب أن يكون المدير بالغاً السن القانونية، متمتعاً بحقوقه المدنية ومن غير العاملين في الدولة، وألا يكون محكوماً عليه بأية عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، ويتم إثبات توفر هذه الشروط بموجب تصريح يوقعه المدير أمام موظف رسمي أو أمام أمين سجل التجارة".

ومن الجدير بالذكر أن وجوب تمتع المدير بكامل الأهلية، يكون محققاً حتماً عندما يكون المدير شريكاً، لأنَّ الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله فيها، واكتساب هذه الصفة منوط، كما سبق القول، بكامل الأهلية. كما أنَّ وجوب كامل الأهلية المدير غير الشريك، متطلب أيضاً نظراً لأنه ممثل قانوني عن الشركة[1]،

---

[1] ــ د.فوزي محمد سامي- مرجع سابق- ص138.

[1] ــ اخلف الفقه حول أساس تمثيل المدير للشركة، فمنهم من عده وكيلاً عن الشركة، ومنهم من اعتبره ممثلاً قانونياً، ولا يترتب على هذا الخلاف أي أثر عملي يذكر.
انضر جاك الحكيم مرجع سابق- ص268-269.

فينبغي منطقياً أن يكون بالغاً السن القانونية ومتمتعاً بكامل الأهلية.

ثانياً – عزل المدير واعتزاله

تقضي القاعدة العامة أن يكون عزل المدير بالطريقة التي تم فيها تعيينه، وقد نص المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، على جواز عزل المدير باتفاق الشركاء، أو عن طريق القضاء.

1- عزل المدير من قبل الشركاء:

إذا كان المدير أحد الشركاء، وكان تعيينه وتحديد صلاحياته قد تم بنص خاص في عقد الشركة، فإنَّ عزله أو تعديل صلاحياته يعدّ تعديلاً لعقد الشركة، فلا بد في هذه الحالة من موافقة جميع الشركاء بما فيهم المدير (مادة 1/36).

أما إذا كان المدير شريكاً معيناً بموجب وثيقة مستقلة عن عقد الشركة تحدد صلاحياته أو كان من غير الشركاء، جاز للشركاء عزله أو تعديل صلاحياته بقرار يتخذ بأغلبية رأس المال ما لم يتفقوا على خلاف ذلك (مادة 36/ 2).

2- عزله عن طريق القضاء:

إذا لم يتحقق النصاب المطلوب لعزل المدير في حال كان معيناً بموجب عقد تأسيس الشركة أو كان معيناً بموجب وثيقة مستقلة عن عقد الشركة، أو إذا رفض المدير النزول على إرادة بقية الشركاء الذين يرغبون في تنحيته، جاز لهم أن يطلبوا عزله من المحكمة المختصة (محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرتها)، إذا توفر لديهم السبب المشروع المبرر لعزله، كما لو أساء الإدارة أو صدر منه غش أو إهمال أدى إلى الإضرار بمصلحة الشركة أو الشركاء، أو أنَّه تصرف بشكل يخالف الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله[1].

وعزل المدير الشريك المعين بعقد الشركة بحكم قضائي مبرم لا يؤدي إلى حل

---

[1] - د.فوزي محمد سامي- مرجع سابق- ص139.

الشركة، إلا إذا نص عقد الشركة على حل الشركة في حال عزله (مادة 4/36).

3- اعتزال المدير:

إذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد الشركة، فلا يحق له أن يعتزل من إدارة الشركة، إلا إذا وَجَدَ سبباً مقبولاً يمنعه من إدارة الشركة، كمرض أو عجز دائم، أو لأسباب مشروعة يقبلها باقي الشركاء أو تقبلها المحكمة، وإلا كان مسؤولاً بالتعويض للشركاء عما لحقهم من ضرر نتيجة الاعتزال غير المشروع.

أما إذا كان المدير من غير الشركاء، أو كان من الشركاء ولكنه معيّن بموجب وثيقة مستقلة عن عقد الشركة، فيجوز له أن يعتزل الإدارة بعد إبلاغ الشركاء بذلك بوقت مناسب، بدون أن يقصد من وراء ذلك الإضرار بمصالح الشركة والشركاء. وذلك قياساً على اعتزال الوكيل المنصوص عليه في القانون المدني (مادة 1/682 مدني).

المطلب الثاني – صلاحيات المدير

أولاً – تحديدها:

يتمتع المدير بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير الشركة تسييراً منتظماً، ضمن الحدود التي يمنحها له عقد الشركة، أو وثيقة الرسمية التي عين بموجبها، وغالباً ما تحدد تلك الصلاحيات بدقة، فيتم تحديد الأعمال والتصرفات التي يستطيع المدير القيام بها دون الرجوع للشركاء، وتلك التي ينبغي عليه أخذ رأي الشركاء فيها قبل إجرائها، وأخيراً الأعمال والتصرفات التي يحظّر عليه إبرامها.

أما إذا لم يحدد عقد الشركة أو وثيقة التعيين صلاحيات المدير، كان للمدير القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تمكنه من تحقيق أغراض الشركة ومصالحها ، سواءً أكانت هذه الأعمال من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف[1].

ومادام المدير يمارس سلطاته ضمن ما هو لازم لتحقيق غرض الشركة، وضمن

---

[1] – د. محمود الكيلاني- الموسوعة التجارية والمصرفية- المجلد الخامس- الشركات التجارية- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- 2009- ص 231.

حدود الصلاحيات المحددة بعقد الشركة أو وثيقة التعيين، فلا يجوز للشركاء من غير المديرين القيام بأعمال الإدارة، أو التدخل في إدارة الشركة (مادة 6/35 من المرسوم التشريعي رقم 29)، لما قد يترتب عن هذا التدخل أو المعارضة من تعطيل لسير عمل الشركة. على أنَّ حظر التدخل في الإدارة على الشركاء غير المديرين لا يعني مصادرة حقهم في رقابة المدير والإشراف عليه، بل يظل لهم هذا الحق يباشرونه عن طريق مجلس الشركاء، أو عن طريق الاطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية ووثائقها وعقودها. (مادة 8/35 من المرسوم التشريعي رقم 29).

وإذا وردت قيود على صلاحيات المدير وجب شهر هذه القيود في سجل الشركات، لكي تصبح نافذة حيال الغير حسني النية، وتعد القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها ، والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن مدير الشركة إلى رقم سجلها التجاري (مادة 5/34 من المرسوم التشريعي رقم 29). وذلك لأن بإمكان الغير المتعاقد مع الشركة أن يطّلع على صلاحيات المدير والقيود الواردة عليها من خلال إحاطته علماً برقم سجلها التجاري وتسجيلها في سجل الشركات، وبالتالي يستطيع الرجوع إلى السجل المذكور للاطلاع على حدود صلاحيات هؤلاء الأشخاص.

ثانياً – نطاقها:

1- ما يتمتع به من صلاحيات:

تتناول صلاحيات المدير الصلاحيات التجارية والحقوقية، أما الصلاحيات التجارية، فتشمل تنفيذ المشروع الذي تستثمره الشركة، وشراء التجهيزات والمواد الأولية والبضائع، وتوفير مخزون كافٍ منها وتسويقها، واستخدام اليد العاملة، وتوفير التمويل اللازم للشركة وإدارة أموالها وتوظيفها[1].

وأما الصلاحيات الحقوقية: فتتناول النيابة عن الشركة حيال الغير وإبرام العقود

---

[1] - جاك الحكيم: الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 154.

،وتعيين الوكلاء التجاريين، ويكون مخولاً بالمخاصمة باسم الشركة وتوكيل المحامين ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك (مادة 6/34 من المرسوم التشريعي رقم 29).

2- المحظورات:

جاءت المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 29 ببعض المحظورات التي تقيد صلاحية المدير، فنصت على أنَّه:

"1- لا يجوز للمدير في شركة التضامن سواء كان من الشركاء أو من غيرهم القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من كل الشركاء أو بعضهم ، وفقاً لما يحدده عقد الشركة:

أ- التعاقد مع الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أي مشروع لحسابها أو منافس لها..

ب- أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة.

ج- أن يكون شريكاً في شركة تضامن أخرى أو شريكاً متضامناً في شركة توصية إذا كانت هذه الشركة تمارس نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة التي يتولى إدارتها أو منافساً لها.

د- بيع عقارات الشركة، إلا إذا كان التصرف بهذه العقارات مما يدخل في أغراض الشركة. (كأن يكون غرضها شراء العقارات وبيعها بربح، أو تشييد العقارات لبيعها).

هـ- رهن عقارات الشركة أو إجراء الرهن التأميني عليها، مما يعرض موجوداتها لخطر الضياع، ويضعف من ملاءتها، وينعكس سلباً على الشركاء فيها بحكم مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية.

2- تجدد موافقة الشركاء على قيام المدير بالأعمال المذكورة آنفا بشكل سنوي، ما لم ينص عقد الشركة أو وثيقة لاحقة على خلاف ذلك." كأن يتفق على أن تكون الموافقة كل شهر أو لمرة واحدة.

كما حظَّر المشّرع على المدير أن يتنازل عن كافة صلاحياته أو توكيل الغير بها، إلا إذا كان قرار تعيينه يجيز له أن ينيب عنه غيره، ذلك لأنَّ نيابته عن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي، ومبناها ثقة الشركاء فيه. وفي جميع الأحوال يجب على المدير شهر هذا التوكيل في سجل الشركة. وفي هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة عن تصرفات الوكيل أو النائب كما لو صدرت هذه الأعمال من المدير شخصياً. ولا يكون المدير مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار النائب وعن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

ثالثاً – تعدد المديرين:

من الجائز أن يكون لشركة التضامن أكثر من مدير، وفي هذه الحالة قد ينص عقد الشركة أو وثيقة التعيين على سلطات كل واحد منهم، أو قد لا يتم النص على تعيين تلك السلطات.

1- عند وجود نص يحدد صلاحيات كل مدير:

قد يعين عقد الشركة أو وثيقة تعيين المديرين اختصاص كل منهم، كأن يختص أحدهم بالإشراف على الإنتاج، والآخر بالتسويق، ويعهد إلى ثالث بالأعمال الإدارية الخاصة بالعاملين. ففي هذه الحالة يقوم كل مدير بجميع الأعمال التي تدخل ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة له، ودون الرجوع إلى بقية المديرين، ولا تترتب على المدير أي مسؤولية إلا عن الأعمال التي قام بها، دون تلك التي قام بها غيره من المديرين. ويعد توزيع الصلاحيات الوارد في عقد التأسيس أو في وثيقة رسمية تم شهرها أصولاً سارياً بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري (مادة 5/36 من المرسوم التشريعي رقم 29).

2- عند عدم وجود اتفاق:

إذا تعدد المديرون وسكت عقد تأسيس الشركة أو وثيقة تعيينهم عن تحديد اختصاص كل منهم اعتبروا مفوضين بإدارة الشركة مجتمعين، ما لم يرد نص في عقد الشركة أو في وثيقة تعيينهم على أغلبية معينة فيما بينهم، أو ينص على حق كل منهم بأن يقوم منفرداً

بالإدارة أو بالقيام بأعمال معينة بشكل منفرد (مادة 3/34 من المرسوم التشريعي رقم 29).

المطلب الثالث – المسؤولية الناشئة عن أعمال المدير

تترتب على الأعمال التي يقوم بها المدير نوعان من المسؤولية. مسؤولية الشركة اتجاه الغير عن التصرفات التي يقوم بها المدير، ومسؤولية المدير اتجاه الشركة والشركاء.

أولاً– مسؤولية الشركة عن أعمال المدير:

ونميز في هذا الصدد بين المسؤولية المدنية (العقدية والمسؤولية التقصيرية) والمسؤولية الجزائية.

1– المسؤولية المدنية العقدية:

نصت المادة 5/34 من المرسوم التشريعي رقم 29 على أنه: "يقوم مديرو الشركة بجميع ما يلزم لتسيير عمل الشركة تسييراً منتظماً ، والتوقيع عنها، ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة لهم والمشهرة في سجل الشركات. وتكون الشركة في هذه الحالة ملزمة بتصرفات المديرين. وتعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها، والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري."

والملاحظ أنَّ المشرع ألزم الشركة اتجاه الغير مباشرة عن التصرفات التي يقوم بها مديرو الشركة، إذا تحقق الشرطان الآتيان:

أ– أن تكون هذه التصرفات قد تمت باسم الشركة ولحسابها، وهى تكون كذلك متى كانت هذه التصرفات موقعة بعنوان الشركة.

وعلى ذلك إذا أبرم المدير تصرفاً قانونياً لحساب الشركة، ووقعه باسمه الخاص، وليس بعنوان الشركة، فالأصل أن هذه الأخيرة لا تسأل عن هذا التصرف ويسأل عنه المدير وحده. لأن توقيع التصرف القانوني باسم المدير وحده يقوم قرينة على أنه يعمل لحسابه الخاص وليس لحساب الشركة التى يمثلها. إلا أنَّ هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس. فإذا ثبت أنَّ هذا التصرف كان لحساب الشركة، انعقدت مسؤولية هذه الأخيرة عنه.

وقد يحدث أن يسيء المدير استعمال عنوان الشركة، فيبرم تصرفاً قانونياً لحسابه الخاص ويوقع عليه بهذا العنوان. ويجب أن نفرق في هذا الصدد بين فرضين:

الفرض الأول: أن يكون الغير الذي يتعامل مع المدير حسن النية. وهو يكون كذلك متى كان لا يعلم بأن التصرف القانوني يتم لحساب المدير الخاص، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بنتائج هذا التصرف حمايةً للغير حسن النية، لأنَّ الظاهر في جانبه ويتعين حمايته. ولا يكون للشركة في هذه الحالة سوى الرجوع إلى المدير ومطالبته بما يترتب على تصرفاته من أضرار للشركة.

الفرض الثاني: أن يكون الغير الذي تعامل مع المدير سيء النية. وهو يكون كذلك متى كان يعلم بأنَّ المدير يبرم التصرف القانوني لحسابه الشخصي ويسيء استخدام عنوان الشركة. وفى هذه الحالة لا تلتزم الشركة بنتائج هذا التصرف، ولا يكون أمام الغير سوى الرجوع على المدير شخصياً ومطالبته بتنفيذ الالتزامات التي تنشأ عن هذه التصرفات.

ويقع على عاتق الشركة عبء إثبات سوء نية الغير الذي تعامل مع مديرها. ولا شك أنَّه يدخل في تقدير حسن النية مدى تعلق الصفقة بغرض الشركة، بمعنى أنَّه قد يفترض حسن النية إذا كان موضوع الصفقة مما يتناسب وغرض الشركة.

ب- أن يكون التصرف داخلاً ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة للمدير، والتي نص عليها عقد الشركة أو أي وثيقة أخرى رسمية مشهورة أصولاً.

فإذا تجاوز المدير حدود صلاحياته التي تم شهرها أصولاً، فلا تلتزم الشركة بهذه التصرفات، وذلك لأنَّ حدود صلاحيات المدير مشهورة أصولاً، وعلى من تعاقد مع المدير أن يتحمل مسؤولية خطئه بعدم الاطلاع على سجل الشركة المتاح للكافة، وذلك كي يتعرف على حدود صلاحيات المدير، أو على التقييدات الواردة على استخدام المدير لعنوان الشركة في إبرام تلك التصرفات.

أما إذا كانت صلاحيات المدير غير محددة في عقد الشركة، أو وثيقة مشهورة أصولاً، أو كانت التقيدات الواردة على استخدام عنوان الشركة في إبرام التصرفات غير مشهورة، فمن الممكن إلزام الشركة بجميع التصرفات التي يبرمها الشريك باسم الشركة مستخدماً عنوانها، وذلك

على أساس النيابة الظاهرة، وحمايةً للوضع الظاهر في التعامل مع الغير حسن النية[1]، ولكن قرينة حسن النية هذه هي قرينة بسيطة تستطيع الشركة دحضها بإثبات أنَّ الغير كان يعلم بأنَّ المدير كان يتصرف متجاوزاً حدود صلاحياته، كما لو أرسلت الشركة منشوراً صريحاً بهذا المعنى للغير، أو إذا كان التصرف الذي أبرمه المدير يخرج عن حدود تحقيق أغراض الشركة المحددة أصولاً في عقد تأسيسها المشهور أصولاً.

ويبقى للشركة الحق في الرجوع على المدير بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على التصرفات التي أبرمها متجاوزاً حدود صلاحايته، أو مسيئاً استخدام عنوان الشركة[2].

2- المسؤولية المدنية التقصيرية:

بما أنَّ المدير يعد ممثلاً للشركة (سواءً اعتبرناه وكيلاً أو ممثلاً قانونياً)، فإذا ارتكب أحد مديري الشركة أو ممثليها أثناء القيام بأعماله بإدارة الشركة عملاً غير مشروع سبب ضرراً للغير، كما إذا قام بتقليد علامة تجارية لشركة أخرى مثلاً، فإنَّ الشركة كشخص اعتباري تسأل مسؤولية شخصية عن الأخطاء الذي يرتكبها مديروها أو ممثلوها عند القيام بأعمالهم. وفي هذه الحالة ينسب الخطأ إلى الشركة مباشرةً، وتكون مسؤوليتها على أساس العمل الشخصي وفق المادة (164 مدني) وليس على أساس مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع المقررة في المادة (175)[3]1.

3- المسؤولية الجزائية:

لا تسأل الشركة جزائياً عن الأعمال التي يرتكبها أحد مديريها أو ممثليها أو عمالها، إلا إذا ارتكب الفعل باسمها أو باستخدام إحدى وسائلها، وفي هذه الحالة لا يمكن الحكم على الشركة إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة. (مادة 209 عقوبات).

---

[1] – د. سميحة القليوبي - الشركات التجارية - الجزء الأول - النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص- بدون رقم طبعة- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- 1998- ص285.

[2] – د.فوزي محمد سامي- مرجع سابق- 150.

[3] – د. أيمن أبو العيال ود. فواز صالح– القانون المدني- مصادر الالتزام- بدون رقم طبعة- منشورات جامعة دمشق- سوريا- 2013- 2014- ص 274.

ثانياً – مسؤولية المدير تجاه الشركة والشركاء:

يقع على عاتق مدير الشركة سواءً أكان شريكاً أو غير شريك، أن يبذل في إدارة الشركة عناية الرجل المعتاد، حكمه في ذلك حكم الوكيل المأجور، لأنَّه يتقاضى أجراً نظير إدارته، لذلك يكون المدير مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء عن الضرر الذي يلحق بالشركة بسبب إهماله وتقصيره، ويكون كذلك حتى ولو كانت أخطاؤه في الإدارة يسيرة ، طالما نجم عنها ضرر لحق بالشركة. كأن يتاجر لحسابه في أحد فروع النشاط الذي تزاولها الشركة، أو يغفل إبرام عقد تأمين على مركبات الشركة. وقد يسيء المدير استعمال عنوان الشركة، أو يجاوز حدود صلاحياته الممنوحة له في صك تعيينه....، وقد تعد هذه الأخطاء سبباً مشروعاً يبرر عزل المدير.

ويعد المدير أميناً على أموال الشركة، فإذا بدد هذه الأموال أو اختلسها، يكون مرتكباً لجرم إساءة للأمانة وترتبت مسؤوليته الجزائية وألزم بالتعويض.

وإذا تعدد المديرون كانوا مسؤولين تجاه الشركة والشركاء بالتضامن عن أخطائهم المشتركة، على أنهم لا يسألون عما فعله أحدهم إذا تجاوز حدود صلاحياته، وذلك تطبيقاً لحكم مسؤولية الوكلاء في حال تعددهم (مادة 1/673 مدني).

هذا ولا يجوز إعفاء المدير من المسؤولية بسبب إهماله أو تقصيره في عقد الشركة أو في وثيقة تعيينه، وكل شرط يقضي بذلك يعد باطلاً (مادة8/34 من المرسوم التشريعي رقم 29).

وتسقط مسؤولية المدير تجاه الشركة والشركاء عن الضرر الذي يلحق بالشركة بسبب أخطائه، بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء عمله في إدارة الشركة أياً كان سبب هذا الإنهاء سواء عزل من قبل الشركاء أو من قبل القضاء أو اعتزل الإدارة.

على أنَّ مهلة سقوط مسؤولية المدير، لا تسري عن كل عمل أو امتناع عن عمل مقصود يصدر عن المدير مخالفاً فيه عقد تأسيس الشركة، أو قرارات الشركاء، ويكون من شأنه أن يلحق ضرراً بالشركة. كما لا تسري مهلة سقوط مسؤولية المدير عن أية أعمال أخفاها عن الشركاء، وفي حال كان الفعل المنسوب للمدير يشكل جرماً فإنَّ دعوى المسؤولية لا تسقط إلا

وفقاً لأحكام القواعد العامة، أي لا تسقط إلا بسقوط الدعوى العامة (مادة 8/34 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011).

المبحث الثاني- مجلس الشركاء ومدقق الحسابات

أجاز المرسوم التشريعي رقم 29 إحداث مجلس للشركاء في شركات التضامن، كما ألزم شركات التضامن بتعيين مدقق للحسابات في حالات معينة.

المطلب الأول- مجلس الشركاء

أجاز المشّرع أن يتخذ الشركاء في شركة التضامن قراراتهم المتعلقة بالشركة في مجلس يدعى "مجلس الشركاء" ، إذا نص عقد الشركة على ذلك. ويتألف هذا المجلس من مالكي الحصص في الشركة. ويكون لكل شريك حق حضور جلسات مجلس الشركاء والمشاركة في مناقشات هذا المجلس، ويعد باطلاً كل نص يقضي بمنع أي شريك من الحضور أو المناقشة، لأنَّ ذلك يؤدي إلى انتفاء ركن "نية المشاركة" في إدارة الشركة. ويحدد عقد تأسيس الشركة آلية الدعوة لاجتماعات مجلس الشركاء، وكيفية تنظيم الاجتماع (مادة 2/35 من المرسوم التشريعي رقم 29). وتصدر القرارات في مجلس الشركاء بأغلبية تزيد على نصف رأسمال الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك (35 مادة /3 من المرسوم التشريعي رقم 29)، كأن ينص العقد على غالبية ثلثي رأس المال.

على أنَّ القرارات المتعلقة بتعديل الشركة أو حلها أو دمجها لا تكون صحيحة ما لم يتفق عليها الشركاء في عقد يوقعون عليه، ويشهر بتسجيله في سجل الشركات لدى أمانة السجل التجاري (مادة 4/35 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011) لأنَّ ذلك يعد من قبيل التعديل لعقد تأسيس الشركة، أو انقضاءً للشركة بحلها أو دمجها، ولا بد من شهره ليكون نافذاً بحق الغير.

وتعد القرارات الصادرة عن مجلس الشركاء المتعلقة بالشركة ملزمة للمدير، ويكون مسؤولاً عن تنفيذها والتقيد بها، فمجلس الشركاء هو السلطة العليا في الشركة التي تملك توجيه مدير الشركة لتحقيق أغراض الشركة.

ومع ذلك لا يجوز للشركاء من غير المديرين القيام بأعمال الإدارة، أو التدخل في إدارة الشركة (مادة 6/35 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011) وذلك لأنَّ الشركاء قد منحوا المدير السلطات اللازمة لتحقيق غرض الشركة، فيمتنع عليهم التدخل في الإدارة، أو الاعتراض على أعمال المدير التي يقوم بها ضمن حدود صلاحياته، وإلا لما كانت هناك فائدة من تعيين مدير للشركة، فضلاً عما يترتب على التدخل والمعارضة من تعطيل لسير الشركة باتجاه تحقيق أغراضها.

هذا، ولا تعد مشاركة الشريك في مناقشات مجلس الشركاء، والتصويت على القرارات المعروضة على المجلس، تدخلاً في أعمال الإدارة. كما أنَّه وإن كان الشريك غير المدير ممنوعاً من القيام بأعمال الإدارة أو التدخل في إدارة الشركة، إلا أنَّه يحق له الإشراف والرقابة على أعمال الشركة. فللشريك أن يطلب في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية وعقودها (مادة 8/35 من المرسوم التشريعي رقم 29). ويعد باطلاً كل اتفاق يقضي بحرمان الشريك من هذا الحق.

المطلب الثاني- مدقق الحسابات

لا تُلزم شركات التضامن من حيث المبدأ على تعيين مدقق للحسابات، وذلك نظراً لأنَّ هذه الشركات تنشأ بين التجار لتنفيذ مشروعات صغيرة أو متوسطة، ولكن إذا بلغ رأسمال الشركة مبلغ عشرة ملايين ليرة سورية، فإنَّ هذا يعني أنها تباشر مشروعاً كبيراً نوعاً ما، وعليه فقد ألزم المرسوم التشريعي رقم 23 لعام 2011 (المادة 9/34) تلك الشركات بتعيين مدقق حسابات ينتخبه الشركاء من جدول مدققي الحسابات الصادر عن وزارة المالية. وذلك لفرض نوع من الرقابة على تلك الشركات من قبل وزارة التجارة وحماية المستهلك، وللمحافظة على أموال الشركاء المتضامنين عندما يكون رأسمالها كبيراً ، وبالتالي تباشر مشروعاً ضخماً بالنسبة لمثل هذا النوع من الشركات.

هذا ويخضع المدقق في سلطته ومسؤوليته وواجباته للقواعد المقررة لمدققي حسابات الشركات المساهمة المغفلة، وهذا ما سنتناوله بالبحث بشكل مفصل عند دراستنا للشركة المساهمة المغفلة.

المبحث الثالث– توزيع الأرباح والخسائر

لا يمكن تحديد الأرباح والخسائر بشكل نهائي للمشروع التي تمارسه الشركة إلا بعد انحلال الشركة، وتصفية أموالها وموجوداتها، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من الوقوف على الوضع المالي للشركة في نهاية كل سنة مالية، وتوزيع الأرباح والخسائر من واقع الميزانية الختامية للسنة المالية (مادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011).

المطلب الأول– توزيع الأرباح

تقوم الشركة عند نهاية السنة المالية لها بعمل الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر، فإن تبين لها زيادة أصولها على خصومها كانت الزيادة أرباحاً، وتسمى هذه الأرباح "بالأرباح الإجمالية".

ولا يتم توزيع الأرباح الإجمالية، وإنما الذي يوزع هو الأرباح الصافية، وهي الأرباح الإجمالية مطروحٌ منها جملة المبالغ التي يحددها عقد الشركة، كالمصاريف العامة والنفقات أو الاستهلاكات (وهي نسبة قيمة الآلات والأدوات التي تستخدمها الشركة توازي نسبة استهلاكها خلال السنة، بحيث لو بليت هذه الآلات والأدوات، كان لدى الشركة رصيد كاف لتجديدها دون الاضطرار إلى الاستدانة أو المساس برأس المال) والضرائب. وقد يتفق الشركاء على تكوين احتياطي مالي، وذلك باقتطاع جزء من الأرباح، لمواجهة الخسائر المحتملة التي قد تتعرض لها الشركة، أو للقيام بتوسيع نشاطها أو لاستخدامه في توزيع أرباح في السنوات التي لا تسفر فيها أعمال الشركة عن ربح. وتكوين الاحتياطي المالي ليس أمراً إجبارياً في شركات الأشخاص ولاسيما شركة التضامن، إلا أنَّه لا يوجد ما يمنع الشركاء من الاتفاق في عقد الشركة على تكوين مثل هذا الاحتياطي المالي الاختياري.

ويتم توزيع الأرباح وفقاً لما هو محدد في عقد الشركة، ولا يتدخل القانون إلا ليمنع شرط الأسد المخالفة للنظام العام، أما إذا لم يرد في العقد الطريقة التي يتم بموجبها توزيع الأرباح، فيتبع عندئذ ما ورد في نص المادة 482 مدني والتي تقضي بأنَّه:

"1– إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.

2- فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

3- وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تفيده الشركة من هذا العمل، فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو شيء آخر، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه."

ولا يكون توزيع الأرباح صحيحاً إلا إذا حققت الشركة أرباحاً بالفعل، فإذا تبين للشركة من خلال الجرد والميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر، أنَّ خصومها "المطاليب" تجاوز أصولها "الموجودات" فيمتنع عليها توزيع أية مبالغ تحت اسم الأرباح، لأنَّ هذه المبالغ لا تعدو أن تكون اقتطاعاً من رأس مال الشركة، الذي لا يجوز المساس به باعتباره يشكل الضمان العام لدائنيها. وتسمى هذه المبالغ التي توزعها الشركة في هذه الحالة "بالأرباح الصورية". ويحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء برد الأرباح الصورية التي قبضوها، ولا يشترط في ذلك أن يكون الشريك سيء النية، فهو ملزم برد ما حصل عليه من أرباح صورية ولو كان حسن النية، لأنَّ ما يحصل عليه الشريك باسم الأرباح ليس أرباحاً في الواقع، وإنما هو جزء من الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، وليس للشريك أن يسترد حصته كلها أو بعضها ما دامت الشركة قائمة[1].

ويعد كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تحديد هذا النصيب، شريطة إكمال ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك (مادة43 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011). وإذا تم توزيع الأرباح على الشركاء وقبضها هؤلاء فإنها تصبح حقاً مكتسباً لهم. فإذا ساءت أعمال الشركة في سنة تالية ومن يتبنى بالخسائر، فلا يجوز لدائني الشركة مطالبة الشركاء برد ما كانوا قد قبضوه من أرباح في سنة سابقة.

---

[1] – د. جمال الدين مكناس- مرجع سابق- ص 111.

المطلب الثاني – توزيع الخسائر

يقصد بالخسائر نقص أصول الشركة (موجوداتها) عن خصومها(مطاليبها)، ويتعين على الشركة مواجهة تلك الخسائر بمطالبة الشركاء المتضامنين بالمساهمة في تحمل تلك الخسائر. وفي الواقع العملي، فإنَّ الشركاء لا يلتزمون بتكملة رأس المال، وإنما تعوض الشركة خسائرها من أرباح السنوات التالية، أو من الاحتياطي إن كان لدى شركة التضامن مال احتياطي اختياري.

وإذا لم تحقق الشركة أرباحاً في السنوات التالية، وتراكمت الخسائر حتى نفد رأس المال كله أو الجزء الأكبر منه ، بحيث لم يعد الجزء الباقي كافياً لاستمرار النشاط الذي تقوم به الشركة، وجب حلها وتصفيتها، ووفاء دائني الشركة من المال الناتج بعد التصفية، فإذا لم تكف الموجودات لوفاء ديونها كان على الشركاء المتضامنين وفاء تلك الديون من أموالهم الخاصة.

ويكون توزيع الخسائر على الشركاء طبقاً لشروط عقد الشركة. فإذا لم يرد في العقد تنظيم كيفية توزيع الخسائر، وجب اتباع الطريقة التي نصت عليها المادة 482 مدني سالفة الذكر.

ويلاحظ أنَّ الشريك بالعمل لا يكون ملزماً بالمساهمة المالية في تغطية خسائر الشركة. وذلك لأن الخسارة التي يتعرض لها تتمثل في فوات مجهوده دون الحصول على أرباح، وهذا لا يعني أنه لا يبقى مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية تجاهه دائني الشركة إذا لم تكفِ أموالها لسداد ديونهم.

الفرع الثالث – انقضاء شركة التضامن

بالإضافة للأسباب العامة لحل الشركات المنصوص عليها في المادة في المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 29، والمواد (من 494 إلى 499 من القانون المدني)، فإنَّ شركة التضامن تحل في حال شهر إفلاس أحد الشركاء أو فقدانه لأهليته، ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي أفلس أو فقد أهليته (المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 29)، وفي هذه الحال يجب تعديل عنوان الشركة، وشهر التعديل الوارد على عقد الشركة في سجل شركات.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني

شركة التوصية

تمهيد:

يعود أصل شركة التوصية إلى ما قبل الميلاد، حيث كان مالك السفينة يقترض من التجار مبلغاً لتمويل الرحلة التجارية، وبعد وصول السفينة وبيع البضاعة كان المقرض يسترد ماله مع فائدة عالية جداً، وفي حال غرق السفينة لا يجوز للمقرض مطالبة مالك السفينة بأي مبلغ، لذلك كان يعرف هذا القرض باسم "قرض المخاطر الجسيمة".

وقد تمخض عن هذا العقد ما يسمى "بعقد الكومندا" أي الثقة، وانتشر هذا العقد فى العصور الوسطى في المدن الإيطالية، حيث كان النبلاء والقضاة الممنوعون من ممارسة التجارة يوظفون أموالهم لدى التجار لاستثمارها بربح، على أن يظلوا مستترين، فلا يظهر أمام الغير إلا الشريك الذي يدير ذلك المشروع. وقد كان الدافع وراء ظهور هذا العقد هو التحايل على تحريم الربا.

وبعد أن اعترفت الكنيسة بشرعية هذا العقد، استناداً إلى أن هذه القروض إنتاجية وليست استهلاكية، بدأت تتكون شركات كبرى تضم أصحاب رؤوس الأموال والتجار ويحصل الأولون على نصيب من الأرباح ويسألون عن ديون الشركة فى حدود حصصهم. أما الأخرون فيسألون عن كل ديون الشركة بصفة مطلقة وعلى وجه التضامن. وقد أطلق على هذه الشركات اسم "شركة التوصية" واحتفظت بهذه التسمية حتى يومنا هذا [1].

وقد نظم قانون التجارة السوري القديم (الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 149 لعام 1949) أحكام شركة التوصية، وتبنى نوعين من شركات التوصية: شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية المساهمة. الأولى: يقسم فيها رأس المال إلى حصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا تقبل، من حيث المبدأ، الانتقال للغير إلا بموافقة الشركاء. والثانية: يقسم رأسمالها

---

[1] - د.فوزي محمد سامي- مرجع سابق- ص 173.

إلى أسهم ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركات المغفلة. ونظراً لعدم شيوع شركات التوصية المساهمة في سورية وندرتها، فقد ألغى المشرع هذا النوع من الشركات، واقتصر على تنظيم أحكام شركة التوصية في قانون الشركات رقم 3 لعام 2008، ما دفعه لإلغاء كلمة "بسيطة" لعدم الحاجة إلى التمييز بينها وبين التوصية المساهمة، وقد أكد المشرع نفس الموقف في قانون الشركات الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

وبما أنَّ المرسوم التشريعي 29 رقم قد نص على تطبيق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها نص خاص في باب شركة التوصية، وبما لا يتعارض مع أحكام شركة التوصية، وأخضع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية إلى الأحكام المطبقة على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن (الفقرة 1و2 من المادة 50)، فإن دراستنا لشركة التوصية ستقتصر على الأحكام التي تتميز فيها هذه الشركة عن شركة التضامن.

وعليه فإنَّ دراستنا ستقتصر على خصائص شركة التوصية (الفرع الأول)، وإدارتها (الفرع الثاني). أما باقي الأحكام فينطبق عليها ما ينطبق على شركة التضامن التي سبق أن درسناها مفصلاً، ولا داعي لتكرارها.

الفرع الأول– خصائص شركة التوصية

قبل البحث في خصائص شركة التوصية لابد من تعريفها (المبحث الأول) ، ثم الانتقال للبحث في أهم الخصائص التي تميزها عن بقية الشركات، والتي تتمثل بوجود فئتين من الشركاء (المبحث الثاني)، وبأن الشركة تعمل تحت عنوان يميزها عن غيرها (المبحث الثالث)، وبعدم جواز تداول الحصص (المبحث الرابع).

المبحث الأول – تعريف شركة التوصية

عرَّفت المادة 44 من المرسوم التشريعي رقم 29 شركة التوصية على أنَّها:

"شركة تعمل تحت عنوان معين، يكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكاً متضامناً إضافة إلى شريك أو شركاء موصين.

أ- الشركاء المتضامنون: هم الذين يحق لهم الاشتراك في إدارة الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب- الشركاء الموصون: هم الذين يقدمون حصة في رأسمال الشركة دون أن يكون لهم الحق بالاشتراك في إدارة الشركة، وتكون مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها محصورة بمقدار حصته في رأسمال الشركة".

المبحث الثاني – وجود فئتين من الشركاء

إنَّ أهم ما يميز شركة التوصية عن بقية الشركات وجود فئتين من الشركاء، الفئة الأولى تضم الشركاء المتضامنين، والفئة الثانية تضم الشركاء الموصين.

المطلب الأول – الشركاء المتضامنين

وهؤلاء الشركاء يخضعون لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التضامن (المادة 1/50 من المرسوم التشريعي رقم 29)، من حيث المسؤولية الشخصية والتضامنية غير المحدودة عن ديون الشركة، واكتسابهم صفة التاجر تبعاً لاكتساب الشركة هذه الصفة، وضرورة توافر الأهلية الكاملة فيهم، وإدارج أسمائهم في عنوان الشركة، كما أنَّ إفلاس الشركة يؤدي إلى شهر إفلاسهم جميعاً، ولكن إفلاس أحدهم لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركة، وإنما يعد سبباً موجباً لحلها ما لم يتفق بقية الشركاء المتضامنين على استمرارها.

المطلب الثاني – الشركاء الموصون

وتتحدد مسؤولية هذه الفئة من الشركاء عن ديون الشركة والتزاماتها بحدود حصة كل منهم في رأس المال، فلا يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة. ويترتب على ذلك الأحكام الآتية:

1- لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر، حتى لو كانت الشركة تجارية بموضوعها، ولذلك لا يشترط أن تتوافر فيه أهلية ممارسة التجارة، فمن الممكن أن يكون الشريك الموصي عديم الأهلية أو ناقصها، أو ممنوعاً من ممارسة التجارة كأن يكون موظفاً عاماً أو محامياً أو طبيباً...، كما أنَّ شهر إفلاس الشركة لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركاء الموصين فيها لأنَّ هؤلاء لا يكتسبون صفة التاجر.

2- لا يجوز أن يدرج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، لأنَّ عنوان الشركة يجب أن يقتصر على أسماء الشركاء المتضامنين، وأي إدراج أو تسامح من قبل الشريك الموصي بإدراج اسمه في عنوان شركة التوصية يجعله مسؤولاً عن ديون والتزامات الشركة كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية (مادة 45 من المرسوم التشريعي رقم 29).

3- لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة الشركة، ولكن ذلك لا يمنعه من مراقبة إدارة الشركة، وإبداء رأيه في إدارتها طالما أنَّه لا يظهر كمدير أمام الغير، وهذا ما يميز الشريك الموصي عن الممول الذي يقدم قرضاً للشركة ولا يحق له مراقبة أعمالها أو التدخل فيها.

4- ويرى جانب من الفقه أنَّه لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك الموصي على العمل الذي يقوم به لحساب الشركة، ويعود ذلك إلى النشأة التاريخية لشركة التوصية، حيث كان أصحاب الأموال يعطون أموالهم للتجار لاستثمارها على أن يظلوا مستترين، ولا يظهر أمام الغير إلا الشريك بالعمل. ومن هنا نشأت قاعدة منع الشريك الموصى من التدخل فى إدارة الشركة، وهو ما يعني عدم جواز تقديم الشريك الموصى حصة عمل، وإنما يجب أن تكون حصته نقدية أو عينية[1]. إلا أنَّ قانون الشركات السوري لم ينص على هذا المنع، لذلك فإننا نرى أنَّه لا يوجد ما يمنع من أن تكون حصة الشرك الموصي عملاً يقدمه لحساب الشركة، كأن تكون حصته في شركة مجرد

---

[1] - د. عاطف محمد الفقى- الشركات التجارية فى القانون المصرى- بدون رقم طبعة- دار النهضة العربية- القاهرة – مصر- ٢٠٠٧- ص ٢٥٣.

عمل فكري أو ذهني (كتفرغه للاختراع أو التأليف) دون أن يتدخل في إدارة الشركة أو يظهر أمام الغير كمدير أو مسؤول عن تسيير أمور الشركة.

المبحث الثالث – عنوان شركة التوصية

تمارس شركة التوصية نشاطها تحت عنوان يميزها عن غيرها توقع به تعهداتها، ويتألف عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين فقط (المادة 1/45 من المرسوم التشريعي رقم 29) فيذكر اسم أحد الشركاء المتضامنين ، أو اسم جميع الشركاء المتضامنين، أو بعضهم مع إضافة عبارة "وشركاه" أو و"شركاهم" حسب مقتضى الحال، وإذا لم تحوِ شركة التوصية سوى شريك واحد متضامن وجب ذكر اسمه ، يتبعها عبارة "وشركاه" أو "وشريكه"، وينطبق على عنوان شركة التوصية ما سبق ذكره من الأحكام التي تنطبق على عنوان شركة التضامن (المادة 1/45 من المرسوم التشريعي رقم 29)، إلا أنَّه لا يجوز أن يدرج اسم أي شريك موصٍ في عنوان الشركة، ومبرر ذلك أن من يتعامل مع شركة التوصية يستمد ثقته من ملاءة وسمعة الشركاء المتضامنين الواردة أسماؤهم في عنوان الشركة، وبأنهم مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وشخصية غير محدودة، فإذا تسامح أحد الشركاء الموصين بإدارج اسمه في عنوان الشركة، فإنَّ هذا من شأنه أن يوهم المتعامل مع الشركة بأنَّ هذا شريك متضامن أيضاً مع الشركة، وبالتالي فإنَّ وجود اسمه يشكل ضمانة إضافية تدفع هذا الغير إلى التعامل مع الشركة. لذلك فإنَّ الشريك الموصي الذي يتسامح بإدراج اسمه في عنوان الشركة يصبح مسؤولاً عن ديون الشركة تجاه الغير حسن النية كشريك متضامن(المادة 2/45 من المرسوم التشريعي رقم 29)، ولكن يشترط لتحقق مسؤوليته كشريك متضامن شرطان.

الشرط الأول: أن يكون إدراج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة عن علم ورضى منه، فإذا ثبت أن الشريك الموصي لم يكن يعلم بإدراج اسمه في عنوان الشركة، أو أنَّه عارض في هذا الإدارج فلا تتحقق مسؤوليته التضامنية تجاه الغير.

أما الشرط الثاني: فهو أن يكون الغير الذي تعامل مع الشركة حسن النية، أي لا يعلم بأنَّ هذا الشريك هو شريك موصٍ وليس متضامناً، ووجود اسم الشريك في عنوان الشركة قرينة على

حسن نية من تعامل مع الشركة، إلا أنَّ هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، فيجوز إثبات أنَّ من تعامل مع الشركة يعلم بأنَّ هذا الشريك هو شريك موصٍ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ علاقة الشريك الموصي بغيره من الشركاء لا تتأثر بهذا الإدراج، فيبقى محتفظاً بصفته كشريك موصٍ ، فلا يسأل إلا في حدود حصته، ويكون من حقه أن يرجع عليهم بما دفعه للغير زيادة عن مقدار حصته في الشركة. وإذا كان إدراج اسمه قد تم بدون علمه كان له أن يطالب الشركاء المتضامنين بتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته جراء هذا العمل.

المبحث الرابع – عدم جواز تداول حصص الشركاء

إن شركة التوصية، كجميع شركات الأشخاص، تقوم على الاعتبار الشخصي، لذلك فإنَّ المشّرع قد فرض قيوداً على انتقال حصص الشركاء، سواءً أكانوا متضامنين أم موصين.

المطلب الأول – التفرغ عن الحصص

علينا أن نميز هنا بين الشريك المتضامن و الشريك الموصي.

أولاً– بالنسبة للشريك المتضامن:

ينطبق على تفرغه عن حصته نفس الأحكام الواردة على تفرغ الشريك عن حصته في شركة التضامن على التفصيل الذي ذكرناه سابقاً، من حيث التفرغ لشخص أجنبي، أو من حيث التفرغ لشريك آخر، كما تنطبق نفس الأحكام الورادة في حال انتقال حصة الشريك المتضامن بالإرث، ولا تنقضي الشركة بوفاة الشريك المتضامن ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، إلا إذا كان هو الشريك المتضامن الوحيد في الشركة فتنقضي الشركة بوفاته[1].

---

[1] – يرى الدكتور جمال الدين مكناس أنَّه في حال وفاة الشريك المتضامن الوحيد في شركة التوصية يمكن تلافي حل الشركة إذا ما قبل أحد الشركاء الموصين، أو أحد ورثة الشريك المتضامن تحويل صفته إلى شريك متضامن بموجب صك رسمي يتفق فيه جميع الشركاء ويشهر أصولاً، والحقيقة أنَّ هذا الكلام محل نظر لأن المادة 2/48 من المرسوم التشريعي رقم 29 ، قد اشترطت لتحويل صفة الشريك من موصي إلى متضامن أن يتم ذلك بموجب عقد موقع عليه من قبل الشريك الموصي والشركاء المتضامنين ويتم شهره أصولاً، وبوفاة الشريك المتضامن الوحيد يتعذر تحقق هذا الشرط.
انظر: د.جمال الدين مكناس- مرجع سابق- ص 123.

ثانياً- بالنسبة للشريك الموصي:

لا يجوز للشريك الموصي التنازل عن حصته لشخص أجنبي عن الشركة، إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك (المادة 47 من المرسوم التشريعي رقم 29)، كأنَّ ينص عقد الشركة على ضرورة موافقة جميع الشركاء الموصين والمتضامنين، أو على موافقة الشركاء المتضامنين فقط أو المتضامنين والموصين بالأغلبية المطلقة أو النسبية.

أما تنازل الشريك الموصي عن حصته لشريك آخر (متضامن أو موص)، فلم يضع عليه المشّرع أي قيد، ولا يشترط فيه الحصول على موافقة باقي الشركاء، وذلك لأنَّه لا يؤدي إلى دخول شريك جديد وبالتالي لا يمس بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التوصية.

ولا يترتب على وفاة أحد الشركاء الموصين انحلال الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، فالأصل استمرار الشركة مع ورثة الشريك الموصي حيث تؤول حصته شائعة إلى ورثته[1].

المطلب الثاني – ضم شريك جديد

قد تحتاج الشركة إلى دعم الائتمان الخاص، بها فتعمد إلى إدخال شريك متضامن فيها، كما قد تحتاج إلى زيادة رأسمالها، أو إلى استثمار براءة اختراع أو معرفة صناعية، فتعمد إلى إدخال شريك موص جديد.

أولاً- ضم شريك متضامن إلى الشركة:

ويكون ذلك إما عن طريق دخول شريك جديد إلى الشركة، أو عن طريق تحويل صفة أحد الشركاء الموصين إلى شريك متضامن.

1- دخول شريك متضامن جديد:

اشترط المشّرع لدخول شريك متضامن جديد إلى شركة التوصية موافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها، ولا داعي لموافقة الشركاء الموصين على ذلك (مادة 1/48 من المرسوم

---

[1] – د.فوزي محمد سامي- مرجع سابق- ص 177.

التشريعي رقم 29). ويبدو أنَّ السبب في ذلك هو كون الشريك المتضامن الجديد سيشارك في إدارة الشركة، واتخاذ القرارات التي تصدر عن الشركاء المتضامنين، بخلاف الشريك الموصي الممنوع من إدارة الشركة، إضافةً إلى طبيعة المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين، فمن حقهم التأكد من ملاءة الشريك الجديد الذي سيكون متضامن معهم في المسؤولية عن ديون والتزامات الشركة.

ونرى أنَّه لا مانع من أن يرد نص في عقد الشركة يقضي بضرورة موافقة الشركاء الموصين أيضاً نظراً لطبيعة عقد شركة التوصية الذي يقوم على الاعتبار الشخصي.

2- تحويل صفة الشريك من موصٍ إلى متضامن:

قد يرغب الشريك الموصي تحويل صفته إلى شريك متضامن، إما لأنَّه لم يعد ممنوعاً من تعاطي التجارة، أو لأنَّه أصبح كامل الأهلية لتعاطي التجارة، أو رغبةً منه في المشاركة الفعلية في الإدارة الخارجية للشركة.

لذلك فقد أجاز القانون تحويل صفة الشريك الموصي إلى شريك متضامن جديد، وذلك بموجب عقد رسمي موقع من قبله ومن قبل الشركاء المتضامنين، ويتم شهره أصولاً، بتسجيله لدى أمانة السجل التجاري في سجل الشركات (المادة 2/48 من المرسوم التشريعي رقم 29). وبالتالي فإنَّ هذا الشريك الموصي يكتسب صفة الشريك المتضامن في الشركة، وينتج العقد الذي يقضي بتحويل صفة الشريك من موص إلى متضامن أثره بمجرد شهره في سجل الشركات، ويكون نافذاً تجاه الشركاء والغير.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ دخول شريك متضامن جديد أو تحويل صفة أحد الشركاء من موص إلى متضامن، يترتب عليه نفس الآثار التي تترتب على دخول شريك جديد في شركة التضامن، من ضرورة تعديل العنوان التجاري وشهر التعديل الوارد على عقد الشركة، والمسؤولية التضامنية للشريك المتضامن الجديد، وقد سبق لنا تفصيل ذلك عندما تكلمنا عن تدوال الحصص في شركة التضامن.

ثانياً- ضم شريك موص:

1- دخول شريك موص جديد:

أجاز المشّرع دخول شريك موص جديد إلى شركة التوصية، ولكنه اشترط موافقة جميع الشركاء الموصين والمتضامنين (المادة 3/48 من المرسوم التشريعي رقم 29) ما لم ينص عقد الشركة على خالف ذلك. ولا ندري ما السبب الذي دعا المشرع إلى اشتراط موافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين في هذه الحالة، بينما اقتصر على موافقة الشركاء المتضامنين فقط في بقية الحالات.

ومع أنَّ دخول شريك موصٍ جديد لا يتطلب تعديل عنوان الشركة، وذلك لعدم جواز ذكر أسماء الشركاء الموصين في عنوان الشركة، إلا أنَّه يعد تعديلاً لعقد الشركة يجب شهره أصولاً في سجل الشركات وفق المادة 3/49 من المرسوم التشريعي رقم 29.

2- تحويل صفة الشريك من متضامن إلى موصٍ:

قد يرغب أحد الشركاء المتضامنين بتحويل صفته إلى شريك موصٍ، إما لأنَّه أصبح غير قادر على المشاركة بأعباء الإدارة، أو رغبةً منه في ترك ممارسة التجارة نظراً لانتسابه إلى الوظيفة العامة، أو إلى إحدى نقابات المهن العلمية التي تحظّر على أعضائها ممارسة التجارة، فهل يستطيع الشريك المتضامن طلب تحويل صفته إلى شريك موص؟

لم يتطرق المرسوم التشريعي رقم 29 إلى هذه الفرضية، إلا أننا نرى أنَّه من الممكن السماح للشريك المتضامن بتحويل صفته إلى شريك موصٍ، وبشرط موافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع، وتبرير ذلك أنَّه إذا كان يحق للشريك المتضامن الانسحاب من شركة التوصية بموافقة جميع الشركاء المتضامنين طبقاً لنص المادة 42 الواردة في الباب المتعلق بشركة التضامن، وذلك بدلالة المادة 1/50 التي نصت على تطبيق الأحكام الخاصة بشركة التضامن على كل ما لم يرد عليه نص في باب شركة التوصية. فمن باب أولى أن يحق له المطالبة بتحويل صفته إلى شريك موص.

ويترتب على تحويل صفة الشريك المتضامن إلى شريك موصٍ ما يترتب على انسحاب الشريك المتضامن من الشركة من آثار، لذلك لابد من حذف اسم هذا الشريك من عنوان

الشركة، وتعديل عقد الشركة المودع في سجل الشركات بما يتوافق مع الوضع الجديد للشركة، كما أنَّ تحويل صفة الشريك لا يكون له أي أثر قبل شهره، ويبقى الشريك مسؤولاً مسوؤلية شخصية وتضامنية غير محدودة عن الديون التي نشأت في ذمة الشركة قبل شهر تعديل صفته من شريك متضامن إلى شريك موصٍ. وقد سبق لنا أن فصلنا كل ذلك عند دراستنا لانسحاب الشريك في شركة التضامن.

الفرع الثاني – إدارة شركة التوصية

تخضع إدارة شركة التوصية لنفس الأحكام التي سبق أن عرضنا لها في إدارة شركة التضامن، وذلك من حيث كيفية تعيين المدير، وعزله واعتزاله ، وحدود صلاحياته، ومسؤولية الشركة عن أعماله، ومسؤوليته تجاه الشركة والشركاء.

إلا أنَّ أحكام إدارة شركة التضامن تختلف، من حيث أنَّه لا يجوز للشريك الموصي أن يتولى الإدارة. وعليه فإنَّه من الممكن أن يتولى إدارة شركة التوصية أحد الشركاء المتضامنين أو أي شخص أجنبي عن الشركة.

المبحث الأول – قاعدة حظر تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة

نصت المادة 1/46 من المرسوم التشريعي رقم 29 على أنَّه:" لا يحق للشريك الموصي التدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير، وليس له سلطة تمثيلها ولو كان ذلك بناءً على توكيل، وإلا كان مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها التي تحملتها الشركة بسبب تدخله أو مساهمته في إدارتها مسؤولية الشريك المتضامن."

ويتبين من هذا النص أنَّه لا يجوز للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل من أعمال إدارة الشركة، أو أن يكون ممثلاً للشركة. وعلى ذلك يجب أن يتولى إدارة الشركة إما شريك متضامن أو شخص أجنبي عن الشركة.

وعليه لا يجوز للشريك الموصي أن يبرم أي عقد نيابةً عن الشركة، أو أن يعبر عن إرادتها حتى ولو وافق جميع الشركاء المتضامنين والموصين على ذلك. ولا يقتصر هذا الحظر على إبرام العقود، وإنما يشمل أيضاً الأعمال الممهدة لعقدها، كالتفاوض عن الشركة من أجل

تصرف قانوني ما. كما ليس للشريك الموصي إلزام الشركة حيال الغير بعمله غير المشروع لانتفاء نيابته عنها أو تبعيته لها.

المبحث الثاني – مبررات قاعدة الحظر

تعددت آراء الفقهاء حول مبررات قاعدة الحظر[1] ، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أنَّ السبب الذي دفع المشّرع إلى منع الشريك الموصي من التدخل فى إدارة الشركة هو حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة، من أن ينخدع في حقيقة مركز الشريك الموصي، فيعتقد أنَّه شريك متضامن مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، فيوليها ائتماناً كبيراً اعتماداً على أمواله، ثم يفاجأ بأنَّه شريك موص، ويسأل فى حدود الحصة المقدمة منه. ولذلك حظَّر المشرع على الشريك الموصي التدخل فى إدارة الشركة ليدفع هذا الخطأ الذي يقع فيه الغير.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أنَّ سبب المنع لا يعود إلى حماية الغير فقط، وإنما قرر هذا المنع أيضاً حمايةً للشركة والشركاء المتضامنين فيها، وذلك لأنَّه إذا سُمح للشريك الموصى بالتدخل فى إدارة الشركة، فقد يجرى هذا الشريك تصرفات تتسم بعدم الحيطة وعدم الحذر وهو مطمئن إلى تحديد مسؤوليته، ما يعرض الشركة والشركاء المتضامنين إلى مخاطر جسيمة.

والحقيقة أنَّه يصعب تبرير منع الشريك الموصي من الإدارة للأسباب السابقة، فمن غير المقبول منع الشريك الموصي من إدارة الشركة لأنَّه غير مسؤول عن ديونها، بينما يسمح بإسناد إدارة الشركة إلى شخص أجنبي عنها. لذلك فإننا نذهب مع ما قاله أستاذنا الدكتور جاك الحكيم من أنَّ "مرد هذه القاعدة يعود، في الواقع إلى أصلها التاريخي (أي أصل شركة التوصية)، حيث كان الموصي ممولاً يسلم أمواله للشريك المتضامن لكي يستثمرها لحسابه دون أنَّ يظهر الموصي كشريك متضامن حيال الغير (كما هي، في أيامنا، حال الشريك في شركة المحاصة) إذ إن وضعه الاجتماعي أو السياسي أو المهني كان يحول عادةً دون إدارة مشروع تجاري" [1].

---

[1] – انظر في تفصيلات هذه الآراء: د.فوزي محمد سامي- مرجع سابق- ص 185-186.

[1] د. جاك الحكيم- مرجع سابق- ص 292.

المبحث الثالث – نطاق قاعدة الحظر

بالعودة إلى نص المادة 1/46 سالفة الذكر، نجد أنَّ المشّرع قد ميَّز بين أعمال الإدارة الخارجية، وأعمال الإدارة الداخلية، فحظَّر على الشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة الخارجية، وهي كل ما من شأنه الظهور بمظهر المدير أو التعبير عن إرادة الشركة أمام الغير.

وعليه يمتنع على الشريك الموصي القيام بأي تصرف لحساب الشركة، كإبرامه للعقود، أو تمثيل الشركة أمام الغير أو أمام القضاء، وبصفة عامة يُحظَّر على الشريك الموصي التدخل في أي عمل من أعمال الإدارة الخارجية سواء بصفة أصلية أم بناء على توكيل صادر من المدير أو الشركاء.

أما أعمال الإدارة الداخلية، والتي لا تقتضي تمثيل الشركة أو التعبير عن إرادتها أمام الغير، فيحق للشريك الموصي القيام بها، لأنَّها تمثل الحد الأدنى المقرر لكل شريك بغض النظر عن مسؤوليته عن ديون الشركة، أي حتى ولو كانت مسؤوليته عنها محدودة بقدر حصته في رأس المال. فيجوز للشريك الموصي الحضور والتصويت في جلسات مجلس الشركاء (مادة 2/46 من المرسوم التشريعي رقم 29) كما يحق للشريك الموصي أن يطلع على دفاتر الشركة وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق إدارتها وأن يتدوال مع الشركاء المتضامنين أو مع مديري الشركة بشأنها (مادة 3/46 من المرسوم التشريعي رقم 29)، كما يجوز له المشاركة باتخاذ القرارت المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو اتخاذ القرار بحلها أو دمجها (مادة 3/49 من المرسوم التشريعي رقم 29).

المبحث الرابع – مؤيدات مخالفة قاعدة الحظر

نصت المادة (مادة 1/46 من المرسوم التشريعي رقم 29) على أنَّه ".... وإلا اعتبر كان مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها التي تحملتها الشركة بسبب تدخله أو مساهمته في إدراتها مسؤولية الشريك المتضامن" .

ونلاحظ أنَّ المشّرع قد قصر مسؤولية الشريك الموصي على الأعمال التي كانت بسبب تدخله في إدارة الشركة، وعليه لا يمكن اعتبار الشريك الموصي مسؤولاً بالتضامن وبصفة

شخصية عن جميع أعمال الشركة كشريك متضامن، حتى لو تكرر تدخله في تلك الأعمال كما كان قانون التجارة القديم (المرسوم رقم 149 لعام 1949) فقد كان ينص على إمكانية اعتبار الشريك الموصي مسؤولاً كشريك متضامن عن جميع ديون الشركة إذا تكرر تدخله في إدارتها[1].

وعلى أي حال فإنَّ دراسة مؤيدات تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة تقتضي دراسة مسؤولية الشريك أمام الغير (مطلب أول)، ومسؤولية الشريك أمام الشركاء (مطلب ثان)، وإمكانية اكتساب الشريك المتدخل لصفة التاجر (مطلب ثالث).

المطلب الأول – مسؤولية الشريك الموصي تجاه الغير

يسأل الشريك الموصي الذي تدخل في إدارة الشركة أمام الغير عن العمل الذي تدخل فيه كما لو كان شريكاً متضامناً، أي يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أمواله عن الدين الناشئ عن العمل الذي تدخل فيه لحساب الشركة، وليس لقاضي الموضوع أدنى سلطة تقديرية في هذا الشأن.

وقد ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى قصر هذا المؤيد على الغير حسن النية، فإذا أثبت الشريك الموصي أنَّ الغير الذي تعامل مع الشريك الموصي كان عالماً بصفته تعذر عليه مطالبته كشريك متضامن. ونرى أنَّه لا يشترط هنا أن يكون الغير حسن النية، أي لا يعلم أنَّه يتعامل مع شريك موصٍ وليس متضامناً. ذلك أنَّ المشّرع لم يشترط حسن النية لدى الغير، خلافاً لحكم حظر إدراج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة[1].

---

[1] – نصت المادة 2/314 من قانون التجارة القديم على أنه: " إذا خالف حكم هذا المنع أصبح مسؤولاً بوجه التضامن حتى النهاية مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الإداري فتكون التبعة الملقاة عليه محصورة في النتائج الناجمة عن الأعمال التي تدخل فيها" وهذا أمر وجوبي. "وإما شاملة لجميع ديون الشركة على نسبة عدد تلك الأعمال وجسامتها". وهذا أمر جوازي يعود تقديره لمحكمة الموضوع تستهدي به حسب أهمية الأعمال التي يقوم بها وخطورتها وحسب تكرارها بحيث أصبحت كافية لكي يتولد لدى الغير الاعتقاد بأن هذا الشريك شريك متضامن، فيجوز للمحكمة أن تؤاخذه عن كافة ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت منذ تدخله بالإدارة دون استثناء.

[1] – د.جاك الحكيم- مرجع سابق- ص 293.

المطلب الثاني – مسؤولية الشريك الموصي تجاه بقية الشركاء

نفرق في هذا الصدد بين ما إذا كان تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية قد تم بناء على تفويض أو توكيل من الشركاء المتضامنين، أم أنه تدخل في هذه الأعمال بدون تفويض أو توكيل.

فإذا تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية بناء على توكيل صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين، فإنَّه يظل شريكاً موصياً في مواجهتهم ولا يسأل إلا في حدود الحصة المقدمة منه في رأس مال الشركة. بل يجوز له الرجوع عليهم بما يكون قد دفعه من ديون الشركة زائداً على حصته.

أما إذا تدخل الشريك الموصي فى أعمال الإدارة الخارجية بدون توكيل من باقى الشركاء المتضامنين، فليس له حق الرجوع على هؤلاء الشركاء، إلا في الحالة التي يعود فيها نفع على الشركة من جراء هذا العمل وذلك وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب.

المطلب الثالث – إمكانية اكتساب الشريك الموصي لصفة التاجر

الأصل أن تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة لا يؤدي إلى اكتسابه صفة التاجر، ولكن إذا تكررت مساهمته وتدخله في الإدارة، وكانت هذه المساهمة من الأهمية بمكان، فإنه يكتسب صفة التاجر، ويترتب على شهر إفلاس الشركة شهر إفلاسه أيضاً ويمكن ملاحقته، عند الاقتضاء، بجرائم الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي. وقد لجأ الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى مثل هذه المؤيدات الشديدة عندما تبين له أن الشريك الموصي شريك صوري وهو في الحقيقة أهم شريك متضامن.

ووفقاً لما سبق، فقد بينا الأحكام التي تتميز بها شركة التوصية، ونحيل في بقية الأحكام إلى ما سبق شرحه لدى دراسة شركة التضامن.

وعليه فإن انقضاء شركة التوصية، يخضع لنفس أحكام انقضاء شركة التضامن، إلا أنَّ المشّرع قد استثنى من ذلك، أنَّ إفلاس الشريك الموصي أو إعساره أو وفاته أو فقده الأهلية أو إصابته بعجز دائم لا يؤثر على حياة الشركة، ولا يؤدي إلى حلها، ما لم ينص عقد الشركة

على خلاف ذلك (مادة 3/50 من المرسوم التشريعي رقم 29) . كما تسري عليها القواعد المتعلقة بشهر الانقضاء وآثاره من تصفية الشركة وقسمتها وسقوط حق دائني الشركة في مطالبة الشركاء بمضي خمس سنوات على انقضائها، أي جميع ما تناولناه في دراستنا لأحكام انقضاء الشركات.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثالث

شركة المحاصة

إن دراسة شركة المحاصة تتطلب أولاً دراسة مفهوم تلك الشركة (الفرع الأول)، وبعد ذلك يجب التطرق لتكوين الشركة (الفرع الثاني)، وأخيراً لا بد من التكلم عن انقضائها (الفرع الثالث).

الفرع الأول – مفهوم شركة المحاصة

إن بيان مفهوم شركة المحاصة يتطلب مَّنا البحث في نشأتها وتعريفها (المبحث الأول)، ثم التطرق لأهم تطبيقاتها (المبحث الثاني)، وبعدها دراسة أهم ما يميزها من خصائص (المبحث الثالث).

المبحث الأول – نشأتها وتعريفها

سنبدأ أولاً بدراسة النشأة التاريخية لشركة المحاصة (المطب الأول)، ثم بعدها سنتطرق لتعريفها (المطلب الثاني).

المطلب الأول – نشأة شركة المحاصة

يعود ظهور شركة المحاصة إلى عقد القرض بفائدة ، والذي انتشر في القرون الوسطى، وعرف باسم " الكومندا" Commanda"" والذي انتهى به التطور إلى إبراز شركة التوصية التي شركة تتم في الخفاء بين من يقدم المال ومن يقوم بالعمل، نظراً لتحريم الكنيسة آنذاك للقرض بفائدة لأنه نوع من الربا. ولما جاء القرن الثامن عشر حدث تطور في شركة التوصية لأنها أخذت عنواناً ، ونظاماً لشهرها وظهورها بصفة علنية على السطح القانوني كشخص معنوي، وبقيت الصورة البدائية لعقد القرض – باعتبارها شركة خفية– لتتولد عنها شركة المحاصة[1].

وعلى ذلك يمكن القول بأنَّ نشأة شركة المحاصة قد عاصرت نشأة شركة التوصية.

---

[1] – د.جاك الحكيم- مرجع سابق- ص298.

المطلب الثاني – تعريف شركة المحاصة

عرفت المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 شركة المحاصة على أنها:

"1– شركة تعقد بين شخصين أو أكثر ليست معدة لاطلاع الغير عليها، وينحصر كيانها بين المتعاقدين، ويمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير.

2– ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية ولا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات الأخرى".

ويلاحظ من النص السابق أنَّ قانون الشركات السوري قد جاء بتعريف جامع مانع لشركة المحاصة، يحدد أهم خصائصها التي تميزها عن غيرها من الشركات.

المبحث الثاني – خصائص شركة المحاصة

من التعريف السابق يتبن أنَّ شركة المحاصة تتميز بأنها شركة مستترة (المطلب الأول)، وأنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية (مطلب ثاني)، وهي من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء (مطلب ثالث).

المطلب الأول – شركة المحاصة ذات طابع مستتر

تتميز شركة المحاصة بأنها شركة مستترة أي خفية، ولا يعني ذلك أن الشركة سرية أو محظور العلم بوجودها أو الاطلاع على تفاصيلها، فالخفاء المقصود هنا هو الخفاء القانوني، أي عدم ظهور الشركة على مسرح الحياة القانونية كشخص اعتباري مستقل، يملك اسماً أو عنوان تجارياً يوقع به على المعاملات.

فشركة المحاصة لا تخضع لركن الشكلية الواجب توافره في عقد الشركة، فلا يتطلب القانون لتأسيسها القيام بإجراءات العلانية والشهر، وإذا تم الاتفاق على إنشائها بعقد مكتوب، فإنَّ ذلك، وعملاً بمبدأ نسبية العقود، يقتصر على الشركاء فقط، ولا يعلن للغير، ولا يتم اتخاذ إجراءات النشر، أو القيد في سجل الشركات أو في السجل التجاري.

وبالتالي لا تفقد الشركة صفة الاستتار والخفاء حتى لو علم الغير بوجودها من الناحية الفعلية، طالما أنَّ الشركاء لم يقوموا بعمل من شأنه الإفصاح عن قيام الشركة كشخص اعتباري، فإذا قام الشركاء بالإعلان عن هذه الشركة أو القيام بتوقيع العقود باسمها أو اتخذوا لها عنواناً، أو إظهارها كشركة لها شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، ومركز رئيسي وغير ذلك من خصائص الشخص الاعتباري تحولت إلى شركة تضامن فعلية طالما لم تكتمل لها إجراءات الشهر وتكون مسؤولية الشركاء فيها تضامنية عن ديون والتزامات الشركة (المادة 2/54 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011) [1]. على أنَّه يشترط لذلك ظهور الشركة للغير عامة بهذه الصفة ، والقيام بعدد من التصرفات باسم الشركة. أما إذا اقتصر إظهار الشركة للغير على تصرف عابر، فينحصر أثر هذا التصرف بالشريك الذي قام به، ويتعذر على الغير الذين تعاملوا معه الرجوع بالمسؤولية على الشركاء الآخرين ، إذا لم يكن لهم علاقة بهذا التصرف[2].

المطلب الثاني – شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية

نصت المادة 2/51 من المرسوم التشريعي رقم 29 على أنَّه: "ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية، ولا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات الأخرى".

وهذا يعني أنَّ القانون نص صراحةً على عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية، وذلك لأنها لا تخضع لإجراءات الشهر، وهذا ما يميزها عن غيرها من الشركات، فالقانون نص على اكتساب الشركة –عدا شركة المحاصة– الشخصية الاعتبارية بمجرد تأسيسها، إلا أنَّه لا يمكن الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير، إلا بعد استكمال إجراءات التأسيس (المادة 1/13 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011).

ويترتب على عدم تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية عدة آثار، أهمها:

---

[1] ــ د.جاك الحكيم- مرجع سابق- ص 305.

[2] ــ د.جمال الدين مكناس- مرجع سابق- ص 130.

1- لا تملك شركة المحاصة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، فالذمة المالية تحتاج إلى شخصية تسكن فيها، ولا وجود لهذه الشخصية، فلا ذمة مالية مستقلة، ويترتب على ذلك أنَّ مجموع حصص الشركاء في شركة المحاصة لا يكون رأس مال مستقلاً ، أو ذمة مالية مستقلة، ومن ثم فلا وجود للضمان العام للدائنين في هذه الشركة، ويقتصر ضمانهم على الذمة المالية للشريك المحاصص الذي يتعامل معهم، كما يمتنع على الدائنين مطالبة الشركاء بتقديم ما تعهدوا به من حصص لعدم إمكانية إعمال مبدأ ثبات لرأس المال.

2- – ليس لها اسم أو عنوان تجاري يميزها عن غيرها من الشركات لتتعامل به مع الغير. فالشريك المحاص يتعاقد باسمه الخاص، ويظهر أمام الغير وكأنَّه يتعاقد لحسابه، وذلك لعدم وجود شخص معنوى مستقل يتعاقد باسمه ولحسابه، وتتصرف إليه آثار التصرف.

ويترتب على ذلك عدم التزام باقي الشركاء بتصرفات الشريك المحاص في مواجهة الغير وإن كان للمدير المحاص الرجوع عليهم بمقتضى عقد الشركة المبرم بينهم.

3- ليس لها جنسية أو موطن مستقل عن موطن الشركاء. فالموطن الذي يعتد به عند تكوين شركة المحاصة هو موطن المدير المحاص أو الشريك الذي يتعاقد مع الغير.

4- لا تمتلك أهلية التقاضي، فلا يجوز أن تكون مدعية أو مدعى عليها. وإنما الشريك المحاص الذي تعامل مع الغير باسمه الخاص هو الذي يستطيع أن يتقاضى باسمه، وترفع عليه الدعاوى عند حدوث نزاع بشأن التصرفات التي أبرمها مع الغير.

5- لا يجوز شهر إفلاس الشركة، وإنما يشهر إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا كان تاجراً وتوقف عن دفع ديونه التجارية.

المطلب الثالث – شركة المحاصة تقوم على الاعتبار الشخصي

تعدّ شركة المحاصة من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي ، بل إنَّ الاعتبار الشخصي للشركاء يبدو أكثر رضوخاً في شركة المحاصة من باقي شركات الأشخاص، نظراً لأنَّ الشركاء لا يظهرون في تعاملهم مع الغير، وغالباً ما ينقلون ملكية حصصهم إلى الشريك المحاص الذي يتولى إدارة الشركة، ويعتمدون في نتائج أعمال الشركة على مجرد الثقة في من تلقى حصصهم ويتعامل باسمه الخاص.

ويترتب قيام شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي عدم جواز تنازل الشريك المحاصص عن حصته للغير، إلا إذا بموافقة جميع الشركاء. فإذا تنازل أحد الشركاء عن حصته للغير، فإنَّ أثر هذا التنازل يقتصر على العلاقة بين طرفيه، ولا يتأثر به بقية الشركاء. كما أنَّ شركة المحاصة تنقضي بطرق الانقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخصي، إذ تنتهي الشركة إذا ما شهر إفلاس أحد الشركاء، أو حجر عليه، أو توفي كل ذلك ما لم يتفق على غير ذلك[1].

المبحث الثالث– أهم التطبيقات العملية لشركة المحاصة

تتحدد الصفة المدنية أو التجارية لشركة المحاصة تبعاً للنشاط الذي نشأت من أجل القيام به، فقد تنشأ بين مجموعة من أصحاب المهن الحرة (كالمحامين مثلاً) لإدارة أعمال تلك المهنة، فتكون مدنية بموضوعها، وقد تنشأ بين مجموعة من التجار الأفراد أو الشركات التجارية بغية النهوض بمشروع تجاري غالباً مايكون مؤقتاً، وفي هذه الحالة تعد الشركة تجارية بموضوعها، وغالباً ما تتخذ إحدى الحالات التطبيقية التالية[2]:

---

[1] **- د.فوزي محمد سامي- مرجع سابق- ص 194.**

[2] –MAURICE COZIAN-ALAIN VANDIER-FLORENCE DE POISSY, droit des sociétés ,18e ,LITEC,Paris 2001,P.495.

أولاً– التعاون بين الشركات:

وهذه الصورة هي الأكثر شيوعاً (في العالم وليس في سورية) على استعمال شركة المحاصة، فالشركات في إطار عملياتها المشتركة تجد أمامها العديد من الخيارات (فروع مشتركة ، شركات ذات مسؤولية محدودة ، تجمعات ...)[1]، وعادة ما تفضل اللجوء إلى شركة المحاصة في المجالات التالية : إنجاز مشاريع بناء ضخمة، إنجاز مصانع (مفتاح في اليد)، شركات الإنتاج السينمائي الضخم ، في سورية ، يتم اللجوء إلى شركة المحاصة إما لعدم رغبة مقدم رأس المال بالظهور كتاجر، فيتعاقد مثلاً أحد الأشخاص مع شخص آخر لفتح بقالية، فيتقدم الأول رأس المال والثاني عمله. ويظهر مقدم حصته كعمل بمظهر التاجر، ويسجل المحل باسمه، وتفرض عليه الضرائب لكنه يكون تجاه الشريك الأول بمثابة مدير لشركة محاصة يعمل باسمه لمصلحة الشركاء في الشركة.

كما يلجأ البعض إلى شركة المحاصة لإخفاء علاقة أخرى مثل لجوء صيدلي إلى إبرام عقد شركة محاصة مع صاحب العقار، يقدم صاحب العقار المحل والصيدلي شهادته في العمل. هذا العقد يخفي عقد إيجار، فإذا حُدّدِ لصاحب العقار مبلغ مقطوع، انتفى أحد أركان عقد الشركة (تقاسم الأرباح والخسائر) وأصبح عقد الشركة باطلاً ، والعقد الصحيح عقد إيجار. أما إذا توفرت جميع أركان عقد الشركة فالعقد صحيح بين المتعاقدين.

ثانياً– استغلال الملكيات المشتركة:

غالباً ما تمتلك المؤسسات أو الشركات المعدات الثقيلة على الشيوع فيما بينها، مثل الطائرة في مجال شركات الطيران، محطة تكرير نفط بخصوص الشركات البترولية، مركز التخزين بالنسبة لشركات التصدير والاستيراد. هذه الشركات لا تلجأ من أجل الاستغلال المشترك إلى إنشاء شركات مقيدة في السجل التجاري لتكون بمثابة أساس قانوني لملكية هذه المعدات .

---

[1] - J-J-DAIGR ,D. GRAVEAU,D GERRY et H. le BLAND, la société en participation instrument de coopération ,DR,société ,1994,n°16.

فنجدها تلجأ فقط إلى محرر مكتوب يبين كيفية استغلال هذه المعدات فنكون بصدد تحليلين قانونيين ممكنين :

1-إما أن تكون هذه المعدات مملوكة في إطار الشيوع.

2- وإما أن تكون مستغلة في شكل شركة محاصة بين هذه المؤسسات.

ثالثاً- تمويل المشاريع التي يكون احتمال الخسارة فيها كبيراً:

كشركات المحاصة التي تنشأ بين البنوك، وذلك عندما تكون العمليات المراد تمويلها ذات قيمة ضخمة تفوق المخاطر التي يمكن أن يتحملها بنك لوحده ، فتلجأ عدة بنوك أو مؤسسات مالية للاشتراك في إطار قطب بنكي (pool bancaire) والذي تختلف طبيعته القانونية حسب اتفاق الأطراف، فيمكن أن يعمل كشركة محاصة حقيقية حيث يلعب رئيس أحد البنكين دور المدير.

أو كتلك التي تنشأ بين عدد من شركات التأمين للتأمين على مشروع ما، وذلك عندما تكون المخاطر غير ممكنة التحمل من طرف شركة تأمين واحدة.

وغالباً ما تلجأ البنوك أوشركات التأمين إلى إنشاء شركات محاصة فيما بينها لتمويل مشاريع ضخمة.

الفرع الثاني - خصوصية شركة المحاصة

يخضع تكوين شركة المحاصة للقواعد العامة التي تخضع لها سائر الشركات، والتي سبق وأن أوضحناها. فيجب أن يتوافر في عقدها الأركان الموضوعية العامة، والتي تتمثل في الرضا والمحل والسبب والأهلية، وكذلك الأركان الموضوعية الخاصة والمتمثلة في تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر.

أما بخصوص الشروط الشكلية، فشركة المحاصة تنفرد عن غيرها من الشركات بعدم خضوعها لأي إجراء من إجراءات الشكل، فلا يشترط أن يكون عقد الشركة مكتوباً، ولا يشترط أن يتم شهره في سجل الشركات أو في السجل التجاري.

لذلك فإن دراستنا لشروط صحة شركة المحاصة سيقتصر على إثبات شركة المحاصة (المبحث الأول)، وتكوين الحصص (المبحث الثاني)، وإدارة الشركة (المبحث الثالث).

المبحث الأول – إثبات شركة المحاصة

نصت المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 على أنَّه: "يثبت عقد شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية، إذا كان موضوعها تجارياً، وبطرق الإثبات المحددة في المواد المدنية إذا كان موضوعها مدنياً".

ويلاحظ من النص السابق أنَّ المشّرع، قد ميّز من حيث إثبات شركة المحاصة، بين شركة المحاصة التي يكون موضوعها ممارسة الأعمال التجارية، أي التي تكون تجارية بموضوعها، وفي هذه الحالة يجوز إثبات وجود عقد الشركة فيها، طبقاً لمبدأ حرية الإثبات في الأمور التجارية، بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة الشخصية من شهادة وقرائن.

أما شركة المحاصة التي يكون موضوعها ممارسة الأعمال المدنية، فتخضع لقواعد الإثبات في المواد المدنية المنصوص عليها في قانون البينات رقم 359 لعام 1947. فإذا كان العقد غير محدد القيمة، أو كانت قيمته تزيد عن 500 ليرة سورية فلا يجوز، من حيث المبدأ، إثباته فيما بين المتعاقدين وخلفهما العام إلا بالكتابة، أو بوسيلة مماثلة كالإقرار واليمين.

أما بالنسبة للغير فيجوز له إثبات وجود عقد الشركة بجميع وسائل الإثبات، وذلك لأنَّه ليس طرفاً بالعقد، فالعقد بالنسبة للغير يعد واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات.

وبجميع الأحوال فإنَّ على من يدعي وجود شركة المحاصة أن يثبت وجود أهم ركنين فيها، وهما نية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر.

فهذه الأركان هي ما تميزها شركة المحاصة عن عقد القرض، فالمقرض يقوم بتمويل الشركة دون التدخل بسير أعمالها، ويسترد ماله مع فوائده حتى لو لم تحقق الشركة أي ربح.

المبحث الثاني– تكوين الحصص في شركة المحاصة

كما هو الحال بالنسبة لباقي الشركات، فلا يكفي لإبرام عقد شركة المحاصة تعدد الشركاء، بل لا بد أن يلتزم كل شريك بتقديم حصته سواءً أكانت الحصة نقدية أم عينية أم حصة عمل، فلا يعد شريكاً من لا يساهم في الشركة بنصيب معين.

لكن ما يميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات أنَّها لا تمتلك ذمة مالية مستقلة تبعاً لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية، لذلك فإنَّ الحصص المقدمة من قبل الشركاء لا تنتقل ملكيتها إلى الشركة، وإنما يحدد الشركاء المتحاصون باتفاقهم، النظام القانوني الذي تخضع له هذه الحصص، حيث يضعون باعتبارهم نوع الحصة المقدمة، من حيث كونها حصة عينية أو حصة نقدية أو عملاً يقدمه أحد الشركاء للشركة، وغالباً ما تتبع إحدى الحلول الثلاثة الآتية:

المطلب الأول – احتفاظ كل شريك بحصته، وتخويل مدير المحاصة الانتفاع بها (لمصلحة بقية الشركاء) لمدة العقد

وهذا هو الوضع الأكثر انتشاراً، وهو الوضع المناسب عندما تكون الحصص المقدمة عبارة عن حصص عينية، فإذا اتفق ثلاثة أشخاص على إنشاء شركة محاصة لاستثمار مركز تصوير شعاعي متطور، فمن الممكن أن يقدم أحد الشركاء العقار الذي يملكه كمقر للمركز المنشود، بينما يقدم الشريك الثاني الآلات والأجهزة اللازمة لتشغيل ذلك المركز، ويقوم الثالث بتقديم الرخصة القانونية اللازمة لتشغيل المركز كحصة في الشركة، ويظهر الأخير أمام الناس بمظهر المدير لهذا المركز، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر بنسب معينة، وفي هذه الحال، يستحيل قانوناً نقل ملكية الحصص العينية إلى الشركة لانتفاء الذمة المالية المستقلة للشركة تبعاً لانتفاء شخصيتها القانونية. وعليه فمن الممكن أن يحتفظ كل منهم بملكية العين التي قدمها، فيحتفظ صاحب العقار بملكيته للعقار في السجل العقاري، ويحتفظ صاحب الأجهزة بملكيته لها، كما يحتفظ صاحب الترخيص بملكية الترخيص الصادر باسمه، وكل ما هنالك أنَّ أصحاب هذه الحصص يمكّنون المدير من إدراة هذه الملكيات والانتفاع بها لصالح جميع الشركاء، وبمعنى أدق لصالح الشركة، فالشركاء لم ينقلوا ملكية حصصهم إلى الشركة، لاستحالة ذلك قانوناً، أو لمدير المحاصة، وإنما نقلوا منفعة تلك الأعيان إلى مدير المحاصة ليستثمرها لمصلحة الشركة. ويترتب على عدم انتقال ملكية العين إلى المدير الآثار التالية:

1- فيما يتعلق بهلاك العين أو استحقاقها تطبق فيما بين الشريك الذي قدم منفعة العين الذي يملكها ومدير المحاصة أحكام عقد الإيجار (المادة 479 مدني). فإذا حُرم مدير المحاصة، كلياً أو جزئياً، من الانتفاع بالعين نتيجة لتعرض مادي أو قانوني

صادر من مالك العين أو من أحد أتباعه، أو نتيجة لتعرض قانوني صادر عن الغير الذي تلقى حقه من مالك العين (كأن يكون المالك قد نقل ملكية العين أو أجرها من شخص آخر، ونجح هذا الأخير باسترداد العين من يد مدير المحاصة)، كان للشركة (ممثلة بمديرها فيما بين الأطراف) تبعاً للظروف أن تطالب بفسخ عقد الشركة، أو إنقاص حصة الشريك فيها، مع التعويض إن كان لهم (المادة 540 مدني). وإذا هلكت العين لسبب أجنبي، لا يد للمدير فيه، فيتحمل الشريك مالك العين تبعة هلاكها، فإذا كان الهلاك كلياً فلا يُلزم الشريك صاحب العين بتقديم عين أخرى بدلاً منها إذا لم يشأ ذلك، وفي هذه الحالة تنقضي الشركة لاستحالة تنفيذ غرضها، أما إذا كان الهلاك جزئياً فيحق للمدير نيابةً عن بقية الشركاء أن يطالب صاحب الحصة، تبعاً للظروف، إما بإعادة العين إلى حالة تصلح معها للانتفاع المقرر بعقد الشركة، أو إنقاص حصة صاحب العين من الأرباح، أو طلب فسخ عقد الشركة (المادة 537 مدني). أما إذا هلكت العين نتيجة لمخاطر الاستثمار فتتحمل الشركة تبعة هلاكها، مع إمكانية الرجوع على مدير المحاصة إذا كان هلاك العين قد تم بخطأ منه.

2- يبقى صاحب الحصة مالكاً للعين الذي انتقلت منفعتها لمدير المحاصة، وبالتالي يجوز لدائني هذا الشريك، الحجز على تلك العين والتنفيذ عليها[1]، وفي هذه الحالة يحق لباقي الشركاء، تبعاً للظروف، أن يطلبوا فسخ عقد الشركة (أي إنهاؤه بالنسبة للمستقبل) أو إنقاص حصة الشريك مالك هذه الحصة، مع التعويض إذا كان له مقتض (المادة 539 مدني)[2].

3- إذا شهر إفلاس المدير، كان للشريك الذي تفرغ للمدير عن منفعة العين الذي يملكها أن يسترد هذه العين من تفليسة المدير، فهي مازلت على ملكه (المادة 1/559 من قانون التجارة).

---

[1] - د.فوزي محمد سامي- مرجع سابق- ص 195.

[2] – وذلك لأن تنفيذ الدائنين على العين يعد تعرض قانوني صادر من الغير يضمنه مالك العين التي قدمت منفعتها كحصة في الشركة، وفق أحكام ضمان التعرض والاستحقاق في عقد الإيجار، وذلك بدلالة المادة 479 مدني.

4- عند انتهاء الشركة يحق للشريك أن يسترد العين، فهو لم يتفرغ عن ملكيتها، وإنما تقدم بالمنفعة فقط[3].

المطلب الثاني – نقل ملكية الحصص إلى المدير لاستثمارها لحساب الشركاء

وفي هذا الفرض يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة الذي يتولى استغلالها لصالح المشروع المشترك، ويتعين اتباع إجراءات نقل الملكية المقررة قانوناً، فإن كانت الحصة عقاراً تعيّن إجراء التسجيل، وإن كانت منقولاً مادياً، وجب التسليم الفعلي ...وهكذا.

ويترتب على انتقال ملكية الحصص إلى مدير المحاصة أنَّ المدير لا يستطيع، أن يتصرف بالحصص إلا وفق ما يقتضيه عقد الشركة، وإلا ترتبت مسؤوليته المدنية تجاه بقية الشركاء، وأمكن مساءلته جزائياً بجرم إساءة ائتمان.

ولكن المدير يصبح مالكاً للحصص أمام الغير، فعقد الشركة لا يسري بمواجهة الغير، لذلك فإذا ما تصرف المدير بالأعيان، كما إذا قام ببيع العقار إلى الغير ونقل ملكيته في السجل العقاري، مخالفاً بذلك شروط عقد الشركة، فلا يستطيع الشركاء أن يحتجوا على هذا الغير بأنَّ نقل الملكية الأعيان إلى المدير قد تم لأغراض الشركة فقط، إلا إذا أثبتوا سوء نية هذا الغير بأن أثبتوا أنَّه كان يعلم بأنَّ ملكية المدير للأعيان هي ملكية صورية تمت بغرض استثمارها لمصلحة باقي الشركاء، طبقاً للقواعد العامة للصورية، لذلك فإنَّه في حال نقل ملكية العقار إلى المدير، غالباً ما توضع إشارة منع تصرف بالعقار لمصلحة الشريك الذي قدمه كحصة بالشركة.

كما يستطيع دائنو المدير الحجز على تلك الحصص والتنفيذ عليها، وإذا ما أفلس المدير فإن هذه الأموال تدخل في تفليسته.

---

[3] – د.جاك الحكيم- مرجع سابق- ص310

المطلب الثالث – بقاء الحصص ملكاً شائعاً بين الشركاء

وفي هذا الفرض الأخير يتفق الشركاء على أن تكون الحصص التي تقدموا بها، مملوكة لهم على الشيوع، ويجب أن يكون هذا الاتفاق صريحاً، فالشيوع لا يمكن افتراضه في شركة المحاصة، فالأصل أن يظل كل شريك محتفظاً بملكيته لحصته، وذلك لانعدام الشخصية المعنوية للشركة، ومع ذلك ترى بعض أحكام القضاء الفرنسي أنَّه يمكن افتراض ملكية الحصص على الشيوع في حالة ما إذا كانت الشركة قائمة أساساً بغرض شراء إحدى السلع ذات القيمة الهامة كالمجوهرات لبيعها فيما بعد [1]، ومتى كان هنالك اتفاق تعين تطبيق أحكام الشيوع.

وعلى ذلك لا تكون الحصص مملوكة لمدير المحاصة، أو لأي من الشركاء، وإنما يكون لكل منهم نصيب –يحدده الاتفاق– يقع على كل الحصص وينبني على ذلك أنَّه لا يجوز لدائني أي شريك، بما فيهم دائني مدير المحاصة، التنفيذ إلا على نصيب مدينهم في المال الشائع، وفي حال إفلاسه لا يدخل في أصول تفليسته إلا مقدار نصيبه في ذلك المال الشائع.

المبحث الثالث – إدارة الشركة

إنّ غياب الشخصية الاعتبارية لشركة المحاصة، وبالتالي عدم وجود عنوان يوقع به على المعاملات التي تتم مع الغير، وعدم وجود ذمة مالية لا كتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات، يجعل من تعيين مدير لتلك الشركة يمثلها أمام الغير أمراً مستحيلاً قانوناً، لذلك فإنَّ إدارة هذه الشركة يحددها اتفاق الشركاء فيها، لذلك لا بد لنا من دراسة طرق الأدارة (المطلب أول)، ونتائج تلك الإدارة (المطلب الثاني).

---

[1] - Trib Paris, 23/3/1935 ,GAZ. PAL,1925-1-774.

المطلب الأول – طرق الإدراة

أولاً – الإدارة لجميع الشركاء:

أن يعهد إلى كل شريك بالقيام بجزء معين من نشاط الشركة، كأن يتولى في دائرة سكنه أو في مكان يتفق عليه شراء وبيع السلع التي تتعامل بها الشركة، ويكون التعامل باسمه الشخصي وتوقيعه، ويكون وحده هو المسؤول أمام الغير، ثم يتقدم كل شريك خلال فترة يحددها العقد بحساب عن نشاطه حتى يمكن تبيان ما حققته الشركة من أرباح وخسائر نتيجة لمجموع العمليات التي قام بها الشركاء جميعهم[1].

ثانياً – مدير فرد:

أن يعهد الشركاء إلى أحدهم بتسيير نشاط الشركة ويسمى مدير المحاصة، ويتم تعيين هذا المدير سواء بعقد الشركة أو باتفاق لاحق، وغالباً ما يرسم العقد أو الاتفاق الحدود التي يعمل فيها ومن خلالها المدير، ويجب أن يلتزم بتلك الحدود كلما وجدت، ولا يعمل المدير بوصفه نائباً عن الشركة حيث لا شخصية قانونية لها، ولا بوصفه وكيلاً عن الشركاء، وإنما يتعامل المدير مع الغير باسمه ولحسابه الخاص[2]، تماماً كمن يباشر تجارةً أو عملاً يخصه وحده، كل ما في الأمر أنَّه يجب أن يتوخى في إدارته مصالح الشركة والشركاء، ويلتزم، بحكم العلاقة التي تربطه مع باقي الشركاء، بأن يقدم لهم حساباً عن الأعمال القانونية تمهيداً لتوزيع الأرباح والخسائر.

ثالثاً – الإدارة الجماعية:

أن يتفق الشركاء فيما بينهم على أن يقوموا جميعاً بأعمال إدارة الشركة، وفي هذه الحالة يوقع الشركاء جميعاً على المعاملات مع الغير. وبمقتضى ذلك يصبحون جميعاً مسؤولين أمام هذا الغير مسؤولية شخصية وبالتضامن متى كان موضوع الالتزام تجارياً.

---

[1] – د.عبد الحميد الشواربي - موسوعة الشركات التجارية- بدون رقم طبعة- منشأة المعارف – الإسكندرية- مصر- 2003- ص 328-329.

[2] – د. أبو زيد رضوان ، مرجع سبق ذكره، ص 320 .

المطلب الثاني – نتائج إدارة شركة المحاصة

أولاً– علاقة الشركاء بالغير:

لا توجد علاقة مباشرة تربط الشركاء بالغير، ويلتزم الشريك بآثار التصرف الذي أبرمه مع الغير، ويكون مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله أمام من تعاقد معه، حتى لو كان الاتفاق قد تم بينه وبين باقي الشركاء فى عقد الشركة على تحديد مسؤوليته، وذلك لأنَّ عقد الشركة لا يحتج به فى مواجهة الغير.

كما أنَّ من تعاقد مع الشريك لا يستطيع الرجوع إلا على الشريك الذي تعاقد معه، ويتزاحم مع دائني هذا الشريك في التنفيذ على أمواله (التي قد تتألف من الحصص التي آلت ملكيتها إليه من بقية الشركاء). فلا يستطيع الرجوع على بقية الشركاء لمطالبتهم بما ترتب له بذمة الشريك الذي أبرم التصرف[1].

وإذا تعاقد أكثر من شريك مع الغير، فإنهم يلتزمون أمامه على وجه التضامن إذا كان العمل الذي باشروه من الأعمال التجارية.

ويترتب على قيام مدير شركة المحاصة بالأعمال التجارية اكتسابه صفة التاجر، إذا ثبت احترافه لهذا العمل. فيلزم بالتسجيل في سجل التجارة وبمسك الدفاتر التجارية، ويشهر إفلاسه إن توقف عن دفع ديونه التجارية.

ثانياً– علاقة الشركاء ببعضهم:

ينظم العلاقة بين الشركاء بعضهم البعض العقد المبرم بينهم، فإذا تعاقد أحد الشركاء مع الغير فإنَّه يتعاقد باسمه الخاص، ثم يلتزم بنقل نتائج هذا التصرف إلى جميع الشركاء. ويقع على عاتق هذا الشريك محاسبة شركائه بالعمليات التي قام بها، فيسدد لهم حصتهم من الأرباح التي حققها، ويطالبهم بما ينوبهم من الخسائر التي تحملها[1]. وللشريك الذي تعامل مع الغير

---

[1] – د. فوزي محمد سامي- مرجع سابق- ص 200.

[1] – د. جاك الحكيم –مرجع سابق- ص 314.

دعوى مباشرة ضد باقي الشركاء عما يكون قد تحمله نتيجة تعاقده وقيامه بهذا التصرف، ذلك أنه يتصرف في حقيقة الأمر لحسابهم جميعاً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّه من حق باقي الشركاء مراقبة الأعمال التي يقوم بها كل شريك لمصلحة الشركة، فيكون لهم الاطلاع على الدفاتر ومناقشة سير العمل بالشركة وإبداء النصح والإرشاد، وهذا ما يميز عقد شركة المحاصة عن عقد القرض أو عقد العمل لقاء نسبة من الأرباح، إذ يفترض عقد الشركة توفر ركن نية المشاركة.

الفرع الثالث – انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بأحد أسباب الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات عموماً، كما أنها تنقضي بأسباب الانقضاء التي تؤدي إلى زوال الاعتبار الشخصي، والتي تؤدي إلى انقضاء شركات الأشخاص.

ويمكنَّ أن ينص عقد الشركة على استمرارها مع بقية الشركاء في حال وفاة أحدهم، أو الحجر عليه، أو إفلاسه أو إعساره، ولكن السؤال هنا هل يمكن أن تستمر الشركة بعد وفاة أحد الشركاء مع ورثة هذا الشريك، كشركاء موصين، قياساً على وفاة استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتضامن في شركات التضامن.

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أنَّ عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية، يمنع تحولها إلى شركة توصية في حال وفاة أحد الشركاء[1]، ولكن لا شيء يمنع من تطبيق روح النص، فالمشّرع استهدف من النص على تحول شركة التضامن إلى شركة توصية غرضين، هما. عدم اكتساب ورثة الشريك المتوفى صفة التاجر، وعدم إلزامهم بديون الشركة في أموالهم الخاصة وبالتضامن معها، ولتحقيق هذين الغرضين من الممكن استمرار شركة المحاصة (بدون تحولها إلى شركة توصية) مع ورثة الشريك المحاصص المتوفى، مع منعهم من التعامل مع الغير(لا يجوز أن يكون أحدهم مديراً للشركة) فلا يكتسبون صفة التاجر ،

---

[1] – د.جاك الحكيم- مرجع سابق- ص315.

وبذلك يتحقق الغرض الأول، وتحديد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بحدود حصصهم من الموجودات، فيتحقق الغرض الثاني.

أما بالنسبة إلى تصفية شركة المحاصة فإنَّ عمليات التصفية لا تمس سوى العلاقات بين الشركاء، وتتم بحسب الشروط الواردة في عقد الشركة مع مراعاة خصوصية شركة المحاصة باعتبارها تفتقر للشخصية المعنوية، وبالتالي عدم وجود دائنين لها، فإن تصفيتها لا تعدو كونها تسوية حسابية بين الشركاء للوقوف على نصيب كل منهم في الأرباح والخسائر، فلا يلزم تعيين مصفٍ لإجراء تلك التسوية الحسابية وإنما يمكن أن يقوم بها المدير أو يعهد بها إلى أحد الخبراء الحسابيين.

و يستعيد كل شريك في المحاصة حصصه العينية التي بقي مالكا لها، والتي منح الانتفاع بها للشركة، أما إذا الشريك قد نقل ملكية الحصة إلى المدير لاستثمارها لحساب الشركة، فبإمكانه استرجاعها إلا إذا وجد اتفاق يخالف ذلك.

ثم بعد تسديد الديون يكون لكل شريك الحق في الحصول على نسبة من الربح أو من رأس المال المتبقي حسب نسبة حصته التي قدمها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّه لا مجال لتطبيق أحكام التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 3/25 من المرسوم التشريعي رقم 29، والمتعلقة بتقادم دعاوى دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم، وذلك لأن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولا تظهر للغير الذي قد لا يعلم بوجود الشركة أو بانقضائها أصلاً. وعلى ذلك فتخضع الدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء المحاصين للتقادم العادي الطويل، فلا تسقط إلا بمضي عشر سنوات إن كان موضوع الالتزام تجارياً وخمسة عشر سنة إن كان مدنياً.

الباب الثاني
شركات الأموال

يعد الاعتبار المالي الذي يتمثل في رأس مال الشركة وتراكماتها المالية العامل الأهم الذي تقوم عليه هذا الشركات، فهو الضمانة الأساسية لدائني هذه الشركات التي تتحدد مسؤولية الشركاء فيها عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة.

ولكن هذا لا يعني أنَّ الاعتبار الشخصي للشركاء ينحسر نهائياً في شركات الأموال، بل إنَّ هذا الاعتبار يلعب دوراً مهماً في الشركة محدودة المسؤولية، فعلى الرغم من تحديد مسؤولية الشركاء في هذه الشركة بمقدار الحصص التي يمتلكها كل منهم في رأس مال الشركة، وإخضاعها لبعض أحكام الشركة المساهمة من حيث ضرورة التصديق على نظامها الأساسي، وضرورة تعيين مدقق للحسابات يجري عليه ما يجري على مدققي الحسابات في الشركات المساهمة، إلا أنَّ المشّرع قد فرض قيوداً أساسها الاعتبار الشخصي على انتقال الحصص إلى شخص أجنبي عن الشركة، وعلى دخول شركاء جدد إلى الشركة، ما يعني أنَّ الاعتبار الشخصي يقوم جنباً إلى جنب مع الاعتبار المالي في هذه الشركات.

بينما يتراجع الاعتبار الشخصي للشركاء بقدر أكبر في الشركة المساهمة، التي تعد النموذج الأنقى لشركات الأموال، من حيث أنها تنشأ للاستثمار في المشاريع الكبيرة والضخمة، فيكون لرأسمالها القدر الأكبر من الأهمية في تأسيسها واستمرارها، ويبلغ الاعتبار الشخصي حده الأعلى من التراجع في الشركة المساهمة العامة، حيث تطرح الأسهم للتداول في سوق الأوراق المالية، ويكون شراؤها متاحاً للجمهور.

وتماشياً مع خطة المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، سنقوم بدايةً بدراسة الشركة المحدودة المسؤولية، مع ما يقتضيه ذلك من البحث في أحكام شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية الذي أحدثها المشّرع السوري لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 (الفصل الأول)، ثم ننتقل لدراسة الشركة المساهمة المغفلة (الفصل الثاني)، ثم سنفرد فصلاً خاصة لدراسة بعض أنواع الشركات التي أحدثها المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 (الفصل الثالث).

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الأول

الشركة محدودة المسؤولية

ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا، بصدور قانون عام 1892، وقد سميت (Geselshsft mit beschrankter Hafung) ويرمز لها اختصاراً (Gmb H)، وقد انتشرت هذه الشركات في أوربا ودول العالم بعد أن لجأ التجار والمستثمرون إلى تأسيس هذا النوع من الشركات التي تناسب الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تتألف من عدد محدود من الشركاء، بحيث يستطيع الشركاء تحديد مسؤولياتهم بحدود حصصهم في رأس المال، دون تكبد مصاريف تأسيس شركة مساهمة، التي تتطلب رأس مال ضخماً نسبياً ومشاركة عدد لا محدود من المساهمين.

وقد نظم المشّرع السوري أحكام هذه الشركات في قانون التجارة الملغى رقم 49 لعام 1949، وحدد الحد الأعلى من الشركاء فيها بخمسة وعشرين شريكاً، ثم بعد ذلك سمح بتأسيسها بعدد لا محدود من الشركاء في قانون الشركات رقم 3 لعام 2008، وأخيراً أضاف المرسوم رقم 29 لعام 2011، المتضمن قانون الشركات الجديد، إلى أحكام هذه الشركة نوعاً جديداً من الشركات، وهو شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية.

لذلك فإنَّ دراستنا لهذه الشركة ستبدأ بدراسة الأحكام العامة للشركة المحدودة المسؤولية (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك ننتقل لدراسة الأحكام الخاصة بشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول – الأحكام العامة للشركة محدودة المسؤولية

لدراسة الأحكام العامة للشركة محدودة المسؤولية لا بد لنا البحث في مفهوم الشركة (المبحث الأول)، ثم دراسة تأسيسها (المبحث الثاني)، وتسيير أعمال الشركة (المبحث الثالث)، ومالية الشركة (المبحث الرابع).

المبحث الأول – مفهوم الشركة المحدودة المسؤولية

إن دراسة مفهوم الشركة محدودة المسؤولية يقتضي بدايةً تعريف هذه الشركة (المطلب الأول)، وبيان أهم خصائصها (المطلب الثاني)، للوصول إلى الطبيعة القانونية لتلك الشركة (المطلب الثالث).

المطلب الأول – تعريف الشركة محدودة المسؤولية

عرَّفت المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 الشركة المحدودة المسؤولية على أنهَّا: "1- شركة تتألف من شخصين على الأقل، وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة.

2- يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد، وتدعى في هذه الحالة (شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية).

3- تصدر بقرار من الوزير اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

4- تعتبر الشركة المحدودة المسؤولية شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة أياً كان موضوعها.

وقد أبرز هذا التعريف أهم خصائص الشركة محدودة المسؤولية، من حيث أنَّ مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصته في رأس مال الشركة، ومن حيث كونها شركة تجارية بشكلها بغض النظر عن موضوعها، إلا أنَّه أغفل بعض أهم خصائصها، التي تتمثل بعدم السماح بطرح حصص تلك الشركة على الاكتتاب، أو إصدار أسناد قرض قابلة للتداول، وعدم اكتساب الشريك فيها صفة التاجر.

لذلك يمكن تعريف الشركة المحدودة المسؤولية على أنَّها: شركة تجارية تتألف من شخصين على الأقل، لا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر، وتكون مسؤوليته عن ديونها محدودة بمقدار ما يملكه من حصة في رأس المال، ولا يجوز لها أن تجمع رأس مالها أو أن تستدين عن طريق طرح أسناد قابلة للتداول.

المطلب الثاني – خصائص الشركة المحدودة المسؤولية

تتمتع الشركة المحدودة المسؤولية بخصائص تميزها عن باقي الشركات، وتتمثل هذه الخصائص بالمسؤولية المحدودة للشركاء (أولاً)، وباسم هذه الشركة (ثانياً)، وحظر الاكتتاب العام أو إصدار أوراق مالية قابلة للتداول (ثالثاً)، وتقييد التنازل عن حصص الشركاء (رابعاً).

أولاً– المسؤولية المحدودة للشركاء:

ينصرف تحديد المسؤولية الوارد في اسم هذه الشركة إلى مسؤولية الشركاء عن ديون والتزامات الشركة، فهذه المسؤولية محدودة بمقدار حصة الشريك في رأس المال، فلا تضامن فيما بين الشركاء، أو فيما بينهم وبين الشركة، عما يترتب على الشركة من ديون والتزامات، ويترتب على ذلك أنَّ الشريك في هذه الشركة لا يكتسب صفة التاجر، فلا يشترط فيه أن يكون أهلاً للممارسة التجارة أو غير ممنوع من ممارستها، كما لا يشهر إفلاسه تبعاً لإفلاس الشركة، ولا يؤدي إفلاس أحد الشركاء أو وفاته أو الحجر عليه إلى انقضاء الشركة. وبما أنَّ رأس مال الشركة يشكل الضمانة الوحيدة لدائني هذه الشركة، لذلك فإنَّ المشرع منع أن يقدم العمل كحصة في هذه الشركة، لعدم إمكانية تقويم هذا العمل بقيمة مالية يمكن لدائنين الشركة التنفيذ عليها (المادة 6/56 من المرسوم التشريعي رقم 29)[1].

أما الشركة كشخص معنوي فتكون مسؤولة مسؤولية شخصية وغير محدودة عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها، فتحديد المسؤولية الوارد في اسم هذه لا يعني، كما يوحي ظاهره، بأن مسؤولية الشركة محدودة، وإنما ينصرف هذا التحديد إلى مسؤولية الشركاء فيها[2].

ثانياً– اسم الشركة:

يمكن لهذه الشركة أن تمارس نشاطها تحت اسم تجاري يكون مستمداً من غرضها، ولكن يجب أن يتبع اسم هذه الشركة بعبارة (محدودة المسؤولية) حتى يعلم من يتعامل مع هذه الشركة بطبيعة مسؤولية الشركاء فيها، كما يجب إدارج هذه العبارة بالإضافة إلى رأسمال

---

[1] – د.محمود الكياني- مرجع سابق- ص181-183.

[2] – د.فوزي محمد سامي- مرجع سابق- ص 203-204.

الشركة في جميع مطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها (الفقرة 1و2 من المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 29).

وفي حال عدم ذكر شكل الشركة أو رأسمالها، فيعد المديرون مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة تجاه الغير الذي أبرم عقوداً مع الشركة دون أن يتبين له الشكل القانوني للشركة أو رأسمالها (المادة 3/57 من المرسوم التشريعي رقم 29)، كما يتعرض المديرين والشركاء في هذه الحالة إلى عقوبة الاحتيال (المادة 1/85 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ثالثاً– عدم السماح بإصدار أسهم أو سندات قرض قابلة للتداول:

نصت المادة 7/56 من المرسوم التشريعي رقم 29 على أنَّه: "لا يجوز بحال من الأحوال طرح حصص الشركة المحدودة المسؤولية على الاكتتاب، أو توجيه الدعوة للجمهور لشراء حصص فيها، أو إدراج حصصها في أي سوق مالية، كما لا يحق للشركة إصدار أسناد قرض قابلة للتداول".

وذلك لأنَّ الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس هذا النوع من الشركات لا يصل إلى حد أن يمثل ضمانة كافية، كتلك التي يمثلها رأس مال الشركة المساهمة المغفلة، بحيث يسمح لها بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، فالمشّرع يسعى دائماً إلى حماية المدخرين الذين يستثمرون أموالهم في شراء الأسهم والسندات المتداولة في سوق الأوراق المالية.

كما حظَّر المشّرع للأسباب السابقة على الشركات المحدودة المسؤولية ممارسة أعمال التأمين أو المصارف أو التوفير، التي تتطلب رأس مال قادراً على مواجهة المخاطر التي قد تنشأ عن القيام بهذه النشاطات.

وقد نصت المادة 1/85 من المرسوم التشريعي رقم 29 على تعرض المديرين والشركاء للعقوبة المنصوص عليها في جرم الاحتيال إذا ما خالفوا أحكام الحظر السابقة.

رابعاً– وضع قيود على انتقال الحصص:

إنَّ عدم السماح بتداول الحصص عن طريق الاكتتاب لا يمنع من التفرغ عن تلك الحصص إلى أحد الشركاء أو إلى الغير، ولكن التصرف بالحصص يتم وفق قواعد وقيود

خاصة نصت عليها المادة 60 والمادة 66 من المرسوم التشريعي رقم 29، وتتلخص هذه القواعد والقيود بالآتي:

1- **الإجراءات الشكلية لانتقال الحصص:**

إنَّ التنازل عن الحصص يتم أمام الكاتب بالعدل، أو أمام موظف من مديرية الشركات بالوزارة، أو أمام مدير الشركة، أو أمام من تنتدبه الشركة لهذا الغرض وفي الحالتين الأخيرتين يكون التنازل على مسؤولية مدير الشركة أو الشخص الذي انتدبته الشركة لهذا الغرض ووفق النموذج المعتمد من الوزارة (المادة 1/66)، ولا يكون لنقل الحصص أثر إلا من وقت القيد في سجل الشركاء (المادة 2/66).

2- **حق الشركاء بممارسة حق الأفضلية (حق الرجحان):**

يستطيع الشريك التفرغ عن حصته لأي شريك آخر وفق الإجراءات السابقة (المادة3/66)، ودون أي قيد أو شرط، ولكن المشرع قيد حق الشريك بالتفرغ عن حصته إلى شخص أجنبي عن الشركة بممارسة باقي الشركاء لحق الأفضلية، فإذا ما أراد أحد الشركاء بيع حصته للغير، فإنه يحق لأي شريك آخر أن يمارس حقه بأفضلية شراء هذه الحصة وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للشركة (المادة 4/66).

3- **انتقال الحصة إلى ورثة الشريك المتوفى:**

ميَّز المشرع في انتقال الحصة إلى ورثة الشريك المتوفى بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان عدد الشركاء في الشركة لا يزيد عن خمسة وعشرين شريكاً، فإنَّ الحصة تنتقل إلى الورثة، ويعتبر الورثة بحكم المالك الواحد ما لم يوافق باقي الشركاء على تسجيل حصة المورث باسم كل وريث حسب نصيبه.

الحالة الثانية: إذا كان عدد الشركاء أكثر من خمسة وعشرين، فيحق للورثة طلب تسجيل حصة مورثهم باسم كل منهم حسب نصيبه دون حاجة لموافقة بقية الشركاء.

ومن المستغرب أخذ المشرع بعدد 25 شريكاً في الشركة في هذه المادة بالرغم من إلغائه للحد الأعلى في عدد الشركاء في المواد السابقة، ويبدو أنَّ المشرع، في تمييزه بين الحالتين

السابقتين، قد أخذ بعين الاعتبار أن تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية لا يخلو من الاعتبار الشخصي للشركاء، وأن هذا الاعتبار يظهر بشكل أوضح في الشركات التي تؤسس بين عدد صغير من الشركاء لا يزيد على خمس وعشرين شريكاً.

4- بالنسبة للقرارات القضائية المتعلقة بنقل الملكية:

لا يكون للقرارات القضائية المتعلقة بنقل ملكية حصص الشركة التي لا يزيد فيها عدد الشركاء على خمسة وعشرين حجية بمواجهة الشركة أو الشركاء إلا في حال مخاصمة الشركة في هذه الدعوى (المادة 6/66).

5- بالنسبة للحصص العينية:

حظَّر المشّرع انتقال هذه الحصص قبل مضي سنتين على شهر الشركة، وذلك خشية أن يكون هناك مبالغة في تقدير قيمة هذه الحصة، فيلجأ مقدم هذه الحصة إلى التصرف فيها إلى الغير بشكل صوري للتهرب من مسؤوليته عن المبالغة في تقدير قيمتها. وإذا خالف مالك الحصة العينية هذا الحظر، وتصرف بالسندات التي تمثل هذه الحصة قبل انقضاء سنتين على شهر الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع المتصرف لهم عن صحة قيمتها. (المادة 60)، كما تفرض على المتصرف غرامة قدرها ثلاثمئة ألف ليرة سورية في حال مخالفته لأحكام هذه الحظر.

6- بالنسبة للرهن:

نصت المادة 7/66 على جواز رهن الحصص، ولكن لم تنص على الإجراءات التي يتم فيها رهن الحصص، والذي نراه أن يتم الرهن وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 1/66 المتعلقة بالتنازل عن الحصص.

المطلب الثالث – الطبيعة القانونية للشركة محدودة المسؤولية

على الرغم من أنَّ غالبية الفقه قد صنفت الشركة المحدودة المسؤولية ضمن شركات الأموال، وذلك لاعتبارات عديدة، أهمها أنَّ مسؤولية الشركاء في هذه الشركة محدودة بمقدار

حصة كل منهم في رأس مال الشركة، وأن وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤدي إلى انحلال الشركة، وأن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء فيها[1].

إلا أنَّ هذه الشركة تقترب من شركات الأشخاص، من حيث أنَّ للاعتبار الشخصي فيما بين الشركاء أثراً في تأسيسها، وإن كان هذا الأثر لا يبدو واضحاً وجلياً، كما هو الحال في شركة التضامن مثلاً، إلا أنَّه لا زال موجوداً، ويظهر أثره في منع طرح الحصص على الاكتتاب العام، وفي حق الأفضلية الذي يمارسه أي شريك في الشركة كقيد على انتقال الحصص في هذه الشركة إلى شخص أجنبي، ويكون هذا الاعتبار أقل وضوحاً في الشركات التي يزيد عدد الشركاء فيها على خمسة وعشرين شريكاً، على النحو الذي ذكرناه سابقاً.

وفي رأينا أن العامل الغالب في اعتبارها شركة أموال هو أنها شركة تجارية حكماً بغض النظر عن موضوعها.

المبحث الثاني – تأسيس الشركة محدودة المسؤولية

عند تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية لا بد من توافر الأركان الموضوعية العامة في العقد، والأركان الخاصة في عقد الشركة، والتي سبق لنا شرحها.

وهناك بعض الأحكام الخاصة بتأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، من حيث رأس مال الشركة (المطلب الأول)، وإجراءات التأسيس (المطلب الثاني).

المطلب الأول – رأس مال الشركة

ينقسم رأس المال في الشركة المحدودة المسؤولية إلى حصص متساوية، وغير قابلة للتجزئة، وبذلك تقترب هذه الشركة من الشركة المساهمة المغفلة التي يتألف رأس مالها من أسهم متساوية القيمة، ولكن المشّرع لم يحدد قيمة الحصة الواحدة في الشركات المحدودة المسؤولية بل ترك للشركاء تحديد قيمة هذه الحصة، بينما حدد المشرع في المادة 3/91 قيمة السهم الواحد في الشركات المساهمة بمبلغ مئة ليرة سورية فقط.

---

[1] – د.فوزي محمد سامي- مرجع سابق- ص 206- 207.

وفي حال أصبحت الحصة المملوكة لأحد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية عائدة لأكثر من شخص، لأي سبب كان كالإرث مثلاً، ولم يتفق المالكون الجدد لتلك الحصة على الشخص الذي يمثلهم تجاه الشركة والشركاء، فإن حق تمثيلهم يعود إلى مالك الجزء الأكبر من تلك الحصة، أما إذا تساوت ملكية الحصص ولم يتم الاتفاق على شخص الممثل تم تحديده من قبل مدير الشركة (المادة 5/56).

والحصص التي يتكون منها رأس المال من الممكن أن تكون حصصاً نقدية أو عينية، يجب تسديدها إلى الشركة بالمواعيد والطرق المنصوص عليها بالقانون.

أولاً- أنواع الحصص التي يتألف منها رأس المال:

يحدد رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية بالليرات السورية، ويمكن لوزارة التجارة وحماية المستهلك أن تسمح بتحديده بعملة أخرى، وقد ترك المشرع سلطة تحديد الحد الأدنى لرأس المال إلى وزير التجارة، بحيث لا يتطلب تعديل الحد الأدنى المطلوب لتأسيس هذا النوع من الشركات سوى قرار يتخذ من قبل الوزير، دون الحاجة إلى اللجوء لتعديل القانون، مع ما يتطلبه ذلك من إجراءات معقدة، في كل مرة تتطلب فيها سياسة الحكومة أو متغيرات التضخم تعديل هذا الحد الأدنى [1].

وعليه فإنَّ رأس المال في هذه الشركة يجب أن يتألف من حصص مالية، أي حصص نقدية أو حصص عينية قابلة للتقدير، ولكن لا يجوز أن تتمثل الحصة بخدمات أو عمل، وذلك لعدم إمكانية تقويم هذا العمل بقيمة مالية يمكن لدائني الشركة التنفيذ مما يضعف الضمانة الممنوحة للدائنين، والتي تنحصر في رأس مال الشركة، فالشركاء لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار حصة كل منهم في رأس مال الشركة (المادة 6/56 من المرسوم التشريعي رقم 29).

---

[1] - وفقاً لقرار وزارة الاقتصاد (سابقاً) رقم 111 تاريخ 2008/4/7 "يجب أن لا يقل رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية عن عشرة ملايين ليرة سورية" ثم جرى تعديل الحد الأدنى بتعميم صادر عن الوزارة وخفض إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية، ثم بعد ذلك تم تخفيض الحد الأدنى لرأس المال مرة أخرى إلى مليون ليرة سورية، وذلك بغية تشجيع الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، التي تنشأ تلك الشركة للاستثمار فيها.

1- الحصص النقدية:

لا تثير هذه الحصص أي نوع من المشاكل، فإذا حددت قيمة الحصة مثلاً بألف ليرة سورية، (أو ما أي مقدار آخر من عملة أجنبية كمائة دولار مثلاً، وذلك في حال سمحت الوزارة للشركاء بتقدير قيمة رأس المال بعملة أجنبية)، وكان رأس المال مليون ليرة سورية أو (100000 دولار مثلاً)، فيقسم رأس المال إلى ألف حصة نقدية، توزع على الشركاء، بحيث يمتلك كل واحد منهم عدداً من الحصص، بما يتناسب مع مقدار المبلغ الذي يدفعه للمشاركة في رأس المال، ولا ضرورة لأن توزع هذه الحصص على الشركاء بالتساوي، فمن الممكن أن ينص عقد الشركة على أن يمتلك أحد الشركاء مئة حصة، بينما يمتلك الثاني أربعمائة حصة، ويمتلك الثالث باقي الحصص. لكن المهم أن يتم دفع ما يقابل هذه الحصص من النقود بالليرة السورية (أو بالعملة التي سمحت الوزارة بتسديد رأس المال بها، كالدولار في مثالنا هذا)، في حساب يفتح لدى أحد المصارف المرخصة في سورية، ويخصص هذا الحساب لتأسيس الشركة، ولا يثبت دفع قيمة الحصص النقدية إلا بإبراز إيصالات مصرفية تثبت إيداع قيمة هذه الحصص في الحساب سابق الذكر (المادة 3/56 من المرسوم التشريعي رقم 29).

2- الحصص العينية:

وتثير هذه الحصص عدة نقاط، من حيث مفهومها، وتقدير قيمتها، وكيفية انتقالها إلى الشركة.

آ- **مفهوم الحصص العينية:**

المقصود بالحصص أو المقدمات العينية أي نوع من أنواع الأموال ماعدا النقود، فيمكن أن تكون تلك الحصص عبارة عن عقار، كأن يتنازل أحد الشركاء عن رقبة العقار الذي يملكه للشركة، أو حق شخصي كأن يتنازل الشريك عن منفعة العقار دون ملكيته إلى الشركة، أو حق معنوي كأن يتنازل أحد الشركاء عن الرخصة التي يمتلكها لمزاولة إحدى المهن التي تتطلب ترخيصاً، أو عن حق امتياز ممنوح له باستثمار مرفق عام مثلاً، أو عن حق استغلال براءة اختراع أو معرفة فنية، أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية والصناعية، أو أن يقدم متجره كحصة عينية في الشركة.

ب- **تقدير قيمتها:**

لا بد من تقدير قيمة المقدمات العينية لمعرفة مقدار الحصص التي تمثله من رأس مال الشركة. وبما أن رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية يشكل الضمان الوحيد لدائنيها، فقد حرص المشّرع على ألا تتخذ تلك المقدمات كوسيلة لتقديم رأس مال غير حقيقي بشكل يضر بالضمان العام للدائنين، فنص على إجراءات من شأنها ضمان تقدير قيمة تلك المقدمات بشكل يعكس قيمتها الحقيقية وقت تقديمها، حيث أوجب إعداد تقرير يتضمن تقديراً لقيمة هذه المقدمات وفقاً لمعايير التقييم الدولية، ومن قبل جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو شركة محاسبة معتمدة من قبل الوزارة، ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما يشير إلى أنَّ الجهة التي أعدته قد أخذت علماً بمسؤوليتها مع صاحب المقدمات العينية عن صحة تقديراتها، في حال تبين ارتكابها لخطأ جسيم، أو كانت تعلم أن التقديرات خاطئة، وتطبق بهذا الخصوص أحكام القانون رقم / 33 / لعام 2009 الناظم لمهنة مدققي الحسابات (مادة 59 / 1 من المرسوم التشريعي رقم 29) .

ويحق لكل من يتضرر من تقدير المقدمات العينية إقامة دعوى المسؤولية على الأشخاص الذين قدموها، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن مع المدير أو المديرين ومدققي الحسابات، ومع الجهة التي قامت بتقييمها إذا تبين وجود زيادة مقصودة في تقدير قيمة هذه المقدمات ويسقط الحق بالتقادم إذا لم تقم هذه الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر هذه الشركة أو شهر تعديل نظامها الأساسي.

ويشترط لترتيب مسؤولية تلك الجهة أن يكون الخطأ الذي ارتكبته في التقدير خطأً جسيماً، أو أن تكون تلك الجهة على علم بأنَّ التقديرات خاطئة ورغم ذلك قدمت تقريرها، وهنا لا بد من توفر سوء النية والعلم وهو من أمور الواقع التي يمكن إثباتها بكافة الطرق الإثبات.

ج- **انتقال المقدمات العينية إلى الشركة:**

يتم نقل المقدمات العينية من قبل الشريك الذي تقدم بها، ويراعى في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بتلك المقدمات، فإذا كانت هذه المقدمات عبارة عن

ملكية عقار وجب تسجيله على اسم الشركة في السجل العقاري، وإذا كان حقاً شخصياً، فإنَّ انتقاله يتم وفق إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، وإذا قدم المتجر كحصة عينية في الشركة وجب تسجيل انتقال هذا المتجر في سجل المتاجر، وإذا كان حقاً من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية، أو أي حق معنوي آخر وجب إتباع إجراءات التسجيل المنصوص عليها في القوانين الخاصة بتلك الحقوق.

ويجب على صاحب المقدمات العينية تسليمها ونقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور القرار الوزاري بالتصديق على النظام الأساسي (المادة 3/59 من المرسوم التشريعي رقم 29)، وإذا لم يلتزم مقدمو الحصص العينية بتسليمها وبنقل ملكيتها خلال هذه المدة، فيعتبر كل منهم ملزماً حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق القيمة التي تم اعتمادها من قبل الجهة المحاسبية التي قامت بتقدير قيمة هذه المقدمات.

ثانياً- تسديد رأس المال:

حرصاً من المشّرع على صيانة الضمان العام للدائنين، فقد أوجب أن يكون رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية قد سدد كاملاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بتصديق النظام الأساسي للشركة ، ما لم ينص النظام الأساسي أو طلب تأسيسها على مهلة أخرى ، وفي هذه الحالة يجب ألا يقل ما يدفع عند صدور القرار الوزاري بالتصديق عن/40/ بالمائة من قيمة الحصص النقدية، وأن يدفع باقي قيمة الحصص خلال سنة واحدة تحت طائلة إلغاء قرار الترخيص للشركة.

ثالثاً- انسحاب أحد المؤسسين أو عدم تسديده قيمة حصته:

إذا لم يقم أحد المؤسسين بنقل أو تسليم حصته العينية، أو لم يسدد المبلغ المترتب عليه لقاء الحصة أو الحصص النقدية التي اكتتب بها في رأس مال خلال الفترة المحددة بالقانون أو بالنظام الأساسي، أو إذا قام بإعلام الوزارة بانسحابه من الشركة، جاز لباقي المؤسسين بعد إنذاره وعدم امتثاله للإنذار خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه إياه، مطالبة الوزارة بإحلال شخص أو أشخاص محله في الشركة (مادة 1/63من المرسوم التشريعي رقم 29).

وفي حال عدم تسديد رأس مال الشركة خلال المدة المحددة لذلك، ولم يحل محل الشريك المؤسس شخص آخر، جاز لكل مؤسس أن يطلب إلى الوزارة إصدار قرار بإلغاء التصديق، وفي هذه الحالة يقوم المصرف بإعادة المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسين إلى أصحابها كاملة فور إبراز المؤسس قرار الوزارة بإلغاء قرار التصديق. أما بالنسبة لمقدم الحصة العينية فيحق له طلب إعادة تسجيل المقدمات العينية على اسمه بالاستناد إلى قرار الوزارة المتضمن إلغاء قرار التصديق على النظام الأساسي (مادة 2/63من المرسوم التشريعي رقم 29).

المطلب الثاني – إجراءات تأسيس الشركة

تبدأ إجراءات تأسيس الشركة محدودة المسؤولية بتنظيم عقد الشركة، ثم يتقدم المؤسسون بطلب التصديق على النظام الأساسي للشركة، بعد ذلك يتم شهر الشركة.

أولاً– تقديم طلب التصديق على النظام الأساسي:

نصت المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 29 على أنَّ:

"1– يقدم المؤسسون طلبهم بالتصديق على النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية إلى الوزارة بعد تسديد الرسم الواجب لذلك، والتصديق على تواقيعهم من قبل الكاتب بالعدل، أو من قبل أي جهة يحددها الوزير، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

آ– أسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصصهم في رأس المال وقيمة الحصة والموطن المختار لكل منهم.

ب– اسم الشركة وغايتها ونوعها ومدتها ورأسمالها والمدة المحددة لتسديد رأس المال ومركزها وفروعها.

ج– بيان الحصة أو الحصص العينية في رأس المال متضمناً قيمتها وفقاً لتقرير التقدير واسم الشريك الذي قدمها.

2– يجوز أن يتضمن الطلب تفويض شخص أو أكثر بالتوقيع على النظام الأساسي، ومتابعة إجراءات التأسيس وشهر الشركة .

3- يرفق طلب التأسيس بالنظام الأساسي للشركة ووثيقة تعيين مديري الشركة ومدقق حساباتها الموقعة من المؤسسين، والتقرير الذي يتضمن تقديراً لقيمة المقدمات العينية إن وجدت، والمهلة المحددة لتسديد رأس المال.

4- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المعلومات التالية:

أ- اسم الشركة ونوعها ومدتها وغايتها ومركزها .

ب- رأسمال الشركة وكيفية سداده.

ج- كيفية إدارة الشركة وحدود صلاحيات المديرون وبشكل خاص في الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها، والتنازل عن مشاريعها، وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات.

د- كيفية تنظيم حسابات الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر".

ثانياً- صدور قرار التصديق:

يصدر قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة، أو على تعديلاته، من قبل الوزير أو من يفوضه الوزير بذلك، خلال سبعة أيام من تاريخ تسجيل الطلب لدى الوزارة، ويحق للوزارة رفض التصديق على نظام الشركة الأساسي إذا لم يقم المؤسسون بإزالة المخالفة أو المخالفات القانونية الموجودة خلال المهلة التي تحددها الوزارة (المادة 1/62 من المرسوم التشريعي رقم 29).

وفي حال صدور قرار برفض التصديق على النظام الأساسي، فيحق للمؤسسين الاعتراض لدى الوزارة على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهم إياه، فإذا ردت الوزارة الاعتراض جاز لأي مؤسس، أو لأي من الشركاء الطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الاداري التي تبت في موضوع الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى بقرار مبرم (المادة 2/62 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ثالثاً– شهر الشركة:

بعد أن يتم التصديق على نظام الشركة الأساسي أو على تعديلاته، عفواً من قبل الوزارة أو بموجب قرار قضائي يلزم الوزارة بالتصديق عليه، يقوم المؤسسون أو الشخص المفوض من قبلهم بإيداع النظام الأساسي المصدق، ووثيقة تسمية المديرين ومدقق الحسابات والإيصالات المصرفية المشعرة بتسديد رأس المال وتقييم الحصة العينية، إن وجدت، وما يفيد تسليمها أو نقل ملكيتها للشركة والتصريح الذي يقدمه المديرون، والذي يشعر بتوافر الشروط المطلوبة لتقلد هذا المنصب، وإشعار بنشر قرار الوزارة بالتصديق على النظام الأساسي للشركة حصراً في الجريدة الرسمية لدى أمين سجل التجارة، وذلك خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ صدور قرار التصديق، وبعد ذلك يتوجب على أمين سجل التجارة تسجيل الشركة المحدودة المسؤولية في سجل الشركات، وإصدار شهادة تسجيل للشركة، ولا يحق له تعليق تسجيل الشركة على أي شرط عدا تلك الشروط المحددة آنفاً. (مادة 62/ 3 من المرسوم التشريعي رقم 29).

وفي حال عدم التزام المؤسسين والمديرين بالقيام بإجراءات الشهر المطلوبة خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة، أو على أي تعديل يطرأ عليه، فإنَّه يحق للوزير أو من يفوضه بذلك إلغاء ذلك القرار (مادة 62/ 4 من المرسوم التشريعي رقم 29).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ المشّرع قد كرر النص على هذا الجزاء في المادة 3/75، إلا أنَّه لم يعطِ أي سلطة للوزير أو من يفوضه الوزير بتقدير إلغاء القرار، وإنما جاء النص في هذه المادة على اعتبار القرار ملغى حكماً، إذا لم يتم شهره خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدوره، ما أوقع المشرع بتناقض مع نفسه. والجاري عليه العمل على أرض الواقع أنَّ إلغاء قرار التصديق لا يتم بقوة القانون، وإنما لا بد من صدور قرار بهذا الشأن.

المبحث الثالث – تنظيم أعمال الشركة

أعمال الشركة المحدودة المسؤولية يتولاها ثلاثة أجهزة : المديرون أو مجلس المديرين والهيئة العامة ومدقق الحسابات.

المطلب الأول – المديرون

كيف يتم تعيينهم أو عزلهم أو استقالتهم أولاً ؟ وما هي صفتهم القانونية ثانياً ؟ وما صلاحياتهم وواجباتهم ثالثاً ؟ وما المسؤوليات المترتبة عليهم رابعاً.؟

أولاً– تعيين المديرين وعزلهم واستقالتهم:

1– تعيين المديرين:

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من الغير، ويجب أن لا يتجاوز عدد المديرين الخمسة (مادة 1/67 من المرسوم التشريعي رقم 29). على أنَّه إذا كان عدد الشركاء في الشركة يزيد على خمسة وعشرين شريكاً فيجوز أن يكون عدد المديرين فيها حتى سبعة مديرين (مادة 2/67 من المرسوم التشريعي رقم 29).

كما يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية على تشكيل مجلس للمديرين يرأسه رئيس ينتخبه المديرون من بينهم، ولا يجوز أن يتعدى عدد أعضاء مجلس المديرين العدد الأقصى المحدد لمديري الشركة أي خمسة مديرين أو سبعة في الشركة التي يزيد عدد الشركاء فيها على خمسة وعشرين شريكاً (مادة 5/67 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ويشترط في المدير أن يكون بالغاً السن القانونية، متمتعاً بحقوقه المدنية، وأن لا يكون من العاملين في الدولة أو محكوماً عليه بأي عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة. ويتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع عليه من قبل كل مدير وبموجب سجل عدلي مصدق أصولاً (مادة 4/67 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ويتم تعيين مديري الشركة في نظامها الأساسي، أو في وثيقة مستقلة ترفق بطلب تأسيس الشركة (المادة 3/61 من المرسوم التشريعي رقم 29)، ويحدد النظام الأساسي ولاية المدير، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الأربع سنوات، وتكون قابلة للتجديد لعدة مرات (المادة 9/67 من المرسوم التشريعي رقم 29).

وإذا تولى إدارة الشركة مدير واحد وشغر مركزه لأي سبب كان، جاز لكل شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد للشركة (المادة 12/67 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ويعين النظام الأساسي طريقة تحديد تعويضات المديرين، كما يجوز أن يترك للهيئة العامة تحديد تعويضاتهم (مادة 4/67 من المرسوم التشريعي رقم 29).

2- عزلهم:

الأصل أن يتم عزل المدير بقرار يتخذ في الهيئة العامة للشركة بأغلبية رأس المال، ولكن إذا كان المدير يملك أغلبية رأس مال الشركة، كأن يملك 60% من رأس المال، فمن المستحيل في هذه الحالة أن تتحقق الأغلبية المطلوبة لعزله، لذلك سمح المشّرع بعزل المدير بحكم قضائي بناءً على أسباب تبرر ذلك (المادة 11/67 من المرسوم التشريعي رقم 29).

3-**استقالتهم** :

يجوز للمدير أو أي من مجلس المديرين الاستقالة من قيامه بمهامه، على أن لا تكون الاستقالة في وقت غير مناسب بحيث تلحق الاستقالة الضرر بالشركة و/أو الشركاء.

وقد استقر الاجتهاد الفرنسي على أن توقيع المدير على استقالته على بياض (دون تحديد تاريخ) بحيث يمكن للشركاء عزله متى شاؤوا ، يعتبر بمثابة العزل مع ما يترتب على عزل المدير من مؤيدات كما مر سابقاً[1].

4-الشهر:

لا يمكن لأحد أن يتصرف باسم الشركة المحدودة المسؤولية بصورة قانونية ما لم يتم شهر تعيينه كمدير في السجل التجاري لهذه الشركة. كذلك يجب شهر عزله أو استقالته أو تغييره أو غير ذلك أسوة بالشركات كافة، وبنفس المؤيدات التي اطّلعنا عليها بالكتاب الأول . وإذا تولى

[1]- **د اللوز – 1993 – قرار محكمة تجارية في باريس سنة 1957 – ج 1 – ص 591.**

أحد الشركاء الإدارة الفعلية للشركة دون شهر تعيينه، أو دون تعيين أصولي له، كانت الشركة ملزمة بتصرفاته إذا لم يعترض الشركاء على توليه هذه المهام.

ثانياً – صفتهم :

هل يكتسب المدير صفة التاجر أم أنه مجرد عامل لدى الشركة ؟ وما هي تعويضاته ؟

1- الصفة :

كيما يكتسب شخص ما صفة التاجر، لا بد من أن يمتهن الأعمال التجارية لحسابه الخاص (المادة 9 من قانون التجارة) وباعتبار أن مدير الشركة المحدودة المسؤولية يمتهن العمل التجاري، ولكن لصالح الشركة وليس لحسابه، فلا يكتسب صفة التاجر وحتى ولو كان المدير شريكاً بالشركة، وامتلك أغلب رأس مالها لأن للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء.

تجاه الغير، يكون المدير بمثابة النائب القانوني عن الشركة، وتجاه الشركاء يكون له صفة الوكيل، أما تجاه الشركة فيكون له صفة العامل، حيث يقدم عملاً لرب عمله الشركة، حتى ولو كان شريكاً بها. واستقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على انتفاء علاقة التبعية وبالتالي، علاقة العمل إن أملك الشريك المدير أغلب رأس مال الشركة، لأنه يستطيع اتخاذ القرار بمفرده دون وجود تبعية حقيقية بينه وبين الشركة.[1]

فإذا توفرت في المدير صفة الشريك والعامل، لا بد من عزله وفق قانون الشركات، ومن إخضاع تسريحه من عمله إلى قواعد قانون العمل.

2- التعويضات :

باعتباره وكيلاً عن الشركاء ويقوم بعمل تجاري، فإنه يستحق الأجر عن عمله كمدير في الشركة، لكن التعامل على إمكانية أن يقوم المدير بعمله مجاناً، أو لقاء جزء من الأرباح في

---

[1] - **فيليب مول : " القانون التجاري – الشركات التجارية " داللوز – الطبعة الحادية عشر 2007 – ص 204 وما يليها.**

الشركة، وفقاً لما يتفق عليه في النظام الأساسي، أو وفقاً لقرارات الهيئة العامة وذلك بمعزل عن أجر عمله إذا كان يمكن له أن يكتسب صفة العامل.

ثالثاً – صلاحيات المديرين وواجباتهم

1- صلاحياتهم:

يتمتع المدير بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة في حدود تحقيق غرضها، ما لم يتم تحديد صلاحياته في النظام الأساسي للشركة أو بقرارات الهيئة العامة، وتعد القيود الواردة في السجل التجاري على صلاحيات المدير، سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

ويجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تشكيل مجلس للمديرين يرأسه رئيس ينتخبه المديرون من بينهم، وبحيث لا يتعدى عدد أعضاء مجلس المديرين العدد المحدد لمديري الشركة، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام المتعلقة بمجلس إدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة لناحية النصاب، وشغور مركز أحد أعضاء المجلس، واتخاذ القرارات وصلاحيات تمثيل الشركة ومسؤوليتهم على مجلس مديري الشركة المحدودة المسؤولية ورئيسه، والتي سنتناولها بالدراسة عند تعرضنا لأحكام مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المغفلة.

ولا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة.

2- واجباتهم:

يقع على عاتق المديرين في الشركة المحدودة المسؤولية واجبات عدة، أهمها:

1- الإشراف على سجل الشركاء الذي يقيد فيه أسماء الشركاء وموطن كل منهم، وما يملكه من حصص، وقيمة هذه الحصص، وما يقع على حصة الشريك من تصرف أو حجز أو وقوعات أخرى، وعليهم التأكد من صحة الوقائع التي تدون فيه، ورفض تدوين أي واقعة في السجل إذا كانت تنطوي على مخالفة لأحكام مرسوم التشريعي 29 لعام 2011 أو

للنظام الأساسي للشركة، ويعد المديرون مسؤولين مدنياً وجزائياً عن صحة المعلومات الواردة في هذا السجل.

2- يجب على المدير أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة للشركة، وألا يخالف قراراتها، كونها هي السلطة العليا في الشركة.

3 - يجب على المدير أن يحصل على موافقة الهيئة العامة للشركة للقيام بأي عمل أو تصرف يخرج عن الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للشركة.

4 - يجب على المدير أن يعد خلال الأشهر الخمسة الأولى من كل سنة مالية:

آ- تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية.

ب - الميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية، وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية عن السنة المنصرمة مصدقة جميعها من مدقق الحسابات في الشركة.

5- توجيه الدعوة لانعقاد الاجتماع السنوي للهيئة العامة، أو أي اجتماع طارئ يطلبه الشركاء الذين يملكون 10% من أسهم الشركة.

3- الأعمال التي يُحظَّر عليهم القيام بها:

حظَّر المشرع على المديرين القيام ببعض الأعمال والتصرفات التي قد تلحق ضرراً بالشركة، وأهم هذه الأعمال والتصرفات:

1 - يحظَّر على المدير أن يفشي إلى الغير أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة، وتُعد ذات طبيعة سرية بالنسبة لها، وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة، أو قيامه بأي عمل للشركة أو فيها، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة. ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى، أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها، لأنَّ ذلك ينفي عنها طابع السرية (مادة 4/68 من المرسوم التشريعي رقم 29).

2 – لا يجوز للمدير بدون موافقة الهيئة العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض الشركة (مادة 1/70 من المرسوم التشريعي رقم 29).

3 – لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها، إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة للشركة، ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة (مادة 2/70 من المرسوم التشريعي رقم 29).

4–لا يجوز للمدير أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة (مادة 70 /3 من المرسوم التشريعي رقم 29).

رابعاً – المسؤولية المترتبة على أعمال المديرين

تترتب على الأعمال الذي يقوم بها المديرون نوعان من المسؤولية، مسؤولية الشركة تجاه الغير عن الأعمال التي يقوم بها المديرون، ومسؤولية المديرين تجاه الشركة والشركاء والوزارة والغير.

1- مسوؤلية الشركة عن الأعمال التي يقوم بها المديرون:

تلزم الشركة بجميع التصرفات التي يبرمها مديروها باسمها ولحسابها في حدود تحقيق أغراض الشركة، وتعتبر القيود الواردة على صلاحيات المديرين في النظام الأساسي والمشهورة في السجل التجاري حجة على الغير، إذا ما تمت الإشارة في العقد أو التصرف الذي أبرمه المديرون إلى سجل الشركة، وذلك على النحو الذي شرحناه سابقاً عند دراستنا لأحكام شركة التضامن.

كما تطبق على المسؤولية المدنية والجزائية للشركة المحدودة المسؤولية عن أعمال المديرين، نفس الأحكام الواردة على مسؤولية شركة التضامن عن أعمال مديريها، فلا داعي لتكرارها في هذا الموضع.

2- مسؤولية المديرين تحتاج إلى تفصيل:

كرَّس المشّرع في المادة 1/69 من المرسوم التشريعي رقم 29 مسؤولية المديرين التضامنية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بأعمالهم في تسيير الشركة نحو تحقيق أهدافها، وميَّز المشرع بين نوعين من المسؤولية.

الأولى: هي مسؤولية المديرين التضامنية تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير، وتنجم هذه المسؤولية عن خطئهم المتمثل بمخالفة القوانين والنظام الأساسي وقرارات الهيئة العامة للشركة.

أما الثانية: فهي مسؤولية الشركاء التضامنية تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.

والتضامن في المسؤولية فيما بين الشركاء هو تضامن من نوع خاص، بحيث يحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ، وهذا مخالف لقواعد التضامن في المسؤولية المدنية، حيث لا يستطيع أحد المسؤولين الرجوع على الباقين إلا بما دفعه هذا المسؤول من تعويض للمضرور نيابةً عن باقي المسؤولين، وبنسبة مسؤولية كل منهم عن الخطأ المرتكب منهم.

كما أجاز المشرع للمدير في الفقرة الثانية من المادة 69 بأن يدفع المسؤولية عن نفسه بإقامة الدليل على أنَّه اعتنى بإدارة أعمال الشركة اعتناء المدير المعتاد، ولكن هل تنصرف هذه الإجازة إلى نوعي المسؤولية، أي هل يستطيع المدير أن يمنع المسؤولية المترتبة عليه نتيجة مخالفته لأحكام القوانين والنظام الأساسي وقرارات الهيئة العامة، بإثبات أنه اعتنى بإدارة الشركة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور؟

على الرغم من أنَّ ظاهر النص يوحي بأنَّ هذا الدفع ينصرف إلى نوعي المسؤولية المترتبة على المديرين، وذلك لأنَّ المشّرع قد نص على أنواع مسؤولية المديرين في الفقرة الأولى من المادة 69، وأفرد الفقرة الثانية من نفس المادة للنص على دفع المدير للمسؤولية عن

نفسه، إلا أنَّ التفسير المنطقي يقضي بعدم السماح للمدير بدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه قام بواجبه بأعمال الإدارة كوكيل مأجور في حال إقامة دعوى المسؤولية عليه نتيجة مخالفته لأحكام القوانين أو النظام الداخلي أو قرارت الهيئة العامة، لأنَّ هذا الدفع لا يشكل نفياً للخطأ المنسوب إليه في هذه الحالة.

وتسقط دعوى المسؤولية (بنوعيها) بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي أدى فيها المدير حساباً عن إدارته، إلا إذا كانت مسؤولية المدير ناتجة عن عمل أو امتناع عن عمل متعمد، أو متعلقة بأمور أخفاها المدير عن الشركاء، ففي هذه الحالة لا تسقط الدعوى إلا بمرور مدة التقادم الطويل (10 سنوات في الأعمال التجارية و15 سنة في الأعمال المدنية). وفي حال كان الفعل المنسوب للمدير يشكل جرماً (كاختلاس أموال الشركة، أو توزيع أرباح صورية بدون وجود ميزانية وحساب أرباح وخسائر) فإنَّ دعوى المسؤولية لا تسقط إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة للتقادم، أي لا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط الدعوى العامة (مادة 3/69 من المرسوم التشريعي رقم 29).

المطلب الثاني – الهيئة العامة للشركة

تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها، وتجتمع الهيئة العامة بمواعيد ووفق إجراءات محددة لتتخذ القرارات المتعلقة بمصالح الشركة.

أولاً– الدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة:

تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير أو رئيس مجلس المديرين بموجب دعوة توجه إلى الشركاء برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام على عنوانهم المختار، ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة أساليب أخرى للتبليغ، ويجوز أن ينص النظام الأساسي على التبليغ بوسائل الاتصال الحديثة مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني، وتوجه الدعوة قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً. ويجب على من قام بتوجيه الدعوة إرسال جدول

الأعمال وكافة الوثائق المطلوبة للاجتماع إلى كافة الشركاء، وتكون كافة التبليغات الموجهة إلى الشركاء لحضور اجتماع الهيئة العامة على مسؤولية المدير الذي قام بتوجيه الدعوة (مادة 1/71 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ويجب على المدير أو المديرين دعوة الهيئة العامة للشركاء للانعقاد خلال الأشهر الستة الأولى من السنة المالية للشركة. ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع جدول أعمال الجلسة، الذي يجب أن يشتمل على المواضيع التالية:

آ – مناقشة تقرير المدير عن أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة، وخطة العمل المستقبلية، واتخاذ القرار بشأنه.

ب – مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية وتقرير مدقق الحسابات وإعطاء القرار بشأنها.

ج – انتخاب مدقق حساباتها لسنة واحدة وتحديد أتعابه.

د – انتخاب مدير أو مديري الشركة في حال انتهاء مدة ولايتهم، وتحديد أتعابهم.

هـ – إبراء ذمة مديري الشركة، إذا رأت الهيئة ذلك.

و – أي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة، وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو لأحكام قانون الشركات (مادة 3/71 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ويجوز لكل شريك أو لمدقق الحسابات أن يطلب من الوزارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع إذا أهمل المدير دعوتها. كما يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء. وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوة على عاتق الشركة (مادة 71 /6 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ويحق لكل شريك طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال، ويجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة العامة. ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل (مادة 7/71 من المرسوم التشريعي رقم 29). وإذا ما شاب إجراءات دعوة الشريك إلى اجتماعات الهيئة العامة أي عيب فإن حضوره الاجتماع يزيل هذا العيب لطالما أن الغاية من الدعوة قد تحققت بحضوره.

ولا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال، إلا إذا كان جميع الشركاء حاضرين في الاجتماع، ووافقوا على ذلك (مادة 4/72 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ثانياً- جلسات الهيئة العامة:

1- حضور الجلسة:

إنَّ حضور جلسات الهيئة العامة والاشتراك في مناقشاتها والتصويت على قراراتها يعد من الحقوق الأساسية للشريك، أياً كان عدد الحصص التي يملكها. ويقع باطلاً كل شرط يهدف، بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حرمانه من هذا الحق (مادة 2/72 من المرسوم التشريعي رقم 29). وبذلك يبطل الشرط الذي يقضي بضرورة حيازة الشريك لعدد معين من الحصص حتى يتسنى له حضور الهيئة العامة.

ولا يشترط أن يحضر الشريك بنفسه اجتماع الهيئة العامة، بل يجوز له أن ينيب شريكاً آخر عنه لتمثيله بكتاب عادي صادر عنه، أو إنابة شخص آخر بكتاب عادي صادر عنه، أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، إذا أجاز النظام الأساسي للشركة ذلك، ويجب أن يصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات (مادة 72 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ويجب أن يحضر مندوب الوزارة اجتماعات الهيئات العامة للشركة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على النظام الأساسي فقط، أما في غير ذلك فليس من الضروري حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئة العامة، وذلك لمراقبة توفر النصاب وقانونية التصويت حصراً (مادة 6/72 من المرسوم التشريعي رقم 29).

وإذا كان أحد الشركاء شخصاً اعتبارياً فيمثله من ينتدبه هذا الشخص الاعتباري لهذه الغاية، وذلك بموجب كتاب صادر عنه. أما القاصر فيمثله نائبه القانوني أي وليه أو الوصي عليه.

2- تنظيم الجلسة:

آ- إدارة الجلسة:

يرأس الاجتماعات المدير العام أو رئيس مجلس المديرين أو المدير الأكبر سناً، ما لم يتفق المديرون على غير ذلك. ويعين رئيس الجلسة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة. ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة، وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه رئيس الجلسة والكاتب، ومندوب الوزارة في حال حضوره، ويودع في سجل خاص لدى الشركة، ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات، بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي، والحصول على صورة طبق الأصل عنها. وذلك حق للشركاء في ممارسة دورهم الرقابي على أعمال الشركة. ويجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة (مادة 9/72 من المرسوم التشريعي رقم 29) .

وتعد محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي (مادة 10/72 من المرسوم التشريعي رقم 29). ويعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة، أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

ب - نصاب الجلسة:

يكون نصاب جلسة الهيئة العامة قانونياً إذا حضر شركاء يمثلون ما لا يقل عن نصف حصص رأس المال، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى من ذلك، ولا يصح الاتفاق على نسبة أدنى من النسبة التي حددها القانون.

فإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعد نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك كأن ينص على ضرورة حضور شركاء يحملون ثلاثين بالمئة من رأس المال، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي، أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني، فيشترط لاكتمال النصاب، حضور شركاء يحملون ما لا يقل عن خمسين بالمئة من حصص رأس المال (مادة 73 من المرسوم التشريعي رقم).

ثالثاً– قرارات الهيئة العامة:

1 – الأغلبية المطلوبة في قرارات الهيئة العامة:

تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على 50% من رأس المال الممثل في الجلسة، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى. واتخاذ القرارات بأغلبية رأس المال، من شأنه أن يفسح المجال أمام انفراد أحد الشركاء باتخاذ القرارات إذا كان يملك أغلبية الحصص في الشركة.

أما القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي للشركة أو حلها أو دمجها أو تحويل شكلها القانوني، فيشترط فيها أغلبية 75% من الحصص الممثلة في الاجتماع، ويجب ألا تقل الأغلبية الممثلة في الاجتماع عن نصف رأس مال الشركة (مادة 74 من المرسوم التشريعي رقم).

وتعد القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة، ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة (مادة 74 من المرسوم التشريعي رقم).

2- تصديق قرارات الهيئة العامة

تخضع جميع القرارات التي تتضمن تعديل النظام الأساسي للشركة أو حلها أو دمجها أو تعديل أسماء مديري الشركة وصلاحياتهم، لتصديق وزارة التجارة وحماية المستهلك، وللشهر لدى أمانة السجل التجاري. ولا تعد هذه القرارات نافذة بحق الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد شهرها. وذلك لأنَّ قرارات كهذه يجب أن تخضع لرقابة الوزارة، كما يجب أن يكون الاطلاع عليها متاحاً للجمهور، حتى يعلم من يتعامل مع الشركة بأي تعديل قد يطرأ على أوضاعها.

ويحق لمدير الشركة أو لأي شريك أن يتقدم إلى الوزارة بطلب التصديق على النظام الأساسي الجديد الذي يتضمن التعديلات التي أقرتها الهيئة العامة للشركة.

كما يتوجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة، أو أي تعديل عليه، وإلا جاز للوزير أو من يفوضه بذلك الغاء قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة، أو أي تعديل يطرأ عليه في حال عدم التزام المؤسسين والمديرين بالقيام باجراءات الشهر المطلوبة خلال هذه المهلة.

3 - الطعن بقرارات الهيئة العامة:

يحق لكل شريك إقامة الدعوى ببطلان أي قرار اتخذته الهيئة العامة أمام محكمة البداية المدنية التي يوجد في دائرتها المركز الرئيسي للشركة، إذا كان القرار مخالفاً لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة. ويجب رفع هذه الدعوى قبل مضي تسعين يوماً على تاريخ صدور القرار موضوع الدعوى.

ولا يجوز للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة إلا بعد الحكم ببطلان القرار بموجب حكم قضائي قطعي. وذلك منعاً من اتخاذ دعوى البطلان كوسيلة لاستصدار قرارات قضائية بوقف تنفيذ قرارات الهيئة العامة، بهدف وضع العراقيل أمام سير أعمال الشركة.

المطلب الثالث – مدقق الحسابات

نصت المادة 79 من قانون الشركات على أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية على انتخاب مدقق حسابات أو أكثر من قبل الهيئة العامة للشركة، ويتم اختيارهم من جدول مدققي الحسابات القانونيين المعتمد لدى وزارة المالية.

يخضع مدققو الحسابات في صلاحياتهم ومسؤولياتهم إلى القواعد المقررة لمدققي الحسابات للشركة المساهمة المغفلة كما سوف يمر معنا.[1]

المبحث الرابع– مالية الشركة المحدودة المسؤولية

إن دراسة مالية الشركة محدودة المسؤولية توجب البحث في تشكيل الاحتياطيات المالية للشركة (المطلب الأول)، وإعداد الميزانية والحساب الختامي (المطلب الثاني)، وتوزيع الأرباح والخسائر (المطلب الثالث)، والتعديلات التي قد تجريها الشركة على رأس المال (المطلب الرابع).

المطلب الأول – الاحتياطيات المالية

حرص المشرع على ضمان حد أدنى من السيولة النقدية للشركة لمواجهة الظروف الطارئة التي قد تمر بها الشركة وقد تمنعها من تسديد المستحقات المالية المترتبة عليها، مما دفع المشرع إلى ألزام الشركة بتشكيل إحتياطيات وفق الآتي:

أولاً– الاحتياطي الإجباري:

يجب على الشركة أن تقتطع كل سنة 10 بالمئة من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري، ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي مبلغاً يساوي رأس مال الشركة.

[1] - يرجى مراجعة مدققوا الحسابات في الفصل المتعلق بالشركة المساهمة المغفلة.

ويستعمل الاحتياطي الإجباري لتأمين الحد الأدنى للدخل المعين في النظام الأساسي للشركة، وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد أو لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقاً لما تقرره الهيئة العامة (المادة 82 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ثانياً– الاحتياطي الاختياري:

أجاز المشّرع للهيئة العامة للشركة أن تقرر سنوياً اقتطاع نسبة من أرباحها وبما لا يزيد على 20% من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل هذا الاحتياطي لغايات وأهداف تقررها الهيئة العامة للشركة، ويجوز توزيع هذا الاحتياطي بكامله أو أي جزء منه، كأرباح على الشركاء (من المرسوم التشريعي رقم 29).

ثالثاً– احتياطي الاستهلاك:

يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي النسبة المئوية الواجب اقتطاعها سنويا من الأرباح غير الصافية باسم استهلاك موجودات الشركة وحسب النسب المعتمدة من وزارة المالية.

وتستعمل هذه الأموال بقرار من المدير لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على الشركاء (المادة 84 من المرسوم التشريعي رقم 29).

المطلب الثاني – الميزانية السنوية والحساب الختامي

يقع على عاتق الشركة المحدودة المسؤولية، كشركة تجارية، عدة التزامات، لا تخرج في فحواها عن الخطوط العريضة للالتزامات المفروضة على التجار، مع بعض الإضافات والتعديلات التي تناسب طبيعتها كشخص اعتباري، ومع ضرورة حماية أموال الشركة التي تمثل الضمان الوحيد للدائنين.

لذلك أوجب المشرع أن ينص النظام الأساسي للشركة على انتخاب مدقق للحسابات أو أكثر، ينتخبهم الشركاء في الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين الصادر عن الوزارة

المعنية، ويخضع مدققو الحسابات في سلطتهم ومسؤوليتهم وواجباتهم الى القواعد المقررة لمدققي الحسابات للشركات المساهمة المغفلة وللقانون رقم/33/ لعام /2009/ (المادة 79 من المرسوم التشريعي رقم 29).

كما يجب على الشركة أن تنظم حساباتها وتحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة التي ينص عليها النظام الأساسي واللوائح المعتمدة من قبل الوزارة (المادة 79 من المرسوم التشريعي رقم 29)[1].

و للشركة سنة مالية تتبع السنة الميلادية، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي بدأها وانتهاءها في أي شهر كان، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى، حيث تبدأ من تاريخ صدور قرار تصديق النظام الأساسي للشركة وتنتهي بانتهاء آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

ويجب على المدير أن يعد خلال الأشهر الخمسة الأولى من كل سنة مالية تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية والميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية، وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية عن السنة المنصرمة، وتعرض جميعها على مدقق الحسابات الذي يجب عليه أن يضع تقريراً خطياً يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح ، وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بصورة مطلقة بدون تحفظ أو مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض.

ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

1- مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته، أو بيان بما وجده من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.

---

[1] – تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ نص المادة 79 قد جاء فيه عبارة "الشركة" بدلاً من "الوزارة"، وهذا خطأ مادي، لا بد من تدخل تشريعي لتصيحيحه، وقد آثرنا ذكر العبارة الصحيحة.

2- أنَّ الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة، وأنَّ بياناتها المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وتظهر المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وأنَّ الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.

3- المخالفات لأحكام المرسوم التشريعي رقم 29 أو للنظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق، والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي.

4- مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص (المادة 188 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ثم بعد ذلك يجب على المدير و خلال الأشهر الستة الأولى من السنة المالية للشركة أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويكون من بين المواضيع التي تدرج على جدول أعمال الهيئة:

1- مناقشة تقرير المدير عن أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة وخطة العمل المستقبلية واتخاذ القرار بشأنه.

2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية وتقرير مدقق الحسابات واتخاذ القرار بشأنها. (المادة 3/71 من المرسوم التشريعي رقم 29).

وبناءً على اقتراح المديرين وعلى تقرير مدققي الحسابات تقرر الهيئة العامة للشركة توزيع الأرباح على الشركاء.

المطلب الثالث – توزيع الأرباح والخسائر

يقصد بالأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء تلك المبالغ المالية المتبقية من الأرباح الإجمالية بعد اقتطاع كافة التكاليف والاحتياطيات بأنواعها، وخصم ما يكون قد لحق برأس المال من خسائر في السنوات السابقة.

ويتم توزع الأرباح، استناداً إلى مبدأ تساوي الحصص في القيمة، أي توزع الأرباح على الحصص بشكل متساو، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام. فيجوز الخروج عليها

وتقرير امتيازات لبعض الحصص دون البعض الآخر، كالأولوية في الحصول على الربح أو على نصيب أكبر منه شرط أن لا تكون الامتيازات بمثابة شرط الأسد.

والأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الحقيقية أي تلك التي حققتها الشركة بالفعل، والناتجة عن مباشرة نشاطها، أو عن بيع أصل من أصولها أو التعويض عنه، بشرط ألا يؤدي التوزيع إلى المساس برأس المال. وفي حال مخالفة ذلك تكون الأرباح الموزعة هي أرباحاً صورية يجوز استردادها من الشريك، لأنها تنطوي على رد مقنّع لحصص الشركاء أثناء حياة الشركة يحول دونه مبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به[1].

المطلب الرابع – تعديل رأس المال

تلجأ الشركات إلى تعديل رأسمالها لمواجهة التطورات التي قد تطرأ على أعمالها، فإذا ما ازدهر نشاطها وأرادت توسيع أعمالها تقوم بزيادة رأس المال، بحث تحصل على الأموال اللازمة للتوسع في تلك الأعمال، والعكس صحيح، فإذا تراجعت أعمال الشركة بحيث خسرت جزء من رأس المال، أو إذا تبين لها أن رأس المال فائض عن حاجاتها فتقوم بتخفيض رأس المال، وإعادة رأس المال غير المستخدم إلى الشركاء بنسبة حصصهم في الشركة.

وتعديل رأس المال سواءً، بالزيادة أو النقصان يتطلب تعديل النظام الأساسي للشركة، بقرار يتخذ في الهيئة العامة للشركة بحضور شركاء يحملون مالا يقل عن خمسين بالمائة من الحصص المكونة لرأس المال، وبأغلبية 75% من الحصص الممثلة في الاجتماع ويجب ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

أولاً– زيادة رأس المال:

إن زيادة رأس مال الشركة من شأنه أن يزيد في الضمانة المقررة لدائنيها، لذلك فإنَّ المشرع قد سمح للشركة محدودة المسؤولية بزيادة رأسمالها بإجراءات بسيطة، وذلك لتشجيع تلك الشركات على توسيع أعمالها بما يحقق زيادة في الاستثمار وينعكس زيادةً في الدخل القومي للبلاد.

---

[1] – د. جمال الدين مكناس- مرجع سابق- ص 159.

وعليه فإنَّ زيادة رأس المال لا تتطلب سوى قرار يتخذ في الهيئة العامة بتعديل النظام الأساسي وفق الأغلبية المنصوص عليها قانوناً للتعديل، وينطبق على الزيادة في رأس المال ما ينطبق على رأس المال الأولي الذي تأسست به الشركة، فتكون الزيادة عن طريق إيجاد حصص جديدة متساوية في القيمة، ولا يسمح بطرحها على الاكتتاب العام، وهنا يتدخل الاعتبار الشخصي للشركاء في هذه الشركة مجدداً، وذلك عن طريق حق الأفضلية المقرر قانوناً للشركاء، والذي بموجبه يستطيع أي شريك الاكتتاب على حصص جديدة بحيث يزيد مشاركته في رأس مال الشركة بنسبة الحصص التي كان يملكها في رأس المال الأولي، وبما يسمح له بالمحافظة على نسبة مشاركته في الشركة وعلى مقدار نصيبه في الاحتياطيات المالية التي كونتها الشركة قبل تقرير زيادة رأس المال وعلى عدد الأصوات التي يملكها في الهيئة العامة للشركة، وبذلك لا يمكن أن تتخذ زيادة رأس المال وسيلة لتحسين وضع بعض الشركاء في الشركة على حساب بعضهم الآخر.

ويجب على الشريك الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية أن يسدد قيمة الحصة أو الحصص التي يود الاكتتاب بها خلال المهلة المحددة بقرار الهيئة العامة. وإذا لم يمارس أحد الشركاء حقه في الاكتتاب على حصص جديدة توازي نسبة حصصه في رأس المال الأولي، فلا تطرح هذه الحصص على الاكتتاب العام وإنما تعود الأفضلية في الاكتتاب عليها إلى باقي الشركاء بحيث يستطيع كل منهم الاكتتاب على هذه الحصص بنسبة مشاركته في رأس المال الأولي للشركة (المادة 77 من المرسوم التشريعي رقم 29).

كما يمكن للهيئة العامة للشركة أن تقرر بأن تتم زيادة رأس مال الشركة عن طريق إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه إلى رأس المال، وبذلك تزيد نسبة مشاركة كل شريك في الشركة بنسبة ما يملكه من حق في الأموال المكونة للاحتياطي الاختياري، أي بنسبة الحصص التي يملكها في رأس مال الشركة الأولي (المادة 83 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ولكن السؤال الذي يثور هنا، هل يجوز زيادة رأس مال الشركة بطرق أخرى غير إيجاد حصص جديدة، كإيجاد حصص عينية، أو قيام الشركة برأسمال ديونها وذلك عن طريق

تحويل دائني الشركة إلى شركاء بطرح حصص جديدة يسمح للدائنين بالاكتتاب عليها، ثم يتم إجراء المقاصة بين مقدار دين كل منهم وقيمة الحصة التي يرغب بالاكتتاب عليها؟[1]

يبدو أنَّ المشرع السوري، وعلى الرغم من عدم تحديده للحد الأعلى لعدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية أسوة بالشركة المساهمة، إلا أنَّه حاول مراعاة الاعتبار الشخصي للشركاء الذي تنشأ على أساسه الشركة المحدودة المسؤولية، فلم يسمح للشركة محدودة المسؤولية بزيادة رأسمالها باستعمال الطرق المتبعة في زيادة رأس مال الشركة المساهمة، لأنَّ استعمال أي من الطرق السابقة يؤدي إلى إدخال شركاء جدد في الشركة بالأغلبية المنصوص عليها لزيادة رأس المال، ودون حاجة إلى اتفاق الشركاء بالإجماع على إدخال شريك جديد، مما يخل بالاعتبار الشخصي للشركاء.

لذلك فإننا نرى أنَّ استعمال أي من هذه الطرق يجب أن يتم بقرار يتخذ بإجماع الشركاء بالهيئة العامة للشركة، عملاً بالقواعد العامة المتبعة في إدخال شريك جديد بالشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن مثلاً.

ثانياً- تخفيض رأس المال:

تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها في حال تحقق إحدى الفرضين الآتيين[2]:

الفرض الأول: أن يصبح رأس مال الشركة أكبر من حاجتها، كما لو تراجعت أعمالها وكسدت تجارتها، فأصبح جزأ من رأس المال غير مستغل ولا ينتج ربحاً، فلا تسفيد منه الشركة ويكون من الأفضل رد الجزء الفائض عن حاجتها للشركاء.

الفرض الثاني: أن تمنى الشركة بخسائر بحيث تضطر إلى عدم توزيع أرباح على الشركاء إلى حين يتم تعويض رأس المال، فتعويض رأس المال مقدم على توزيع الأرباح، وعندها يمكن للشركاء أن يطلبوا تخفيض رأس المال وتثبيته عند حد الخسائر الحاصلة للشركة،

---

[1] – نصت المادة 113 من قانون الشركات الأردني على هذه الطرق لزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة، لكن المادة 76 من القانون المذكور قد أحالت على الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة عند عدم وجود نص صريح في الأحكام المنظمة للشركة المحدودة المسؤولية.

[2] – د.محمود الكيلاني- مرجع سابق- ص 198.

حتى يتاح لهم الحصول على الأرباح في السنوات التالية، وفي هذه الحالة إذا زاد مقدار خسائر الشركة على نصف رأس المال فقد ألزم المشّرع مديري الشركة دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع لتقرر تغطية الخسارة من الاحتياطي أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن المبلغ المحدد من قبل وزير التجارة وحماية المستهلك، أو تقرير حل الشركة و تصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل الشركة وتصفيتها (مادة 78 /1 من المرسوم رقم 29).

ويتم تخفيض رأس المال عن طريق إنقاص قيمة كل الحصص المكونة لرأس المال بنسب متساوية، أو إنقاص عدد الحصص التي يملكها كل شريك بنسبة عدد الحصص التي يملكها في رأس المال الأولي للشركة، بحيث لا يؤدي إنقاص رأس المال إلى تغيير في نسبة مشاركة أي شريك في الشركة.

ونظراً لأنَّ رأس المال يشكل الضمانة الوحيدة لدائني الشركة، فقد أوجب المشرع اتباع إجراءات من شأنها حماية الضمان العام لدائني الشركة، حيث نصت المادة 2/78 على إجراءات التخفيض على الشكل التالي:

"آ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأنَّ تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن 10% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في

الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الثلاثين يوماً بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى، وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف هذا القرار بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل 72 ساعة على الأكثر. ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن بالاستئناف، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً".

ويلاحظ من النص السابق أنَّ عبارة "عندما يكون من شأنه الإضرار بمصالحهم" التي أوردها المشّرع في البند ج من الفقرة الثانية من هذه المادة كسبب يتيح للدائنين طلب إبطال قرار تخفيض رأس المال، هي عبارة فضفاضة للغاية، ومن شأنها أن تفسح مجالاً واسعاً أمام المحاكم للتفسير، فترك سلطة البت ببطلان القرار إلى مطلق تقدير المحكمة الناظرة بالنزاع، قد يؤدي إلى صدور أحكام متباينة في ظروف متشابهة، تبعاً لاختلاف تفسيرات المحاكم المختلفة لمعنى الإضرار بمصالح الدائنين، ومن المعلوم أنَّ من أشد ما يؤذي العدالة، صدور أحكام متباينة في قضايا متشابهة.

وعليه فإنَّ هذا النص مخالف للسياسة التشريعية التي طالما اتبعها المشّرع عند النص على البطلان، حيث درج المشّرع السوري على تحديد أسباب حصرية للبطلان أو لطلب الإبطال. كما أنَّ الحق بالإبطال يقرر لمصلحة أحد المتعاقدين، وليس للدائن طلب الإبطال، لأنَّه ليس طرفاً في عقد الشركة.

وكان أجدر بالمشرع السوري، أن يمنح الدائنين الحق بالاعتراض على قرار تخفيض رأس المال لدى المحكمة المختصة، وللمحكمة إذا وجدت أنَّ الاعتراض قائم على أساس أن تلزم الشركة بمنح الدائنين ضمانات كافية لسداد الديون بمواعيدها، وفي حال عدم التزام الشركة بتقديم تلك الضمانات، تتم تصفية الشركة وتسديد الديون بدلاً من تخفيض رأس المال.

وفي ختام بحثنا للأحكام العامة للشركة محدودة المسؤولية، لا بد من الإشارة إلى أنَّ الشركة المحدودة المسؤولية تنقضي لنفس الأسباب العامة لانقضاء الشركات، وتخضع لنفس إجراءات التصفية، وقد سبق لنا بحث كل ذلك مفصلاً عند دراستنا للأحكام العامة للشركات.

الفرع الثاني – الأحكام الخاصة بشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 29 على أنَّه:

"2- يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة (شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية).

3- تصدر بقرار من الوزير اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية"

وقد صدرت التعليمات التنفيذية عن وزير الاقتصاد والتجارة (سابقاً)، بالقرار 825 بتاريخ 2011/3/16، ونظمت الأحكام الخاصة بتلك الشركة، كما صدر النموذج المعتمد للنظام الأساسي لتلك الشركة.

وقد نصت المادة 21 من التعليمات التنفيذية على أنَّه: "تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية".

لذلك فإننا سندرس فقط الأحكام الخاصة التي تميّز هذه الشركة عن الشركة المحدودة المسؤولة المؤلفة من عدة شركاء، أما باقي الأحكام فنحيل بدراستها على الأحكام العامة للشركة المحدودة المسؤولية، ولا بد لنا أولاً من تعريف هذه الشركة (المبحث الأول)، وبيان أهم خصائصها (المبحث الثاني) ثم البحث في تأسيسها (المبحث الثالث) وإدارتها (المبحث الرابع)، وتنظيم مالية الشركة (المبحث الخامس) وكيفية انتقال ملكيتها (المبحث السادس).

المبحث الأول – تعريف شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

لم يورد المشّرع تعريفاً لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، وبما أنَّ هذه الشركة هي بالأساس شركة محدودة المسؤولية، فيمكن تعريفها على أنَّها: شركة تجارية تتألف من شخص واحد، يمارس جميع السلطات المخولة للشركاء، وتحدد مسؤوليته عن ديون الشركة بمقدار ما خصصه كرأس مال لهذه الشركة.

المبحث الثاني – خصائص هذه الشركة

تتميز شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية عن غيرها من الشركات عموماً ، وعن الشركة محدودة المسؤولية خصوصاً بخصائص عديدة، من حيث تكونها من شخص واحد (المطلب الأول)، والغرض من تأسيسها (المطلب الثاني)، واسمها (المطلب الثالث)، و مقدار رأس المال الواجب دفعه عند تأسيسها (المطلب الرابع).

المطلب الأول – أركان شركة الشخص الواحد

أولاً – الأركان الموضوعية :

1- عدم توفر الأركان الموضوعية:

تشكل هذه الشركة استثناء على أركان العقد وأركان الشركة التي تم توضيحها سابقاً.

فالشركة كما عرفتها المادة 499 من القانون المدني هي عقد . وبالتالي، يجب في العقود أن يكون هنالك أكثر من طرف متعاقد. لكن شركة الشخص الواحد هي ليست عقداً لعدم وجود أكثر من طرف. وباعتبار أنها ليست عقداً، فلا تتوفر أركان العقد الأربعة فيها.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، لا يمكن تكييف شركة الشخص الواحد سوى أنها نظام أساسي يخضع له الشريك الذي أسسها.

كما أن الأركان الموضوعية الأربعة للشركة ليس من الضروري توفرها في شركة الشخص الواحد.

المساهمة في رأس المال تكون من قبل المؤسسين فقط، ولا يوجد إدارة مشتركة للشركة ولا نية المشاركة، فالمؤسس له حق إدارتها مباشرة أو عن طريق شخص آخر، وباعتبار أنه شريك وحيد فلا يوجد من يقاسمه النية في تأسيس الشركة أو في إدارتها. ومن حيث النتيجة أيضاً لا يوجد تقاسم للأرباح والخسائر لأن الربح (إن تحقق) يكون من نصيب الشريك الوحيد.

2-– الوصف الدقيق لشركة الشخص الواحد:

أخذ المشّرع بهذا النوع من الشركات لتشجيع الأشخاص على الاستثمار دون أن يخاطر بأموالهم الخاصة في حال كان استثمارهم فاشلاً مالياً.

وأعطى المشّرع اسم " الشركة" على شركة الشخص الواحد دون أن تتوفر بها أركان العقد، أو الأركان الموضوعية للشركة. وكان حرياً بالمشرع أن يدعها " مؤسسة الشخص الواحد" التي تسمح بفصل الذمة المالية للمؤسس عن الذمة المالية للمؤسسة ، وبذلك يكون هنالك ذمة تخصيص للمتجر (مشروع) المؤسسة تسمح بتشجيع الاستثمار.

تؤسس هذه الشركة من قبل شخص واحد، يكون هو الشريك الوحيد فيها، ويحل هذا الشريك محل الهيئة العامة للشركة، وتناط به كافة الصلاحيات المنوطة بتلك الهيئة. والغاية من تأسيس مثل هذا النوع من الشركات هو فصل الذمة المالية للمؤسس عن المشروع الذي يديره، بحيث تتحدد مسؤوليته عن الديون التي تنشأ عن هذا المشروع بحدود رأس المال الذي قام بتخصيصه للشركة التي أسسها لاستثمار هذا المشروع [1]. لكن مالك رأس مال الشركة يصبح مسؤولاً عن ديون والتزامات الشركة مسؤولية شخصية وبأمواله الخاصة في حالتين:

1- إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

2- إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

---

[1] – إنَّ إطلاق تعبير شركة على مثل هذا النوع من الكيانات لا يخدم المعنى الحقيقي، فالشركة تعني تعاون بين شخصين أو أكثر، وحبذا لو استعمل المشرع السوري تسمية أقرب للواقع كما فعل المشرع الجزائري في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري، حيث أطلق عليها اسم "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

وعلى أي حال، لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز له التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها، وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات. (المادة 9 من النموذج المعتمد للنظام الأساسي).

ثانياً – الأركان الشكلية :

حافظ المشّرع على الأركان الشكلية لشركة الشخص الواحد من حيث الكتابة والشهر.

المطلب الثاني – شروط الشركة

أولاً – غرض الشركة

من حيث المبدأ يمكن تأسيس هذه الشركة لممارسة أي من الفعاليات أو النشاطات المسموح بممارستها وفق القوانين والأنظمة النافذة، إلا أنَّ التعليمات التنفيذية قد قيدت هذا المبدأ بالقيود الثلاثة الآتية:

1- يجب أن يكون غرض الشركة محدداً لنشاط واحد أو لمشروع واحد، بالإضافة لكافة الأنشطة المتعلقة أو المتصلة بهذا المشروع (المادة 7 من التعليمات التنفيذية)، كأن تؤسس الشركة لغرض استثمار فندق "كذا" السياحي وكل ما يتعلق به. فلا يجوز تأسيس الشركة لأكثر من غرض، كأن يكون غرضها تجارة الألبسة والأقمشة والحقائب، أو تؤسس بغرض ممارسة التجارة العامة.

2- إذا كان المؤسس شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً غير سوري، فينحصر غرض الشركة بممارسة المشاريع الاستثمارية المرخصة بالقانون رقم /15/ لعام 2008 وتعليماته التنفيذية المتعلق بالاستثمار والتطوير العقاري، أو المشمولة بالمرسوم التشريعي رقم /8/ لعام 2007 والتعليمات الصادرة عن الهيئة السورية للاستثمار، أو بالقرار رقم /186/ لعام 1985 الخاص بالاستثمار السياحي، أو أية قوانين خاصة (المادة 2 من التعليمات التنفيذية).

3- لا يجوز للشركة القيام بأعمال التأمين والمصارف والوساطة المالية واستثمار الأموال لحساب الغير وأعمال البطاقة الائتمانية (المادة 19 من التعليمات التنفيذية).

ثانياً – اسم الشركة

نصت المادة 3 من التعليمات التنفيذية على أنّه: " يجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من اسم مالكها أو غايتها ووفق الأحكام القانونية الخاصة بها، و يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة : (شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية)".

ويلاحظ من هذا النص أنَّ اسم هذه الشركة يقترب كثيراً من العنوان التجاري للتاجر الفرد[1]، وذلك لأنَّ هذه الشركة ما هي إلا مؤسسة فردية تعمل على استثمار مشروع معين، وبالتالي فإنَّ الحاجز بين الشركة وصاحبها ليس له أي وجود إلا لغرض تحديد مسؤوليته عن ديون المشروع بحدود رأس مال الشركة.

وعلى أي حال فإنَّه يجب على الشركة أن تذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها (المادة 4 من التعليمات التنفيذية).

ثالثاً – رأس مال الشركة

حددت المادة 8 من التعليمات التنفيذية الحد الأدنى لرأسمال الشركة بخمسة ملايين ليرة سورية للمؤسس السوري سواءً أكان شخص طبيعياً أم اعتبارياً ، وعلى أن يتم تسديده كاملاً عند تأسيس الشركة وإثبات ذلك بموجب إيصالات مصرفية.

أما إذا كان المؤسس شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أجنبياً فإنَّ رأس المال يخضع للقوانين التي أسست هذه الشركة لممارسة إحدى الأغراض الواردة فيها.

ويجوز زيادة رأسمال الشركة بعد تأسيسها، بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة (المادة 10 من التعليمات التنفيذية).

---

[1] – نصت المادة 1/46 من القانون التجاري على أنَّ: "يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر، ونسبته واسمه التجاري إن وجد".

المبحث الثالث – تأسيس الشركة

يقدم طلب تأسيس الشركة مع نظامها الأساسي وفق النموذج المعتمد من الوزارة إلى مديرية الشركات بالوزارة أو مديريات التجارة بالمحافظات، ويتم التصديق على تواقيعهم من قبل الكاتب بالعدل، أو من قبل الجهة التي يحددها الوزير (المادة 6 من التعليمات التنفيذية).

وإذا كان المؤسس شخصاً طبيعياً، سورياً كان أم أجنبياً، فعليه التقدم بالوثائق التالية:

1- صورة الهوية أو جواز السفر لمؤسس الشركة.

2- وكالة مصدقة أصولاً لوكيله القانوني.

3- طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

4- النظام الأساسي للشركة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

5- يجب أن تكون الوثائق المرفقة مصدقة أصولاً.

أما إذا كان المؤسس شخصاً اعتبارياً، سورياً أو أجنبياً، فعليه التقدم بالوثائق التالية:

1- سجل تجاري حديث للشخص الاعتباري السوري أو الأجنبي.

2- عقد الشركة أو نظامها الأساسي مع تعديلاته.

3- وكالة مصدقة أصولاً لوكيلها القانوني.

4- طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

5- النظام الأساسي للشركة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

6- موافقة الشخص الاعتباري مقدم الطلب لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، على أن تكون صادرة عن الشركة الأم أو المفوض بالتوقيع، وفق الصلاحيات الممنوحة له والموثقة في سجلها التجاري.

7- آخر ميزانية للشركة شريطة أن تكون رابحة ومصدقة من مدقق الحسابات.

8- يجب أن تكون الوثائق المرفقة مصدقة أصولاً.

المبحث الرابع – إدارة الشركة

يمكن أن يكون المدير المؤسس أو المدير شخص من الغير له صفة العامل في الشركة.

يتمتع مدير الشركة بالصلاحيات الكاملة في إدارتها ، ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعد تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير، إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /2/67 والمادة /70/ من المرسوم التشريعي رقم 29.

وفي حال كان مدير الشركة غير مالك رأس المال، فيجب تحديد صلاحياته ، بحيث لايسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا تجاوز المدير المذكور تلك الصلاحيات بدون موافقة مالك رأس المال، يكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المبحث الخامس – مالية الشركة محدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد

إنَّ دراسة مالية هذه الشركة توجب البحث في تشكيل الاحتياطيات المالية للشركة (المطلب الأول)، وتعيين مدقق للحسابات (المطلب الثاني) وإعداد الميزانية والحساب الختامي (المطلب الثالث).

المطلب الأول – الاحتياطيات المالية

ألزم النموذج المعتمد للنظام الأساسي الشركة، بتكوين نوعين من الاحتياطيات المالية هما الاحتياطي الإجباري، واحتياطي استهلاك، وترك لها حرية تكوين احتياطي اختياري.

أولاً– الاحتياطي الإجباري:

تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (10 %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري حتى يبلغ ما مقداره (25 %) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي

الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة. ويؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال.

ثانياً– الاحتياطي الاختياري:

يحق لمالك رأس المال اقتطاع أي مبلغ كان من الأرباح الصافية، يخصص لتكوين احتياطي اختياري يستعمله مالك رأس المال في الأوجه التي يراها مناسبة.

ثالثاً– احتياطي الاستهلاك:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها.

المطلب الثاني – مدقق الحسابات

يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية، ويمارس مهمته وفقاً للمادة 79 من المرسوم التشريعي رقم 29، وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد، ولا يجوز أن يكون مدقق الحسابات مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة .

ويخضع مدقق الحسابات في سلطاته ومسؤولياته لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة، وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /33/ لعام 2009، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره ، وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين (المادة 10 من النموذج المعتمد للنظام الأساسي).

ويحق لمدقق الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم

إلى الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال (المادة 13 من النموذج المعتمد للنظام الأساسي).

ويجب عليه أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 29 بشأن الشركة المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره (المادة 14 من النموذج المعتمد للنظام الأساسي).

المطلب الثالث – الحساب الختامي والميزانية

السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية ، وتبتدئ في أول شهر كانون الثاني، وتنتهي في آخر شهر كانون الاول من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى، فتبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً وتنتهي بانتهاء الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

ويجب على الشركة أن تقوم بتنظيم حساباتها وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية، وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق (المادة 12 من النموذج المعتمد للنظام الأساسي). ويقع على عاتق مالك رأس المال، أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وتقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات، ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق، كما يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة، تقديم الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي، وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله، وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة في المحافظات.

المبحث السادس – انتقال ملكية الشركة

بما أنَّ هذه الشركة تتألف من شخص واحد يملك كامل رأس مالها، فيحق له أن يتنازل عن كامل الشركة إلى شخص ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك، ويتم

التنازل عن الشركة وفق المرسوم التشريعي رقم 29 من حيث ضرورة اتباع إجراءات تعديل النظام الأساسي وتصديقه وشهره (المادة 14 من التعليمات التنفيذية).

إذا تم التنازل لأكثر من شخص ، تتحول الشركة الشخص الواحد، إلى شركة محدودة المسؤولية، وتفقد صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

وفي حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة ما لم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك، أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية ، وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، وعلى أن تتم الإجراءات وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 29 (المادة 16 من التعليمات التنفيذية).

أما إذا كان مالك رأس المال عبارة عن شركة لها شخصية اعتبارية، وتم حلها وتصفيتها، فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء أو بقرار من مصفي الشركة، مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، ويجب على الشركة في هذه الحالة توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة مالكة رأس المال (المادة 17 من التعليمات التنفيذية).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّ إجراءات تصفية الشركة وما يترتب عليها من آثار تخضع للقواعد العامة لتصفية الشركات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 29، ويعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال (المادة 18 من النموذج المعتمد للنظام الأساسي).

الفصل الثانـي

الشركـة المساهمـة المغفلة

تعتبر الشركات المساهمة المغفلة أحد أهم أدوات التطور الاقتصادي في العصر الحديث، ويعود السبب في ذلك **أولاً:** إلى قدرتها على تجميع رؤوس الأموال وتوحيدها للنهوض بالمشروعات الضخمة طويلة الآمد، والتي تعجز عنها المبادرات الفردية، وحتى تلك التي تحاول تحقيقها شركات الأشخاص، **ثانياً:** طغيان الجانب المالي لها على الطابع الشخصي للمساهمين فيها، وبالتالي إمكانية تحديد مسؤوليتهم عن أعمالها، ولهذا يمكن القول بأن الشركة المساهمة المغفلة هي النموذج القياسي الأمثل لشركات الأموال.

وبالمقابل فإن هذا الشكل من الشركات لم يصل إلى ما هو عليه اليوم إلا بعد عدد من المحطات التاريخية ، سواء لجهة النشأة أو لجهة تطور نظرة المشرع إليها، ففي حين أن دراسة حديثة تشير إلى أن نشوء أول شركة مساهمة تشبه إلى حد ما نظيراتها اليوم كان في اليابان وهي شركة كونغو كومي المساهمة[1]، إلا أن أغلبية الأبحاث والدراسات تؤكد على أن النشأة الفعلية للشركة المساهمة يعود إلى حركة الاستكشافات الجغرافية في القرن الخامس عشر لما حققته البعثات البحرية الأولى من أرباح طائلة في سنة 1533، حيث أنشأ التجار الإنجليز (أخوية / شركة التجار المغامرين) لاستكشاف المناطق والإقليم والجزر المجهولة، فسعت هذه الشركة بالتجارة في مناطق عدة، ومع تعدد الرحلات وتراكم الأرباح أصبحت هذه الشركة بحق أصل الشركة المساهمة بصورتها الحالية وإحدى المؤسسات القانونية الرئيسية للرأسمالية التجارية[2].

وفي بداية القرن السابع عشر اتجه العديد من أصحاب رؤوس المال في كل من إنجلترا و هولندا وفرنسا إلى تكوين شركات ضخمة على غرار _ أخوية التجار المغامرين

---

[1] كوو غومي - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة 2016 / https://ar.wikipedia.org

[2] J.MAILLOH histoire de faits économique :paris :1952.p221

الإنجليز_ سعياً وراء الأرباح الخيالية التي حققتها التجارة مع المستعمرات المكتشفة، وفي سنة 1600 أنشئت شركة الهند الشرقية في إنجلترا، وتبعها في هولندا سنة 1602 تأسيس شركة لاحتكار التجارة في الهند، وفي سنة 1626 أنشئ بنك أمستردام لتمويل عمليات هذه الشركة، لاحقاً في عام 1673 تكونت شركة السنغال في تجارة الرقيق في إفريقيا[1].

أما في فرنسا فكانت النظرة إلى شركات الأموال يشوبها شيء من الارتياب، خاصةً مع صدور مرسوم بإلغائها وتحريمها مستقبلاً تحت أي شكل تكون عليه[2]، ولم يتقرر حرية تأسيس الشركة المساهمة إلا في وقت متأخر، حيث تأسست أول شركة مساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات، وفي عام 1807 أثناء تدوين القانون التجاري اشترط تأسيسها موافقة مسبقة من السلطات.

وبالمقابل تبنى قانون التجارة العثماني الذي كان سائداً في الجمهورية العربية السورية أحكام شركة الأسهم في القانون الفرنسي، وأدخل عليه بعض التعديلات، كما تم تعديل بعض أحكامها أثناء الانتداب الفرنسي، وبعد ذلك صدر قانون التجارة السوري رقم 149 لعام 1949 الذي تبنى أحكام القانون اللبناني لعام 1942، مع بعض التعديلات والذي كان يتضمن الشركات المساهمة المغفلة، لاحقاً نظم المشرع السوري أحكام الشركة المساهمة في قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 في الباب السادس منه بالمواد من 86 حتى 202، وأخيراً صدر المرسوم رقم 29 لعام 2011 لينظم الشركة المساهمة المغفلة في الباب السادس منه بالمواد من 86 حتى 203 ، وقد جاء بعدد من التعديلات الهامة لكن أبرزها يتمثل بالتمييز بين الشركة المساهمة المغفلة العامة، والشركة المساهمة المغفلة الخاصة، مع إخضاع الأخيرة لأحكام الأولى فيما لم يرد به نص خاص، ونظراً لاعتبارات كثيرة، ومنها عدم التكرار في الأحكام، إضافةً إلى قلة القرارات والتعليمات التي نظمت جوانب الشركة المساهمة المغفلة الخاصة، فإنه سيتم دراسة الشركة المساهمة المغفلة بوجه العموم

[1] ليفي برول : تاريخ قانون الشركات التجارية في فرنسا في القرن 17، 18 باريس 1938 ، ص163 و ما بعدها. العنوان بالفرنسية

[2] جان أسكرا : المطول في القانون التجاري (باريس 1950) الجزء الأول ،ص11 و ما بعدها العنوان بالفرنسية

مع الإشارة إلى الأحكام الخاصة والمتفردة التي نظمت بعض جوانب الشركة المساهمة المغفلة الخاصة وفق ما يلي :

بدايةً يتم البحث في الأحكام العامة للشركة المساهمة المغفلة (الفرع الأول)، ومن ثم الانتقال لدراسة تأسيس الشركة المساهمة المغفلة(الفرع الثاني)، إضافةً للبحث في الأسناد التي تصدرها الشركة المساهمة المغفلة (الفرع الثالث) وأجهزة الشركة المساهمة المغفلة (الفرع الرابع) وأخيراً مالية الشركة المساهمة المغفلة (الفرع الخامس).

الفرع الأول – الأحكام العامة للشركة المساهمة المغفلة

تعتبر دراسة الأحكام العامة للشركة المساهمة المغفلة مدخلاً أساسياً لفهم الإطار العام لهذا الشكل من أشكال الشركات، وفي هذا السياق نظم المشّرع هذه الأحكام في عدد من النصوص الدقيقة، والتي من شأنها التعريف بالشركة المساهمة المغفلة وخصائصها أي بيان مفهومها **(المبحث أول)**، إضافةً إلى مراحل تأسيسها وما يتصل بها من تفاصيل على درجة من الدقة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول – مفهوم الشركة المساهمة المغفلة

كي نفهم الشركة المساهمة المغفلة لا بد من تعريفها أولاً ، ومن ثم بيان البحث في خصائصها يتمثل في محاولة لإزالة الغموض المحيط بمفهومها، وبالتالي التمهيد لدراسة مراحل تأسيسها.

المطلب الأول – تعريف الشركة المساهمة المغفلة

إن دراسة دقيقة لنص المادة /86/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم 29 لعام 2011 تظهر بشكل جليّ عدم رغبة المشّرع السوري بوضع تعريف جامع ومانع للشركة المساهمة المغفلة، خاصةً وأنّ صياغة مثل هذا التعريف لا يعتبر من أهداف أي مُشّرع وإنما تترك للفقه.

وفي هذا الإطار عمد المشرع إلى التمييز بين الشركة المساهمة المغفلة العامة والخاصة، حيث أشار للأولى بأنها: الشركة التي تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة ، ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وللإدراج في أسواق الأوراق المالية، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.

في حين أنه أشار إلى الشركة المساهمة المغفلة الخاصة بأنها: شركة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة ، ويكون رأسمالها مقسما إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.

وبالتالي فإن القاسم المشترك بين كلا نوعي الشركة المساهمة المغفلة هو تعدد المساهمين وتقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية في القيمة، وتحديد مسؤولية المساهم في الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها فيها، أما أوجه الاختلاف فتتمثل بالحد الأدنى المطلوب لعدد المساهمين في كل منهما، وقابلية سهم الشركة للتداول في سوق الأوراق المالية من عدمه، إضافةً إلى عدد من الاختلافات الهامة والتي سيتم الإشارة إليها تباعاً.

وبالمجمل فإن للشركة المساهمة المغفلة خصائص أساسية لا بد من بحثها بداية وقبل دراسة آلية تأسيسها.

المطلب الثاني – خصائص الشركة المساهمة المغفلة

تتعدد خصائص الشركة المساهمة المغفلة وتتنوع بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، لكن يمكن ضبطها في عدد من النقاط الأساسية، والمتمثلة بصفتها التجارية واسمها إضافةً إلى رأس مالها ومدتها وأخيراً مسؤولية المساهم المحدودة فيها.

أولاً: صفتها التجارية:

تعد الشركة المساهمة ذات صفة تجارية أيا كان موضوع عملها، وحتى ولو قامت بنشاط مدني، وبالتالي فهي شركة تجارية بشكلها، وتكتسب صفة التاجر وتكون خاضعة لأحكام قانون التجارة ولالتزامات التجار، ولأحكام الإفلاس والصلح الواقي.

ثانياً: اسمها:

يغيب الاعتبار الشخصي للشركاء في شركات الأموال ويتراجع دوره، وبالتالي لا يكون للشركة المساهمة المغفلة اسم مستمد من أسماء المساهمين، أو اسم لشخص طبيعي، وإنما تستمد اسمها من غرضها، أي من طبيعة النشاط الذي أسست لمزاولته، وذلك لأن شخصية الشريك فيها ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها.أو أن اسمها يدل على مكان أو مدينة (مثل شركة الشام المساهمة المغفلة الخاصة) أو غيره.

كما أن الغاية الرئيسية من ذكر أسماء الشركاء في عنوان الشركة هي تقوية ائتمانها بإعلام الغير بأسماء الشركاء المسؤولين بالتضامن، بينما في الشركة المساهمة تكون مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة أسهمهم، لذلك يؤخذ اسمها من موضوع نشاطها كما هو الحال في " الشركة الوطنية للتأمين ".

على أنه يمكن أن يستمد اسم الشركة من اسم شخص طبيعي إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو أن يكون عبارة عن اسم له دلالة معينة لجهة التحفيز والجذب، أو اختصاراً لعدد من الكلمات، وفي بعض الأحيان تكون التسمية دون معنى محدد، على اعتبار أن جودة الخدمة أو المنتج المقدم هو من سيكرس هذه التسمية .

وفي جميع الأحوال فإن عبارة " شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة" يجب أن تتبع اسم الشركة، وذلك لتمييزها عن غيرها من الشركات، ولإزالة أي لبس حول نوعها، وفي حال الترخيص لها باستعمال اسم شخص طبيعي عندما تستثمر براءة اختراع مسجلة باسمه، فيوضح ذلك أن الشخص ليس شريكاً متضامناً فيها.

كما يجب أن يذكر اسمها وسجلها في مطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها، مع إدراج رأسمالها في هذه الأوراق، فإذا أغفل أعضاء مجلس الإدارة أو من يمثلها بذكر هذه البيانات جاز للمحكمة عندئذ اعتبارهم مسؤولين بالتضامن عن التزامات وديون الشركة تجاه

الغير حسن النية الذي أبرم عقوداً مع الشركة دون أن يتبين له الشكل القانوني للشركة أو رأسمالها، (مادة 4/88 شركات).

ثالثاً: مدتها

غالباً ما تؤسس الشركات المساهمة المغفلة لتعيش لفترات طويلة غير محددة المدة، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تعيين مدة محددة لحياتها، ويكون ذلك بموجب نص صريح في نظامها الأساسي، أو أن يكون الغرض الذي أسست الشركة من أجل تحقيقه عملاً معيناً تنتهي الشركة مع نهايته، بحيث يكون هذا الغرض مرتبطاً ارتباطاً عضوياً بوجودها، وبالتالي تحدد مدتها مسبقاً بانتهاء هذا الغرض الذي أسست من أجله.

وفي جميع الأحوال فإنه لا يجوز تمديد أجل الشركة تمديداً حكمياً بموجب نص في نظامها الأساسي كأن تذكر فيه عبارة " تعتبر الشركة مستمرة في الوجود بعد تاريخ كذا ما لم يصدر قرار عن الهيئة المختصة بخلاف ذلك"، إن هذا النص لا يعتبر ذا قيمة قانونية، وبالتالي فإن تمديد أجل الشركة المساهمة المغفلة في هذه الحالة يتطلب استصدار قرار عن الهيئة العامة غير العادية فيها يفيد بذلك.

رابعاً: رأس مالها:

لرأس مال الشركة المساهمة المغفلة أهمية قصوى في حياتها، خاصةً وأن الاعتبار الشخصي لمساهميها يغيب إلى حد بعيد مقارنةً بملاءتها المالية، وفي هذا السياق نص المشّرع إلى تقسيم رأس مال الشركة المساهمة المغفلة إلى أجزاء صغيرة متساوية القيمة، يسمى كل جزء منها سهم.

ونظراً للدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه الشركة المساهمة على مستوى الاقتصاد الوطني حرص المشرع السوري على ضرورة تحديد رأسمال الشركة المساهمة المغفلة بالعملة الوطنية، ما لم تجز وزارة الاقتصاد والتجارة للشركة تحديده بعملة أخرى على أن يخضع مثل هذا الإجراء لرقابة وتصريح مسبق، وفي جميع الأحوال فإن أسهم الشركة المساهمة المغفلة قابلة للتداول بالطرق التجارية وللإدراج في أسواق الأوراق المالية، لكن طرح جزء من رأسمالها على الاكتتاب العام يكون في حالة الشركة المساهمة المغفلة العامة.

ونظراً لأن الهدف الأساس من قيام الشركات المساهمة المغفلة هو النهوض بالمشروعات الاقتصادية الضخمة، فإن المشرع أشار إلى ضرورة تعيين حد أدنى لرأس مالها لا يجوز النزول عنه بأي حال من الأحوال، فإذا نقص رأس المال عن الحد الأدنى، جاز لوزارة الاقتصاد منح الشركة مهلة ستة أشهر لتصحيح أوضاعها أو تحويل شكلها القانوني إلى شركة أخرى، وفي حال عدم امتثال الشركة لطلب الوزارة خلال المهلة الممنوحة لها جاز للوزارة طلب تصفية الشركة قضائياً. (مادة 2/90 شركات).

كما وضع المشّرع قيمة واحد للسهم قدرها مائة ليرة سورية وهذا من شأنه الوضوح للمستثمرين في الأسواق المالية .

خامساً: مسؤولية المساهم المحدودة بمقدار مساهمته في رأس المال:

تتميز الشركة المساهمة المغفلة بأن المساهم فيها مسؤول عن ديونها فقط بحدود القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها فيها، ويترتب على ذلك أنه متى أوفى المساهم بقيمة الأسهم التي يملكها امتنع على دائني الشركة مطالبته بشيء، وبما أن مسؤولية المساهم محدودة وفق ما تم الإشارة إليه، فإنه لا يكتسب صفة التاجر، وبالتالي فإن إفلاس الشركة المساهمة لا يؤدي إلى شهر إفلاسه.

وفي هذا السياق يجب التمييز بين مسؤولية المساهم بصفته المجردة كمساهم دون اعتباره مؤسساً للشركة، فالمؤسس هو من يبادر إلى تأسيس الشركة، ويشارك في وضع نظامها الأساسي واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأسيس، حيث يتحمل هذا الأخير المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها عند تأسيس الشركة، أو عند فشل مشروع تأسيسها، وتكون مسؤولية المساهمين المؤسسين في هذا المجال تضامنية حيث يلتزمون بالتعويض عن الضرر الناجم عن بطلان الشركة أو أي خطأ في التأسيس.

أما إذا تم تأسيس الشركة المساهمة دون خطأ من المؤسسين، فإن مسؤولية جميع المساهمين تجاه الغير، بما فيهم المؤسسين، تكون محدودة عن ديون والتزامات الشركة بحدود ما يملكونه من أسهم في رأسمالها[1].

---

[1] – د.هاني دويدار: القانون التجاري، مرجع السابق، ص 481.

الفرع الثاني – تأسيس الشركة المساهمة المغفلة

يختلف تأسيس الشركة المساهمة المغفلة عن تأسيس شركات الأشخاص اختلافاً جوهرياً، ففي حين أن شركة الأشخاص تظهر للوجود بمجرد إبرام عقد مكتوب بين الشركاء وإشهاره، نجد أن فارقاً زمنياً طويل نسبياً يمتد بين تاريخ تكوّن فكرة الشركة المساهمة المغفلة في أذهان مؤسسيها، وتاريخ ظهورها، وتتخلل تلك الفترة الزمنية العديد من الإجراءات والخطوات العملية المعقدة نسبياً.

والسبب الأساسي في وجود مثل هذه الإجراءات يتمثل وفق ما ذكر سابقاً بأهمية الشركة المساهمة المغفلة ودورها الكبير على صعيد الاقتصاد الوطني ككل، لذا كان من الضروري أن يعمل المشّرع على التأكد من جدية مشروع هذه الشركة عن طريق تعليق تأسيسها على اتخاذ إجراءات معينة تكفل حماية الاقتصاد الوطني وجمهور المدخرين والغير على حد سواء. ولا يمكن في هذا الإطار دراسة آلية ومراحل تأسيس الشركة المساهمة المغفلة، ما لم يتم بداية الاطلاع على دور المؤسسين في تحقيق هذه المراحل سواء لجهة التعريف بهم والطبيعة القانونية لتصرفاتهم خلال تلك الفترة **(المبحث الأول)** ومن ثم البحث في مراحل تأسيس الشركة المساهمة المغفلة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول – المؤسسون

لا يكفي مجرد تكوّن فكرة تأسيس شركة مساهمة مغفلة في ذهن عدد من الأشخاص لاعتبارهم مؤسسين لها، إذ يجب أن يتبع ذلك قيامهم بخطوات عمليّة من شأنها إخراج الشركة المساهمة إلى حيز الوجود، وبالتالي فإنه من المهم تعريف المؤسس بداية، والطبيعة القانونية لتصرفاته التي يقوم بها في معرض تأسيس الشركة.

المطلب الأول – تعريف المؤسسين وعددهم

أولاً: تعريف المؤسس:

تنشأ فكرة التأسيس في أذهان البعض الذين يقتنعون بجدوى المشروع، فيسعون لتحقيقه من خلال إظهار الشركة إلى حيز الوجود، ويسمى هؤلاء المؤسسون.

وبالتالي يمكن القول بأن المؤسس هو الشخص الذي يقوم بالمبادرة لإنشاء الشركة كخطوة لاحقة لتشكّل فكرة التأسيس لديه من خلال القيام بالإجراءات اللازمة لقيامها بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن تأسيسها إضافة إلى مساهمته برأسمالها.

وعليه يشترط في الشخص لاعتباره مؤسساً في شركة مساهمة مغفلة أن يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة، وأن ينم هذا الاشتراك عن رغبة صادقة لديه في تحمل المسؤولية الناجمة عن عملية التأسيس.

وبالتالي لا يمكن اعتبار الشخص الذي يقوم بمجرد التسويق لمشروع الشركة، أو للاكتتاب بأسهمها مؤسساً، وكذلك الأمر لمن تنحصر مهمته خلال فترة التأسيس بتقديم استشارات قانونية أو اقتصادية وحتى فنية.

ولا يشترط في المؤسس أن يكون شخصاً طبيعياً، فقد يكون شخصاً اعتبارياً كالدولة أو أي شركة مساهمة أخرى.

ثانياً: الحد الأدنى لعدد المؤسسين:

أشار المشرع السوري صراحةً إلى ضرورة أن لا يقل عدد مؤسسي الشركة المساهمة المغفلة عن ثلاثة، حيث يشكلون فيما بينهم ما يسمى لجنة مؤسسين (مادة 1/98 شركات) ويصبح الحد الأدنى عشرة مؤسسين في حال كانت الشركة المساهمة المغفلة عامة.

والمبرر الأساس في تكريس المشّرع لوجود مثل هذه اللجنة يكمن في رغبته بحصر المسؤولية عن إجراءات التأسيس بهم، إضافةً إلى تمييزهم لاحقاً عن المساهمين الذين قد يكون هدفهم الأساسي هو تحقيق الربح أكثر منه نية المشاركة في إدارة الشركة، وهذا ما سيظهر لاحقاً عند دراسة القيود المفروضة على تداول أسهم المؤسسين سواء النقدية منها أو العينية(مادة 1/96 شركات)، وعندما كان وضع حد أدنى لعدد المؤسسين له مبرراته، فإن العكس ليس صحيحاً، وعليه فإن المشّرع لم يضع حداً أعلى لهذا العدد بل

ترك الباب مفتوحاً ، لإمكانية أن تكون لجنة المؤسسين مؤلفة من عدة ألاف، وقد يكون لهذا أهميه كبيرة لجهة التأكيد على الجدية في تأسيس الشركة.

وفي هذا السياق يبدأ المؤسسون خطوتهم الأولى في بلورة مشروعهم بأن ينظموا فيما بينهم عقداً يوضحون فيه نيتهم تأسيس شركة واتفاقهم على ذلك، كما يشيرون فيه إلى الإجراءات الممكن القيام بها في إطار التأسيس وكل ما من شأنه بيان هويتهم، ويعتبر هذا العقد نهائياً فيما بينهم، لكنه مشروع عقد (إيجاب) بالنسبة للشركة وفق ما سيظهر لاحقاً عند دراسة مراحل تأسيس الشركة المساهمة.

المطلب الثاني – الطبيعة القانونية لتصرفات المؤسسين خلال فترة التأسيس

قد تطول الفترة الفاصلة بين نشوء فكرة تأسيس الشركة المساهمة المغفلة في أذهان المؤسسين والانتهاء من تأسيسها وفق ما ذكر سابقاً، خاصةً وأن إجراءات معقدة قد تتخلل تلك المرحلة سواء لجهة العقود التي يجب على المؤسسين إبرامها مع جهات عديدة كالبنوك مثلاً، أو شركات التوريد، وحتى الاستشارات والدراسات _جدوى الاقتصادية_ السابقة على انطلاق الشركة، وفي أغلب الأحيان فإن نفقات هذه الأعمال والإجراءات تعتبر باهظة، وبالتالي كان لابد من التساؤل حول الطبيعة القانونية لتصرفات المؤسسين خلال فترة التأسيس.

وفي هذا الخصوص لا بد من مناقشة فرضيتين أساسيتين، الأولى عدم اكتمال تأسيس الشركة، حيث تبقى العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون ملزمة لهم بصفتهم الشخصية وعلى وجه التضامن، ما لم يذكر المؤسسون عند التعاقد أنهم يتصرفون نيابةً عن الشركة المزمع تأسيسها، عندها يتعذر إلزامهم شخصياً بتصرف لم يتم باسمهم ولحسابهم[1].

[1] **د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص390**

أما الفرضية الثانية فتتمثل باكتمال تأسيس الشركة واكتسابها الشخصية الاعتبارية، بحيث تنتقل إليها كافة الحقوق والالتزامات والعقود التي أبرمها المؤسسون لحسابها خلال فترة التأسيس، عندها بالذات يدور التساؤل حول المركز القانوني للمؤسس خلال تلك الفترة ، وبالتالي طبيعة الأعمال التي قام بها؟

وفي هذا السياق اختلف القضاء والفقه في تحديد المركز القانوني للمؤسس خلال فترة التأسيس وبالتالي طبيعة التصرفات التي يجريها خلالها.

حيث ذهب البعض[1] إلى اعتبار المؤسس فضولي، وبالتالي فإن أعماله خلال فترة التأسيس من باب الفضالة، وفي هذا السياق يعرف الفضولي بأنه الشخص الذي يقوم لحساب الغير بعمل مستعجل وضروري[2]، وذلك دون أن يكون قد كلف به، ودون أن يكون عمله هذا من قبيل تنفيذه لالتزام قانوني.

ويترتب على تبني هذا التكييف لمركز المؤسس وطبيعة تصرفاته مايلي:

أولاً: على المؤسس أن يبذل عناية الرجل الحريص في تنفيذه للعمل الذي تطوع لإنجازه. ثانيا: على المؤسس أن يقدم للشركة بعد استكمال تأسيسها حساباً دقيقاً عن الأعمال التي قام بها، وفي المقابل تعوض عليه الشركة في حدود ما استفادت من الفضالة. وفي جميع الأحوال فإن أحكام الفضالة تعتبر قاصرة عن الإحاطة بتحديد طبيعة تصرفات المؤسس خلال فترة التأسيس، فالفضولي يتدخل في أمر ضروري وعاجل ، وهذه الصفة لا تنطبق على أعمال التأسيس في المجمل، كما أن الفضولي يتدخل في أمر ليس له مصلحة فيه بعكس وضع المؤسس، وأخيراً ما يرجع به المؤسس على الشركة بعد تأسيسها واكتسابها الشخصية الاعتبارية يتجاوز ما يرجع به الفضولي على من تفضل عليه.

[1] استئناف القاهرة، الدائة التاسعة التجارية 1960/2/23، عبد المعين لطفي جمعه، موسوعة القضاء، ص 1444/162
[2] نقض سوري :قرار رقم 12 تاريخ 1975/1/12 المحامون عدد 2 لعام 1975 ص 186

في حين ذهب فريق ثان[1] إلى القول بأن تصرفات المؤسس هي من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير ، حيث يجري المشترط عقد لمصلحة شخص ثالث ليس طرفاً في العقد، ويعتبر هذا العقد ممكناً حتى لو لم يكن هذا الشخص موجوداً عند التعاقد، وتنصرف آثاره مباشرة في ذمة المستفيد حال قبوله ما اشترط لمصلحته، وعلى الرغم من أهمية هذا الرأي لجهة تفسير تمتع الشركة بالحقوق الناشئة عن العقود التي يبرمها المؤسس مع الغير، ولكنه بالمقابل لا يفسر تحمل الشركة للالتزامات الناشئة عن هذه العقود.

وأخيراً ذهب اتجاه مهم من الفقه[2] إلى القول بأن للشركة المساهمة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية محدودة بالقدر اللازم للتأسيس، قياساً على الشخصية الاعتبارية التي تحتفظ بها الشركة خلال فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

وبدورنا نؤيد هذا التوجه نظراً للنتائج القانونية التي تترتب على الأخذ به، والتي تنسجم مع ما هو معمول به في إطار تأسيس الشركات المساهمة المغفلة على أرض الواقع، سواء لجهة اكتساب الشركة للحقوق وترتب الالتزامات التي أنفقت لحسابها مباشرةً دون أن تمر في ذمة المؤسسين، كما أنه في حال لم ينجح التأسيس عندها تعتبر الشركة كأنها لم توجد أصلاً ويصبح المؤسسون مسؤولين شخصياً عن تصرفاتهم خلال تلك الفترة.

المبحث الثاني – مراحل تأسيس الشركة المساهمة المغفلة

تلي ظهور فكرة تأسيس الشركة إلى العلن عدد من الخطوات الأساسية التي يكتمل معها تأسيس الشركة، ويندرج معظمها ضمن إطار الترخيص للشركة، ويمكن تقسيمها إلى طلب الترخيص للشركة، ومصادقة الوزارة على نظام الشركة الأساسي، والموافقة على طرح أسهمها للاكتتاب، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن لتأسيس الشركة المساهمة المغفلة الخاصة بعض التفاصيل المختلفة لجهة طرح أسهمها للاكتتاب العام، وهو ما سيتم بحثه عند دراسة هذا التفصيل.

---

[1] **نقض مصري، طعن رقم 390 جلسة 1963/1/24.**

[2] **د.سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص606 ومابعدها.**

المطلب الأول – الترخيص للشركة

لا يمكن للمؤسسين طلب الحصول على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة مغفلة ما لم يقوموا بداية بوضع نظام أساسي لها، وبالتالي فإنه من المهم بداية دراسة نظام الشركة الأساسي، ومن ثم الانتقال إلى دراسة الطلب المقدم للحصول على تصديق الوزارة عليه.

أولاً – وضع نظام أساسي للشركة :

إن من بين المهام الأساسية التي يضطلع بها المؤسسون خلال عملهم لإظهار الشركة إلى حيز الوجود، هو وضع مشروع نظام أساسي للشركة، والذي يعتبر بدوره دستوراً ناظماً لأهم تفاصيل حياة الشركة لاحقاً، إذ إنه يجب أن يتضمن اسم الشركة ومدتها وغايتها ومركزها الرئيسي، ورأس المال المصرح به، وكيفية إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة ومدة ولايته وحدود صلاحيات مجلس الإدارة ، وبشكل خاص في الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها، والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة له وتقديم الكفالات، كما يجب أن يتضمن كيفية تنظيم حسابات الشركة، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر الناجمة عن عمل الشركة (مادة 5/98 شركات).

إلى جانب هذه المعلومات التي فرض المشرع ضرورة توفرها في النظام الأساسي، يجوز للمؤسسين تضمين النظام الأساسي أحكاماً أخرى شرط ألا تكون مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحديد طريقة تخفيض رأس مال الشركة.

وتسهيلاً لإجراءات تأسيس الشركة المساهمة المغفلة، والرغبة في إضفاء نوع من المرونة في هذا الإطار سعى المشرع إلى توحيد الأنظمة التي تسير عليها الشركات المساهمة المغفلة، وذلك من خلال وضع الوزارة لنموذج للنظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة، يقوم المؤسسون بتحرير نظام أساسي خاص بشركتهم في ضوئه.

ثانياً: طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة:

يقدم المؤسسون طلبهم بالتصديق على النظام الأساسي للشركة المساهمة إلى الوزارة مرفقاً به نسخة عن النظام ذاته بعد الموافقة عليه وبعد تسديد الرسم الواجب لذلك، ويجب

أن يتم التصديق على تواقيع المؤسسين من قبل الكاتب بالعدل أو من قبل أي جهة يحددها الوزير.

على أنه يجوز أن يقدم طلب التأسيس شخص واحد نيابة عن لجنة المؤسسين بموجب وكالة منظمة لصالحه من هؤلاء المؤسسين (مادة 2/98 و3 شركات).

وبشكل عام فإن طلب المؤسسين بالتصديق على النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

1 – أسماء المؤسسين وجنسياتهم والموطن المختار لكل منهم.

2 – رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي سيكتتب بها المؤسسون عند التأسيس، وعدد الأسهم التي سيتم عرضها على الاكتتاب العام ومهلة الاكتتاب.

3 – اسم الشركة ومدتها وغايتها ومركزها الرئيسي وموطنها المختار.

4 – بيان بالمقدمات العينية في رأس المال إن وجدت، واسم المؤسس الذي قدمها ويجب إرفاق تقرير الحصة العينية بطلب التصديق.

5 – الشخص أو الأشخاص المفوضون بالتوقيع على النظام الأساسي وبمتابعة إجراءات التأسيس (لجنة المؤسسين) والذين سيتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد والنيابة عن الشركة وإدارتها حتى تأسيسها نهائياً وانتخاب مجلس الإدارة الأول.

6 – اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس.

7– توقيع محامٍ أستاذ منذ أكثر من 5 سنوات على النظام الأساسي يشير إلى أنه حرر من قبله.

ويأتي التصديق على نظام الشركة الأساسي والموافقة على طرح أسهمها للاكتتاب العام بالنسبة للشركة المساهمة المغفلة العامة كخطوة لاحقة لتقديم الطلب بذلك من قبل المؤسسين.

المطلب الثاني – تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على طرح أسهمها

بعد أن يتم تسليم طلب التصديق على النظام الأساسي إلى الوزارة تقوم هذه الأخيرة بدراسة هذا الطلب من الناحية القانونية والاقتصادية، وباعتقادنا يجب أن يضاف لها دراسة الجانب الاجتماعي لقيام مثل هذه الشركة، وفي جميع الأحوال فإنه يتم التثبت من أن تأسيس الشركة لا يخالف النظام العام والآداب العامة، وأنه قائم على أسس سليمة، وأن عقد التأسيس والنظام الأساسي لا يخالفان أحكام القانون.

كما يمكن للوزارة أن تتأكد من الجدوى الاقتصادية لمشروع الشركة، ومدى أهميته وضرورته للاقتصاد الوطني، وكذلك التأكد من أمانة المؤسسين وكفاءتهم حمايةً لأموال المكتتبين من بعض أشكال الغش التي قد تشوب تأسيس الشركة.

وبعد ذلك تصدر الوزارة قرارها بالتصديق أو بالرفض ليستكمل بعد ذلك المؤسسون الإجراءات القانونية اللازمة وفق ما يلي:

أولاً: الموافقة على تصديق النظام الأساسي للشركة:

إذا تبين للوزارة بأن النظام الأساسي للشركة قيد التأسيس لا يخالف أحكام القانون، وأن تأسيسها يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، ولا يوجد ما يخشى عليه بالنسبة لأموال المكتتبين، فإنها تصدر قرارها بالتصديق على نظام الشركة الأساسي، أو على تعديلاته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب التصديق عليه إليها (مادة 1/99 شركات).

ثانياً: رفض التصديق على النظام الأساسي:

في حال تبين للوزارة خروج تأسيس الشركة عن المحددات التي سبق ذكرها، وخاصةً إذا ظهر أن نظامها الأساسي يتضمن ما يخالف أحكام القوانين والأنظمة النافذة، عندها يحق لها رفض التصديق على نظام الشركة الأساسي، ما لم يقم المؤسسون بإزالة المخالفة خلال المهلة التي تحددها الوزارة.

فإذا صدر قرار الرفض جاز للجنة المؤسسين الاعتراض على قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهم قرار الوزارة، وتدرس وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك هذا الاعتراض وأسبابه، فإما أن تقبل الاعتراض أو أن ترفضه، وإذا رفض الوزير

الاعتراض جاز للمؤسسين أو للشركة الطعن بقرار الوزير أمام محكمة القضاء الإداري التي تبت في الاعتراض موضوع لائحة الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة، ويكون قرارها مبرماً غير خاضع للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

وبالمقابل فإن هناك غياب واضح لنص صريح في قانون الشركات، يبين فيه المشّرع الحل المتبع في حال لم تصدر الوزارة قرارها بشأن طلب التأسيس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الطلب إليها، وهذا ما يجعلنا أمام فراغ تشريعي في هذا السياق، لكنه ونظراً لحساسية ودقة موضوع تأسيس الشركة المساهمة المغفلة، فإنه من باب أولى أن يعتبر عدم إصدار الوزارة قرار في هذا الشأن من قبيل الرفض الضمني، وليس من باب التصريح حيث يجوز للجنة المؤسسين الاعتراض وفق الآلية التي تم الإشارة إليها سابقاً.

أما بالنسبة للحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بخصوص طرح أسهم الشركة على الاكتتاب العام، فإنها من مهام مؤسسي الشركة لكن لا يبادرون للقيام بها إلا بعد نشر القرار الوزاري المتضمن التصديق حصراً بالجريدة الرسمية، وقد ذكر المشّرع النشر في هذه الحالة على سبيل الحصر ليستبعد حالة الموافقة على تصديق النظام الأساسي بموجب قرار قضائي صادر عن محكمة القضاء الإداري، وبالمقابل تجدر الإشارة إلى أن الشركة المساهمة المغفلة الخاصة لا تخضع لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ومصرف سورية المركزي إلا في حال إصدارها الاكتتاب العام على جزء من أسهمها ، أو أسناد قرض أو إدراج أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية ، أو إذا كانت مرخصة وفقاً لأحكام قوانين خاصة بها (صرافة – تأمين – وساطة مالية).

وبمجرد الموافقة على نظام الشركة الأساسي وموافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية على طرح الشركة لأسهمها للاكتتاب العام، لا تعتبر الشركة المساهمة المغفلة قد أسست بشكل نهائي، إذ إن هناك مراحل لاحقة نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة /99/ للمرسوم رقم 29 لعام 2011، وهي كالتالي :

بعد تغطية رأس المال المعروض للاكتتاب، وإعلان الهيئة العامة التأسيسية تأسيس الشركة نهائياً، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين الأشخاص المخولين بصلاحيات

تمثيل الشركة يقوم مجلس الإدارة أو أي من أعضائه بإيداع النظام الأساسي المصدق وموافقة هيئة الأوراق على طرح الأسهم على الاكتتاب العام ووثائق تسمية أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة ونائبه ، واسم أي شخص له صلاحيات بتمثيل الشركة، واسم مدقق الحسابات والوثائق المشعرة بتسديد رأس المال أو 40% منه كحد أدنى، وما يشعر بتسليم أو نقل ملكية الحصص العينية وعلى تصريح من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعدم وجود أسباب تمنعهم من تقلد هذا المنصب، وإشعار بالنشر في الجريدة الرسمية لدى أمانة سجل التجارة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار الهيئة العامة التأسيسية القاضي بالإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً ويجب على أمين سجل التجارة في هذه الحالة تسجيل الشركة المساهمة المغفلة في سجلاته ونشر بيانات شهادة تسجيل الشركة حصراً في الجريدة الرسمية، وسيتم دراسة هذه الخطوات تباعاً على وجه التفصيل.

المطلب الثالث– الاكتتاب بأسهم الشركة

نظراً لأهمية عملية الاكتتاب والنتائج القانونية التي تترتب على نجاحها أو فشلها، فإنه من المهم دراستها على وجه التفصيل، سواء لجهة التعريف بها ومراحل إنجازها من جهة ثانية.

أولاً : التعريف بالاكتتاب

لفهم عملية الاكتتاب لابد بداية من دراسة تعريف هذه العملية بالشكل الذي يصبح معه دراسة طبيعتها القانونية ممكنة، إضافةً إلى ضرورة البحث في الأشكال المتبعة لها، وذلك في إطار التعريف بها.

1– مفهوم الاكتتاب :

لم يتفق الفقهاء على مفهوم موحد لعملية الاكتتاب واختلفت توجهاتهم بين البساطة والتعقيد، وهذا ما انعكس بشكل أو بآخر على تحديدهم لطبيعتها القانونية، وبالتالي فإنه من المهم وضع تعريف يوضح بعض مفاصل هذه العملية، ويشكل تمهيداً أساسياً لدراسة طبيعتها قبل التعرض لأشكال الاكتتاب.

أ –تعريف الاكتتاب

يعرف الاكتتاب بأنه عقد يلتزم بموجبه المكتتب بالانضمام إلى شركة مساهمة مغفلة بصفته يسهم بجزء من رأس مالها يحدد مبدئياً بالقيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها.

وفي إطار هذا العقد فإن التزام المكتتب بدعم مشروع الشركة قيد التأسيس وتسديد الأقساط المترتبة عليه لقاء الأسهم التي اكتتب بها يقابله مبدئياً التزام المؤسسين بالاستمرار بإجراءات التأسيس.

ب– الطبيعة القانونية للاكتتاب

تعددت الآراء والاتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لعملية الاكتتاب بأسهم الشركة، ورغم أهمية هذه الآراء ومحاولة أصحابها إيراد الأمثلة الداعمة لتوجههم إلا أن أغلبها لم يسلم من النقد، وعلى سبيل المثال لا يمكن القول بأن الاكتتاب من تصرفات الإرادة المنفردة وفق ما ذهب إليه جانب من الفقه[1] الذين يعللون توجههم هذا بأنه لا يمكن للشخص أن يتعاقد مع شخص أخر غير موجود أصلاً، وبنظرهم فإنه ليس للمؤسسين أن يحيلوا للشركة حقوقاً لا يملكونها أصلاً، والمكتتب يصبح ملتزماً كنتيجة منطقية لإفصاحه عن إرادته إلى المؤسسين عملاً بأحكام الإرادة المنفردة، وبالعودة إلى أحكام الإرادة المنفردة في القانون المدني السوري يلاحظ بأنها لا تنطبق على تفاصيل عملية الاكتتاب الدقيقة بل إنها محصورة بحالات تفسر على سبيل الدقة وليس القياس، وبالتالي عدم إمكانية شمول الاكتتاب بأحكامها (مادة 163 مدني).

في حين أن الاتجاهات الأخرى اجتمعت على اعتبار الاكتتاب عقداً لكن اختلفوا في تحديد أطرافه والعلاقة الناشئة بينهم، ففي حين اتجه جانب من الفقه[2] إلى اعتبار الاكتتاب عقداً يتم بين المكتتبين أنفسهم بحيث كل مكتتب يمنح المؤسسين وكالة ضمنية للتعاقد مع مكتتب جديد، وهذا الاتجاه مرفوض على اعتبار أنه يفترض وجود وكالة ضمنية ، فإن الاتجاه الثاني[3] يقوم

---

[1] **علي جمال الدين عوض- دروس في القانون التجاري-دار النهضة العربية-بدون سنة نشر –القاهرة – ص 279**
[2] **د.أحمد محمد محرز، النظام القانوني للشركات المساهمة،دار الكتب الحديثة، الكويت، سنة 1996،ص53**
[3] **أبو زيد رضوان، الشركات المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1983، ص 109.**

على اعتبار الاكتتاب عقداً يتم بين المؤسسين والمكتتب، وينشأ عنه حقوق والتزامات تستمر حتى تكوين الشركة بشكلها النهائي، ورغم أهمية هذا الاتجاه إلا أنه لا يعطي تفسيراً واضحاً للغاية من حصر مسؤولية فشل التأسيس بالمؤسسين فقط.

الرأي الراجح هو أن الاكتتاب عقد بين شركة قيد التأسيس تتسم بشخصية اعتبارية ناقصة وبين المساهم ،هذا العقد من العقود المعلقة على شرط واقف متمثل باجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة، وموافقتها على تأسيس الشركة بشكل نهائي، كما أنه من عقود الإذعان، على اعتبار أن المكتتب ملزم بأن يقبل الشروط التي حددها المؤسسون بموجب النظام الأساسي للشركة في حال قرر الانضمام إلى الشركة.

والاكتتاب بوجه عام يعتبر من قبيل الأعمال التجارية من حيث الشكل، لأنه مرتبط بتأسيس شركة مساهمة وهو عمل تجاري بشكله، إلا أنه لا يكسب المكتتب صفة التاجر، ومع ذلك يبقى الاكتتاب خاضعاً للإثبات بالكتابة بموجب وثيقة الاكتتاب المنصوص عليها في (المادة 2/110 شركات).

2- أشكال الاكتتاب

لطريقة الاكتتاب برأس مال الشركة المساهمة المغفلة أهمية كبيرة، على اعتبار أن اعتماد طريقة دون الأخرى سيكون قد تم بناء على قرار مسبق، يُحدد من خلاله نوع الشركة المساهمة المغفلة بين خاصة وعامة وفق ما نص عليه المشرع السوري في المرسوم 29 لعام 2011، وفق التالي:

أ- تغطية المؤسسين لكامل قيمة أسهم الشركة

يطلق على هذا الشكل من أشكال الاكتتاب بالاكتتاب الخاص أو المغلق، حيث يعتمد على قيام المؤسسين بالمساهمة بكامل رأس مال الشركة، دون طرح أي أسهم على الجمهور، ويترتب على هذا الشكل من الاكتتاب تشكل الشركة المساهمة المغفلة الخاصة (1/110 شركات).

وفي هذا المجال أشارت التعليمات التنفيذية الخاصة بالشركة المساهمة المغفلة الخاصة إلى أنه يجوز للمؤسسين الاكتتاب بكامل رأسمال الشركة دون التقيد بنسب المساهمة والتملك برأس

المال المنصوص عليها في المادة / 100/ 2 من قانون الشركات، وكذلك الأمر أجازت المادة السادسة من ذات التعليمات إلى إمكانية تملك كامل رأس مال الشركة من مؤسسين من غير الجنسية السورية في حال كانت غايتها إقامة مشروع استثماري من المشاريع التي يمكن تشميلها على المرسوم رقم / 8 / لعام 2007 وتعديلاته، وبالتالي إمكانية أن لا يكون غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الجنسية السورية وفقاً للفقرة (2) من المادة /141/ من قانون الشركات (وفقاً للمادة 141) ويجوز تعيين أعضاء بمجلس الإدارة من خارج المساهمين (وفقاً للمادة 139 / 2) على أن لا تتجاوز نسبتهم ثلث أعضاء المجلس.

ب- طرح جزء من أسهم الشركة للاكتتاب العام

يقوم المؤسسون في هذا الشكل من أشكال الاكتتاب بتغطية جزء من رأس مال الشركة من خلال الاكتتاب بجانب من أسهم الشركة، ويتم طرح باقي أسهم الشركة على الجمهور لاكتتاب العام، وتكون الشركة في هذه الحالة شركة مساهمة مغفلة عامة، وفي هذا السياق أشار المشّرع السوري في الفقرة الثانية من المادة 100 للمرسوم /29/ لعام 2011 إلى أن للمؤسسين أن يكتتبوا بجزء من الأسهم لا يقل عن 10 بالمئة ولا يزيد عن 75 بالمئة من كامل رأسمال الشركة، ويطرحوا الباقي للاكتتاب العام، وتكون الشركة في هذه الحالة/شركة مساهمة مغفلة عامة/ ولا يجوز للشخص الطبيعي من المؤسسين أو المساهمين أن يكتتب بأكثر من 10 بالمئة من رأسمالها، ويحظر على المؤسسين الاكتتاب بالأسهم المطروحة على الاكتتاب العام خلال الفترة الأولى للاكتتاب.

وسواء اكتتب المؤسسون بكامل رأس مال الشركة أم أنهم طرحوا جزءاً منه للاكتتاب العام، فإن للاكتتاب إجراءات محددة يجب اتباعها سواء لجهة شروط صحته أو مراحل انجازه ضماناً لحقوق المكتتبين.

ثانياً : شروط صحة الاكتتاب

نظراً لأهمية الاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة المغفلة، أحاط المشّرع هذه العملية بعدد من الشروط الأساسية والتي يجب العمل بها حتى تخرج بشكلها الصحيح والمعتبر قانوناً.

وفي هذا المجال يمكن تقسيم شروط صحة الاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة المغفلة إلى نوعين: شروط شكلية، وأخرى موضوعية.

1- الشروط الشكلية للاكتتاب:

يعتبر كل من الإعلان عن الاكتتاب في الصحف وإتاحة نشرة الإصدار للمكتتبين من أهم الشروط الشكلية للاكتتاب وفق الأتي:

أ - الإعلان عن الاكتتاب:

عند طرح أسهم الشركة على الجمهور للاكتتاب عليها يجب الإعلان عن هذا الطرح في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ بدء الاكتتاب.

ويجب أن يتضمن الإعلان المعلومات التالية:

- اسم الشركة وغايتها ورأسمالها، ونوع الأسهم والعدد المطروح منها للاكتتاب، وقيمة السهم الاسمية وعلاوة الإصدار إن وجدت.
- المقدمات العينية إن وجدت وقيمة هذه المقدمات استناداً لتقرير التقييم.
- تاريخ بدء الاكتتاب ومدته والجهة التي يتم لديها الاكتتاب، ولا يجوز أن تقل مدة الاكتتاب عن عشرين يوماً ولا أن تتجاوز تسعين يوماً.
- إمكانية الحصول على نسخة من النظام الأساسي للشركة وأخرى عن نشرة الإصدار لدى الجهة التي يتم لديها الاكتتاب .
- رقم وتاريخ موافقة هيئة الأوراق المالية بطرح الأسهم على الاكتتاب العام.

ب- نشرة الإصدار

ألزم المشّرع الشركة عند طرح أسهمها على الاكتتاب العام أن توفر للمكتتبين مجاناً نشرة إصدار توافق عليها هيئة الأوراق (مادة 109 شركات).

وفي هذا السياق نصت المادة الخامسة من نظام إصدار وطرح الأوراق المالية لعام 2006 وتعديلاته والصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على ما يلي : أ- يشترط في نشرة الإصدار أن تكون مقدمة وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة لهذا الغرض ، على أن تكون شاملة جميع البيانات المالية والمعلومات المتعلقة بالجهة المصدرة، وبصفة خاصة البيانات التالية:

- معلومات عامة عن الإصدار، وعن الجهة المصدرة وملخص لشروط الإصدار.
- أغراض الجهة المصدرة والتراخيص الصادرة بشأنها.
- معلومات عامة عن المؤسسين.
- دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة العمل.
- شروط وإجراءات الاكتتاب.
- حقوق وواجبات المساهمين
- واجبات ومسؤوليات مجلس إدارة الشركة والمزايا والمخصصات التي ستمنح لهم.
- تعهدات المصدر تجاه الهيئة والمساهمين والغير.
- حركة سعر السهم وتغيره **بالنسبة للشركات القائمة**.
- معلومات عن الشركات التابعة وبيان عن ملكية الأسهم والبيانات والقوائم المالية **بالنسبة للشركات القائمة**.
- تقرير من مكتب استشارات ليس له صلة بأعضاء مجلس إدارة الشركة أو المؤسسين أو هيئة المديرين تحدَّد فيه قيمة الحصص العينية وأسس تقييمها.
- أنواع وحقوق الأسهم المصدرة.
- تقرير مفصل عن عدد وصلاحيات ومدة ولاية وطريقة انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة وتحديد أسلوب منح المزايا العينية والمالية لهم.
- كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا موضحاً به الخبرة العملية والعلمية لكل منهم.

- وثائق تثبت عدم وجود إدانة لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية بجريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الإفلاس.
- اللوائح الداخلية للشركة.
- بيان تقريبي مفصل بمصروفات التأسيس والإصدار.
- تفاصيل أي إصدارات عامة لأوراق مالية قامت بها الشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.
- أي معلومات أخرى يكون لها تأثير على الأوراق المالية محل نشرة الإصدار يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

كما أشار نظام الإصدار والطرح إلى أنه يتعين أن تكون نشرة الإصدار موقعة من:

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكل من المدير التنفيذي والمدير المالي للمصدر
- غالبية المؤسسين إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس.
- مدير الإصدار أو مديري الإصدار، حسب مقتضى الحال.
- مفتش الحسابات الذي صادق على صحة التقارير المالية المرفقة بالنشرة.

علماً أن نشرة الإصدار هذه تصبح علنية بمجرد تقديمها إلى الهيئة، لكن يجوز لمجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية، وبناءً على طلب مبرر من المصدر أو مدير الإصدار، أن يقرر اعتبار بعض المعلومات المقدمة مع نشرة الإصدار سرية على أساس أن عرضها للجمهور قد يؤدي إلى إفشاء أسرار تجارية، ولهذه الغاية يقوم المجلس بتنظيم جلسة سماع أقوال خاصة لإصدار القرار المناسب بشأن هذا الطلب، ويتم توفير نشرة الإصدار عن طريق الإعلان عنها في الصحف وبوضعها تحت تصرف المكتتبين من قبل المصرف المعتمد للاكتتاب.

ومن المهم في هذا السياق الإشارة إلى أن الغاية الأساسية للمشّرع من فرض مثل هذه الشروط الشكلية يتمثل أولاً بتأمين حماية وقائية للأشخاص المقدمين على الاكتتاب من خلال تشكيل فكرة مسبقة لديهم عن الشركة المزمع تأسيسها، وثانياً ضمان جدية المؤسسين

على اعتبار أن هناك إعلانات أصبحت متداولة بين العامة، وبالتالي فإن الرجوع عن التأسيس بهدف التلاعب أو حتى الاحتيال على المكتتبين من شأنه أن ينهي الحياة التجارية لهؤلاء المؤسسين.

2-الشروط الموضوعية للاكتتاب:

تتعدد الشروط الموضوعة لنجاح عملية الاكتتاب، خاصةً وأن بعضها تم الإشارة إليه في المرسوم رقم /29/ لعام 2011 وبعضها الآخر يفهم من الأنظمة والقرارات الصادرة عن هيئة الأوراق، وسوق دمشق للأوراق المالية التي تعنى بتنظيم عملية الاكتتاب ، ومن أبرز هذه الشروط:

أ -حجم الاكتتاب:

من حيث المبدأ الاكتتاب يجب أن يتم بكامل رأس المال المعلن عنه، سواء وفق ما هو محدد منه ليكتتب به المؤسسون أو الجزء المطروح منه للجمهور، لكن ورغبةً من المشّرع في تشجيع المستثمرين على تأسيس الشركات المساهمة المغفلة، وبالتالي إزالة الضغط الذي تشكله الخشية من عدم التمكن من تأسيس الشركة نتيجة وجود جزء صغير من رأس المال بقي بدون اكتتاب، وعليه أقر حزمة من الاستثناءات والحلول التي خففت من صرامة هذا المبدأ، وبالتالي هذا الشرط، والتي ستتم دراستها عند البحث في نتائج الاكتتاب لاحقاً.

وإضافةً إلى ما سبق فإن الاكتتاب في الأسهم يجب أن لا يتم بأقل من قيمتها الاسمية منعاً لوهمية جزء من رأس المال، وبالمقابل لا يجوز أن يتم الاكتتاب بأكثر من القيمة الاسمية المقررة للسهم، على اعتبار أن ذلك إن تم يعتبر مؤشراً سلبياً على ضعف الدراسات الاقتصادية التي قدرت رأس المال المطلوب بأقل من الحد الفعلي اللازم، الأمر الذي ينعكس ضعفاً بالثقة في جدية تأسيس الشركة عموماً.

ب- قطعية الاكتتاب:

يجب أن يكون الاكتتاب قطعياً، ذلك أنه لا يحق للمكتتب بعد إتمام معاملة الاكتتاب الرجوع عنه (مادة 5/110 شركات). فالاكتتاب يجب أن يكون ناجزاً، غير مبني على أجل

أو شرط، وتُعدّ أي تحفظات يبديها المكتتب كأن لم تكن، كأن يشترط تعيينه في وظيفة في الشركة مثلاً .

ج- جدية الاكتتاب:

قد يعتقد البعض أن قطعية الاكتتاب كشرط موضوعي هو ذاته يضمن جديّة المكتتب باكتتابه لكن هذا التفسير خاطئ إذ إن المقصود بالجدية في هذا الإطار هو نقيض الصورية، وعليه فإن عدم رجوع المكتتب عن اكتتابه لا يعني بالضرورة عدم صورية هذا الاكتتاب منذ البداية، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن مقومات الصورية لا تتوفر لمجرد أن المكتتب قد استدان حتى يوفي قيمة الأسهم التي اكتتب بها[1] ، ففي هذه الحالة هناك التزام جدي من قبل المكتتب يتمثل بتسديده للقسط المطلوب منه لقبول اكتتابه، هذا وإن إثبات الصورية هو إثبات لواقعة يعود تقديرها إلى قضاة الموضوع، ونظراً لأهمية هذا الشرط ، وحرصاً من المشّرع على لجم المؤسسين عن القيام باكتتابات صورية عن طريق مكتتبين تابعين لهم، عاقب بالحبس والغرامة إذا تم طرح اكتتابات صورية للأسهم أو قبول اكتتابات فيها بصورة غير حقيقية، وكذلك في حال تسديد رأسمال الشركة بشكل صوري (مادة 203/ا ب – ج شركات).

د- تحديد نسب لاكتتاب المؤسسين وتسديد قيم ما اكتتبوا به:

في هذا السياق أشار المشّرع السوري إلى أنه ومع مراعاة الأحكام الواردة في قوانين خاصة يجوز للمؤسسين أن يغطوا كامل قيمة الأسهم وحدهم دون أن يطرحوها على الاكتتاب العام، وتكون الشركة في هذه الحالة/شركة مساهمة مغفلة خاصة/، ولهم أن يكتتبوا بجزء من الأسهم لا يقل عن 10 بالمئة ولا يزيد عن 75 بالمئة من كامل رأسمال الشركة، ويطرحوا الباقي للاكتتاب العام وتكون الشركة في هذه الحالة/شركة مساهمة مغفلة عامة/ ولا يجوز للشخص الطبيعي من المؤسسين أو المساهمين أن يكتتب بأكثر من 10 بالمئة من رأسمالها، ويجب على المؤسسين تسديد مالا يقل عن 40 بالمئة من قيمة

[1] **نقض فرنسي: قرار صادر بتاريخ 1961/1/30، دالوز لعام 1961 ص 292.**

الأسهم التي اكتتبوا بها بعد التصديق على النظام الأساسي للشركة وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.

ويحظر على المؤسسين الاكتتاب بالأسهم المطروحة على الاكتتاب العام خلال الفترة الأولى للاكتتاب، وفي حال لم يسدد أحد المؤسسين قيمة الأسهم التي اكتتب بها عند التأسيس ، ولم يمتثل للأعذار الموجهة إليه بوجوب تسديدها خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه إياه جاز لباقي المؤسسين طلب تغطية قيمة الأسهم غير المسددة أو الرجوع عن تأسيس الشركة (مادة 100 شركات).

رابعاً: مراحل تنفيذ الاكتتاب :

على الرغم من تعقيدات عملية الاكتتاب وتعدد مراحل تنفيذها، إلا أنه من الممكن اختصارها في ثلاث مراحل أساسية، تتضمن تفاصيل إتمام هذه العملية والآثار المترتبة عليها.

1- المرحلة التمهيدية

وتتمثل هذه المرحلة بإعلان المؤسسين عن الاكتتاب في الصحف وفق ما ذكر سابقاً عند دراسة الشروط الشكلية للاكتتاب، ومن ثم تعاقد المؤسسون مع مصرف أو أكثر على اعتبار أن المشّرع السوري نص وبشكل صريح على أنه يجري الاكتتاب على أسهم الشركة المساهمة المغفلة في مصرف أو أكثر، وتدفع لديه قيمة الأسهم المكتتب عليها وتقيد في حساب الشركة.

2- الاكتتاب لدى المصرف

يتم الاكتتاب وجوباً عن طريق مصرف أو أكثر وفق ما تم الإشارة إليه سابقاً، ويتولى المصرف مباشرة هذه العملية نيابةً عن الشركة وليس نيابةً عن المؤسسين، كما أنه يقوم بهذه المهمة في ضوء بنود النظام الأساسي للشركة، ويرجع السبب في ذلك إلى محاولة تحييد المؤسسين عن هذه العملية قدر الإمكان، وبالتالي حماية حقوق المكتتبين وخاصةً عند وجود تعارض في المصالح، ويتم الاكتتاب على وثيقة تتضمن المعلومات التالية:

- اسم المكتتب وعدد الأسهم التي اكتتب بها.
- قبول المكتتب بنظام الشركة الأساسي.
- الموطن الذي اختاره المكتتب على أن يكون في سورية.
- جميع المعلومات الأخرى الضرورية التي تفرضها وزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية.

ويسلم المكتتب وثيقة الاكتتاب إلى الجهة المكتتب لديها، موقعة منه أو ممن يمثله، ويدفع قيمة الأسهم التي اكتتب بها لقاء إيصال، ويتضمن الإيصال اسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم والمبلغ المدفوع، وإقرار من المكتتب باستلام نسخة عن النظام الأساسي للشركة (مادة 110 شركات).

هذا ويعد الموطن الذي يختاره كل مساهم موطناً مختاراً صالحاً للتبليغ في كل أمر يتعلق بالشركة، ويجوز للمساهم فيما بعد أن يغير هذا الموطن بموجب كتاب يسجله لدى الشركة، على أن يكون هذا الموطن في سورية (مادة 111/شركات).

أما بالنسبة للآلية التي يتم بها تسديد قيمة الأسهم المكتتب بها، فإنه يجب التمييز بين الأسهم النقدية والأسهم العينية، على اعتبار أن **الأسهم النقدية** هي تلك التي تقابل الحصص النقدية ويوجب القانون دفع قيمتها نقداً دفعة واحدة أو على أقساط عند الاكتتاب.

وبالتالي فإن المكتتب مُخير بموجب قانون الشركات السوري بين دفع قيمة الأسهم المكتتب بها نقداً دفعةً واحدة بمجرد حصول الاكتتاب، أو أن يدفع عند الاكتتاب 40% من القيمة الاسمية للسهم ، ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة (مادة 2/92 شركات)، وبالنسبة لعملة السداد فإنها العملة السورية بالنسبة للمواطنين السوريين المقيمين ومن في حكمهم، أما قيمة المساهمات الخارجية فتسدد بالقطع الأجنبي (مادة 3/92 شركات). ويجب إثبات تسديد قيمة الأسهم النقدية بموجب إيصالات مصرفية.

وينتج عن ميزة التقسيط هذه اعتبار المكتتب مديناً للشركة بكامل قيمة السهم ، ويجب عليه أن يدفع الأقساط في مواعيدها، وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في

المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي، يحق لمجلس الإدارة بيع السهم وفقاً لإجراءات محددة في القانون (مادة 6/92 شركات).

أما بالنسبة **للأسهم العينية والتي تقابل** المقدمات العينية، ووفقاً للمشّرع السوري فإن هذه الأسهم تعطى لقاء أموال أو حقوق مقومة بالنقد، هذا وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية، إلا أنه وفي جميع الأحوال فإن هذه المقدمات العينية لا يجوز أن تتألف من خدمات أو عمل أي شخص كان (مادة 1/92 شركات).

ويتم تقييم هذه المقدمات العينية **وفقاً لمعايير التقييم الدولية من جهة محاسبية سورية معتمدة من الوزارة**، بموجب تقرير يسلم إلى المؤسسين أو الشركة ويرفق التقرير بطلب التصديق على النظام الأساسي.

ويجب تسليم المقدمات العينية أو نقل ملكيتها للشركة خلال مدة ستين يوماً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً، ولا تصدر الشركة الأسهم العينية لأصحابها إلا بعد تسليم هذه المقدمات أو نقل ملكيتها إلى الشركة.

3 – نتائج الاكتتاب

قد تسير عملية الاكتتاب بيسر ودون أي معوقات تذكر كما هو مخطط له مسبقاً، وقد يفشل الاكتتاب بكل بساطة، وفي كلتا الحالتين هناك نتائج قانونية تترتب على ذلك وفق التالي:

أ – الفرضية الأولى : الاكتتاب لم يغط كامل الأسهم المطروحة

في هذه الحالة نص المشّرع السوري في المادة /112/ من المرسوم /29/ لعام 2011 على عدد من الحلول العملية، والتي من شأنها المحافظة على مرونة النصوص التجارية، إذ أشار إلى أنه يجوز للمؤسسين الاكتتاب على الأسهم المتبقية أو السماح لمتعهد تغطية أو لشركات الوساطة التي تعمل في مجال الأوراق المالية بتغطية هذه الأسهم، وذلك خلال

مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الاكتتاب، وفي حال لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم المعروضة بعد تدخل المؤسسين أو متعهد التغطية، وحتى شركة الوساطة المالية وكان عدد المساهمين خمسة وعشرين مساهماً على الأقل ورأس المال المكتتب به لا يقل عن 75 /بالمئة من رأس المال/المطروح/ ولا يقل عن الحد الأدنى الذي يحدد وفقاً لما نصت عليه المادة /1/223 من هذا المرسوم رقم /29/ لعام 2011 اعتبرت الشركة مؤسسة برأس المال المكتتب به على أن تقر الهيئة العامة التأسيسية ذلك.

على أنه في حال انتهت مدة الاكتتاب الأولى، ولم يتحقق أي من الأحكام السابقة يجوز تمديد ميعاد الاكتتاب بموافقة الوزارة وهيئة الأوراق مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ هذه الموافقة وإذا لم يكتمل الاكتتاب بثلاثة أرباع الأسهم في نهاية الميعاد الجديد، وكانت قيمة الأسهم المكتتب بها تقل عن الحد الأدنى الذي يحدد وفقاً لما نصت عليه المادة /1/223 من المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وجب على المؤسسين الرجوع عن التأسيس.

وفي جميع الأحوال فإن عدم موافقة الهيئة العامة التأسيسية على تأسيس الشركة نهائياً، أو في حال العدول عن التأسيس يجب على لجنة المؤسسين خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء الاكتتاب، أو من تاريخ عدم موافقة الهيئة العامة التأسيسية على تأسيس الشركة تقديم طلب إلى الوزارة بطي قرار التصديق على النظام الأساسي، وفي هذه الحالة تقوم الوزارة بإعلام الجهات التي تم الاكتتاب لديها بقرار الطي وفي حال عدم تقديم لجنة المؤسسين لطلب طي قرار التصديق خلال المهلة السالف ذكرها ترتبت في ذمتهم الفائدة على مبالغ الاكتتاب بالمعدل الأقصى المسموح به قانوناً اعتباراً من تاريخ انقضاء هذه المهلة.

ويجب على الجهات التي تم الاكتتاب لديها بعد تبلغها قرار الطي إعادة المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين إلى أصحابها كاملة بموجب إيصالات الاكتتاب، أما بالنسبة لمقدم الحصة العينية فإن له طلب إعادة تسجيل المقدمات العينية على اسمه استناداً إلى قرار الوزارة بطي قرار التصديق.

ب – الفرضية الثانية : الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة

عندما يكون الاكتتاب قد غطى كامل الأسهم المطروحة لهذا الغرض نكون من الناحية العملية أمام فرضيتين الأولى تتمثل بكون مجموع ما تم الاكتتاب به مساوياً لرأس مال الشركة، دون تجاوز لعدد الأسهم المطروحة، عندها يستمر المؤسسون بإجراءات التأسيس التي سنأتي على ذكرها تباعاً، أما الفرضية الثانية فتتمثل بتجاوز الاكتتاب لعدد الأسهم المطروحة، أي أن مجموع ما تم الاكتتاب به يزيد عن مبلغ رأس مال الشركة، في هذه الحالة نص المشّرع السوري على وجوب توزيع الأسهم غرامة بين المكتتبين على أن يراعى في ذلك جانب المكتتبين بعدد ضئيل، وكمثال عملي على هذه الحالة يمكن القول أنه وبنهاية الاكتتاب ظهرت زيادة مجموع ما تم الاكتتاب به بنسبة معينة على رأس مال الشركة المحدد مسبقاً، عندها يتم النظر في نسب الاكتتاب لجميع المكتتبين، وتحديد فئة أصحاب الاكتتاب الضئيلة بحيث يتم المحافظة على كل ما اكتتبوا به، ثم يتم تقسيم باقي المكتتبين إلى شرائح بحيث يعطى كل منهم نسبة مما اكتتب به مضافةً إلى الحد الأدنى الذي حدد مسبقاً عند دراسة وضع المكتتبين بنسبة ضئيلة.

المطلب الرابع – اكتمال تأسيس الشركة المساهمة المغفلة

لا يكتمل تأسيس الشركة بمجرد الاكتتاب بأسهمها، إذ تلي هذه المرحلة عدد من الإجراءات الأساسية التي يصبح معها تأسيس الشركة المساهمة المغفلة نهائياً وهي:

أولاً– تخصيص الأسهم:

يقصد بتخصيص الأسهم : العملية التي يتم من خلالها تثبيت الأسهم بأسماء المكتتبين بها، وتبرز أهمية هذه العملية خاصةً عند زيادة الاكتتاب عن الأسهم المطروحة وفق ما ذكر سابقاً، إذ تُبيّن هذه العملية نصيب كل مكتتب بعد قسمة الغرماء.

وفي هذا السياق ومع نهاية الاكتتاب تقوم لجنة المؤسسين، أو مجلس الإدارة الأول للشركة بتخصيص الأسهم المكتتب بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة الاكتتاب وهم مسؤولون بالتضامن عن صحة عملية التخصيص.

ويلي صدور قرار التخصيص قيام لجنة المؤسسين أو مجلس الإدارة الأول خلال ثلاثين يوماً بتوجيه كتاب مسجل إلى كل مكتتب على عنوانه المختار، يتضمن إشعاراً بعدد الأسهم التي تم تخصيصه بها.

ويتولى مجلس الإدارة الأول إصدار أسناد مؤقتة بالمبالغ المدفوعة ، وإعادة المبالغ الفائضة عن قيمة الأسهم المخصصة للمكتتبين إلى أصحابها خلال مدة ستين يوماً من تاريخ شهر الشركة.

وفي حال تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن رد المبالغ الفائضة عن قيمة الأسهم المخصصة للمكتتبين خلال المهل المحددة لهذا الغرض، ترتبت في ذممهم فائدة على المبالغ الواجب ردها بالمعدل الأقصى المسموح به قانوناً، وذلك اعتباراً من اليوم الأول الذي يلي انقضاء المهلة المحددة للرد، ويكون المؤسسون ومجلس الإدارة والجهات التي تم الاكتتاب لديها مسؤولين على وجه التضامن عن إعادة المبالغ المكتتب بها كاملة عند وجوب إعادتها.

وكما تم الإشارة إليه سابقاً فإن المؤسسين يتحملون جميع نفقات تأسيس الشركة إذا لم يتم تأسيسها.

كما يتوجب على لجنة المؤسسين أو مجلس الإدارة الأول إعلام وزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية بنتائج الاكتتاب، وتزويدهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تخصيص الأسهم جدولاً يتضمن أسماء المكتتبين وجنسية كل منهم، ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها، وعدد الأسهم التي خصصوا بها (مادة 115 شركات).

ثانياً- انعقاد الهيئة العامة التأسيسية:

تُعرّف هذه الهيئة بأنها: الهيئة العامة الأولى التي يعقدها المكتتبون بغرض الإعلان عن تأسيس الشركة بعد التثبت من كون إجراءات التأسيس قد تمت أصولاً.

وبالتالي فإن اجتماع هذه الهيئة ودورها على درجة من الأهمية، ما يدفع لدراسة آلية الدعوة إليها وقيام جلستها، إضافةً إلى الصلاحيات الممنوحة لها وفق الأتي:

1- الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية:

يجب على لجنة المؤسسين دعوة المكتتبين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار تخصيص الأسهم المكتتب بها، ويجب أن يكون موعد الجلسة لهذه الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.

وإذا لم تتول لجنة المؤسسين دعوة المكتتبين إلى اجتماع الهيئة العامة التأسيسية بإرسال هذه الدعوة في الميعاد المحدد أعلاه، يحق لكل مكتتب مراجعة الوزارة والتي يجب عليها توجيه هذه الدعوة (مادة 2/135 شركات).

2- اجتماع الهيئة العامة التأسيسية:

من حيث المبدأ فإن حضور جلسة الهيئة العامة التأسيسية هو حق لكل مكتتب مهما بلغ حجم اكتتابه برأس مال الشركة المساهمة المغفلة، إلا أن المكتتبين الذين قدموا حصصاً عينية لا يحق لهم التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم تلك، ويعتبر هذا الحظر من قبيل ضمان شفافية إجراءات التأسيس.

وفي جميع الأحوال فإن اجتماع الهيئة العامة التأسيسية يخضع لإجراءات الدعوة والنصاب القانوني، واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة لعامة العادية للشركة، والتي ستتم دراستها لاحقاً.

كما تنتهي مهمة لجنة مؤسسي الشركة المساهمة المغفلة وصلاحياتها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة، وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس (مادة 3/136و4 شركات).

3- صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية:

في مطلق الأحوال فإن صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية تنحصر إلى حد بعيد بدراسة إجراءات التأسيس والتثبت من صحتها، سواء لجهة البحث في تقرير المؤسسين الذي يجب

أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي، **كما تصادق على التقرير قبل إعلان تأسيس الشركة نهائياً.**

وتعتبر عملية التدقيق في الإنفاق الذي تم خلال مرحلة التأسيس من أبرز مهام هذه الهيئة، حيث تقوم بمراجعة ومناقشة تلك النفقات المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها، وتبحث الهيئة العامة التأسيسية أيضاً بالعقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس، وفي الأسهم العينية وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها، ويلي ذلك انتخاب الهيئة لمجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات ، وأخيراً تعلن تأسيس الشركة نهائياً.

وفي حال اعتراض عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة على أحد البنود السابقة، أي على نفقات التأسيس أو تقييم المقدمات العينية، أو على العقود والتصرفات أثناء فترة التأسيس، فإن لهم إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية بالاعتراض على هذه النفقات والتقييمات والعقود، على أن هذه الدعوى لا تؤثر على استمرار عمل الشركة، **وتسقط هذه الدعوى بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ شهر الشركة.**

ثالثاً: شهر الشركة المساهمة المغفلة

لا تكتسب الشركة المساهمة المغفلة شخصيتها الاعتبارية تجاه الغير إلا بشهرها، والشهر في هذا المجال نوعان، الأول وهو الشهر التالي للتأسيس، والذي يهدف بشكل أساسي إلى إعلام الغير بدخول الشركة حيز الوجود، والنوع الثاني هو الشهر المستمر للشركة.

1- الشهر اللاحق للتأسيس:

بعد تغطية رأس مال الشركة المعروض للاكتتاب وإعلان الهيئة العامة التأسيسية تأسيس الشركة نهائياً، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول ، وتعيين الأشخاص المخولين

بصلاحيات تمثيل الشركة المساهمة، يقوم مجلس الإدارة أو أي من أعضائه بإيداع النظام الأساسي المصدق، وموافقة هيئة الأوراق المالية على طرح الأسهم على الاكتتاب العام ووثائق تسمية أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة ونائبه، واسم أي شخص له صلاحيات بتمثيل الشركة، واسم مدقق الحسابات، والوثائق المشعرة بتسديد رأس المال وما يشعر بتسليم أو نقل ملكية الحصص العينية، وتصريح من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعدم وجود أسباب تمنعهم من تقلد هذا المنصب، وإشعار بالنشر في الجريدة الرسمية لدى أمانة سجل التجارة الذي يوجد مركز الشركة في دائرته.

وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الهيئة العامة التأسيسية القاضي بالإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً، ويجب على أمين سجل التجارة في هذه الحالة تسجيل الشركة المساهمة المغفلة في سجلاته، ونشر بيانات شهادة تسجيلها حصراً في الجريدة الرسمية (مادة 3/99 شركات).

وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على عدم شهر الشركة بطلانها أو بطلان البند غير المشهر طبقاً للأحكام العامة للشركات.

2- الشهر المستمر:

يقصد بالشهر المستمر إعلام الغير بعدد من المعلومات التي يجب أن يكون على علم مسبق بها خلال تعامله مع الشركة، وذلك بصورة دائمة، وعلى سبيل المثال أوجب المشرع السوري أن يتبع اسم الشركة عبارة " شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة، كما أشار إلى ضرورة أن تتضمن جميع مطبوعات الشركة وإعلاناتها وعقودها إضافةً إلى البيانات الأساسية بيان بمبلغ رأسمالها.

وفي حال عدم احترام إجراءات الشهر المستمر للشركة يحق للمحكمة أن تعتبر أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص المكلفين بتمثيلها مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات وديون الشركة تجاه الغير حسن النية الذي أبرم عقوداً مع الشركة دون أن يتبين له الشكل القانوني للشركة أو رأسمالها (مادة 4/88 شركات).

الفرع الثالث – الاسناد التي تصدرها الشركة المساهمة المغفلة

تعتمد الشركة المساهمة المغفلة في وجودها على توفير رأس مال يتناسب مع ضخامة مشروعها، وتقوم في هذا السياق بإصدار قيم منقولة على شكل أسناد قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، ومن أهمها الأسهم والتي تكتسب أهمية كبيرة على الصعيد الاقتصادي والقانوني وحتى الاجتماعي.

كما أن تغيير الظروف الاقتصادية والقانونية المحيطة بالشركة قد يدفعها، وفي إطار تمويل مشاريع جديدة أو سد عجز ما، إلى الحصول على قروض طويلة الآجل من خلال إصدار أسناد قرض، تعطي صاحبها حق استيفاء فائدة محددة تدفع في آجال معينة، واسترداد مقدار ما أقرضه للشركة بدلاً من الأرباح التي قد يجنيها مالك الأسهم.

ونظراً لأهمية هذه الأسناد ودورها الكبير في الحياة الاقتصادية للشركة المساهمة المغفلة، فإنه من المهم دراسة كل من الأسهم **(المبحث الأول)** وأسناد القرض **(المبحث الثاني)** على وجه التفصيل.

المبحث الأول – الأسهم

سبق وأن تمت الإشارة إلى أن رأس مال الشركة المساهمة المغفلة سواء العامة أو الخاصة مقسم إلى أجزاء متساوية في القيمة من حيث المبدأ، وتدعى هذه الأجزاء أسهم، إلا أن تعددها وتنوعها من جهة، إضافةً إلى قابليتها للتداول من جهة ثانية، ووجود قيود تفرض في بعض الأحيان على هذه القابلية، يؤدي إلى زيادة الغموض المحيط بها، الأمر الذي يدفع لبحث كل من التعريف بها بدايةً ومن ثم دراسة أحكام تداولها في سبيل فهمها بشكل أوضح.

المطلب الأول – التعريف بأسهم الشركة المساهمة المغفلة

يقتضي التعريف بأسهم الشركة المساهمة المغفلة البحث بداية في ماهيتها ، وما تشمله هذه الماهية من تعريف بالسهم وأهم خصائصه إضافةً إلى طبيعته القانونية، ومن ثم الانتقال لدراسة أنواع هذه الأسهم و الاختلافات الأساسية بينها، وأخيراً الحقوق التي تخولها الأسهم لصاحبها.

أولاً: ماهية السهم

1- تعريف السهم :

يطلق لفظ "سهم" للدلالة على وحدة قياس مقدار مساهمة الشخص في رأس مال الشركة المساهمة المغفلة، ويمكن تعريف السهم على وجه الدقة ووفقاً للتشريع السوري بأنه: صك قابل للتداول وغير قابل للتجزئة يحدد مقدار المساهمة في رأس مال الشركة المساهمة المغفلة ويصدر بقيمته الاسمية، وبناء على هذا التعريف يمكن استنتاج عدد من الخصائص الهامة للسهم.

2- خصائص السهم:

لسهم الشركة المساهمة المغفلة عدد من الخصائص الاساسية، وأهمها:

- **قابلية السهم للتداول:** تعتبر هذه الخاصية من الأهمية بمكان لأن تقييدها نهائياً يهدد ببطلان الشركة، على اعتبار أن قابلية السهم للتداول تصنف كأحد أركان الشركة المساهمة المغفلة.
- **يصدر بقيمته الاسمية:** لا يجوز إصدار السهم بقيمة أدنى من قيمته الاسمية، والغاية من تساوي قيمة الأسهم المصدرة يكمن في تبسيط عملية توزيع الأرباح والإدراج في سوق الأوراق المالية إضافةً إلى حساب الأصوات في الهيئة العامة.
- **غير قابل للتجزئة:** يقصد بهذه الخاصية عدم جواز إصدار صك بجزء من السهم، لكنها لا تعني مطلقاً عدم إمكانية عائدية السهم لأكثر من شخص في نفس الوقت، إذ إنه من الممكن للورثة الاشتراك في ملكية سهم واحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، أو في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، إلا أنهم ملزمون في هذه الحال بأن يختاروا أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة، يسمي المجلس أو رئيس جلسة الهيئة العامة أحد الورثة للقيام بهذه المهمة.

3- الطبيعة القانونية للأسهم :

تنوعت الاتجاهات الفقهية التي بحثت في هذا المجال سواء بالاعتماد على القواعد القانونية العامة أو الخاصة بالشركات، لكن بمعظمها انطلقت من بحث طبيعة حق المساهم على السهم نفسه، وفي هذا السياق أشار البعض إلى أن حق المساهم على أسهمه لا يعتبر من قبيل حق الملكية، نظراً لتمتع الشركة المساهمة المغفلة بالشخصية الاعتبارية، وبالتالي الذمة المالية المستقلة، في حين ذهب اتجاه أخر إلى القول بأن السهم يعتبر حقاً منقولاً على الشركة، وهذا الحق هو حق دائنيه droit de créance قبلها رغم أن دائني الشركة يفضلون عليهم عند التصفية[1]، والبعض الآخر يرى أنه حق شخصي على منقول معنوي[2]، اجتهادات سورية للإضافة وبغض النظر عن الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للسهم، فإن هذه الأخير يخول صاحبه عدداً من الحقوق الأساسية، أهمها المشاركة في حياة الشركة إضافةً للحصول على جزء من أرباحها، وفق ما سيظهر لاحقاً، وفي هذا السياق أشار المشرع السوري بشكل واضح إلى أن أسهم الشركة تكون اسمية، وحدد هذه القيمة بمبلغ مائة ليرة سورية للسهم الواحد، وأكد بأنه لا يجوز إصدارها بقيمة أدنى أو أعلى من هذه القيمة (المادة 3،2/91 – شركات).

ثانياً: أنواع الأسهم

تتنوع أسهم الشركة المساهمة المغفلة من الناحية العملية بين **عادية أو ممتازة** من حيث الحقوق التي تمنحها، **نقديّة أو عينية** اعتماداً على نوعيّة المساهمة التي يقدمها المساهم، و**اسمية أو للحامل** وأخرى **للأمر** بناءً على طريقة تداولها، إضافةً إلى **أسهم رأس مال وأسهم تمتّع** من حيث حقوق المساهم على موجودات الشركة.

---

[1] د.علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2003، ص 115.

[2] د.الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الشركة المغفلة- الأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 112.

1- الأسهم العادية والأسهم الممتازة

الأصل في الأسهم أنها عادية، أي أنها تمنح أصحابها حقوقاً متساوية، لكن الرغبة في زيادة عناصر الجذب لناحية الاستثمار، والمرونة في القوانين التجارية دفعت أغلب التشريعات ومنها المشّرع السوري إلى النص على إمكانية إصدار أسهم امتياز بقرار من الهيئة العامة غير العادية، وذلك في جميع الأحوال التي لا يتضمن نظام الشركة الأساسي على منع صريح لذلك (المادة 91- الفقرة 6 شركات).

وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى أن أسهم الامتياز تخول أصحابها حق الأولوية، إما في استيفاء مبالغ مقطوعة أو نسبة ثابتة من قيمة أسهمهم، إضافةً إلى ما ينوب هذه الأسهم من الأرباح أو في استعادة رأس المال عند تصفية الشركة أو في كل منهما أو أي ميزات أخرى، ويجوز في هذه الأحوال أن ينص النظام الأساسي للشركة على حرمان حاملي أسهم الامتياز من حق التصويت في هيئاتها العامة (مادة 91 الفقرة 7-8 شركات)، كما يمكن أن ينص النظام الأساسي للشركة على إمكانية تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، لكن وفق آلية وشروط محددة مسبقاً ومنصوص عليها صراحة في متن النظام الأساسي للشركة.

وفي جميع الأحوال فإن يوجد عدد من الشروط الأساسية التي تحكم عملية إصدار أسهم الامتياز، أهمها أن لا تكون الأفضلية المقررة لمصلحة حملتها مخالفة لمبدأ من المبادئ التي تعتبر من النظام العام، كما لا يجوز أن تكون هذه الأفضلية مخصصة لأشخاص محددين بل يجب أن تكون مرافقة لفئة أسهم محددة، وبطبيعة الحال يجب أن يتساوى حاملو الفئة نفسها من أسهم الامتياز.

2- الأسهم النقدية والأسهم العينية

يطلق على الأسهم التي يدفع المساهم ثمنها نقداً بالأسهم النقدية، وقد سبق وأن تم الإشارة إلى وجوب تسديد قيمتها دفعةً واحدة أو على أقساط، وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه يمكن تسديد 40 % من قيمتها عند الاكتتاب، والباقي خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تصديق النظام الأساسي للشركة، وقد أشار المشّرع إلى ضرورة إثبات تسديد قيمة الأسهم

النقدية بموجب إيصالات مصرفية (المادة 92 – الفقرة 4 شركات)، كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المكتتب مدين للشركة بكامل قيمة السهم، ويجب عليه أن يدفع الأقساط في مواعيدها، وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي، ويحق لمجلس الإدارة بيع السهم وفقاً للإجراءات التي حددتها بدقة (الفقرة 6 من المادة 92 شركات) وفق الأتي:

تبلّغ الشركة المساهم المقصر في موطنه المختار بطاقة مكشوفة مضمونة يذكر فيها اسمه وعدد الأسهم وأرقامها، ويكلف فيها بتسديد الأقساط المستحقة في ميعاد أسبوع من تاريخ وصول البطاقة إليه، إذا لم تسدد الأقساط بانتهاء هذا الميعاد يحق للشركة أن تعرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني، وعليها أن تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين من الصحف المنتشرة في مركز إدارة الشركة مرتين على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان موعد البيع ومكانه وعدد الأسهم المطروحة بالمزاد وأرقامها، على ألا تقل المدة التي تفصل تاريخ البيع عن تاريخ نشر الإعلان في الصحيفتين لأول مرة عن عشرين يوماً.

وبعد انقضاء المهلة المذكورة أعلاه يحق للشركة إجراء معاملة البيع في المزاد العلني في الزمان والمكان المعلن عنهما، وتُباع الأسهم بأعلى سعر معروض، ولا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لإجراء المزايدة، ويحق للشركة بعد انقضاء مدة الأسبوع المشار إليها أعلاه أن تبيع السهم في سوق الأوراق المالية إن وجدت، يستوفى من ثمن المبيع كل مطلوب الشركة من أقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي لصاحب السهم، إذا لم تكف أثمان المبيع لتسديد مطلوب الشركة فلها، الرجوع بالباقي على المقصر، وعلى مالكي الأسهم السابقين وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع الجبري صحيحة ما لم يثبت عكسها.

وبالمقابل فإن **الأسهم تكون عينية** عندما تعطى مقابل أموال أو حقوق مقومة بالنقد، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية، إلا أنه وفي جميع الأحوال فإن هذه المقدمات العينية لا يجوز أن تتألف من خدمات أو عمل أي شخص كان (مادة 1/92 شركات)، و من أمثلة الحصص العينية قطعة أرض مقام عليها منشآت الشركة أو مبنى تستخدمه الشركة لإدارتها، ومن الحصص

العينية أيضاً المنقولات المادية كالسيارات أو البضائع، أو أي منقول معنوي كبراءة اختراع أو نموذج صناعي، و تدخل هذه الحصص العينية إلى جانب الحصص النقدية في تكوين رأس مال الشركة.

و قد اهتم المشرع بتقدير الحصص العينية حرصاً منه على مصلحة المدخرين من جهة، ودعماً منه للثقة والائتمان الواجب توافرها في الوسط التجاري، و لذلك أوجب أن يرفق المؤسسون أو الشركة، طلب التصديق على نظامها الأساسي بتقرير معد **وفقاً لمعايير التقييم الدولية من جهة محاسبية سورية معتمدة من الوزارة** بموجب تقرير يسلم إلى المؤسسين أو الشركة ويرفق التقرير بطلب التصديق على النظام الأساسي، و يحق لكل من يتضرر من تقدير المقدمات العينية إقامة دعوى المسؤولية بوجه التضامن على المؤسسين والمساهمين العينيين والأشخاص الحائزين على منافع خاصة وأعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات الأوليين، والجهة التي قامت بالتقييم عندما يتضح وجود زيادة مقصودة في تخمين المقدمات العينية، ويسقط الحق بالتقادم إذا لم تقم هذه الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر هذه الشركة أو شهر قرار الوزارة بالمصادقة على تعديل نظامها الأساس.

ويجب تسليم المقدمات العينية أو نقل ملكيتها للشركة وفق ما ذكر سابقاً خلال مدة ستين يوماً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً، ولا تصدر الشركة الأسهم العينية لأصحابها إلا بعد تسليم هذه المقدمات أو نقل ملكيتها إلى الشركة.

3- الأسهم الاسمية والأسهم للحامل والأسهم للأمر

تتنوع الأسهم من حيث الطريقة التي يتم تداولها بها ، بين أسهم اسمية وأخرى للحامل وأسهم للأمر.

ويكون السهم اسمياً عندما يكون اسم مالكه مدرجاً في متنه، إضافةً إلى ضررة إدراجه في سجل خاص ممسوك لذات الغرض لدى الشركة، ويدون فيه أيضاً جميع الإجراءات القانونية التي تتم على السهم والتي من شأنها أن تنتج أثار قانونية على ملكيته من بيع ورهن وحجز.

وقد حرص المشرع على التأكيد بأن الأسهم التي تصدرها الشركة المساهمة المغفلة في سورية هي أسهم اسمية (المادة 2/91- شركات)، وذلك في إطار سعيه لحماية مصالح المستثمرين من جهة والاقتصاد الوطني من جهة ثانية.

ويكون السهم للحامل عندما ينتقل الحق الذي يمثله بالتسليم كما هو الحال بالنسبة للنقد التقليدي، بحيث تنتقل ملكية السهم من شخص لآخر بطريق الحيازة ولا يذكر عليه اسم مالكه، لكن نسبة الخطورة في مثل هذه الأسهم عالية سواء لجهة السرقة، وإمكانية الاحتيال من خلالها على صغار المستثمرين.

وأخيراً فإن السهم يكون للأمر عندما ينتقل الحق الذي يمثله من شخص لآخر بطريق التظهير، وهي ذات الطريقة التي يتم تداول الأسناد التجارية بواسطتها كما هو الحال بالنسبة "للسُفتجة" وهذا النوع من الأسهم نادر الاستعمال.

4- أسهم رأس المال وأسهم التمتع

تُقسم الأسهم من حيث حقوق المساهم على موجودات الشركة إلى أسهم رأس مال وأسهم تمتع وفق ما ذكر سابقاً. والأصل في الأسهم أنها أسهم رأس مال باعتبارها لم تستهلك قيمتها، أي أن صاحبها لم يسترد قيمتها الاسمية أثناء حياة الشركة، فيظل سهم رأس المال قائماً داخل موجودات الشركة لحين انقضائها، وعند ذلك يتقاسم المساهمون أموال الشركة، و يسترد كل منهم أسهمه في رأس المال. بالتالي، فإن سهم رأس المال يخول صاحبه مجموعة متنوعة من الحقوق، إضافةً إلى التصويت في هيئات الشركة العامة، وجني الأرباح، تخوله الحق على موجودات الشركة، في حين أن أسهم **التمتع**[1] **والتي تعرف بأنّها أسناد** تُسلّم للمساهم الذي استرد القيمة الاسمية لأسهمه نتيجة قيام الشركة باستهلاكها، ويستفيد أصحابها من جميع الحقوق التي يحظى بها حملة أسهم رأس المال باستثناء استرداد قيمة السهم الاسمية عند التصفية، وهذا ما نصّ عليه المشّرع في الفقرة الرابعة من المادة /97/ لقانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم /29/ لعام 2011:

[1] **د.حسين عطا حسين سالم، مقالة بعنوان أنواع الأسهم، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد77، لعام 2007، ص 625.**

"يستفيد أصحاب أسهم التمتّع من جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية ماعدا استرداد قيمة السهم الاسمية عند تصفية الشركة"، وبالتالي فإنّ حامل سهم التمتّع لا يزال يتمتّع بحقوق أساسية، من أهمّها على سبيل المثال وليس الحصر، حقه في الاشتراك في أعمال الهيئات العامة للشركة، والاطلاع على دفاترها وحقّه بدعوة الهيئات العامة للاجتماع، إضافةً إلى حقّه بتقاضي نسبة من أرباح الشركة في حال تقرر توزيعها.

ويُعرف استهلاك الشركة لأسهمها بأنّه[1]: ردّ معجل للقيمة الاسميّة لأسهم المساهم أثناء حياة الشركة ودون الانتظار لانتهاء أجلها وتصفيتها.

ورغم أنّ المبدأ العام[2] في هذا المجال هو بقاء المساهم في الشركة، وعدم استرداده لقيمة أسهمه إلا بعد انتهاء أعمال التصفية، إلا أنَّ الشركات عادةً ما تلجأ لاستهلاك أسهمها[3] في حالات معينة، كما هو الحال عندما تكون صاحبة حقّ امتياز في استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية، كاستغلال منجم أو محجر ينتهي بعد مدة محددة، وتخشى ألا تبقى لها أموال كافية عند انتهاء المشروع لدفع قيمة أسهم مساهميها، فتعمد إلى استهلاكها خلال حياتها، وكذلك الأمر عندما تكون حاصلة على حقّ امتياز حكوميّ[4] لاستغلال مشروع معين لفترة من الزمن تؤول بانتهاء هذه المدة جميع منشآتها إلى الدولة، فيضمن الاستهلاك في هذه الحالة ردّ قيمة رأس المال إلى المساهمين خلال حياة الشركة. وقد سعى المشّرع السوريّ في الفقرة الثانية من المادة /97/ لقانون الشركات إلى تحديد هذه الحالات نظراً لخروج الاستهلاك عن المبدأ العام المشار إليه أعلاه.

ولعل دراسة استهلاك الشركة لأسهمها في إطار التمييز بين أسهم التمتع وأسهم رأس المال يجب أن يتبعه البحث في عملية شبيهه بها إلى حد ما وهي عملية شراء الشركة لأسهمها.

---

[1] **د.محمد محب الدين قرباش، التنظيم القانوني لشراء الشركة لأسهمها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، لعام 2004، ص7.**

[2] **د.محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، لعام 2002، ص275.**

[3] **د.حسين عطا حسين سالم، مقالة بعنوان أنواع الأسهم، مرجع سابق، ص626.**

[4] **أ.د. الياس حداد، د محمد سامر عاشور، القانون التجاري (بري-بحري-جوي)، منشورات جامعة دمشق، لعام 2007، ص118.**

وعلى الرغم من أن قانون الشركات السوريّ لم يتضمن أيّ تعريف لعملية شراء الشركة لأسهمها، واكتفى في هذا المجال بالإشارة إلى حقّ الشركة المساهمة المغفلة العامة بشراء أسهمها وبيعها، وأحال البحث في تنظيمها إلى القواعد والأحكام الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية، باعتبارها الجهة[1] المكلفة بإعداد التشريعات والأنظمة المتعلقة بالأوراق المالية، إلا أنه يمكن إيراد تعريف بسيط لها من خلال القول بأنها عملية تقوم الشركة من خلالها بشراء جزء من أسهمها المتداولة سواء للاحتفاظ بها أو إلغائها، وبالتالي تتشابه عملية الشراء والاستهلاك[2]في أنّ كلاً منها يشكل إجراءً استثنائياً ترد الشركة بموجه إلى مساهميها قيمة أسهمهم قبل انتهاء أجلها، إلا أنهما يختلفان أيضاً بعدد من النقاط الجوهرية أهمها أن المساهم الذي استهلكت الشركة أسهمه يمنح أسهم تمتع تخوله عدد من الحقوق كما ذكر سابقاً، في حين أن شراء الشركة لكامل أسهم أحد مساهميها يجعله غريباً عنها[3].

ثالثاً: حقوق المساهم في الشركة المساهمة المغفلة

بعد التفصيل في ماهية الأسهم وأنواعها يصبح من المهم البحث في أهم الحقوق التي تخولها لأصحابها، على اعتبار أن دراسة هذه الحقوق يعمق الفهم المتشكل حولها، ومن أهم هذه الحقوق وفق ما أشار إليه المشرع السوري (المادة 120- شركات) :

1- قبض الأرباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين:

يتمثّل ربح الشركة بفائض موارد السنة الماليّة على النفقات بعد تنزيل جميع الأعباء بما فيها الاقتطاعات المتعلقة باحتياطي الاستهلاك والاحتياطيات الأخرى إضافةً للضرائب[4]، ويوزّع صافي الأرباح هذا على المساهمين وفق ما تقرره الشركة، وبما يتفق مع نظامها الأساسي، ويدوّر[5] الفائض للسنة الماليّة التالية، وتعتبر الأرباح بالنسبة للسهم ثماراً مدنية تستحق يوماً

---

[1] **المادة (7_ف18) من القانون رقم 22، لعام 2005، الناظم لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.**

[2] **د.حسين فتحي، التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها، منشورات دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1996، ص101.**

[3] **عمار يوسف مرهج، شراء الشركة لأسهمها من الوجهة القانونية – دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة دمشق كلية الحقوق، لعام 2014، ص 54 وما بعدها.**

[4] **د جاك الحكيم، مرجع سابق، ص489**

[5] **المادة (929-ف2) من القانون المدني السوري، رقم 84، لعام 1949.**

فيوم، فإذا انتقل السهم للغير خلال السنة الماليّة فإنّ السلف يستحق أرباحاً بنسبة ما انقضى من السنة قبل الانتقال، إلا أنّه ليس لزاماً على الشركة توزيعها سنوياً فهي احتماليّة وخاصة عندما لا تكون بتلك الأهميّة من حيث قيمتها، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى اجتهاد محكمة النقض السورية[1] الذي نصّ على أنّه " متى اكتتب المساهمون على أساس أنّ الشركة ستقوم بتوزيع أرباح من أول سنة من تأسيسها كما جاء بنشرة الدعاية عنها فإنّ ما يقوله بعض المؤسسين من أنّه لا يصح التعويل على مثل هذه النشرات يأباه القانون وينبذه لأن القانون لا يعرف غير الصدق في القول".

وبالتالي فإنّ هذا الاجتهاد يُظهرُ مدى أهميّة الأرباح بالنسبة للمساهمين وضرورة حمايتها من قبل القانون.

2- استيفاء حصة من كامل موجودات الشركة بما فيها رأس المال عند تصفية الشركة

يطلق على مجموع العمليات المتمثلة بتحصيل أموال الشركة وتحويلها إلى نقد عند الاقتضاء لوفاء ديونها وقسمة الرصيد المتبقي بين الشركاء بالتصفية[2]، وتدخل الشركة بمجرد حلها طور التصفية[3] وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة لذلك، كما يعتبر هذا الإجراء لازماً أيضاً في حال الحكم ببطلان الشركة[4]، وعندما كانت إجراءات التصفية ليست بالإجراءات البسيطة، سواء من حيث تعيين مصف وما قد يرافق ذلك من صعوبات في حال لم يكن معيناً بموجب عقد الشركة، حيث يلزم لذلك صدور قرار عن الهيئة العامة غير العادية للشركة، أو اللجوء إلى القضاء في حال فشلت الهيئة المذكورة في اتخاذ مثل هذا القرار[5]، وكذلك الأمر بالنسبة للحالة التي يضطر فيها المصفي لدعوة الهيئة العامة للاجتماع، واتخاذ ما يلزم من قرارات لازمة لتصفية الشركة، وأخيراً توزيع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بين المساهمين كلّ بنسبة حصته من رأس المال، وذلك بعد أن تكون قد سويت جميع التزامات

---

[1] **سجلات محكمة النقض السورية 630، الغرفة التجارية، قرار 237، لعام 1995.**

[2] **د.جاك الحكيم، مرجع سابق، ص212.**

[3] **المادة (19) من قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم رقم 29، لعام 2011.**

[4] **قرار محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية والتجارية، رقم 116، تاريخ 1961/2/6، مجلة القانون لعام 1961، ص379.**

[5] **المادة (20- فـ1) من قانون الشركات السوري، الصادر بالمرسوم /29/ لعام 2011 .**

الشركة، كل ذلك يجعل من عملية تصفية الشركات المساهمة عملية على درجة من الصعوبة في الأحوال التي يكون عدد المساهمين فيها ضخماً جداً.

3- الاشتراك في تسيير أمور الشركة المساهمة المغفلة

ويشمل هذا الحق بحسب المشرع عدد من الجوانب أهمها الاشتراك والمساهمة في أعمال الهيئات العامة، حيث يتمتع المساهم بموجب هذا الحق بصلاحيات الاشتراك في اجتماعات الهيئات العامة للشركة سواء العادية منها وغير العادية ، وبالتالي التصويت على القرارات الهامة والمصيرية للشركة، كما يشمل أيضاً الحق بطلب دعوة الهيئات العامة للاجتماع، وحق طلب إضافة أبحاث غير مذكورة في جدول الأعمال المقرر من قبل مجلس الإدارة وفقا للشروط المذكورة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011، إضافةً إلى الحق بإقامة الدعوى ببطلان كل قرار متخذ من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة مخالفٍ لأحكام قانون الشركات أو نظام الشركة الأساسي.

كما يشمل الحق بتسيير أمور الشركة صلاحية الاطلاع على دفاتر الشركة، وحق الحصول على كراس مطبوع يحوي: ميزانية الدورة الحسابية المنقضية، وحساب الأرباح والخسائر، وتقرير مجلس الإدارة، إضافةً إلى تقرير مدققي الحسابات (المادة 120/3/4/6/7/8/9/10- شركات).

4- حق التصرف بالأسهم

المساهم من حيث المبدأ ليس ملزماً بالاحتفاظ بسهمه مدى الحياة، فهو مخير في هذا المجال باستثناء الحالات التي ينص عليها قانون الشركات، أو نظام الشركة الأساسي بحيث يكون هناك قيد مؤقت على حرية التصرف هذه، وبالتالي فإن المساهم حر في بيع أو رهن أو هبة أسهمه، وبطبيعة الحال فإن هذا الحق يفترض بدايةً حق المساهم بالحصول على شهادة بالأسهم التي يملكها بسبب قانوني.

ومن المهم الإشارة إليه بعد دراسة الحقوق التي تخولها الأسهم لصاحبها أن نؤكد على أن مجرد تقييد هذه الحقوق بموجب نصوص في القانون أو في نظام الشركة الأساسي لا يقلل من

أهميتها، إذ إن المعول عليه في هذه الحالة هو عدم تقييدها نهائياً للدرجة التي يمتنع فيها على المساهم ممارسة هذا الحق أو ذاك.

المطلب الثاني – تداول أسهم الشركة المساهمة المغفلة

تقوم الشركة المساهمة المغفلة وفق ما ذكر سابقاً على الاعتبار المالي، بمعنى أن شخص المساهم ليس محل اعتبار في كثير من الأحيان، وبالتالي فإن له الحق من حيث المبدأ في أن ينقل ملكية أسهمه إلى الغير في أي وقت يشاء دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المساهمين الآخرين، ودون أن يترتب على ذلك حل الشركة آو تخفيض رأس مالها، وللغير الذي أصبح مساهماً ذات الحق في تداول أسهمه طالما أن هناك من يحل دائماً محل المساهم في ملكية الأسهم، وتعد القابلية للتداول من أهم الأسباب التي أدت إلى تدفق رؤوس الأموال الكبيرة على شركات المساهمة، وأضفت عليها أهمية اقتصادية وعمليّة تفوق ما تتمتع به شركات الأشخاص، و يعد حق المساهم بالتصرف في أسهمه من الحقوق الأساسية التي لا يمكن حرمانه منها، حتى إن محكمة النقض الفرنسية كرست هذا الارتباط بين تداول الأسهم ونوع الشركة في قرار صادر بتاريخ 1987/7/10 ويمكن تلخيص مضمونه بما يلي: النص في عقد إحدى شركات الأشخاص على قابلية الأنصبة للتداول يجعلها شركة مساهمة فعلية".

ويدل هذا القرار بشكل أو بأخر على مدى الارتباط العضوي بين قابلية الأسهم للتداول ونوع الشركة، وبالتالي فإنه من المهم دراسة مفهوم التداول والقيود الواردة عليه.

أولاً: مفهوم التداول

لم يتضمن قانون الشركات السوري تعريفاً محدداً لعملية التداول، إلا أن عدداً من القرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية عرفت التداول بأنه عملية يتم من خلالها شراء وبيع الأوراق المالية.

ومن حيث المبدأ فإن التداول يمكن أن يتم خارج سوق الأوراق المالية أو داخله حسب الحال، وتجدر الإشارة إلى أن لتداول الأسهم في السوق أهمية كبيرة إذ إنها تتمتع بفرصة لتحقيق أداء

أفضل من أنواع الاستثمار الأخرى على المدى الطويل، ورغم ذلك فإن الأسهم تكون عرضة لتقلبات سعرية أكبر من الأدوات المالية الأخرى.

والمُتداول في سوق الأوراق المالية نوعان فهو إما مستثمر أو مضارب، والمستثمر هو الذي يشتري سهم شركة ما بعد أن يطّلع على أدائها ويتعرف على خدماتها وقوة منتجاتها، كما يطّلع على قوائمها المالية الفصلية (ربع، نصف سنوية)، والقوائم المالية في ختام السنة المالية، ويقوم بالمقارنة بين أداء الشركة في فترات سنوية مختلفة، أو بين أداء الشركة وشركة منافسة لها، هذا الأسلوب يُسمى بالتحليل الأساسي (Fundamental Analysis)، ومن يتّبع هذا الأسلوب هو من يريد جني أرباح من توقعه بارتفاع السهم خلال عدة شهور أو سنين أو حتى يتقاضى أرباحاً من الشركة مقابل حمله لسهم الشركة، و إستراتيجية اقتناء السهم بهذه الطريقة تسمى الشراء والاحتفاظ (Buy and Hold) أي امتلاك السهم وبقائه في المحفظة الاستثمارية لفترة.

أما النوع الثاني وهو المضارب، ويقصد به من يُحلل السهم باستخدام الرسم البياني الخاص بأداء السهم، بحيث لا يلتفت المضارب إلى منتجات وخدمات الشركة، ولا إلى القوائم المالية، في الغالب كل ما يهتم به هو حركة السهم التي تتضح من خلال الرسم البياني، وهذا النوع من التحليل يُسمى بالتحليل الفني (Technical Analysis)

والمضاربون ينقسمون لأقسام منهم المضارب المتأرجح (Swing Trader) والمضارب اليومي (Day Trader).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن المشرع منح الشركة المساهمة المغفلة الخاصة الحرية بين إدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية من عدمه، وبالتالي فإن تداول أسهمها يتم داخل السوق في حال كانت مدرجة وخارجه في حال لم تكن مدرجة، إذ يتم التداول في هذه الحالة الأخيرة من خلال عقود تنظم بين الأطراف المعنية، وهذا ما يفهم بطريق المخالفة لنص المادة الثامنة من التعليمات التنفيذية الخاصة بالشركة المساهمة المغفلة الخاصة والتي جاء فيها " لا تخضع الشركة المساهمة المغفلة الخاصة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ومصرف سورية المركزي إلا في حال إصدارها إسناد قرض أو إدراج أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية أو إذا كانت مرخصة وفقاً لأحكام قوانين خاصة بها (صرافة – تأمين – وساطة مالية).

وإذا كانت الأسهم من حيث المبدأ قابلة للتداول وفق ما ذكر سابقاً، فإن ذلك يبقى رهناً بعدم وجود قيود قانونية تحد من هذه القابلية وفق ما سيتم دراسته.

ثانياً: القيود المفروضة على تداول أسهم الشركة المساهمة المغفلة

القاعدة العامة في هذا السياق هي حرية تصرف المساهم في أسهمه، إلا أن أهمية الشركة المساهمة المغفلة من جهة، والخشية من تحول جزء كبير من مساهميها إلى مجرد مضاربين هدفهم الأول والأخير هو تحقيق الربح بغض النظر عن مصلحة الشركة ككيان اعتباري ومشروع، دفع المشرع إلى وضع عدد من القيود القانونية على التداول ومنها:

1- **عدم جواز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة**(المادة 1/96- شركات)**:** والهدف من هذا القيد يكمن في حماية جمهور المستثمرين من النوايا الاحتيالية لدى بعض مؤسسي الشركات لجهة التأسيس، ومن ثم البيع مباشرةً، في حين أن **هذا القيد لا يسري على أسهم المؤسسين للشركة المساهمة المغفلة الخاصة في حال كان تداولها فيما بينهم فقط**، إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك، ويعود هذا القيد في حال كان التنازل عن هذه الأسهم للغير إذ لا يحق لمؤسسي الشركة المساهمة المغفلة الخاصة التنازل عن أسهمهم إلى الغير إلا بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات المشار إليها أعلاه (المادة 4- القرار 29 لعام 2012).

2- **القيد المفروض على تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة:** إذ لا يجوز تداولها قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس، ويقصد بأسهم الضمان تلك الأسهم التي يوجب النظام الأساسي للشركة على عضو مجلس الإدارة تملكها للتأهل لعضوية المجلس، ولا يشترط في هذه الحالة امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب، وإنما يمكن استكمال هذا النصاب في مدة ثلاثين يوماً من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً، وتحفظ هذه الأسهم لدى الشركة لقاء إيصال وتوضع عليها إشارة الحبس ويعتبر هذا الحبس رهناً لمصلحة الشركة،

ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة، ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الممسوك لدى الشركة.

3- القيد المفروض على تداول الأسهم العينية المحدثة في حالة زيادة رأسمال الشركة:

على اعتبار أن تداولها غير جائزٍ إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة، ويتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم، ويجب على الشركة ترقين هذه الإشارات تلقائياً بانقضاء المدة المحددة ما لم يردها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.

والجدير بالذكر أن المشرع استثنى أسهم الشركات المساهمة المغفلة المملوكة من قبل جهات عامة من الحظر المشار إليه أعلاه.

كما أشار إلى أن الأسهم تنتقل بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس، ولا يسري الحظر المفروض على تداول الأسهم عند صدور قرار قضائي يقضي بانتقال ملكية الأسهم المحبوسة عندما تكون الشركة قد خوصمت في الدعوى ، وفي هذه الحالة تنتقل ملكية هذه الأسهم مع إشارات الحبس المدونة في صحيفتها (المادة 96 شركات).

جاءت بعض القوانين الخاصة على قيود إضافية فالقانون رقم 28 لعام 2001 والمتعلق بإحداث المصارف الخاص منع المؤسسين للمصارف (والتي تأخذ حكماً شكل شركة مساهمة مغفلة عامة) من التنازل عن ملكية أسهمهم إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة. وإذا رغب شريك إستراتيجي (قام بتأسيس المصرف) ببيع أسهمه كلها أو جزء منها لأشخاص غير سوريين، فلا بد من موافقة مسبقة تصدر عن مصرف سورية المركزي وبقرار من مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال فإن كلاً من الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة لا يجوز تداولها، على اعتبار أن النظام الأساسي للشركة يحدد الإجراءات الواجب اتباعها للتصرف بالأسهم، ولوضع إشارات الرهن والحجز عليها، وفي ذات السياق فإن على الراهن تسليم السهم المرهون

إلى المرتهن، ويرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة، لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذاً إلا بعد ترقين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة (المادة 118 شركات).

المبحث الثاني – أسناد القرض

بالرغم من كون تحديد مقدار رأس مال الشركات يتم بناء على دراسات دقيقة من جهات ذات خبرة في هذا المجال، إلا أن الشركة المساهمة المغفلة وكما هو معروف تؤسس لتعيش لفترات طويلة، وقد تتغير الظروف المحيطة بها سواء الاقتصادية منها أو القانونية، ما يستدعي حاجتها في بعض الأحيان إلى أموال لتغطي عجزاً معيناً ، أو لتستثمر في مجال تجد فيه فرصة مناسبة لتحقيق الأرباح وبالتالي الاستمرارية، وإمّا أن تحصل على هذه الأموال باللجوء إلى زيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم جديدة، إلا أن لهذه العملية تعقيداتها الخاصة وتفاصيلها الدقيقة، سواء لجهة الشروط الواجب توافرها وطرق تنفيذها وحتى أثارها. وهذا ما لا يفضله المساهمون القدامى أيضاً، باعتباره يؤدي إلى دخول مساهمين جدد يزاحمونهم على اقتطاف ثمرات نشاطهم السابق.

وإمّا أن تلجأ الشركة إلى الاقتراض من الجمهور بطريقة القرض الجماعي عن طريق الاكتتاب العام بحيث يقسم المبلغ الذي تقترضه إلى أجزاء متساوية يمثل كل منها بسند يثبت فيه دين الشركة ويسمى سند قرض، وقد أجاز المشرع السوري للشركة المساهمة المغفلة إصدار هذا النوع من الأسناد (الفقرة 1– المادة 121 شركات)، وعمل على تنظيمها وضبطها ضمن إطار قانوني دقيق، وبالتالي فإنه من المهم بداية التعريف بها (المطلب الأول)، ومن ثم البحث في إصدار هذه الأسناد والاكتتاب بها (المطلب الثاني)، وأخيراً ، يتم تناول كيفية عمل حملة أسناد القرض في الشركة من خلال هيئة تدعى هيئة مالكي أسناد القرض.

المطلب الأول – التعريف بأسناد القرض

على الرغم من كون التسمية التي أطلقت على هذا النوع من الأسناد توضح جزءاً من مفهومها، إلا أنها غير كافية وحدها لإزالة الغموض المحيط بها، الأمر الذي يفرض التعريف بها بشكل دقيق، وذلك من خلال دراسة ماهيتها بالشكل الذي يساهم في تمييزها عن الأسهم .

أولاً: ماهية أسناد القرض

تُعرّف أسناد القرض بأنها أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، تصدرها الشركة للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.

ويُظهر هذا التعريف أهم خصائص هذه الأسناد باعتبارها قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، كما أنها ذات قيمة اسمية واحدة، لكن يجوز عرضها بقيمتها الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يتم قيد قيمة السند في سجلات الشركة بقيمته الاسمية (الفقرة 4– المادة 121 شركات)، إضافةً إلى أن من خصائص هذه الأسناد أنها تمثل قرضاً جماعياً وليس قرضاً فردياً، وبالتالي فإن كل إصدار مستقل ينتج فوائد بمعدلات متساوية، وبطبيعة الحال فإن العلاقة الناشئة بين صاحب السند والشركة هي علاقة مديونية طويلة الأمد غالباً، وتجدر الإشارة إلى أن المشّرع السوري أكد على أن الأسناد تحرر بالعملة السورية أو بعملة أجنبية بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك. (الفقرة 5– المادة 121 شركات)، ورغبةً منه في إضفاء نوع من المرونة على عملية إصدار أسناد القرض والتعامل بها من جهة، إضافةً إلى مساعدة الشركات المساهمة المغفلة في تخطي حالة الإعسار التي قد تمر بها حتى بعد إصدار أسناد القرض، وإتاحة الفرصة لمالك سند القرض الدائن للشركة بأن يصبح مساهماً بها، لكل ما سبق أجاز إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم ، لكنه بالمقابل اشترط شرطين أساسيين لضمان الوصول إلى النتائج المرجوة من إصدار هذا النوع من أسناد القرض وهي: أن يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل أسناد القرض إلى أسهم، إضافةً إلى ضرورة أن

يبدي مالك السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل (المادة 129–شركات).

وفيما يخص ماهية أسناد القرض فقد أشار المشرع السوري بكل وضوح إلى هذه الماهية عندما نص المرسوم 29 في المادة /122/ على أن أسناد القرض تعطي صاحبها حق استيفاء فائدة محددة تدفع في آجال معينة واسترداد مقدار دينه من مال الشركة.

وبشكل عام يجب أن يتضمن سند القرض عدداً من البيانات الأساسية، وهي اسم الشركة المقترضة وعنوانها ورقم سجلها وتاريخه ومدة الشركة، إضافةً إلى اسم صاحب السند ورقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة، كما يجب بيان مجموع قيم أسناد القرض المصدرة، ومواعيد وشروط إطفاء الأسناد ومواعيد استحقاق الفائدة، مع عدم إغفال الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجدت، وأخيراً أي شروط وأحكام أخرى تقرر هيئة الأوراق وجوب إدراجها أو أية شروط ترى الشركة المقترضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

وبتعريف أسناد القرض وبيان خصائصها وماهيتها يصبح من المهم التعرف على أبرز النقاط التي تميزها عن الأسهم.

ثانياً: تمييز أسناد القرض عن الأسهم

إن دراسة ماهية أسناد القرض وفق ما سبق تحقق غايتين الأولى إزالة جانب من الغموض المحيط بمفهومها، والثانية باعتبارها تشكل مدخلاً مهماً وأساسياً يمكن من خلاله استكشاف أهم نقاط التمايز بين أسناد القرض والأسهم.

وفي هذا المجال يمكن القول بأن الاختلاف بين الأسهم وأسناد القرض ينشأ من الاختلاف الحاصل بين ماهية علاقة كل من حامل سند القرض بالشركة وعلاقة المساهم بها، على اعتبار أن العلاقة الأولى هي علاقة مديونية أما الثانية فهي علاقة شراكة إلى حد ما، وبالتالي فإن أهم نقاط التمايز تتمثل بما يلي:

1- لمالك سند القرض أن يطالب الشركة بفائدة محددة تدفع في آجال معينة (المادة 122–شركات) سواء حققت الشركة ربحاً أم لم تحقق، في حين أن المساهم ليس له

حق بفائدة محددة عن مساهمته برأس مال الشركة، وإنما له نصيب من الأرباح المحققة بصورة فعلية.

2- لمالك سند القرض أن يسترد المبلغ الذي أقرضه للشركة، أي مبلغ السند الذي يملكه في تاريخ استحقاقه، أما المساهم فليس له أن يطالب الشركة بالوفاء بقيمة أسهمه إلا في حدود المتبقي من موجودات الشركة بعد وفاء ديونها بنتيجة تصفيتها.

3- تسديد الشركة لمبلغ السند عند حلول أجله والفوائد المستحقة يجعل من مالك السند غريباً عنها، أي تنقطع صلته تماماً بالشركة، في حين أن التسديد المبكر للقيمة الاسمية للأسهم من قبل الشركة أو ما يسمى باستهلاك الأسهم لا يجعل المساهم الذي استهلكت أسهمه غريباً كلياً عن الشركة، إذ إن هذا الأخير يحصل على أسهم تمتع مقابل أسهمه التي استهلكت، وبدورها هذه الأسهم تمنحه عدد من الحقوق الأساسية وفق ما ذكر سابقاً.

4- للمساهمين هيئة عامة تجمعهم يحضرون اجتماعاتها ويقررون فيها العديد من الشؤون المتعلقة بالشركة ومصالحها ككيان وكمشروع، في حين أن لمالكي أسناد القرض هيئة خاصة بهم يقررون فيها كل أمر يتعلق بمصالحهم الخاصة كمقرضين دون مصالح الشركة ككل.

وبدراسة ماهية أسناد القرض والنقاط الأساسية التي يمكن من خلالها تمييزها عن الأسهم يكون التعريف بها قد اكتمل، وبالتالي يمكن أن يتم البحث في آلية إصدارها والاكتتاب بها.

المطلب الثاني – إصدار أسناد القرض والاكتتاب بها

يحكم إصدار أسناد القرض عدد من الشروط الأساسية الواجب توافرها ليتم إصدارها بالشكل الصحيح والمعتبر قانوناً، إضافةً إلى إجراءات محددة لطرحها وللاكتتاب عليها من قبل الجمهور.

أولاً: شروط إصدار أسناد القرض

نص المشرع السوري (المادة 123– شركات)على عدد من الشروط الأساسية والتي من شأنها حماية الادخار العام وجمهور المستثمرين وهي:

1– أن يكون قد تم دفع رأس مال الشركة بكامله، ويعتبر هذا الشرط منطقياً إلى حد بعيد على اعتبار أنه ليس من الطبيعي أن تلجأ الشركة إلى الاقتراض والأستدانة وهي لم تستوفِ كامل رأس مالها بعد.

2– ألا يتجاوز القرض رأس مال الشركة، والهدف الأساسي من هذا الشرط هو حماية دائني الشركة المساهمة المغفلة على وجه العموم، على اعتبار أن رأس مالها هو الحد الأدنى لضمانتهم، وبالتالي فإن السماح بزيادة القرض عن رأس مال الشركة قد يشجع بعض الشركات التي لا تنوي الاستمرار أن تصدر أسناد قرض، وتستدين بناء عليها أموالاً ضخمة تفوق رأس مالها ومن ثم تعلن إفلاسها وما يرافق هذا الإجراء من ظلم لمساهميها ودائنيها.

3– أن تحصل الشركة على موافقة الهيئة العامة عند إصدار أسناد قرض عادية، وأن تحصل على موافقة الهيئة العامة غير العادية عندما يتم إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس مال الشركة.

4– الحصول على موافقة الوزارة وموافقة هيئة الأوراق، وهذا الشرط الأخير ضروري لجهة إيجاد نوع من الرقابة السابقة على عملية الإصدار.

ثانياً: الإعلان عن إصدار اسناد القرض

أوجب المشّرع (المادة 124–شركات) على مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة الإعلان عن الاكتتاب بأسناد القرض في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل، على أن يتضمن الإعلان تاريخ قرار الهيئة العامة العادية أو غير العادية بالموافقة على الإصدار مع الإشارة إلى عدد الأسناد التي يراد إصدارها وقيمتها الاسمية، وأي خصومات أو علاوة إصدار ومعدل

فائدتها وموعد الوفاء بها وشروطه وضماناته، وعدد أسناد القرض التي أصدرتها الشركة من قبل مع ضماناتها ومقدار رأسمال الشركة، وفيما إذا كانت الأسناد قابلة للتحويل وقيمة المقدمات العينية ونتائج الميزانية الأخيرة المصدقة ورقم وتاريخ موافقة هيئة الأوراق.

ثالثاً: الاكتتاب بأسناد القرض

يتم طرح أسناد القرض وفق المرسوم رقم 29 لعام 2011 عن طريق دعوة للاكتتاب موجهة للجمهور بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق، ويجوز عرض أسناد القرض بقيمتها الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يتم قيد قيمة السند في سجلات الشركة بقيمته الاسمية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشّرع أكد على أنّ قيمة سند القرض تدفع عند الاكتتاب به دفعة واحدة، ولمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الأسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم تتم تغطية جميع الأسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

وفي حال تجاوز الاكتتاب عدد الأسناد المطروحة يجب أن توزع هذه الأسناد غرامة بين المكتتبين، على أن يراعى في ذلك جانب المكتتبين بعدد ضئيل، وفي هذا الشأن يتشابه الاكتتاب بأسناد القرض مع الاكتتاب بالأسهم.

ويتم تسجيل أسناد القرض بأسماء مالكيها، وتوثق التصرفات التي تجري عليها في سجلات الشركة المصدرة لها، أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات وتكون هذه الأسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية في حال إدراجها في هذه الأسواق ووفقاً لقواعد السوق الناظمة لعملية تداولها وللقواعد والشروط التي تضعها هيئة الأوراق.

أما بالنسبة لوفاء الشركة بقيمة هذه الأسناد، فإن شروط الإصدار هي التي تحدد شكل هذا الوفاء وطريقته وميعاده ولا يجوز للشركة أن تقدم ميعاد الوفاء أو تؤخره إلا بموافقة هيئة مالكي أسناد القرض، و يتم الوفاء غالباً بأسناد القرض وفق طرق ثلاث، الأولى تتمثل بتحديد موعد للوفاء بها بحيث تستحق في هذا الموعد وهي طريقة بسيطة، إلا أنها تلقي على الشركة عبئاً

مالياً ثقيلاً مستحقاً في وقت واحد، أما الطريقة الثانية فتتمثل بالوفاء التدريجي للأسناد وعلى دفعات، بيحث يتم اختيار عدد من الأسناد بالقرعة للوفاء بها، وأخيراً يمكن للشركة أن تقوم بشراء هذه الأسناد في حال كانت مدرجة في سوق الأوراق المالية، لكن هذه العملية على درجة من الخطورة وقد تستخدم للتحايل على شروط الإصدار، لذلك يجب أن تحاط بكثير من الشروط والموجبات.

وعلى الرغم من أهمية هذه الضوابط التي أحاط بها المشّرع عملية إصدار أسناد القرض، إلا أنه نص أيضاَ إلى إمكانية وجود أسناد قرض مضمونة، وفي هذه الحالة أوجب على الشركة تقديم تلك الضمانات قبل البدء بالاكتتاب على أسناد القرض(المادة– 128 شركات).

وأخيراً لم يغفل المشّرع عن ضرورة إيجاد أداة تسعى لحماية مصالح مالكي أسناد القرض الأمر الذي دفعه لتنظيم عملية تشكيل هيئة خاصة بمالكي أسناد القرض.

المطلب الثالث ـ هيئة مالكي أسناد القرض

لم تكتفِ أغلب التشريعات، ومنها المشرع السوري بالحماية التي توفرها النصوص القانونية العامة لدائني الشركة، والتي تشمل بطبيعة الحال مالكي أسناد القرض، كما أن إمكانية وجود تعارض في المصالح في بعض الأحيان بين المساهمين ومالكي أسناد القرض شكل دافعاً أساسياً ومبرراً مهماً لضرورة إنشاء هيئة تُعنى بشؤون مالكي أسناد القرض وحماية مصالحهم، وقد نظم المشّرع هذه الهيئة بشكل دقيق.

أولاً ـ تشكيل هيئة مالكي أسناد القرض

أكد المشّرع بأن هيئة مالكي أسناد القرض تتكون حكماً عند كل إصدار لأسناد القرض (المادة 131– شركات)، ويعتبر هذا النص واضحاً لجهة وجوب تشكل هذه الهيئة عند كل إصدار دون الحاجة لنص خاص في شروط الإصدار يقضي بذلك، وبطبيعة الحال فإنها تتكون من مالكي أسناد القرض أنفسهم، إلا أن ما يميزها هو أن قراراتها تسري حتى على الغائبين وعلى المخالفين من الحاضرين.

ثانياً ـ اجتماعات هيئة مالكي أسناد القرض وصلاحياتها

تجتمع هيئة مالكي أسناد القرض الأول مرة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة المصدرة، وعلى مجلس الإدارة توجيه دعوة الهيئة إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اختتام الاكتتاب بأسناد القرض، و تدخل في جدول أعمال هذا الاجتماع الموافقة على نظام الهيئة وانتخاب ممثليها، وتعتبر عملية انتخاب ممثلين لهيئة مالكي أسناد القرض عملية دقيقة، وعلى درجة من الأهمية، على اعتبار أنَّ لهم حق حضور الهيئات العامة للشركة، والاشتراك في المناقشات التي تتم بين المساهمين في تلك الاجتماعات لكن دون أن يكون لهم حق التصويت ويجب على الشركة توجيه الدعوة إليهم لحضور الاجتماع وفق الأصول المتبعة في توجيه الدعوة لمساهمي الشركة، وبالتالي فإن هؤلاء الممثلين يعتبرون عين هيئة مالكي أسناد القرض الساهرة على حماية مصالحهم من تعدي المساهمين عليها، ويحق لهم أن يتخذوا جميع التدابير التحفظية لحماية حقوق مالكي الأسناد (المادة 132– شركات).

ولاحقاً للاجتماع الأول لهيئة مالكي أسناد القرض، فإن أي اجتماع لها يعقد بناء على دعوة ممثليها، ويجب عليهم دعوتها للاجتماع عند طلب فريق من حملة الأسناد يمثلون 10 بالمئة من قيمتها، كما تجتمع هذه الهيئة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة أيضاً، وتدعى هيئة مالكي الأسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية، وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن كل تصرف يخالف شروط إصدار أسناد القرض يعتبر باطلاً ، إلا إذا أقرته هيئة مالكي أسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة ألا تقل الأسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلاثة أرباع مجموع قيمة الأسناد المكتتب بها ، ولا يخول إقرار الهيئة للتصرف وفقا لما سبق بيانه ملاحقة من خالف شروط الإصدار قضائياً وفقا للقوانين النافذة.

الفرع الثالث – أجهزة الشركة المساهمة المغفلة

تنهض الشركة المساهمة المغفلة بالمشاريع الضخمة، كما أنها تؤسس لتعيش لفترات طويلة، الأمر الذي يجعلها عرضة لتقلبات السوق والظروف المحيطة بها سواء القانونية منها أو

الاقتصادية وحتى الاجتماعية، ما ينعكس صعوبةً في إدارة عملياتها اليومية، وكذلك الأمر بالنسبة لتعقيدات علمية اتخاذ القرار فيها، الأمر الذي دفع أغلب التشريعات إلى تنظيم بنية هيكلية متينة لهذا الشكل من الشركات، بحيث يكون هناك جهاز مهمته الأساسية جمع مساهمي الشركة في كيان موحد يكون قادراً على مساعدتهم في الاشتراك بتسيير أمور الشركة ويطلق عليه الهيئة العامة **(المبحث الأول)**، إلا أن العدد الضخم للمساهمين، وعدم امتلاك أغلبهم تقنيات الإدارة الحديثة، بل واهتمام جزء كبير منهم فقط بتحقيق الربح فقط، كل ذلك جعل من قدرتهم على إدارة التفاصيل اليومية لعمل الشركة المساهمة المغفلة أمراً مستحيلاً، ما استدعى تدخل المشّرع لتشكيل جهاز مهمته الأساسية إدارة الشركة وتمثيلها لدى الغير، وأطلق عليه اسم مجلس إدارة الشركة **(المبحث الثاني)**، وأخيراً كان لابد من وجود جهاز فني متخصص بالشؤون المالية مهمته مراقبة حسن تصرف مجلس إدارة الشركة، وتقديم النصح والمشورة للمساهمين، وأطلق عليه مدققو حسابات الشركة **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول – الهيئات العامة للشركة المساهمة المغفلة

تضم الشركة المساهمة المغفلة وعلى وجه التحديد العامة منها عدداً ضخماً من المساهمين ذوي التوجهات والمصالح المختلفة، التي قد تتلاقى أحياناً وتفترق أحياناً أخرى، وبالتالي فإن صهرها جميعها في بوتقة تجمعها وتعطيها شكلاً محدداً من شأنه أن يعود بالفائدة على الشركة ككيان قانوني وكمشروع، وقد اصطلح على تسمية هذا التجمع بالهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة.

والمبدأ في هذا السياق أن هذه الهيئة هي السلطة العليا في الشركة، على اعتبار أن هذه الفرضية انعكاس لأهم مبادئ الديمقراطية التي تحققها الشركة المساهمة المغفلة، إلا أن الواقع لا يشير إلى ذلك، إذ يعتبر حضور جميع مساهمي الشركة لاجتماعات الهيئة من الأحداث النادرة خلال حياتها، كما أن بعضهم لا يهتم سوى بتحقيق الربح والمضاربة على أسهم الشركة بغض النظر عن النتائج التي قد تحل بالشركة ككيان.

وفي جميع الأحوال فإن الهيئة العامة للمساهمين لها أنواع عدة أولها الهيئة العامة التأسيسية التي سبق وتمت دراستها على وجه التفصيل عند البحث في تأسيس الشركة

المساهمة المغفلة، والثانية وهي الهيئة العامة العادية **(المطلب الأول)** وأخيراً الهيئة العامة غير العادية **(المطلب الثاني)** وجميع هذه الهيئات تحكمها قواعد مشتركة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول – الهيئة العامة العادية

نظراً لأهمية دور الهيئة العامة العادية في حياة الشركة المساهمة المغفلة، وصلاحياتها التي تمتد من الناحية النظرية لتقرير كل أمر يتعلق بمصالح الشركة وتسيير أعمالها، فإن المشرع سعى إلى تنظيم هذه الهيئة سواء لجهة اجتماعاتها وصلاحياتها وفق ما يلي:

أولاً : دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع:

تجتمع الهيئة العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وذلك في المواعيد التي يحددها القانون أو نظام الشركة الأساسي، وفي هذا السياق نصت المادة /165/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم /29/ لعام 2011 على أن تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل في الميعاد المحدد في نظام الشركة الأساسي على ألا يتجاوز الأشهر **الأربعة** التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ويتوجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 أو النظام الأساسي للشركة أو بناء على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون مالا يقل عن 10% من أسهم الشركة، وفي كلتا الحالتين فإن مجلس الإدارة ملزم بأن يدعو الهيئة العامة للاجتماع في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

ثانياً: نصاب جلسة الهيئة العامة العادية وقراراتها:

إن الهدف الأساسي من تجميع المساهمين في هئية واحدة يتمثل في خلق كيان محدد المعالم يمكن فرض شروط واضحة ناظمة لجلساته وآلية اتخاذ القرارات فيه، وفي هذا السياق نص المشّرع في المرسوم/29/ لعام 2011 على أنه لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة

المكتتب بها ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى، وفي حال لم يتوفر نصاب الحضور في الجلسة الأولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، تنعقد الجلسة الثانية في الموعد الثاني المحدد لذلك، وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة في هذه الجلسة.

ويحق لكل مساهم التصويت على جدول أعمال الهيئة العامة العادية وتصدر قراراتها بأكثرية تزيد على 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى، كأن ينص على أن قرارات الهيئة العامة العادية تصدر بأكثرية تزيد على 55% من الأسهم الممثلة في الاجتماع مثلاً.

ثالثاً: صلاحيات الهيئة العامة العادية:

تتناول صلاحيات الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة المغفلة تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود أمر الفصل فيها إلى هيئة أخرى .

وبالتالي فإن لجدول أعمال الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة المغفلة أن يتضمن الأمور التالية:

- سماع تقرير مجلس الإدارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
- سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
- مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات الختامية.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات وتعيين تعويضاتهم.
- تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- تكوين الاحتياطيات.

– البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك.

– إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.

– أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

وفي جميع الأحوال فإن أي قرار تصدره الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة المغفلة يجب أن ينسجم مع أحكام المرسوم رقم /29/ لعام 2011، ونصوص النظام الأساسي للشركة، ولا ضير في رجوعها عن أحد قراراتها المتخذة ، طالما أن هذا القرار لم يدخل حيز التنفيذ ولم يرتب حقوق مكتسبة.

المطلب الثاني – الهيئة العامة غير العادية

قد يعتقد البعض خطأً بأنه طالما أن الهيئة العامة العادية للشركة تتألف من جميع مساهمي الشركة، فإن الهيئة العامة غير العادية للشركة تتألف من جزء منهم أو من حملة فئة معينة من الأسهم، إلا أن الحقيقة غير ذلك على اعتبار أن الهيئة العامة غير العادية تتألف أيضاً من المساهمين في الشركة المساهمة المغفلة، ولا تختلف في ذلك عن الهيئة العامة العادية، إلا أن صلاحياتها وقراراتها التي قد تؤثر بمصير الشركة ككيان، دفع المشّرع إلى تنظيمها بنصوص خاصة بها سواء لجهة الدعوة لاجتماعاتها ونصاب جلساتها والحضور والتصويت..

أولاً– الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة غير العادية

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، ويجب على المجلس دعوتها للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في المرسوم رقم /29/ لعام 2011، كما هو الحال عند اتخاذ قرار بتخفيض رأس مال الشركة، أو عند تحويل أسناد القرض إلى أسهم وفق ما ذكر سابقاً، ويكون مجلس الإدارة ملزماً

بدعوة الهيئة العامة غير العادية بناءً على طلب خطي مبلغ إليه ومقدم إما من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون مالا يقل عن 25% من أسهم الشركة، وفي كلتا الحالتين الأخيرتين فإن على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية للاجتماع في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول طلب مدقق الحسابات أو المساهمين إليه.

ثانياً- نصاب جلسات وقرارات الهيئة العامة غير العادية

إن القرارات الدقيقة والهامة التي يوكل إلى الهيئة العامة غير العادية اتخاذها كان دافعاً أساسياً للتشديد في موضوع النصاب الواجب توافره لانعقاد جلساتها بالشكل الصحيح والمعتبر قانوناً، وعليه نص المشّرع على أن الجلسة الأولى للهيئة العامة غير العادية لا تعد قانونية مالم يحضرها مساهمون يمثلون 75% على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها، وفي حال لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى، تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك، وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون 40% على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها (مادة 2/170 شركات)، وبالتالي فإن حضور مساهمين يمثلون أقل من 40% من أسهم الشركة المكتتب بها لا يفضي إلى اجتماع الهيئة، وفي حال اجتمعت على هذا النحو يعتبر الاجتماع غير قانوني، وإذا ما اتخذت فيه أي قرار يكون قرارها باطلاً لعدم قانونية الاجتماع.

وعندما كان التشدد في النصاب القانوني للجلسات له مبرراته، فإن الأمر ينطبق أيضاً على قرارات الهيئة العامة غير العادية، على اعتبار أن المشّرع أشار إلى أنها تصدر بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهماً لا تقل عن ثلثي أسهم الممثلة في الاجتماع، ويجب أن تزيد الأكثرية المشار إليها أعلاه على أصوات نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال الآتية (المادة 171- شركات):

آ - تعديل نظام الشركة الأساسي.

ب – اندماج الشركة في شركة أخرى.

ج – حل الشركة.

وبالتالي فإن توفر إحدى الحالات الثلاث السابقة يتطلب حضور مساهمين يمثلون أكثر من 50% من أسهم الشركة المكتتب بها، ويكون التصويت يزيد على نصف رأس المال المكتتب به، أي ما يزيد على 50% من رأسمال الشركة، على اعتبار أن أثار هذه القرارات تمتد لتشمل المساهمين والشركة ككيان وحتى الغير أيضاً.

ثالثاً– صلاحيات الهيئة العامة غير العادية

للهيئة العامة غير العادية الحق في أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها، وكذلك الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية للشركة، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن القرار يتخذ وفق قواعد اتخاذ القرار بالنسبة للهيئة العامة العادية، أي إن القرار يعتبر قانونياً إذا اتخذ بأكثرية تزيد على 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع مالم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى.

وعليه تتمتع الهيئة العامة غير العادية بصلاحيات تعديل نظام الشركة الأساسي من زيادة رأس المال أو تخفيضه أو تعديل طريقة توزيع الأرباح أو إطالة أمد الشركة أو تقصيرها أو حتى تغيير شكلها القانوني، وكذلك اندماج الشركة في شركة أخرى أو حل الشركة قبل حلول أجلها.

وبالمقابل، تكون صلاحيات الهيئة العامة غير العادية مقيدة بما نص عليه المرسوم رقم /29/ لعام 2011، فلا يجوز لها زيادة التزامات المساهمين أو حرمانهم من الحقوق الأساسية التي يستمدونها بصفتهم شركاء، كحق الحضور والتصويت، وكذلك لا يجوز لها تغيير جنسية الشركة بنقل مركز الإدارة الرئيسي إلى دولة أخرى، إلا وفق القيود التي يحددها القانون.

المطلب الثالث – القواعد المشتركة للهيئات العامة

إن رغبة المشرع في خلق نوع من التناسق والتناغم في الشكل بين الهيئات العامة للشركة المساهمة المغفلة بحيث تحقق الغاية والهدف الأساسي من وجودها دون أن تظهر بمظهر الكيانات المتعارضة ضمن بنية الشركة ذاتها، دفعه إلى وضع قواعد ضابطة لعمل هذه الهيئات الثلاث في الشركة، سواء لجهة آلية الدعوة لاجتماعاتها أو تنظيم جدول أعمالها والحضور فيها وحتى قراراتها.

أولاً: الدعوة لحضور اجتماع الهيئات العامة

أشار المشرع إلى آلية محددة لتوجيه الدعوة لحضور اجتماعات الهيئات العامة في الشركة المساهمة المغفلة حيث نصت المادة 173 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم /29/ لعام 2011 على أنه " يجب أن توجه الدعوة لحضور اجتماع الهيئات العامة إلى المساهمين من قبل مجلس الإدارة بإعلان ينشر على مرتين كل مرة في صحيفتين يوميتين على الأقل **وتكون كافة التبليغات الموجهة إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة على مسؤولية مجلس الإدارة الذي قام بتوجيه الدعوة**، ويجوز الاستعاضة عن الإعلان بالصحف بكتب مضمونة على أن ترسل إلى جميع المساهمين بدون استثناء إلى موطنهم المختار.

ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين الاجتماع الأول عن **خمسة عشر يوماً**، ويجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:

1 – مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

2 – مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن أربعة عشر يوماً.

3 – خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظام الشركة الأساسي ، فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

وبالمقابل فإن القرار رقم 29 لعام 2012 والمتضمن التعليمات التنفيذية الخاصة بالشركة المساهمة المغفلة الخاصة أشار في المادة الثانية منه إلى أنه يجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة عدم نشر الدعوة لهيئاتها العامة وجدول الأعمال والتقارير المالية والميزانية الختامية وتقرير مدقق الحسابات في الصحف اليومية، ويتم التبليغ بأي وسيلة إعلام معتمدة تثبت تبليغ كافة المساهمين في الشركة بمضمون الدعوة وجدول الأعمال مع الوثائق المؤيدة (كتب مضمونة – بطاقة بريدية – هاتف مسجل – فاكس مع إشعار بالاستلام – إيميل ...)، إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

وبشكل عام فإن الهيئات العامة للشركة المساهمة المغفلة **العامة** تعقد اجتماعاتها في **سورية**، في حين أنه **يجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تعقد اجتماعات هيئاتها العامة العادية وغير العادية خارج سورية إذا نص النظام الأساسي للشركة على ذلك.**

ويعتبر مجلس إدارة الشركة ملزم بحضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، أي بأغلبية أعضائه مالم يحدد النظام الأساسي عدداً أعلى، ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

كما يجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة مرفقة بجدول الأعمال للوزارة وهيئة الأوراق ، إذا كانت الشركة مساهمة مغفلة عامة والجهات الرقابية المنصوص عنها في قوانين خاصة، ولمدققي حسابات الشركة وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها.

وأخيراً في هذا السياق يجب أن لا يتم إغفال حق الوزارة في توجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة للشركة، ويعتبر هذا الدور الذي تلعبه الوزارة ضامناً لانتظام عمل الشركة، وذلك عند عدم تصدي مجلس الإدارة لمهامه الأساسية، حيث نصت المادة (174– شركات) على أنه " للوزارة بناء على طلب كل ذي مصلحة توجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة في حال عدم قيام مجلس الإدارة بذلك ، عندما يوجب هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي توجيه الدعوة ويكون طالب الدعوة مسؤولاً عن النشر والتبليغ للاجتماع.

وفي جميع الأحوال فإن **موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة واجب خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على المحضر.**

ولابد من الإشارة إلى أن إغفال أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم /29/، من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الاجتماع وما تمخض عنه من قرارات.

ثانياً: جدول أعمال الهيئات العامة:

يضطلع مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة بمهام تنظيم وإعداد جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية، في حين أن لجنة المؤسسين هي التي تتولى تنظيم جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية، وفي سبيل حماية المساهمين والشركة ككيان، وحرصاً على تحقيق أكبر قدر من الشفافية خلال جلسات الهيئات العامة فإن المشّرع لم يجز للهيئات العامة البحث في ما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه (المادة 2/175– شركات).

وعندما كان عدد المساهمين في الشركات المساهمة المغفلة العامة قد يصل إلى أرقام ضخمة، فإن إطلاق حرية أي مساهم بطلب بحث موضوع معين في جلسة الهيئة العامة قد يؤدي في بعض الحالات إلى إطالة أمد الجلسة واستمرارها لأيام ، وبالتالي إهدار الوقت والجهد وحتى المال، وعليه فإن المشّرع أوجب على الجهة التي تنظم جدول الأعمال سواء مجلس الإدارة أم لجنة المؤسسين حسب الحال، أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون 10% على الأقل من أسهم الشركة ، شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة نشر جدول الأعمال المعدل في صحيفتين يوميتين قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع الأول (مادة 175 شركات).

ثالثاً – حضور اجتماعات الهيئات العامة

لبحث القواعد الناظمة لحضور اجتماعات الهيئات العامة للشركة المساهمة المغفلة أهمية كبيرة، نظراً للتفاصيل الدقيقة الناظمة لهذه العملية، والاستثناءات الواردة عليها سواء لجهة التوكيل والتمثيل، وما يترتب من أثار على ممارسة الحق بالحضور والتصويت فيها.

1 – الحق في حضور الاجتماعات:

يعتبر حق الحضور في جلسات الهيئات العامة للشركة أحد أهم حقوق المساهم في الشركة المساهمة المغفلة، وأمثل تعبير عن ديمقراطية هذا الشكل من الشركات كما يقال، وعليه أكد المشّرع من أنه لكل مساهم حق الاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف، كما أشار إلى أنّ لكل مساهم عدداً من الأصوات يوازي عدد أسهمه، ولا يحق للمساهم الذي حضر اجتماع الهيئة العامة الطعن بصحة إجراءات الدعوة إليها (المادة 177– شركات)، وبالتالي فإن "**الحضور مطهر لعيوب الدعوة**".

وتجدر الإشارة إلى أن عدم حضور مندوب عن الوزارة من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الجلسة، وتقتصر مهمة مندوب الوزارة على التأكد من نصاب الجلسة وقانونيتها وصحة التصويت.

ورغبةً من المشّرع في تسهيل عملية الحضور، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية انشغال عدد من المساهمين أو سفرهم، فقد سعى إلى التأكيد على أنَّ للمساهم أن ينيب عنه مساهماً أخر بكتاب عادي، **أو أن ينيب أي شخص أخر بموجب كتاب صادر عنه، أو بموجب وكالة رسمية خاصة تصدر لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على الإنابة**، إلا أنه اشترط في حالة الوكيل أن لا يحمل هذا الأخير بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الأساسي للشركة، على ألا يتجاوز في كل الأحوال 10% من رأسمال الشركة، **وفي حال كان المساهم شخصاً اعتبارياً، فإن تمثيله يتم من قبل شخص طبيعي يَنتدب من قبل الشخص الاعتباري لهذه الغاية، وذلك بموجب كتاب صادر عنه، في حين أن القاصر يمثله نائبه القانوني** أي وليه أو وصيه، وإذا كان القاصر محجوراً عليه أيضاً، فينوب عنه القيم في حضور الاجتماع.

أما بالنسبة لآلية الحضور والتمثيل والإنابة للمساهم في الشركات المساهمة المغفلة الخاصة فقد أشارت المادة 2 من القرار رقم 29 لعام 2012 على ما يلي" التوكيل والتمثيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية، إذا كان المساهم شخصية اعتبارية: يجوز له توكيل أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديريه أو مفوض بالتوقيع عنه وفق سجله التجاري أو أحد موظفيه، أو أحد المساهمين في الشركة السورية بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً ما بلغت، أما إذا كان المفوض له من خارج الشركة فلا يجوز تفويضه بأكثر من 10% من الحصة السهمية التي يمتلكها الشخص، وإذا كان المساهم شخصاً طبيعياً يجوز له تفويض مساهم آخر في الشركة بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً ما بلغت، أما إذا كان المفوض له من خارج الشركة فلا يجوز تفويضه بأكثر من / 10% / من الحصة السهمية التي يمتلكها الشخص الطبيعي.

2 – بطاقات وجدول الحضور:

تسجل في سجل خاص بمركز الشركة طلبات الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة، ويغلق التسجيل قبل موعد انعقاد الجلسة، ويسجل في هذا السجل اسم المساهم أو الوكيل وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ، ويستند في ذلك إلى السجل الخاص الموجود لدى الشركة، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها، ويقوم بالتسجيل الشخص الذي يحدده مجلس الإدارة وعلى مسؤولية هذا المجلس.

كما أن البطاقات المعطاة لدخول الاجتماع الأول، الذي لم يكتمل النصاب المطلوب فيه، تبقى معتبرة في الاجتماع الثاني مالم يطلب صاحب العلاقة تبديلها حتى مهلة تنقضي قبل أربع وعشرين ساعة من موعد انعقاد الجلسة الثانية (مادة 179 – شركات).

وفي سبيل توثيق عملية الحضور من جهة، والتثبت من اكتمال النصاب القانوني للجلسات، أكد المشّرع على ضرورة أن يتم مسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين، وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة (المادة 180– شركات).

رابعاً – رئاسة الجلسات والتصويت فيها:

يرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غيابهما، وتبدأ الجلسة بعد التأكد من تحقيق النصاب القانوني، وتتم تلاوة جدول الأعمال للبدء بمناقشته، وفي سبيل توثيق وقائع الجلسة يقوم رئيس الهيئة العامة باختيار كاتب يعينه لتدوين وقائع الجلسة، ويختار من بين المساهمين مراقبين اثنين لجمع الأصوات وفرزها، وينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة، ويحق لكل مساهم طلب صورة طبق الأصل عن محضر الجلسة لقاء **رسم يحدده الوزير**.

ويعتبر مضمون محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحاً إلى أن يصدر قرار قضائي قطعي بغير ذلك، ويعاقب بجرم التزوير رئيس الجلسة والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة في حال تدوين أي معلومات أو وقائع في محضر الجلسة خلافاً لواقعها، أو في حال إغفال واقعة منتجة في محضر الجلسة.

أما بالنسبة للتصويت في الجلسة، فإنه يتم بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك، ويكون التصويت **بالاقتراع السري** حتماً إذا طلب ذلك 10% من المساهمين الحاضرين، وإيماناً من المشّرع في ضرورة أتمتة الأعمال التجارية لما لها من فوائد في اختصار الوقت والجهد، أشار إلى أنه من الممكن أن يتم التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة إذا نص النظام الأساسي للشركة على ذلك (مادة 183 شركات).

خامساً – قرارات الهيئات العامة:

أشار المشّرع إلى أن القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني تعتبر ملزمة للشركة ولجميع المساهمين، سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام المرسوم رقم /29/ لعام 2011، والنظام الأساسي للشركة، وبالتالي فإن اتخاذ الهيئة العامة للشركة قرار بإصدار أسناد قرض دون أن يكون قد سدد رأس مال الشركة بكامله يجعل منه معيباً لمخالفته الصريحة لأحكام المرسوم /29/ وفي هذه الحالة يحق لكل مساهم إقامة الدعوى

ببطلان القرار الذي اتخذته الهيئة العامة خلافاً لأحكام المرسوم أو النظام الأساسي، وذلك أمام محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة الرئيسي ضمن اختصاصها المكاني وفق ما ذكر سابقاً، ولا يجوز سماع هذه الدعوى بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار المشوب بعيب البطلان، إلا أنه ورغبة من المشّرع في انتظام عمل الهيئات العامة، وبالتالي الشركة ككل، وعدم توقف نشاطها لمجرد رفع هكذا دعوى أكد على أنه لا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة إلا بعد الحكم ببطلانها بموجب حكم قطعي، أي أن مجرد رفع الدعوى لا يعني وقف تنفيذ القرار .

سادساً – المحظورات على الهيئات العامة

إن مجرد وضع قواعد مشتركة لهيئات الشركة المساهمة المغفلة تنظم اجتماعاتها وقراراتها غير كافٍ لانتظام عملها وحماية المساهمين فيها، إذا لابد من تحديد عدد من المحظورات أيضاً والتي لا يجوز لها إتيانها تحت طائلة البطلان، وقد حددها المشرع بما يلي (المادة 119– شركات):

1– زيادة مسؤولية المساهم المالية بما يجاوز قيمة السهم الاسمية المسددة من قبله، حيث سبق وأن تمت الإشارة إلى أن مسؤولية المساهم المالية محدودة بمقدار مساهمته في رأس المال، وعليه لا يمكن اعتباره بحال من الأحوال ضامناً بجميع ماله عن ديون الشركة المساهمة.

2– إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين المحددة في نظام الشركة الأساسي.

3– فرض شروط جديدة غير مذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأهلية المساهم في حضور الهيئة العامة المختلفة والتصويت فيها، كأن يُتخذ قرار من قبل أحد هيئات الشركة يقضي بأن مساهمي الشركة الذين تقل نسبة مساهمتهم عن حد معين لا يجوز لهم حضور جلسات الهيئة العامة غير العادية للشركة.

4- تقييد حق إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على أحدهم بالمطالبة بالتعويض عما يصيب أسهم المساهمين من ضرر وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

إلا أنه بالمقابل سعى إلى تحقيق نوع من المرونة على النصوص السابقة حيث أكد على جواز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت يشترك فيه جميع مساهمي الشركة بالهيئة العامة غير العادية ويصدر بالإجماع.

المبحث الثاني – مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة

يقضي تمتع الشركة المساهمة المغفلة بالشخصية الاعتبارية منحها الصلاحيات والأهلية المطلوبة للقيام بالتصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها، ومن جهة ثانية فإن شخصيتها الاعتبارية هذه تفرض وجود جهة تعبر عن إرادتها وتمثلها لدى الغير، وتجري التصرفات القانونية باسمها.

وعندما كان الجزء الأكبر من مساهمي الشركة لا يتمتع بالخبرة الإدارة الكافية، بل وجزء منهم لا يهمه سوى تحقيق الربح المحض بغض النظر عن مصالح الشركة ككيان وكمشروع، فإن وجود جهاز مهمته الأساسية إدراة الشركة وتمثيلها أمام الغير، يكون على درجة من الأهمية، وذلك للمحافظة على استمرارها، وقد أُطلق على هذا الجهاز اسم مجلس الإدارة بحيث يتم انتخابه من قبل مساهمي الشركة، ليقوم بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها.

وفي هذا الإطار سعى المشّرع إلى تنظيم آلية اختيار هذا المجلس وصلاحياته والتزاماته بما يكفل تحقيق أغراض الشركة ومصالحها، كما حدد المسؤوليات الناتجة عن ممارسته لهذه الصلاحيات.

وبالتالي فإن دراسة هذا الجهاز الحيوي والهام في الشركة المساهمة المغفلة يقتضي البحث في تكوينه، وتنظيم العلاقات بين مكوناته، وآلية اتخاذه للقرارات، ومن ثم الانتقال لدراسة

صلاحياته ومهامه، وما يستتبع ذلك من دراسة للمسؤوليات الناتجة عن ممارسته لتلك الصلاحيات والمهام.

المطلب الأول: تكوين مجلس الإدارة .

المطلب الثاني: اجتماعات المجلس وقراراته

المطلب الثالث: صلاحيات مجلس الإدارة

المطلب الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الأول – تكوين مجلس الإدارة

حدد قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم /29/ لعام 2011 الآلية التي يتم بها اختيار أعضاء مجلس الإدارة وعددهم وشروط العضوية، إضافةً إلى تسلسل المناصب فيه وكيفية توزيع الأعمال داخله وفق التالي :

أولاً – العضوية في مجلس الإدارة:

في إطار سعي المشّرع إلى ضمان اختيار وتكوين مجلس إدارة مؤهل وقادر على إدارة الشركة المساهمة المغفلة في أصعب الظروف وبالشكل الذي يحقق مصالحها، قام بتنظيم العضوية في هذا المجلس سواء لجهة آلية اختيار أعضاء مجلس الإدارة والشروط الواجب توفرها فيهم، والتزاماتهم، وأسباب انتهاء العضوية، والإجراءات الواجب إتباعها في حال شغور العضوية.

1- اختيار أعضاء مجلس الإدارة

من حيث الأصل فإن اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة يكون عن طريق انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة، على ألا يقل عددهم عن ثلاثة في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة، وعن خمسة في الشركة المساهمة المغفلة العامة، وفي جميع

الأحوال يجب ألا يزيد على ثلاثة عشر وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة (المادة 1/139– شركات)، ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً يمثله شخص طبيعي أو أكثر يسميه لهذا الغرض، وفي حال كان الشخص المنتخب غائباً عند انتخابه، فإنه ملزم أن يعلن عن قبوله العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بنتيجة الانتخاب، ويعد سكوته قبولاً منه بالعضوية .

وبالمقابل نص المشّرع على إمكانية أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نصاً يقتضي بمنح المساهم أو المساهمين الذين يمتلكون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة ، الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة ، بنسبة ما يملكونه من الأسهم (المادة 140– شركات)، ولهذا النص أهمية لجهة تشجيع كبار المساهمين على متابعة تفاصيل إدارة الشركة والاستمرار فيها، لكنه يفتح الباب لحدوث عمليات تلاعب وتشكيل تكتلات وأحلاف قد لا تأخذ بعين الاعتبار مصالح وحقوق صغار المساهمين، الأمر الذي دفع المشّرع استكمالاً لهذا النص إلى اشتراط أن ينزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة، و ألا يتدخل المساهم أو المساهمون الذين مارسوا حقهم بالاختيار في انتخاب الأعضاء الباقين، ويتم هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم.

وخلافاً للقواعد العامة فإن حق المساهم في تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة لا يمنحه حق عزله، فالعزل يحتاج إلى موافقة الهيئة العامة غير العادية. (المادة 162)

ولا يعتبر العضو المعين وفق هذه الطريقة ممثلاً للمساهم الذي عينّه، بل يجب عليه أن يمثل جميع المساهمين بما يحقق مصلحة الشركة عموماً، وليس مصلحة من عينّه أو صوّت على تعيينه[1].

[1] **الفقرة ج من المادة 11 من القرار رقم 31/م لعام 2008 المتضمن نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات "قواعد حوكمة الشركات المساهمة".**

ونظراً لخطورة الدور الذي يلعبه مجلس إدارة الشركة المساهمة على مستوى الشركة نفسها وعلى مستوى الاقتصاد الوطني ككل، فإن المشرع في قانون الشركات وفي قواعد الإدارة الرشيدة الصادرة عن هيئة الإشراف على الأوراق والأسواق المالية السورية (بخصوصها الشركات المساهمة المغفلة العامة فقط). سعى إلى تنظيم عدد من الشروط الأساسية الواجب التقيد بها عند تكوينه وهي :

أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية ، واستثناءً أجاز للوزارة تخفيض هذه النسبة إذا كانت مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز 65%، وذلك شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأس المال (المادة 141– شركات).

ألا تزيد نسبة أعضاء مجلس الإدارة غير المساهمين على ثلث عدد أعضاء المجلس ، شريطة أن ينص النظام الأساسي للشركة على إمكانية انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين (المادة 2/139– شركات).

أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين[1]، وقد عرّف المشّرع العضو غير التنفيذي بأنه العضو غير المتفرغ لإدارة أعمال الشركة، والذي لا يتقاضى منها راتباً شهرياً أو سنوياً[2]، كما يجب ألا تقل نسبة أعضاء المجلس المستقلين عن ثلث عدد أعضاء المجلس، والعضو المستقل هو الذي يتمتع بالاستقلالية التامة، وتنتفي صفة الاستقلالية في الحالات التالية:

1– إذا كان العضو يعمل أو كان قد عمل لدى الشركة أو لدى شركة من مجموعتها (شركة أم– شركة تابعة– شركة شقيقة)[3].

---

[1] **الفقرة أ /1 من المادة 8 من القرار 31/م، مشار إليه سابقاً . في الشركات المساهمة المغفلة العامة التي أدرجت أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية.**

[2] **المادة 1 من ذات القرار.**

[3] **- الشركة الأم هي الشركة التي تتحكم بشركة أخرى تابعة لها.**
الشركة الشقيقة هي الشركة التي تتبع مع شركة أخرى لنفس الشركة الأم.

2- إذا كان من أقارب أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة، أو في شركة في مجموعتها ويقصد بالأقارب الزوج أو الزوجة والأولاد القصر.

3- إذا كان له أو لأقربائه علاقات ينتج عنها تعاملات مالية مع الشركة أو مع أي شركة من مجموعتها.

4- إذا كان هو أو أحد أقاربه شريكاً لمفتش حسابات الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة لترشحه لعضوية المجلس .

والهدف الرئيس من اشتراط وجود أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين في مجلس الإدارة هو تعزيز الدور الرقابي للمجلس.

2- شروط العضوية :

نظراً للصلاحيات الواسعة الممنوحة لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة، والتي قد تمتد آثارها لتصل إلى الغير المتعامل مع الشركة، فإن المشّرع نص على عدد من الشروط الواجب توافرها فيه، وذلك في محاولة لضمان أكبر قدر من النزاهة والأهلية للقيام بهذه المهمة، وعليه اشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي (المادة 142- شركات):

- أن يكون بالغاً السن القانونية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- ألا يكون محكوماً عليه بأية عقوبة جنائية ، أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.
- ألا يكون عضو مجلس الإدارة بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري ، عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة من التي تسري عليها أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم /29/ لعام 2011.
- ألا يكون من العاملين في الدولة ما لم يكن عضو مجلس الإدارة ممثلاً لإحدى الجهات العامة.

- أن يمتلك عدد الأسهم التي يحددها النظام الأساسي للتأهل لعضوية المجلس ، ويطلق على هذه الأسهم بأسهم الضمان، إلا أن المشّرع كان مرناً في هذا الخصوص، عندما لم يشترط امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب، وإنما يمكن للعضو المنتخب استكمال هذا النصاب خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الانتخاب ، وإلا سقطت العضوية حتماً، وتحفظ هذه الأسهم لدى الشركة لقاء إيصال وتوضع عليها إشارة حبس ، ويعد هذا الحبس رهناً لمصلحة الشركة لضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة، ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الممسوك لدى الشركة، ولا يجوز تداول هذه الأسهم قبل انقضاء ستة أشهر على انتهاء العضوية في المجلس وفق ما تمت دراسته سابقاً. أجاز القانون أن يكون هنالك أعضاء في مجلس الإدارة من غير المساهمين مثل خبراء في الشركات المؤسسة كمصارف خاصة وبالأعضاء من غير المساهمين في مجلس الإدارة هم خبراء في العمليات المصرفية. هؤلاء الأعضاء ليس لهم أسهم كيما تحبس.

أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بالكفاءة والنزاهة والمعرفة المالية والرؤية الإستراتيجية، وأن يكون على معرفة بالتشريعات ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة، كما يجب أن يكون قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين للعضوية، وألا تمثل هذه العضوية تعارض مع مصالح أخرى له[1].

ويتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من كل عضو وسجل عدلي مصدق أصولاً، وفي حال قام العضو بتقديم معلومات غير صحيحة في هذا التقرير تقوم مسؤوليته الجزائية ويعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ليرة سورية ولا تزيد على ثلاثة ملايين.

[1] **الفقرات 13، 14 من المادة 8 من نظام ممارسات الإدارة السليمة لعام 2008 في الشركات المساهمة المغفلة العامة.**

وبعد أن انتهينا من بيان شروط العضوية لابد من تحديد الالتزامات المفروضة على الأعضاء.

3- المناصب في مجلس الإدارة وتوزيع العمل بين مكوناته:

إن مجرد تحديد شروط لعضوية مجلس الإدارة تعتبر غير كافية لانتظام عمله، إذ لابد من ضبط هيكليته لجهة تحديد رئيس له، ونائب بما يتناسب وطبيعة القرارات الموكل إليه اتخاذها، إضافةً إلى ضرورات وضع آلية دقيقة لتوزيع العمل بين مكوناته وفق مايلي:

أ - رئيس مجلس الإدارة ونائبه

يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة الرئيسي ، خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه ، وينتخب بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس.

ويشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم /29/ لعام 2011.

ويجب أن يتم تبليغ الوزارة بانتخاب الرئيس ونائبه، وتقوم الوزارة بتبليغ أمانة السجل بذلك ليتم شهره.

ويكون انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه لمدة معادلة لمدة ولاية المجلس ما لم يحدد نظام الشركة الأساسي مدة أخرى.

ب- آلية توزيع العمل بين مكونات المجلس

ينفذ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس ويتقيد بتعليماته وينوب عنه نائبه في حال غيابه، يعد رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير، ويعد توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير، ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على

خلاف ذلك، كما وتعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة ، كما له أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر، أو الإشراف على وجه من وجوه أنشطة الشركة.

لكن يشترط في التفويض سواء كان لأحد أعضاء المجلس أو للغير أن يكون محدداً في موضوعه وفي مدته، فلا يجوز منح تفويض يكون موضوعه القيام بجميع الأعمال التي هي من صلاحية المجلس[1].

وفي جميع الأحوال فإن على مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة أن يشكل عدداً من اللجان التخصصية حسب حاجة الشركة وظروفها ليتمكن من تأدية مهامه بشكل فعال، مع بقاء المجلس مسؤولاً عن حسن أداء هذه الأعمال[2].

ويجب أن ينص قرار تشكيل اللجنة على تحديد مهامها، ومدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وتتبع أعمالها.

كما يتولى المجلس تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهمات التي قد ينتج عنها حالات تعارض المصالح، مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية ، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة وتعيين المديرين التنفيذيين وتحديد المكافآت ومن أهم اللجان:

[1] **المادة 9 فقرة ج من نظام ممارسات الإدارة السليمة، مشار إليه سابقاً**
[2] **المادة 11 فقرة 1 من نظام ممارسات الإدارة السليمة، مشار إليه سابقاً.**

1 – لجنـة التـدقيق: وتشكل بقرار من مجلس الإدارة وتتكون من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين على الأقل، ويجب أن يكونوا جميعاً أعضاء مستقلين ويتم تسمية أحدهم رئيساً للجنة.

ويجب أن تتوفر لدى أحد أعضاء اللجنة على الأقل الخبرة المالية والمحاسبية، ويعتمد مجلس الإدارة نظام عمل اللجنة الذي يتم إعداده من قبلها، وتعقد اللجنة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل.

وتعتبر هذه اللجنة صلة الوصل بين مجلس الإدارة ومفتش الحسابات، كما تعمل على التحقق من مدى تقيد الشركة بأنظمة وتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية، وبقانون سوق دمشق للأوراق المالية، والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه، وتقوم بالتحقق من مدى التقيد بإجراءات التدقيق الداخلي، ومن عدم وجود حالات تضارب في المصالح، وبشكل عام تقوم اللجنة بأي أعمال يكلفها بها مجلس الإدارة[1].

2 – **لجنـة المكافـآت:** وتتولى هذه اللجنة وضع سياسة واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، ويراعى عند وضع تلك السياسة استخدام معايير ترتبط بالأداء، على أن تتم مراقبتها بشكل دوري كل سنة.

3– لجان دراسة وإعداد وتطوير السياسات والخطط والموازنات.

وتهتم هذه اللجان بإعداد السياسات المالية وتطويرها بهدف زيادة ربح الشركة.

4– أي لجان أخرى ضرورية للقيام بأعمال معينة بذاتها.

ويجب الانتباه إلى أن المسؤولية النهائية عن الأعمال التي قام المجلس بتفويضها إلى أحد أعضائه أو إلى الغير تقع على عاتق المجلس2.

---

[1] **المادة 12 من نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات، مشار إليه سابقاً. المقصود بالأعضاء المستقلين هو :**

[2] **المادة 11 فقرة 1 من ذات النظام . المقصود بالأعضاء**

4-انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بانتهاء مدتها، كما قد تزول العضوية بسبب تقصير العضو وعدم قيامه بواجباته، كعدم حضور الجلسات، أو لاعتبارات تتعلق بمصلحة الشركة تقدرها الهيئة العامة غير العادية، كما قد يكون انتهاء العضوية بناء على رغبة العضو، وفيما يلي تفصيل لأسباب انتهاء العضوية:

أ- **انقضاء المدة:** وهي الحالة الطبيعية لانتهاء العضوية في المجلس، إذ إن انتخاب أعضاء المجلس يكون للمدة المحددة في النظام الأساسي. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال التسعين يوم الأخيرة من مدة ولايته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله على أن يستمر عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد، وكذلك يستمر في عمله إذا تأخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب، ويشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم ، ويلاحظ أن القانون لم يبين المؤيد المترتب على تخلف الشرط الأخير.

ب- **الوفاة:** تنتهي عضوية المجلس بوفاة العضو ، ويعد حل الشخص المعنوي معادلاً لوفاة الشخص الطبيعي فلا تنتقل العضوية إلى الورثة.

ج- **الاستقالة:** من حق عضو مجلس الإدارة الاستقالة في أي وقت وحقه هذا غير مقترن بموافقة أحد، لكن يجب أن تكون الاستقالة خطية، وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة وتعد واقعة من هذا التاريخ ، ويجوز للعضو المستقيل الرجوع عن استقالته شريطة موافقة مجلس الإدارة.

د- **الإقالة:** يحق للشركة إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم وذلك بقرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية ، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة نفسه ، أو طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 20% من أسهم الشركة ، ويقدم الطلب إلى مجلس الإدارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

تقديم الطلب إليه ، لتنظر فيه وتتخذ القرار الذي تراه مناسباً ، وإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة قامت الوزارة بتوجيهها بناءً على طلب أي من المساهمين ، ولا يجوز للعضو المطلوب إقالته التصويت في اجتماع الهيئة العامة المنعقد لهذا الغرض ، وإقالة الأعضاء بهذه الطريقة تشمل جميع الأعضاء سواء أكانوا منتخبين أو معينين ، واشتراط صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية يوفر نوعاً من الاستقلالية لأعضاء المجلس فلا يتركهم تحت رحمة أغلبية بسيطة من الدائنين.

هـ- **زوال أحد شروط العضوية** : وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك، وبالتالي تبقى عضويته قائمة حتى يصدر قرار بذلك في المجلس، ومن أمثلة هذه الحالة فقدان العضو لأهليته القانونية أو الحكم عليه بجناية.

و- **الغياب:** تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في حال غيابه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر، أو الغياب عن اجتماعات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان ذلك بمعذرة مشروعة .

5- شغور العضوية:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضواً في المراكز الشاغرة من المساهمين الحائزين على شروط العضوية، على أن يعرض التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها، لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص أخر، كل ذلك ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك، علماً أن العضو الجديد يكمل مدة سلفه.

وفي حال بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس، فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوم على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير ، لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم.

ولم يتطرق القانون إلى حالة شغور عضوية العضو المعين من قبل أحد المساهمين عملاً بأحكام المادة 140 من قانون الشركات والتي أجازت لكل مساهم يملك ما لايقل عن 10%

من أسهم الشركة تعين عضو أو أكثر بنسبة ما يملكه من أسهم شريطة عدم تدخله في انتخاب الأعضاء الباقين في مجلس الإدارة.

بهذا الصدد نرجح التمييز بين حالتين :

- حالة إذا كان شغور العضوية متعلقاً بممثل شخص اعتباري، فيتم تعين العضو البديل من الشخص الاعتباري ذاته، إذا كان من تم انتخابه في مجلس الإدارة هو الشخص الاعتباري وليس الشخص الممثل له.
- حالة إذا كان شغور العضوية متعلقاً بممثل مساهم (شخص طبيعي) يملك أكثر من 10% من أسهم الشركة، ففي هذه الحالة، المنطق القانوني السليم يذهب إلى أن يكون الحق في تسمية العضو البديل للمساهم ذاته، لأن العضو الذي شغر مركزه لم يتم انتخابه من الهيئة العامة. أما تطبيق الإجراءات السابقة (أي تعيين من قبل المجلس أو بالتعيين المباشر من قبل الهيئة العامة العادية إذا بلغ عدد المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس، ولا يخفى ما في هذا الحكم من إجحاف بحق المساهم الذي قام بتعيين العضو ، إذ إنه لم يشترك في انتخاب باقي أعضاء المجلس، بينما نجد أن باقي المساهمين سوف يشاركونه في اختيار العضو الذي سيكمل مدة العضو المعين من قبله.

رابعاً : المديرون التنفيذيون ورئيسهم:

على الرغم من أهمية الدور الذي يقوم به مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة، إلا أن تشعب المسائل التي تواجه هذا النوع من الشركات وتعقيدها، إضافةً إلى عدم تفرغ جميع أعضاء مجلس الإدارة لبحث التفاصيل اليومية لإدارة عمليات الشركة، كل ذلك دفع المشّرع إلى السماح بخلق جهاز رديف لمجلس الإدارة يتولى مهام التعامل مع التفاصيل الدقيقة اليومية لعمل الشركة المساهمة المغفلة، وأطلق عليه الإدارة التنفيذية، حيث نص المشّرع على أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسباً، مديراً تنفيذياً أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين، يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين

أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه، وتحدد تعويضاتهم من قبل مجلس الإدارة، ويشترط أن لا يكون أحدهم مديراً أو موظفاً في شركة أخرى. وهؤلاء المديرين من غير أعضاء مجلس الإدارة، إذ لا يجوز أن يقوم أي عضو في مجلس الإدارة بوظيفة مدير تنفيذي أو رئيس المديرين التنفيذيين أو تولي أي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة (مادة 147 شركات)، ويستثنى من هذا الحكم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة على اعتبار أنه يجوز لأي منهم أن يتولى وظيفة مدير عام أو مدير تنفيذي للشركة (المادة 3- التعليمات التنفيذية للشركة المساهمة المغفلة الخاصة).

وفي جميع الأحوال، يجب تبليغ قرار تعيين المديرين التنفيذيين المفوضين بحق التوقيع ورئيس المديرين التنفيذيين وكل تعديل يطرأ على تشكيل مجلس الإدارة أو على مديري الشركة التنفيذيين أو رئيس المديرين التنفيذيين أو على صلاحياتهم، إلى الوزارة التي تقوم بدورها بتبليغ النتائج المذكورة والتعديلات إلى أمانة السجل التجاري ليتم شهرها في السجل.

المطلب الثاني – اجتماعات مجلس الإدارة

غالباً ما تتخذ قرارات على درجة من الأهمية في اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة، ما يجعل من تنظيم هذه الاجتماعات وآلية اتخاذ القرارات فيها أمراً على درجة من الأهمية، وقد نظم المشرع اجتماعات مجلس الإدارة في المادة /157/ من قانون الشركات، أما النصاب والقرارات فنظمها بموجب المادة /159/ من ذات القانون وفق ما يلي:

أولاً – الدعوة إلى الاجتماع

يجتمع مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يقم رئيس المجلس أو نائبه بتوجيه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تسلمه للطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

وعدم قيام رئيس المجلس بتوجيه الدعوة في الحالات المبينة أعلاه يرتب عليه مسؤولية جزائية، ويمكن أن يكون عرضة لعقوبة الغرامة التي تتراوح بين خمسة وعشرين ألف ومئة ألف ليرة سورية.

ثانياً – مكان الاجتماعات ومواعيدها

منح المشرع مجلس الإدارة هامشاً من المرونة في تحديد مكان عقد اجتماعاته، ونص في هذا المجال على أن الأصل هو عقد الاجتماع في مركز إدارة الشركة، لكن يمكن للمجلس أن يحدد مكان اجتماعه القادم ، وذلك عندما تقتضي ضرورات نجاح الاجتماع الانتقال إلى مكان محدد لعقده، ويحق للمجلس عقد اجتماعاته خارج سورية بقرار يصدر عنه بالإجماع.

كما أجاز المشّرع السوري الاستعانة بالوسائل الإلكترونية المتقدمة لعقد هذا الاجتماع عندما نص على أنه يجوز أن يتم الاجتماع بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية إذا نص النظام الأساسي للشركة على ذلك، كما هو الحال عندما يتضمن نظام الشركة الأساسي بنداً يسمح بعقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر برمجية Skype على سبيل المثال (المادة 157/2،3– شركات).

وفي جميع الأحوال فإن شروط اجتماعات مجلس الإدارة ومواعيدها تحدد في النظام الأساسي للشركة، إلا أنها يجب أن لا تقل عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وقد يفرض المشّرع عدداً أكبر للاجتماعات بالنسبة لبعض أنواع الشركات ، فبالنسبة للمصارف يجب أن لا تقل عدد اجتماعات مجلس إدارة المصرف عن ستة اجتماعات في السنة[1].

ثالثاً – محاضر اجتماعات مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة مقرراً يتولى تنظيم اجتماعاته، وإعداد جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص يوضح فيه كافة المواضيع والتفاصيل الهامة التي تمت

[1] **المادة 5 من دليل حوكمة المصارف الصادر عن مجلس النقد والتسليف** 2009 .

مناقشتها، وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الحاضرين.

وعلى العضو المخالف لأي قرار أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه. كما يحق لكل عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس، وتعتبر محاضر اجتماعات المجلس صحيحة إلى أن يثبت العكس.

رابعاً – النصاب والقرارات

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة عدداً أعلى.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين في الاجتماع ، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس، وتكون قرارات المجلس ملزمة لجميع أعضائه.

ويحدد النظام الأساسي كيفية الحضور والتصويت والإنابة ، على أنه لا يجوز لعضو المجلس إنابة شخص آخر ليس عضواً ، كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة.

المطلب الثالث – صلاحيات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها، وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم /29/ لعام 2011، أو نظام الشركة الأساسي، ويتوجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها.

وفي جميع الأحوال فإن صلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة تتحدد بشكل دقيق من خلال التزاماته من جهة والمحظورات المفروضة عليه من جهة ثانية وفق ما يلي :

أولاً – التزامات مجلس الإدارة:

من مهام الإدارة تسيير أمور الشركة اليومية، لذا يتعلق الإطار العام لواجبات مجلس إدارة الشركة المساهمة، بشكل خاص بما يأتي:

1- دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد:

يتعين على مجلس الإدارة دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم رقم /29/ لعام 2011 أو في النظام الأساسي أو بناءً على طلب مساهمين يحملون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة بالنسبة للهيئة العامة العادية أو مساهمين يحملون ما لا يقل ن 25% من أسهم الشركة بالنسبة للهيئة العامة الغير عادية.

كما يتولى مجلس الإدارة تنظيم جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية، ويجب أن يضيف جدول الأعمال الأبحاث التي يطلبها كتابياً مساهمون يحملون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة وفق ما ذكر سابقاً.

2- وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية:

ويشمل ذلك وضع اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بأعمال الشركة وتطويرها سواء على الصعيد المالي والمحاسبي والإداري، وما يتبع ذلك من تحديد الاختصاصات والمهام والواجبات والمسؤوليات والعلاقات والتبعيات بين المستويات الإدارية المختلفة من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي الأول والإدارات والأقسام التنفيذية بجانب الأجهزة الرقابية والتدقيق، فمجلس الإدارة هو المطلع على سائر جوانب عمل الشركة وأجهزتها وبالتالي هو الأقدر على تحديد سائر العلاقات بين هذه الأجهزة بما يؤمن مصلحة الشركة.

3- اعتماد سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة ومتابعة تطبيقها وفق متطلبات تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق "المادة 150- شركات ". والمتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة العامة.

وفي هذا السياق يعتبر الإفصاح الأداة الفعالة للتأثير على سلوك الشركات لحماية مصالح المستثمرين ولجذب رؤوس الأموال وتلبية متطلبات المساهمين والمستثمرين المرتقبين بالحصول على معلومات كافية منظمة تتسم بدرجة عالية من المصداقية والشفافية بما يمكنهم من اتخاذ قرارهم الاستثماري السليم.

4- إعداد الميزانية والتقرير السنوي :

يجب على مجلس الإدارة إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة، وبيان الأرباح والخسائر، وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها، مقارنةً مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة ، وشرح لحساب الأرباح والخسائر واقتراح بتوزيع الأرباح و ذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية المنقضية، إضافة إلى التقرير السنوي ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الهيئة العامة ما يلي:

- ما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها في النظام الأساسي، مع ما يدعم ذلك من افتراضات ومسوغات ، ووصفاً للمخاطر التي تواجهها الشركة إن وجدت .
- الإفصاح عن المزايا والمكافآت التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، واللجان المنبثقة عنه، وأشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية خلال السنة المالية .
- مقدار أتعاب التدقيق للشركة .
- بياناً بملكية أعضاء مجلس الإدارة من أسهم الشركة وأوراقها المالية الأخرى إن وجدت، وتفاصيل عن أي تعاملات قام بها أعضاء مجلس الإدارة في الأوراق المالية للشركة .
- بياناً بأي عقوبة أو جزاء قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إدارية أو قضائية.

5- اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها .

6- إجراء التسويات والمصالحات: ويقصد بذلك السير بالإجراءات اللازمة لحل النزاعات والمسائل العالقة بالطرق الودية.

7- تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم:

يقوم مجلس الإدارة بتعيين الإدارة التنفيذية للشركة ، وذلك بموجب عقود تتضمن حقوقهم وواجباتهم، ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه ويشترط في المدير التنفيذي ورئيس المديرين التنفيذيين ألا يكون مديراً أو موظفاً في شركة أخرى، ويحدد مجلس الإدارة تعويضات المديرين التنفيذيين ورئيسهم، ويكون للمديرين التنفيذيين حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة. وتمارس الإدارة التنفيذية عملها وفق هيكل تنظيمي يوضع من قبل مجلس الإدارة يحدد مسؤوليات وصلاحيات العاملين في الإدارة التنفيذية.

ويتعين على مجلس الإدارة الإشراف على حسن أداء الإدارة التنفيذية لأعمالها، وذلك من خلال مراجعة التقارير الدورية التي ترفع إليه من قبلها، كما يتعين على الإدارة التنفيذية الإفصاح التام والتفصيلي للمجلس عن كافة الصفقات المالية والتجارية التي يكون لهم أو لأي من أقاربهم (الزوج- الزوجة- أولاد قصر) مصالح شخصية قد تتعارض مع مصلحة الشركة.

وفي سبيل تعزيز دور مجلس الإدارة في الرقابة على الإدارة التنفيذية فقد منع قانون الشركات أن يقوم أي عضو في مجلس الإدارة بوظيفة مدير تنفيذي أو رئيس المدير التنفيذيين أو تولي أي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة المساهمة المغفلة العامة.

8- تعيين المدقق الداخلي:

يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدقق حسابات داخلي بناءً على توصية لجنة التدقيق، على أن يكون متفرغاً يتمتع بالمؤهلات والخبرات المناسبة ولديه القدرة على التعامل مع الأفراد وتحقيق الاتصال الفعال مع الجهات المختلفة، ويتم تعيين المدقق الداخلي وتحديد راتبه وحوافزه ومكافآته وإنهاء خدماته وقبول استقالته وعزله بقرار من مجلس إدارة الشركة ، بناءً على اقتراح من لجنة التدقيق، ويراقب المدقق الداخلي مدى تقيد الشركة بالنصوص والأحكام القانونية التي تخضع لها الشركة .

9- الإشراف على التنفيذ وتقييم الأداء والمخاطر:

يتعين على مجلس الإدارة العمل على كشف الانحرافات والتجاوزات وتحليل أسبابها والمسؤولين عنها والمحاسبة عليها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها ولتفادي تكرارها .

وفي سبيل ذلك يتعين على مجلس الإدارة مراجعة مدى كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة لمرة واحدة في العام على الأقل، ويتم ذكر القيام بهذا الإجراء في التقرير المعتمد إلى المساهمين ،كما يتعين على مجلس الإدارة مراجعة التقارير الدورية التي ترفع إليه من قبل الإدارة التنفيذية والمدقق الداخلي ومفتش الحسابات، ويجب على المجلس القيام بتقييم الأداء ومعالجة الانحرافات من خلال مراجعة أداء الشركة لتقييم أعمالها وحسن إدارتها، وذلك من خلال دراسته للتقارير الدورية سالفة الذكر، وتقييم أداء أعمال اللجان المنبثقة عن المجلس وأداء الموظفين الرئيسيين ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة التي لا تندرج ضمن أعمال الشركة الاعتيادية لدراستها تمهيداً لعرضها على الهيئة العامة ، واعتماد البيانات الفصلية والسنوية .

ولا يكفي قيام مجلس الإدارة بجميع واجباته تجاه الشركة بمختلف مكوناتها والغير أيضاً ليعتبر كفؤاً، بل يجب أيضاً أن يبتعد عن القيام بأي من الأعمال أو التصرفات المحظورة عليه وفق ما سيتم دراسته.

ثانياً: المحظورات على مجلس الإدارة

تولى المشّرع تحديد عدد من الأعمال والتصرفات التي لا يجوز لمجلس الإدارة القيام بها ومنها :

1- لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها، إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة، ويجب أن يجدد هذا الترخيص كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل، ولا يجوز لعضو الهيئة العامة أن يشارك في التصويت على القرار

المتعلق بمنحه هذا الترخيص عند عرضه على الهيئة العامة، و يستثنى من المنع ضرورة منح الترخيص لكل من المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة، إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب (المادة 3/152– شركات).

2- كما حظر القانون على أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها، إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد كل سنة (المادة 4/152 – شركات) وفي هذه الحالة أيضاً لا يحق لمجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على مزاد منح الترخيص عند عرضه على الهيئة العامة .

3- حظر المشّرع على أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين تمثيل الشركة استغلال المعلومات التي يطلعون عليها بحكم عملهم في الشركة، والتي لا تكون متاحة للمساهمين أو للجمهور ، إذ يمنعهم قانون الشركات من القيام بأي عمليات يراد بها التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية، أو شراء و بيع أسهم استناداً إلى أي معلومات غير متاحة للعامة، سواء قاموا بهذه العمليات بشكل مباشر أو عن طريق الغير، كما يحظر عليهم نقل هذه المعلومات إلى أي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم الشركة ، وجميع الأعمال المذكورة أعلاه ممنوعة على أقارب الأشخاص المذكورين حتى الدرجة الرابعة (المادة 1/203/ك – شركات).

4- كما يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة، أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها، أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم أو إلى الغير أي بيانات أو معلومات تتعلق بالشركة، وتعد ذات طبيعة سرية بالنسبة لها، وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها ، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت

بالشركة ، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز القوانين و الأنظمة نشرها .

5- وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم، أو لأقربائهم حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة ويستثنى من ذلك شركات المصارف والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أيا من هؤلاء ضمن أغراضها وبالشروط التي تتعامل بها مع زبائنها الآخرين، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص.

والمبرر الأساسي من تنظيم المشّرع لكل من الواجبات والمحظورات على مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة يتمثل في وضع الخطوط العريضة لعمل هذا الجهاز المهم، ومن جهة ثانية قيام مسؤوليته في حال الإخلال بواجباته أو ممارسة ما هو محظور عليه، واستكمالاً لهذا البحث لابد من دراسة مسؤولية مجلس الإدارة.

المطلب الرابع – مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة

إنّ سوء تصرّف مجلس الإدارة في تصديه لمسؤولياته إن بحسن نية أو بسوء نية، من شأنه أنْ يضرَّ بقاعدة عريضة من المساهمين ويضر بالشركة ، فضلاً عن انعكاساته السلبية على اقتصاد البلاد، وخاصةً في إطار الصلاحيات الواسعة التي منحها لها المشّرع، ما يجعل من البحث في مسؤوليته في هذا الإطار يأخذ بعداً خاصاً، وإن كانت هذه المسؤوليّة تخضع من حيث الأصل للقواعد العامة للمسؤولية[1]، وبالتالي إمكانية تنوعها بين، مدنية (أولاً)، أو إداريّة (ثانياً)، وحتى جزائيّة (ثالثاً).

[1] **د. أحمد عبد الرحمن الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية (دراسة مقارنة)، مطبوعات جامعة الكويت، لعام 1998، ص94.**

أولاً – المسؤوليّة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

تترتب المسؤولية المدنية كنتيجة للضرر الذي يلحق بالفرد، ومن ثم يكون الجزاء فيها تعويض المضرور عن ذلك الضرر، ويحق للمضرور أن ينزل عن التعويض أو يتصالح عليه، كما وينتقل هذا التعويض إلى ورثة المضرور في حالة وفاته[1].

وتقسم هذه المسؤوليّة بدورها إلى عقديةّ وأخرى تقصيريّة، تنشأ الأولى في حال الإخلال بالتزام عقدي[2]، بحيث يتطلب قيامها توفر ثلاثة أركان هي الخطأ العقدي، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما الثانية فتترتب[3] عند الإخلال بالتزام قانوني عام يقضي بعدم الإضرار بالغير.

ومن البديهي في هذا المجال أنّ الخطأ[4] (كمخالفة القانون أو نظام الشركة الأساسي)، قد يشكّل أساساً لكلتا المسؤوليتين فيعدّ عملاً غير مشروع بالنسبة للغير، ونكولاً عن التزام تعاقدي بالنسبة للشركة والمساهمين.

وقد نصّ المشرع[5] في هذا المجال على أنّ " أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة، والأشخاص المكلفين بتمثيلها مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أيّ منهم، أو جميعهم للنظام الأساسي للشركة، أو لقرارات الهيئة العامة، أو لأحكام القوانين النافذة، على ألا تشمل هذه المسؤولية الجهة التي أثبتت اعتراضها خطيّاً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ".

ويصبح من المهم في هذا السياق التعرف على كل من المسؤولية **التقصيرية والعقدية** لمجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة.

---

[1] **د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام/ الجزء الأول: مصادر الالتزام)، منشورات جامعة حلب، لعام 2003، ص 245**

[2] **د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص 198.**

[3] **إبراهيم السيد أحمد، المسؤولية المدنية - التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية-، دار الكتب القانونية، مصر - المحلة الكبرى، لعام 2006، ص18.**

[4] **د.جاك الحكيم، مرجع سابق، ص455.**

[5] **المادة (153- فـ1) من قانون الشركات السوري.**

1- المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيريّة لمجلس الإدارة من حيث المبدأ تجاه الغير كدائني الشركة[1]، كما إنها لا تقتصر على حالات الغش ومخالفة القوانين والنظام الأساسي، وإنّما تتناول الإهمال وقلّة الاحتراز.

ويعتبر في هذا المجال قرار مجلس الإدارة بتمويل عملية شراء الشركة لأسهمها بأموال مقتطعة من رأس مالها تهريباً لجزء منه، وإضراراً بمصلحة دائنيها، موجباً لمسؤولية المجلس التقصيرية تجاههم، خاصةً وأنّ رأس مال الشركة يشكّل الحدّ الأدنى لضماناتهم.

ويجوز للغير مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة بدعوى مباشرة[2]، فإذا كان هذا العمل الضار داخلاً ضمن حدود سلطتهم، اعتبرت الشركة مسؤولة عن نتائجه تجاه هذا الغير، وإذا تعدى حدود سلطتهم، فالمسؤولية تترتّب من حيث المبدأ على من أوقع الضرر.

2-المسؤوليّة العقديّة

يعتبرُ مجلس الإدارة وكيلاً عن الشركة يتقاضى أجراً لقاء إدارته[3]، وبالتالي فإنّ مسؤوليته العقديّة في هذا المجال تخضع للقواعد العامة لمسؤولية الوكيل المأجور، فهي تترتّب تّجاه كلّ من الشركة والمساهمين[4] تبعاً لعقد الوكالة، ما يستتبع قيام مسؤوليّة أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة في حال لم يبذلوا في إدارة أعمال الشركة عناية الرجل المعتاد[5].

---

[1] **المادة (164) من القانون المدني السوري.**

[2] **المحامي محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص516.**

[3] **د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص341.**

[4] **د. جاك الحكيم، مرجع سابق، هامش الصفحة 495: "على أن الاجتهاد الفرنسي أجاز للغير (كدائني الشركة) إقامة الدعوى غير المباشرة على أعضاء مجلس الإدارة بالاستناد لمسؤوليتهم التعاقدية بحيث يمارسون في هذه الحالة حقوق الشركة حيالهم".**

[5] **د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة-، عمان، 2004، ص298.**

وفي هذا الإطار فإنّ تعامل أعضاء مجلس الإدارة بأسهم الخزينة لصالحهم، أو إصدار مجلس الإدارة قرار بشراء الشركة لجزء من أسهمها، في الوقت الذي تكون فيه القيمة السوقية لهذه الأسهم مرتفعة، والشركة تعاني من شح في السيولة، من شأنه أن يرتّب مسؤوليته العقدية تجاه الشركة والمساهمين.

ثانياً – المسؤولية الإدارية لمجلس إدارة الشركة المساهمة

يُقصد بالمسؤولية الإدارية في هذا المجال مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناشئة نتيجة إدارتها[1].

وبما أن مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة هو الجهاز الرئيسي الذي يضطلع بتسيير أعمالها وإدارة شؤونها، بهدف تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وله في سبيل ذلك سلطات وصلاحيات واسعة، فإن المشرع نص في الفقرة (2) من المادة /153 – شركات / على كون "أعضاء مجلس إدارة الشركة إدارة الشركة المساهمة المغفلة والأشخاص المكلفون بتمثيلها مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين عن الخطأ الإداري المرتكب من قبلهم، على ألا تشمل هذه المسؤولية الجهة التي أثبتت اعتراضها خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ".

وبناءً على النص السابق، فإنّ أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة مسؤولون عن خطئهم الإداري تجاه كل من الشركة والمساهمين، دون الغير[2] الذي لا تربطهم به رابطة عقدية، ولذلك لا يسألون حيالهم عن إهمال العناية بأمور الشركة، ولا يمكن لهم دفع هذه المسؤولية ما لم يثبتوا بذلهم لعناية الرجل المعتاد في إدارة أعمال الشركة، وهذا ما أكده قانون الشركات[3] عند تنظيمه لمسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة

[1] **د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص301.**
[2] **د. جاك الحكيم، مرجع سابق، ص460.**
[3] **المادة (153- فـ4) من قانون الشركات السوري.**

العامة، حيث نص في الفقرة /4/ من المادة السابقة على أنه " يجب عليهم لدفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور".

ومن صور الخطأ الإداري لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة دخولهم في عمليات مضاربة جزافية على أسهم الشركة من خلال شرائها، وإعادة بيعها بسعر أقلّ من قيمة الشراء، أو أن يتواطأ بعض أعضائه مع عدد من مساهمي الشركة إضراراً بمصالح بقية المساهمين[1].

ويعود تقدير الخطأ[2] الذي يوجب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة لقضاة الموضوع، باعتباره من الأمور الواقعية، وتكون هذه المسؤولية[3] إمّا شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة، أو مشتركة فيما بينهم جميعا. وفي الحالة الأخيرة يكونون ملزمين جميعاً على وجه التضامن، ويكون توزيع المسؤولية بين أعضاء مجلس الإدارة تجاه بعضهم البعض بحسب قسط كلّ منهم من الخطأ المرتكب.

وبشكل عام فإنّ هذه المسؤوليّة لا تشمل الجهة التي أثبتت اعتراضها خطياً في محضر الاجتماع على القرار بالشراء الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

ويكون رفع دعوى المسؤوليّة[4] حقّ لأيّ من ممثليّ الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، وفي حال لم يقم أيّ منهم بمثل هذا الإجراء، فإنّ لكلّ مساهم أن يقيم الدعوى بالنيابة عن الشركة بقدر المصلحة التي يكون لها فيها.

وقد دلّ اجتهاد قضائي[5] في هذا المجال على أنّ " مديري الشركة المساهمة مسؤولون عن خطئهم الجسيم، أو سوء إدارتهم بغض النظر عن اشتراك شخص ثالث فيه، ومجرّد أنّ

---

[1] **عمار مرهج، مرجع سابق، ص 190 وما بعدها.**

[2] B.STARCK, H. ROLAND et L. BOYER, Droit civil, Les obligations, 2.Contrat, 6e édition (Litec, Paris 1998), p 155.

[3] **المادة (153- فـ3) من قانون الشركات السوري.**

[4] **المادة (154- فـ2/ 3) من قانون الشركات السوري.**

[5] **سجلات محكمة النقض السورية، بالدعوى رقم أساس 1783، قرار رقم 908، تاريخ 4/5/1999.**

مصفيّ الشركة قد تصالح مع هذا الشخص لا يجعل الدعوى ضدهم غير مقبولة، وإنْ كان يجب أن يُعمل حساب عند نظر التعويض بالنسبة للمبالغ المتحصلة عن هذا الصلح، وإنَ مسؤولية الشركة عن أفعال المدير الضارة تطبيق لمبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، كما أنه لا يمكن أن ينسب إلى مدير شركة مساهمة مخالفة نصّ نظامها الذي يحظر شراء الشركة لأسهمها، إذا كان هذا الشراء تفوضه الضرورة بقصد الإنقاص في حدود الإمكان من خسارة محققة".

وبغض النظر عن مثل هذا التبرير لقرار مدير الشركة المساهمة القائم على ضرورات تفادي خسارة مؤكدة، فإنّ للهيئة العامة للشركة إبراء ذمة[1] أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيلها، إلا أنّه لا يمكن الاحتجاج بهذا الإبراء، إلا إذا سبقه عرض تقرير مجلس الإدارة، وحسابات الشركة السنوية الختامية، وإعلان تقرير مدققي الحسابات، ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

وقد نصّ قانون الشركات في الفقرة /3/ من المادة /154/ على أنّه " تسقط دعوى المسؤوليّة بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة، التي أدّى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارتهما، لم تكن تلك المسؤولية ناتجة عن عمل أو امتناع عن عمل متعمد، أو متعلقة بأمور أخفاها مجلس الإدارة عن الهيئة العامة للشركة، وفي حال كان الفعل المنسوب له جرماً فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

ويمكن تطبيق هذا النصّ فيما يتعلق بسقوط دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ الإداري، وبالتالي سقوطها بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد جلسة الهيئة العامة العادية التي عرضَ عليها حساباً عن إدارته متضمناً هذا القرار المخالف، ويسري التقادم المذكور على كلّ من دعوى ممثلي الشركة أو مساهميها، أمّا إذا كانت حسابات الشركة التي تتعلق بالخطأ الإداري لم تعرض أصلاً على الهيئة العامة، فإنّ التقادم لا يخضع إلا للقواعد العامة.

---

[1] **المادة (155) من قانون الشركات السوري.**

أمّا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، فتخضع لمدة تقادم مختلفة حيث نص القانون المدني السوريّ في الفقرة الأولى من المادة 173 على أنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كلّ حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع"، ما لم تكن الدعوى ناشئة عن جريمة " فلا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية "[1].

ثالثاً – المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة

تقوم مسؤوليّة أعضاء مجلس الإدارة الجزائيّة في حال كان الخطأ المرتكب جزائي الوصف، وقد نصّ المشرع[2] في هذا المجال على أنّه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن ثلاثمئة ألف ليرة سورية، ولا تزيد على ثلاثة ملايين ليرة سورية كلّ من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية:

- إصدار الأسهم أو تسليمها لأصحابها أو عرضها للتداول قبل شهر الشركة أو قرار زيادة رأسمالها.
- طرح اكتتابات صورية للأسهم أو قبول اكتتابات فيها بصورة غير حقيقية.تسديد رأسمال الشركة بشكل صوري.
- إصدار سندات قرض وعرضها للتداول بصورة مخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.
- تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع، أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو مديريها أو تقرير مدققي الحسابات بيانات غير صحيحة بصورة متعمدة.

[1] **المادة (173- فـ2) من القانون المدني السوري.**
[2] **المادة (203- فـ1) من قانون الشركات السوري.**

- كـتم المؤسسـين أو أعضـاء مجلـس الإدارة أو المـديرين أو مـدققي الحسـابات لمعلومـات وإيضـاحات يوجـب المرسـوم التشـريعي رقـم /29/ لعـام 2011 ذكرهـا بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن ذوي العلاقة.
- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.
- نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو بأسناد القرض.
- تقـديم عضـو مجلـس الإدارة أو المـدير أو مـدقق الحسـابات معلومـات غيـر صحيحة في تصريحه المقدم استنادا لأحكام هذا المرسوم التشريعي.
- قيـام عضـو مجلـس الإدارة أو الشـخص المكلـف بتمثيـل الشـركة ، أو مـدقق الحسابات بعمليات التلاعب في أسعار أسـهم الشركة في أسواق الأوراق الماليـة أو شراء وبيـع الأسـهم استناداً لمعلومـات حصـلوا عليهـا فـي معرض ممارسـتهم لوظيفتهم وغير متاحة للعامة ، أو نقل هذه المعلومات لأي شخص أخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة.

كما تفرض غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ليرة سورية، ولا تزيد على مئة ألف ليرة سورية بحق أعضاء مجلس إدارة الشركة في حال:

- عـدم دعـوة الهيئـات العامـة للاجتمـاع عنـدما يوجـب هـذا المرسـوم التشـريعي دعوتها.
- عدم تقديم المعلومات للوزارة عندما يوجب هذا المرسوم التشريعي ذلك.
- عدم دعوة الوزارة إلى الاجتماع.

وبناءً على ما سبق، فإنّ المسؤوليّة الجزائية تقوم على سبيل المثال في جميع الحالات التي يقوم فيها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بتقديم معلومات كاذبة لدفع جمهور المستثمرين لشراء أسهم خزينة أعيد طرحها بعد انتهاء فترة الاحتفاظ بها على سبيل المثال، إضافةً إلى حالـة المضـاربة والتلاعـب بأسـعار أسـهم الشـركة مـن خـلال عمليـة الشـراء، اسـتناداً إلـى

اطلاعهم على معلومات داخلية حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم وغير متاحة للعامة ،أو نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة.

واستطراداً في هذا المجال، فإنّه من الممكن قيام مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة الجزائية عند مخالفتهم لأحكام قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، حيث نصّ المشرع[1] في هذا المجال على أن:" أ -يفرض المجلس غرامة ماليّة لا تقلّ عن مئة ألف، ولا تزيد على مليون ليرة سورية لصالح الهيئة بصفة تعويض على مرتكبي المخالفات التالية:

1/مخالفة الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وفقاً لأحكام القانون، 2/عدم استجابة أيّ شخص أو جهة خاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها بتقديم الوثائق، أو المستندات اللازمة خلال المدد والمهل المحددة".

وبالتالي فإنّ تزوير مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة لإحدى الوثائق المقدمة إلى هيئة الأوراق المالية للحصول على موافقتها لطرح أسهم جديدة على الاكتتاب من شأنه أن يرتب المسؤولية الجزائية.

وقد أشار هذا القانون أيضاً في المادة /18/ إلى عدد من الممارسات التي تستوجب المساءلة الجزائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة ومن ذلك:

" أ/ يحيل المجلس (مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية) إلى القضاء ملف المخالفات التالية:

1/تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة، أو مضللة في أي من الوثائق، أو المستندات المقدمة للهيئة.

[1] **المادة (17- ف أ) من قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم 22 لعام 2005 ، والمعدلة بموجب المرسوم رقم 50، لعام 2009.**

2/عرض أوراق مالية أو بيعها بالاستناد إلى بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو مضللة سواء فيما يتعلق بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الأوراق، أو حول طبيعة النشاط والأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذه الأوراق.

3/استغلال شخص ما بحكم وظيفته، أو مركزه لمعلومات داخلية أو سرية تتعلق بأوراق مالية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية، أو إفشاء هذه المعلومات لغير مرجعه المختص أو القضاء.

4/ بثّ وتوزيع الشائعات، أو إعطاء معلومات، أو بيانات غير صحيحة، أو مضللة حول أيّة ورقة مالية بغرض التأثير على سعرها، أو سمعة الشركة المصدرة لهذه الورقة.

ب – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنصّ عليها القوانين والأنظمة النافذة، فيعاقب بالحبس لمدة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة ماليّة كتعويض لصالح الهيئة لا تقلّ عن ثلاثمئة ألف، ولا تزيد على ثلاثة ملايين ليرة سورية على كلّ من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة/ أ /من هذه المادة.

ج – يعتبر أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنون والموظفون المعينون لدى الشخص الاعتباري المخالف مسؤولين عن المخالفة ما لم يثبت عدم علمهم بارتكابها.

من حيث النتيجة ، إن قيام مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة بأي تضليل أو استغلال لمعلومات داخلية، وحتى نشر الإشاعات المتعلقة بأسهم الشركة أو ببياناتها، للتأثير على قانون العرض والطلب، وبالتالي غيّر في تقييم أسهم الشركة، من شأنه أن يرتب مسؤوليته الجزائية.

وفي نفس السياق، فإنّه من الممكن قيام المسؤولية الجزائية للشركة كشخص اعتباري، عملاً بأحكام المادة 209 من قانون العقوبات السوريّ(1) والتي تنصّ على: "2/ إنّ الهيئات

---

(1)المادة (209- ف2،3) من قانون العقوبات 148 لعام 1949.

الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، 3/ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم".

وبالتالي فإنّ الشركة لا تسأل عن الجريمة الصادرة عن أحد مديريها، إلا إذا ارتكب الفعل باسمها، أو استخدم إحدى وسائلها، كأن يحتال على الغير للحصول على أموال لحسابها، إلا أنه لا يجوز بحال الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشره الحكم دون الحبس.

وبالمقابل هناك شكل آخر لمعاقبة الشركات التي ترتكب مخالفات يتم إثباتها من قبل الجهات الرسمية، تتمثل باتخاذ إجراءات محددة من قبل الوزير المعني وهي :

1: إيقاف العمل بالسجل التجاري للشركة التي يثبت فيها عمليات تلاعب أو غش أو تدليس أو احتيال أو إساءة ائتمان بتعاملاتها مع الغير، وإحالة المسؤولين عن إدارة الشركة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة.

2: إيقاف العمل بالسجل التجاري للشركة في حال إنتاج أو استيراد أو توزيع سلع ومنتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة في سورية.

3: شطب السجل التجاري في حال ارتكاب الشركة لمخالفات جسيمة مثبتة من قبل جهات مختصة.

4: حرمان الشركة من ممارسة أغراضها المصرح عنها، والتعاقد مع الدولة في حال مخالفة الشركة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة، ولعقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.

5: في حال تكرار المخالفة يتم إلغاء قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ذات العلاقة ويتم شطب تسجيلها.

المبحث الثالث – مدققو الحسابات

يشكّل مدققو الحسابات الجهاز الفني للشركة، فهم خبراء متخصصون في مراقبة أعمال الشركات ومحاسبتها، وبشكل خاص تعتمد عليهم هيئات الشركة العامة لمراقبة[1] حسن سير أعمال الشركة، وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية، إذ إنه وبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها تلك الهيئات، إلا أن بنيتها لا تخولها القيام بمثل هذه المهام منفردةً، بل إنها تحتاج لمدققي حسابات للوقوف على مدى تطابق أعمال الشركة مع أهدافها، وبالتالي تقييم أداء وجودة تصرف مجلس إدارة الشركة في تسيير أعمالها، وعليه سعى المشرع إلى تنظيم هذا الجهاز بشكل دقيق، سواء لجهة تعيين مدققي الحسابات ومهامهم وواجباتهم إضافةً مسؤوليتهم.

المطلب الأول – تعيين مدققي حسابات الشركة المساهمة المغفلة

لآلية تعيين مدققي حسابات الشركة المساهمة المغفلة وعزلهم أهمية خاصة، نظراً للدور الدقيق الموكل إليهم.

أولاً: التعيين:

تنتخب الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، من جدول مدققي الحسابات الصادر عن الوزارة المعنية (حالياً وزارة المالية) وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب، وفي حال كانت الشركة المساهمة المغفلة عامة ، فإنها تلتزم بأن تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

وفي حال أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها، أو اعتذر هذا المدقق، أو امتنع عن العمل ، فعلى مجلس الإدارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء من جدول مدققي الحسابات الصادر عن الوزارة المعنية، أو من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من هيئة

[1] **المادة (187) من قانون الشركات السوري.**

الأوراق /بحسب الحال/ لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر (المادة 185– شركات)، أما بالنسبة للعزل فإن ذات الجهة صاحبة الحق بالتعيين هي المخولة بالعزل.

ثانياً: شروط التعيين

لم يكتف المشرع بتنظيم آلية تعيين مدقق حسابات للشركة المساهمة المغفلة، بل سعى أيضاً إلى تحديد شروط هامة يجب توافرها في مدقق الحسابات، أو الجهة التي تتولى تدقيق حسابات الشركة وفق ما يلي (المادة 186– شركات):

1- لا يجوز أن يعين مدقق للحسابات ممن يسهم في الشركة، أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها ، أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو كان قريباً له حتى الدرجة الرابعة، والسبب في هذا الحظر هو ضمان أكبر قدر من الحيادية والشفافية في العلاقة بين مدقق الحسابات وأطراف الشركة.

2- على الجهة التي ستقوم بتدقيق حسابات الشركة، وقبل انتخابها تقديم تصريح للهيئة العامة تبين فيه عدم وجود أي علاقة عمل تربطها بأي من أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي حال عدم التصريح عن أي من المعلومات السابقة يلتزم مدقق الحسابات أو الجهة التي تم اختيارها لتدقيق الحسابات بالتعويض للشركة عن أي ضرر يلحق بها.

المطلب الثاني – مهام وواجبات مدقق الحسابات

في سبيل تحقيق أكبر فعالية لعمل مدقق الحسابات في الشركة المساهمة المغفلة، وعدم تعدي أي طرف أو جهة في الشركة على اختصاصاته، سعى المشرع لضبط وتنظيم مهامه إضافةً إلى واجباته بالشكل الأمثل وفق ما يلي:

أولاً – مهام مدقق الحسابات

لمدقق حسابات الشركة مهمة أساسية يتفرع عنها العديد من المهام الفرعية التي تشكل بمجموعها جوهر عمله، وتتمثل هذه المهمة الأساسية في مراقبة أعمال الشركة، وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية، وتقضي هذه المهمة على وجه الدقة بما يلي:

1- أن يبحث فيما إذا كانت دفاتر الشركة منظمة بصورة أصولية.

2- فيما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية.

3- له حق الاطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها.

4- له أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته، وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

5- يحق لمدقق الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة، بناء على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له، وإذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي، أو في هذا المرسوم التشريعي فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها.

ثانياً – واجبات مدقق الحسابات

تتنوع واجبات والتزامات مدقق حسابات الشركة، وبمجملها تهدف إلى ضمان حسن تنفيذه لمهامه، وبالتالي تحقيق هدف الشركة من وراء تعيينه، ويمكن تعداد هذه المهام وفق الأتي:

1- تنظيم التقرير السنوي

يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريراً خطياً يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها، والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة ، وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح، وأن يقترح في هذا التقرير، إما المصادقة على البيانات المالية بصورة مطلقة بدون تحفظ أو مع التحفظ، وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض.

وبشكل عام فإن هذا التقرير يجب أن يتضمن ما يلي:

- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة ، وأن بياناتها المالية معدّة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وتظهر المركز المالي للشركة، ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وأنَّ الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.
- مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته، أو تقديم بيان بما وجده من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.
- المخالفات لأحكام المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 (أي قانون الشركات) أو النظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق، والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي.
- مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

وللتقرير السنوي الذي ينظمه مدقق حسابات الشركة أهمية كبيرة على اعتبار أن المشّرع نص على أنه " إذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات أو لم يقرأ في الهيئة العامة، فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وبتوزيع الأرباح باطل (المادة 189– شركات).

2 – الإبلاغ خطياً عن المخالفات والأوضاع المالية المريبة:

إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة خلافاً لنصوص قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم /29/ لعام 2011، أو خلافاً لنظامها الأساسي، أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية، فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والوزارة وهيئة الأوراق، إذا كانت الشركة مساهمة مغفلة عامة، إذا لم يتم إزالة المخالفة للأنظمة المحاسبية.

3 – واجب السرية:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه أن ينقل للمساهمين أو للغير ما حصل عليه من معلومات ذات طابع سري، لا يوجب قانون الشركات الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لدى الشركة، تحت طائلة العزل والتعويض (مادة 192– شركات).

4 – عدم المضاربة بأسهم الشركة:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها، سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل والتعويض.

المطلب الثالث – مسؤولية مدققي الحسابات

على الرغم من سعي أغلب الشركات المساهمة لاختيار مدقق حسابات أو جهة تدقيق ذات كفاءة عالية، إلا أن أي شخص مكلف بعمل دقيق قد يخطئ ، وقد يكون الخطأ هذا ناتجاً عن إهمال أو متعمداً، وفي جميع الأحوال فإن هناك طرفاً ما يجب أن يتحمل مسؤولية هذا الخطأ، سواء أكانت هذه المسؤولية مدنية أم جزائية، وهذا ما ينطبق على مسؤولية مدقق حسابات الشركة المساهمة المغفلة.

أولاً – المسؤولية المدنية لمدقق حسابات الشركة

يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين[1]، ووكالته هذه بأجر، ما يستتبع قيام مسؤوليته التعاقديّة بدايةً تّجاه كلّ من الشركة والمساهمين، في حال لم يعتنِ بمراقبة أعمال الشركة، وتنظيم حساباتها عناية الرجل المعتاد[2]، وعناية الرجل المعتاد المطلوبة من مدقق الحسابات، هي ضرورة إتباع معايير المراجعة المتعارف عليها، وما تتطلبه من إجراءات المراجعة التي جرى العرف المهني على استخدامها في الحالات المشابهة.

---

[1] **المحامي محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص559.**

[2] **عبد الملك مجيد الشمري، مسؤولية مراقب الحسابات في ظل التشريعات العراقية، مجلة الاتحاد العام للمحاسبين والمراقبين العرب، العدد الثاني، السنة 18، كانون الثاني 1987.**

وبناء على ذلك يعدّ المدقق مخطئاً أو مقصراً، إذا لم يؤدِ مهمته بتلك المهارة والخبرة والعناية المتوقعة اعتيادياً من مدقق حسابات مؤهل مهنياً وعلمياً، ما يوجب مساءلته قانوناً أمام من أصابه ضرر من جراء هذا الخطأ، وسواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد.

وفي هذا المجال نصّ قانون الشركات في الفقرة /2/ من المادة /191/ على أن " يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها، أو تجاه مساهميها عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله، أو عدم قيامه بالواجبات التي ترتبها عليه القوانين أو نظام الشركة الأساسي".

وبالتالي فإنّ مدقق حسابات الشركة مسؤول تجاه الشركة والمساهمين في حال لم يبلغ الجهات المعنية بقرار مجلس إدارة الشركة تمويل عملية شراء الشركة لأسهمها بأموال مقتطعة من رأس مالها خلافاً للحظر المفروض في هذا الخصوص، والمشار إليه في نظام الشركة الأساسي، وكذلك الأمر في حال لم يراعِ الحظر[1] المفروض عليه، أو على موظفيه والمتعلق بالتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أمّا مسؤوليته التقصيرية فمن الممكن قيامها مبدئياً تّجاه الغير، في حال إضراره بهم في معرض قيامه بأعماله، ومن ذلك عدم إشارته إلى أنّ من شأن عملية شراء الشركة لأسهمها المساس بمبدأ ثبات رأس المال، وخاصةً إذا ما تمّ تمويلها بأموال مقتطعة من رأس المال في غير حالة زيادته عن حاجة الشركة.

وتسقط دعوى المسؤولية[2] المدنيّة، بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تُليَ فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب له يشكّل جرماً، فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنيّة إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

---

[1] **المادة (11) من نظام اعتماد مفتشي الحسابات لدى الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، لعام 2008.**

[2] **المادة (191- فـ2) الشركات السوري.**

ثانياً – المسؤولية الجزائية لمدقق حسابات الشركة

يُسأل مدقق الحسابات جزائياً إذا صدرت منه أفعال تمثّل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر أثناء أداء مهمته، كأن يُشكل الفعل جريمة تزوير، فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجرائم[1].

ويعتبر مدقق حسابات الشركة مسؤولاً جزائياً، في حال ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في قانون الشركات[2]، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، إضافةً لمخالفته لأحكام القوانين المتعلقة الأوراق المالية والأسواق، ومن ذلك ما نصّ عليه البند (5) من الفقرة (أ) للمادة /18/ من قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية" أ/ يحيل المجلس (مجلس مفوضي الهيئة) إلى القضاء ملف المخالفات التالية:

تصديق مدقّق الحسابات أو المحاسب على بيانات ماليّة غير صحيحة أو مضللة أو مخالفة."

وبالتالي فإنّ تقديم مدقق حسابات الشركة شهادة تتضمن معلومات كاذبة أو بيانات مضللة تفيد بأنّ عملية تخفيض الشركة لرأس مالها على سبيل المثال ليس من شأنها الإضرار[3] بمصالح الشركة أو مساهميها، وهي على النقيض من ذلك، قد يرتّب عليه مسؤوليته الجزائيّة.

وبعد دراسة أجهزة الشركة المساهمة المغفلة على وجه التفصيل، يصبح من الأهمية بمكان دراسة مالية هذه الشركة، وذلك في إطار بيان مدى أهمية الاعتبار المالي لهذا الشكل من أشكال الشركات.

---

[1] **المادة (450) من قانون العقوبات السوري.**
[2] **المادة (203- ف1) من قانون الشركات السوري.**
[3] **المادة (2- الفقرة أ-4) القرار56/م المتضمن تعليمات شراء الشركة المساهمة لأسهمها " أسهم خزينة".**

الفرع الرابع – مالية الشركة المساهمة المغفلة

إن من أهم نتائج غلبة الاعتبار المالي على الشخصي في الشركات المساهمة المغفلة، يتمثل في تنظيم المشرع لمختلف جوانب الشركة المالية، بما في ذلك وضع ضوابط لميزانية الشركة السنوية، والتشديد على الاحتياطيات المالية الواجب تشكيلها للحيلولة دون توقف الشركة عن التسديد في ظروف معينة، وأخيراً سعيه إلى تنظيم عملية تعديل رأس مالها وما يستتبعه من تعديل في نظامها الأساسي، وبالتالي فإن دراسة مالية الشركة المساهمة المغفلة توجب البحث بداية في ميزانيتها السنوية والاحتياطيات المالية (**المبحث الأول**)، والتعديلات التي قد تجريها على رأس المال (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول – الميزانية السنوية والاحتياطيات المالية للشركة

يُشار إلى الشركة المساهمة المغفلة إضافةً إلى أنهاا كيان قانوني ، فهي مشروع يهدف بشكل أو بأخر إلى تحقيق الربح والاستمرار، وللتأكد من تحقيق هذا الهدف بشقيه لا بد من الوقوف كل فترة على نتائج أعمال هذا المشروع، وهذا ما يتحقق من خلال الميزانية السنوية للشركة المساهمة المغفلة (**المطلب الأول**)، كما أنه من المهم التأكد من ملاءة المشروع، مع ما يستتبعه ذلك من توفير سيولة نقدية لمواجهة حالات معينة، وبالتالي ضرورة تشكيل احتياطيات مالية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول – الميزانية السنوية

يمكن الإشارة إلى الميزانية بشكلها المبسط على شكل جدول يبين مجموع موجودات الشركة والمطاليب التي عليها بتاريخ معين، وذلك في حقلين متقابلين، بحيث يكون هناك وفر يدون في حقل المطاليب عندما يتحقق فائض في موجودات الشركة على مطاليبها، وفي حال فاقت المطاليب الموجودات نكون أمام عجز تدون قيمته في حقل الموجودات، ويطلق على بنود الوفر والعجر "حساب الأرباح والخسائر".

ونظراً لرغبة المساهمين في معرفة الوضع المالي للشركة كل فترة، دون الحاجة إلى الانتظار حتى تصفيتها، لكل ما سبق نظم المشّرع ما يسمى السنة المالية للشركة المساهمة

المغفلة، حيث نص على أن السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي بدأها وانتهاءها في أي شهر كان، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى، فإنها تعتبر من تاريخ صدور القرار بتأسيس الشركة حتى أخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية (المادة 194– شركات).

وغالباً ما يتم تحديد ما إذا كانت الشركة رابحة أم خاسرة لسنة مالية ما من خلال مقارنة ميزانيتين متتابعتين.

وفي جميع الأحوال فإن على الشركة تنظيم حساباتها وتدقيقها وحفظ سجلاتها ودفاترها، وفق معايير المحاسبة والتدقيق، كما يجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة العامة نشر البيانات المالية السنوية وفق ما هو منصوص عليه في قانون هيئة الأوراق في صحيفتين يوميتين قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، تحت طائلة بطلان الاجتماع، وتتضمن البيانات المذكورة ما يلي: الميزانية العامة، حسابات الأرباح والخسائر /قائمة الدخل/، قائمة التدفقات النقدية، بيان التغيرات في حقوق المساهمين، تقرير مدقق الحسابات، ملخص عن الإيضاحات حول البيانات المالية.

كما يجب على مجلس الإدارة نشر البيانات المالية المذكورة مع إيضاحاتها على الموقع الإلكتروني للشركة.

المطلب الثاني – الاحتياطيات المالية

قد تتغير الظروف المحيطة بالشركة، وقد تواجه حالات طارئة تستلزم منها اتخاذ قرارات دقيقة، أو حتى تخصيص مبالغ نقدية لمواجهتها، وحرصاً من المشّرع على ضمان حد أدنى من السيولة النقدية للشركة المساهمة المغفلة لمواجهة هذه الظروف، ألزمها بتشكيل احتياطات مالية يمكن اللجوء إليها في حالات محددة وفق الآتي:

أولاً– الاحتياطي الإجباري:

يجب على الشركة أن تقتطع كل سنة 10 بالمئة من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي، إجباري ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال، إلا أنه يجوز بموافقة

الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأس مال الشركة.

ويستعمل الاحتياطي الإجباري من قبل مجلس الإدارة لتأمين الحد الأدنى للربح المحدد في النظام الأساسي للشركة، وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد أو لمواجهة الظروف الاستثنائية غير المنتظرة (المادة 197 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ثانياً- الاحتياطي الاختياري:

أجاز المشّرع للهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة أن تقرر سنوياً اقتطاع نسبة من أرباحها وبما لا يزيد على 20% من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

وتستعمل هذه الأموال وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة، وللهيئة العامة أن تقرر توزيع الجزء غير المستعمل منه، أو أي جزء كأرباح المساهمين (المادة 198 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ثالثاً- احتياطي الاستهلاك:

للشركة المساهمة المغفلة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح غير الصافية باسم استهلاك موجودات الشركة، على ألا يتجاوز هذا المبلغ النسب المقبولة محاسبياً.

وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح المساهمين (المادة 199 من المرسوم التشريعي رقم 29).

المبحث الثاني – تعديل رأس مال الشركة المساهمة

يمثّل رأس مال الشركة المساهمة المغفلة[1] من حيث المبدأ القيمة الاسمية للمساهمات النقدية والعينيّة التي قدمت للشركة عند تأسيسها، وقد سعت أغلب التشريعات[1] لوضع حدّ

---

[1] د.سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات / القانون التجاري العام-الشركات- المؤسسات التجارية- الحساب الجاري- السندات القابلة للتداول /، منشورات الحلبي الحقوقية، لعام 2004، ص 356.

أدنى له، وذلك لقصر نشاط هذا النوع من الشركات على المشروعات الضخمة وفق ما ذكر سابقاً، كما أن أغلب التشريعات تبنّت مبدأ ثبات رأس المال والذي يقضي [2] بعدم جواز توزيع رأس مال الشركة على المساهمين فيها قبل حلّها ووفاء ديونها، باعتباره يشكل الحدّ الأدنى لضمانة دائنيها.

إلا أن الواقع العمليّ يجعلُ من موجودات الشركة التي قد تزيد أو تنقص عن رأس مالها الضمانة الفعليّة لدائنيها، وبالتالي فإنّ المساس به، وإنْ كان محظوراً من الناحية النظرية، إلا أنّه ممكن فيما لو أحيط بالإجراءات والضوابط الدقيقة الكفيلة بحماية الدائنين والمساهمين سواء بالتخفيض **(المطلب الأول)** أو بالزيادة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول – تخفيض رأس مال الشركة المساهمة المغفلة

قد تمرّ الشركات في حالات معينة حيث يزيد فيها جزء من رأس المال عن حاجتها، ويصبح عبئاً عليها فلا تجد مبرراً للاحتفاظ به، الأمر الذي قد يدفعها[3] لتخفيضه بمقدار هذا الفائض، وبالتالي تجنّب دفع أرباح عن أموال غير موظفة، ومن جهة ثانية فإنّ تعرض الشركة لخسائر كبيرة، قد تزيد في بعض الأحيان عن جزء هام من رأسمالها، مع عدم وجود إمكانية لتعويضها في المدى المنظور، من شأنه أنّ يؤدّي إلى تردي سمعتها وهبوط قيمة أسهمها في الأسواق المالية، الأمر الذي يجعل من عملية تخفيض رأسمالها[4] بمقدار هذه الخسارة إجراء ضرورياً، وفي كلتا الحالتين فإنّ الشركات تحتاج إلى أدوات فعّالة لإجراء مثل هذا التخفيض، إضافةً إلى آلية دقيقه لضبطه، وبالتالي ترتيب آثاره القانونية بالشكل الصحيح.

---

[1] المادة (90- فـ2) من قانون الشركات السوري؛ المادة (136) من قانون الشركات الكويتي؛ المادة (58) من قانون الشركات التجارية العماني، رقم 4، لعام 1974.

[2] د.جاك الحكيم، مرجع سابق، ص478.

[3] د على سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، لعام 2001، بند رقم 392.

[4] المادة (103-فـ1) من قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم رقم /29/ لعام 2011.

أولاً – مبررات تخفيض الشركة لرأس مالها

نص المشّرع في المادة 103 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم 29 لعام 2011 على أن تخفيض رأس المال يكون في حال زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها، وأشار في ذات السياق إلى وجوب قيام مجلس إدارة الشركة بدعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا أهمل مجلس الإدارة عقد الهيئة العامة المذكورة أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني، أو رفضت هذه الهيئة حل الشركة، جاز لكل مساهم وللوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل الشركة وتصفيتها، ولا يجوز تغطية خسائر الشركة بالغاً ما بلغت من ناتج فرق إعادة تقييم موجودات الشركة.

كما أنه في حال تبين وجود فائض عن حاجة الشركة في رأسمالها، يجوز لمجلس الإدارة أن يعرض ذلك على الهيئة العامة غير العادية لاتخاذ القرار بتخفيض رأسمالها على ألا يؤدي التخفيض إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً لرأسمالها، وعلى الرغم من أهمية مبررات تخفيض الشركة المساهمة لرأس مالها، إلا أن طرق تنفيذ هذا التخفيض لها الأهمية العليا باعتبارها قد تنتج آثاراً لا تقف عند حدود الشركة بل تتعداها في بعض الأحيان للغير.

ثانياً– طرق تخفيض رأس مال الشركة المساهمة المغفلة

أنتج الفكر القانوني العديد من الطرق والأدوات الممكن استخدامها لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة المغفلة، لكن بعضها كان ذا آثار كارثية، كما هو الحال عند إحداث تخفيض وهمي لرأس المال بإلغاء أسهم سبق واشترتها الشركة بأموال مقتطعة من رأس المال نفسه، لكن من حيث المبدأ فإن هناك ثلاث طرق معتمدة لإجراء تخفيض في رأس مال الشركة المساهمة المغفلة وهي :

1– تخفيض قيمة الأسهم

يمكن أن يتم تخفيض رأس مال الشركة عن طريق تخفيض قيمة الأسهم، بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حال وجود خسارة في الشركة، وكمثال توضيحي لهذه الطريق

يمكن القول بأنه عندما يكون رأس مال الشركة 100 مليون ليرة سورية مقسمة على 100 ألف سهم، بحيث تكون القيمة الاسمية للسهم الواحد 100 ليرة سورية، وفي حال تبين وجود خسارة محققة تعادل 25 مليون ليرة ولا يمكن للشركة تداركها بالمدى المنظور، فإن التخفيض يكون في هذا الحالة ضرورة ملحة، ويتم من خلال تخفيض قيمة السهم الاسمية إلى 750 ليرة سورية بحيث يصبح رأس مال الشركة 75 مليون ليرة سورية، وعلى الرغم من أن الأرقام السابقة تبقى تقديرية، وقد لا تمت للواقع بصلة، لكن لا تزال هذه الطريقة بالتخفيض تصطدم بعائق أساسي متمثل بعدم إمكانية النزول بقيمة السهم إلى ما دون الحدّ الأدنى المقرر قانوناً[1]، كما يجب أن يتم التخفيض بهذه الطريقة فقط بالنسبة للجزء المدفوع من الأسهم، على اعتبار أن إلغاء الجزء غير المدفوع أصلاً لا يعتبر من قبيل التخفيض، بل يعتبر نوعاً من التحايل على القوانين في هذا المجال.

2 – إعادة جزء من رأس المال:

تعتمد الشركة هذه الطريقة في تخفيض رأس مالها غالباً عندما يكون زائداً عن حاجتها في جزء منه، وهذا ما نص عليه المشّرع (المادة 104 شركات)، ويتحقق التخفيض في هذه الحالة بإعادة الشركة مبلغ من رأس المال إلى المساهم بنسبة التخفيض المقرر لرأسمال الشركة.

وبالتالي فإن القرار المتخذ بتخفيض ثلث رأس مال الشركة المساهمة المغفلة، يستتبع إعادة الشركة لكل مساهم ثلث قيمة أسهمه ، وبذلك يبقى للمساهم حق البقاء في الشركة ولا تتأثر حقوقه بهذا التخفيض.

3 – استهلاك أسهم الشركة:

تعتبر هذه الطريقة بالتخفيض من أكثر الطرق فعاليةً وقدرةً على تحقيق الغاية المطلوبة من تخفيض رأس مال الشركة المساهمة المغفلة، لكن بالمقابل تتطلب دقة كبيرة من حيث التنفيذ، على اعتبار أنها تتم من خلال شراء الشركة لجزء من أسهمها، موازٍ لمقدار التخفيض

[1] **المادة (91-فـ3) من قانون الشركات السوري**

المطلوب إجرائه، وتعمد بعد ذلك إلى إلغائها وإصدار أسهم تتمتع بدلاً عنها، وبالتالي تخفيض رأسمالها بمقدار مساوٍ لقيمة الأسهم الملغاة.

وعلى الرغم من تنوع طرق تخفيض الشركة المساهمة المغفلة لرأس مالها، إلا أنها جميعها تشترك بعدد من الإجراءات الأساسية التي تنفذ من خلالها .

ثالثاً – إجراءات تخفيض رأس المال وآثاره

أحاط المشّرع عملية تخفيض الشركة المساهمة المغفلة لرأس مالها بنصوص دقيقة من شأنها ضبط هذه العملية، وبالتالي ترتيبها لآثارها القانونية الصحيحة، وهذا ما يظهر عند دراسة شروط التخفيض، وآلية قيامه، ومن ثم آثاره.

1- شروط تخفيض الشركة لرأس مالها

نص المشّرع السوري على عدد من الشروط الأساسية، والتي يجب توافرها لقيام عملية تخفيض الشركة المساهمة المغفلة لرأس مالها بشكلها الصحيح وفق ما يلي:

1- عدم النزول برأس المال دون الحد الأدنى المقرر قانوناً، وقد تمت الإشارة سابقاً إلى أهمية هذا الشرط ، سواء لجهة اعتبار رأس المال الضمانة الأساسية لدائني الشركة، أو لجهة بقاء الشركة المساهمة المغفلة في مستوى مالي معين.

2- أن يصدر قرار التخفيض عن الهيئة العامة غير العادية للشركة، على اعتبار أن هذا القرار يتضمن تعديلاً في نظام الشركة الأساسي، وفق ما ستتم دراسته لاحقاً.

3- يتوجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل، وذلك لإفساح المجال أمام الدائنين للاعتراض على هذا التخفيض.

2- آلية التخفيض

وفق ما ذكر سابقاً ، فإن وجود أحد مبررات تخفيض الشركة لرأس مالها يستدعي قيام مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة بدعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع، واتخاذ قرار

بالتخفيض، وقد نص المشّرع في هذا السياق على وجوب أن يرفق مجلس الإدارة طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي يقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين(الفقرة 1 – المادة 105 شركات).

كما يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

وتلي مرحلة النشر إتباع إحدى الطرق التي سبق وأن تم الإشارة إليها لتنفيذ التخفيض، وفي حال سارت كل هذه المراحل بسلاسة، ولم يتم تبليغ الوزارة بقرار بوقف تنفيذ قرار تخفيض رأس المال وفقا لما ستتم دراسته عند دراسة آثار التخفيض خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في الصحف لآخر مرة، ولم يكن في التعديل ما يخالف النظام الأساسي أو هذا المرسوم التشريعي قامت الوزارة بالمصادقة عليه.

3- آثار تخفيض الشركة لرأس مالها

الأصل في تخفيض رأس المال أنه لا يجوز أن يضر بدائني الشركة الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض، وهو ما يبرر ضرورة إدراجهم بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات الذي يجب أن يصدر شهادة تفيد بأن التخفيض لا يمس حقوق هؤلاء الدائنين.

ولابد من نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل لإعلام الدائنين بالتخفيض.

إلا أنه في حال تبين للدائنين بأن التخفيض من شأنه أن يضر بمصالحهم، وينتقص ما لهم من ضمان عام على رأس المال، فإنه يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم مالا يقل عن 10% من ديون الشركة، وفقاً لما هو وارد في تقرير مفتش الحسابات، إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية في مركز الشركة، أو تلك الموجودة في الموطن المختار للشركة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال

قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم، ولا تسري مهلة الثلاثين يوماً بحق الدائنين الذين لم يرد اسمهم في الإعلان (مادة 3/105 شركات).

ويحق لمحكمة البداية المدنية أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى، وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة، ويكون لهذا القرار صفة النفاذ المعجل (مادة 4/105 شركات).

وتنظر محكمة البداية المدنية بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل 72 ساعة على الأكثر، وتصدر قرارها الذي يخضع للطعن بالاستئناف، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً (مادة 5/105و6 شركات).

ولابد من الإشارة إلى أنه لا يحق للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد المصادقة على قرار الجمعية العامة غير العادية بالتخفيض، طلب إبطال هذا التخفيض، لأن رأس المال المخفض هو وحده الضمان الذي اعتمدوا عليه عند تعاملهم مع الشركة.

المطلب الثاني – زيادة رأس مال الشركة المساهمة المغفلة

تتعدد المبررات التي تدفع الشركة المساهمة المغفلة لزيادة رأس مالها، لكن بمجملها تتمحور حول ظهور الشركة بمظهر القوة، والرغبة بالاستمرارية مع نظرة تفاؤلية للمستقبل، وقد أحاط المشّرع عملية الزيادة هذه بعدد من الشروط، كما أشار إلى طرق معينة لإجرائها.

أولاً – شروط زيادة رأس المال:

نصت الفقرة الأولى للمادة 101 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم /29/ لعام 2011 على شرطين أساسيين يجب توافرهما لتتمكن الشركة المساهمة المغفلة من زيادة رأسمالها وهما:

1 – **أن يكون رأس المال قد سدد بالكامل:** ويعتبر هذا الشرط بديهياً على اعتبار أنه لا يمكن تصور أن تكون الشركة في حاجة إلى مزيد من الأموال قبل أن تستوفي

رأسمالها الأصلي بالكامل، أما إذا سدد رأس المال بالكامل فيجوز لها أن تلجأ إلى زيادته.

2 – **الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية، وتصديق الوزارة إضافةً إلى موافقة هيئة الأوراق المالية في حال كانت الشركة مساهمة عامة:** على اعتبار أن الزيادة تمثل تعديلاً للنظام الأساسي للشركة، وبالتالي لا بد من صدور قرار بذلك عن الهيئة العامة غير العادية للشركة، وفق ما تمت الإشارة إليه سابقاً، وكذلك الأمر بالنسبة لتصديق الوزارة على الزيادة، وبالتالي التعديل المزمع إجرائه، وأخيراً موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية في حال كانت الشركة المساهمة المغفلة عامة، لما للهيئة من دور مهم على صعيد دراسة وضع الشركات وحالتها وبالتالي فرض رقابة عليها.

وفي جميع الأحوال فإن على الشركة عند اتخاذ الهيئة العامة لقرار بزيادة رأسمالها أو بتعديل نظامها الأساسي تنفيذه خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ تصديق الوزارة على قرار الهيئة العامة بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة الخاصة، وسنة بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة العامة ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة.

ثانياً– طرق زيادة رأس المال:

يتفنن الفكر القانوني في إنتاج أدوات وطرق لزيادة رأس مال الشركة المساهمة المغفلة، لكن وكما هو الحال بالنسبة للتخفيض، فإن بعض هذه الطرق والأدوات قد يكون له تأثير مدمر للشركة على المدى البعيد، وعليه نص المشرع السوري على عدد من الطرق القانونية التي يتم من خلالها إجراء زيادة في رأس مال الشركة المساهمة المغفلة وهي (المادة 2/101–شركات):

1 – طرح أسهم جديدة للاكتتاب على المساهمين أو الجمهور:

تعتبر هذه الطريقة في زيادة رأس مال الشركة المساهمة المغفلة من أكثر الطرق شيوعاً، باعتبارها تساهم في إدخال دماء جديدة للشركة من جهة، كما أنها قد تعزز من

مكانة المساهمين القدامى، إلا أن للفرضية الأولى آثارها الخاصة، على اعتبار أن إدخال مساهمين جدد في الشركة قد تثير حفيظة قدامى المساهمين، نظراً لكون إدخالهم من شأنه أن يعطيهم حق المشاركة بموجوداتها، ما دفع المشّرع إلى تنظيم هذه الطريق في زيادة رأس مال الشركة المساهمة بشكل دقيق، حيث نص في هذا المجال على أن الأسهم الجديدة تصدر بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية الأصلية.

ومع ذلك يجوز للهيئة العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم، وفي هذه الحالة يعتبر الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الإصدار ربحاً في حساب الاحتياطي (المادة 5/101– شركات).

ولاعتبارات كثيرة أهمها الحفاظ على حقوق المساهمين القدامى أصحاب الفضل في ازدهار الشركة واستمرارها، فإن المشّرع منحهم الحق في الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال بل وأعطاهم الأفضلية بذلك، حيث نص أنه يكون للمساهم حق الأفضلية بالاكتتاب بالأسهم الجديدة ممارسةً أو بيعاً وفقاً للتعليمات التي تصدرها هيئة الأوراق رغم كل نص مخالف في النظام الأساسي (المادة 3/101– شركات).

ويحدد تاريخ اكتساب مساهمي الشركة حق الأفضلية بالاكتتاب بأسهم الزيادة في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق بالموافقة على قيام الشركة بطرح أسهم زيادة رأس المال واعتماد نشرة الإصدار(المادة 101/ 4 – شركات)، ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين يوميتين على الأقل يُعلم فيه المساهمون بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وتسديد قيمة الأسهم المكتتب بها (المادة 6/101 – شركات).

وفي حال قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم عينية، وجب اتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس وتقوم عندئذ الهيئة العامة العادية بوظائف الهيئة العامة التأسيسية.

2 – إضافة الاحتياطي الاختياري ،أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها في رأسمال الشركة:

يقصد بالأرباح المدورة المتراكمة، تلك الأرباح التي حققتها الشركة بصورة فعلية لكن لم تقم بتوزيعها، أو وزعت جزءاً منها واحتفظت بالجزء الآخر، وقامت بنقلها في الميزانية من سنة مالية إلى أخرى، وقد منح المشّرع الشركات المساهمة المغفلة الحق بالاستفادة من الاحتياطي الاختياري، أو الأرباح المدورة في عملية زيادة رأس مالها من خلال إضافة هذا الاحتياطي أو تلك الأرباح أو جزء منها إلى رأس المال، وقد يتم تظهير هذه العملية بشكل توزيع أسهم مجانية على المساهمين، أو في شكل زيادة بالقيمة الاسمية لأسهم المساهمين، وفي جميع الأحوال فإن هذه الطريقة في زيادة رأس مال الشركة المساهمة المغفلة من شأنه أن يزيد ثقة الغير بالشركة على اعتبار أنها تزيد من ضماناتهم المتمثلة بشكل أساسي برأس مال الشركة.

3 – تحويل أسناد القرض إلى أسهم:

تمت دراسة أسناد القرض على وجه التفصيل عند البحث في الأسناد التي تصدرها الشركة المساهمة المغفلة، وفي ذات السياق تمت الإشارة إلى أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، وبطبيعة الحال فإن عملية التحويل هذه من شأنها أن تزيد رأس مال الشركة، وهذا ما استدعى من المشّرع النص على أنه: من شروط إصدار الشركة لأسناد القرض القابلة للتحويل أن تحصل على موافقة الهيئة العامة غير العادية، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس مال الشركة (المادة 123/ 3– شركات).

كما نص أيضاً على أنه "مع مراعاة الشروط المنصوص عليها لإصدار أسناد القرض يجوز للشركة إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقا للأحكام التالية: أن يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل أسناد القرض إلى أسهم، وأن يبدي مالك السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار ، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل (المادة 129– شركات).

ومن المهم الإشارة في هذا السياق إلى أن من شأن تحويل أسناد القرض إلى أسهم تغير مركز حاملها من دائن للشركة إلى مساهم فيها، ولعملية التحول هذه أهمية كبيرة.

4 – دمج شركة بالشركة المساهمة المغفلة:

يتم الدمج من حيث الأصل إما بأن تندمج شركة (الشركة المندمجة) بشركة أخرى (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشركة المندمجة، وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج، أو باندماج شركتين لتأسيس شركة جديدة بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج ، وفي إطار زيادة رأس مال الشركة المساهمة ، فإن المقصود بالدمج هو الشكل الأول، حيث تندمج شركة بشركة مساهمة مغفلة، بحيث ينظر إلى الشركة المندمجة باعتبارها مجموعة أصول تقدر وفقاً للإجراءات المتبعة في تقدير قيمة المقدمات العينية، وعلى الشركة الدامجة أن تتبع جميع الإجراءات المرعية في إطار زيادة رأس المال ابتداءً من اتخاذ قرار في الهيئة العامة غير العادية للموافقة على الدمج وزيادة رأس المال، وبالمقابل يتم تحويل هذه المقدمات العينية إلى أسهم توزع على مساهمي الشركة المندمجة.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثالث

بعض أنواع الشركات

نصت المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 تحت عنوان أنواع الشركات على أنواع جديدة من الشركات، لم ينص عليها قانون الشركات القديم، أو قانون التجارة الأسبق، وهذه الشركات هي: الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة (الفرع الأول)، والشركات القابضة (الفرع الثاني)، وشركات المناطق الحرة (الفرع الثالث) والشركات الخارجية (الفرع الرابع).

ونظراً لأنَّ هذه الشركات ليس لها شكل قانوني جديد غير تلك الأشكال التي نص عليها القانون، فقد آثرنا أن ندرسها في فصل مستقل.

الفرع الأول – الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة

لدراسة هذا النوع من الشركات لا بد لنا من دراسة مفهومها (المبحث الأول)، والهدف من إحداث هذا النوع من الشركات (المبحث الثاني).

المبحث الأول – مفهوم الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة

تخضع شركات القطاع العام في سورية إلى القانون رقم 2 لعام 2005 المتعلق بالمؤسسات العامة، والشركات العاملة والمنشآت العامة، وقد عرّفت المادة 1/ب من هذا القانون الشركة العامة أو المنشأة العامة على أنهَّا: "هي شخص اعتباري عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، ويتكون من وحدة أو مجموعة وحدات اقتصادية تمارس عملاً زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو مالياً". وقضت المادة 2 من هذا القانون بأن:

"أ– يتم إحداث المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة بمرسوم.

ب– تعتبر كل من المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة تاجراً في علاقاتها مع الغير، وتمارس جميع النشاطات المترتبة على ذلك."

وفي خطوة جديدة نصت المادة 3/6 على نوع جديد من الشركات هو الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وعرفتها على أنَّها: "شركات مساهمة تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركات المغفلة، وتكون الدولة ممثلة بالخزينة العامة، أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة مالكة لأسهمها بالكامل، ولا يجوز طرح أسهم هذه الشركات أو جزء منها للتداول إلى بموافقة مجلس الوزراء".

وعليه فإنَّ الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، هي عبارة عن شركات مساهمة مغفلة، والأساس أن تنشأ هذه الشركات كشركة مساهمة مغفلة خاصة تملك الدولة جميع أسهمها، ولكن يجوز أن تتحول تلك الشركات إلى شركات مساهمة عامة، بقرار يخضع لموافقة رئيس مجلس الوزراء، وذلك بطرح أسهمها على الاكتتاب العام.

وبهذا فإنَّ هذه الشركات تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الشركات المساهمة المغفلة، وكل ما هنالك أنها تختلف عنها في أنَّ ملكية أسهمها محصورة بالدولة حالياً.

وقد تم تأسيس عدد من الشركات المساهمة المغفلة المملوكة جميع أسهمها للدولة، حيث تحولت المؤسسة العامة للاتصالات إلى الشركة السورية للاتصالات المساهمة المغفلة بموجب القانون رقم /18/ لعام 2010 كما تم إحداث شركة دمشق الشام القابضة المساهمة المغفلة التي تملك جميع أسهمها محافظة دمشق وذلك بموجب القانون رقم /19/ لعام 2015.

المبحث الثاني – الهدف من إحداث هذا النوع من الشركات

يبدو أنَّ الهدف من إحداث شركات مساهمة مملوكة بالكامل للدولة وفق أحكام قانون الشركات هو تحقيق غرضين:

المطلب الأول – الاستجابة لمتطلبات الإصلاح الاقتصادي

يبدو أن الغرض الأول لهذه الشركة هو الاستجابة لمتطلبات إصلاح القطاع العام الاقتصادي، وذلك عن طريق الاستفادة من أحكام قانون الشركات من حيث المرونة في إدارة الشركة، واتخاذ القرار فيها بعيداً عن الإجراءات المعقدة المتبعة في القانون رقم 2 لعام 2005 التي لا تستجيب لواقع العمل التجاري وما يتطلبه من مرونة وسرعة[1].

---

[1] – نص الفصل الرابع من القانون رقم 2 لعام 2005 تحت عنوان إدارة الشركة العامة والمنشأة العامة على مايلي:

المطلب الثاني – نوع من أنواع خصخصة الإدارة

البدء ببناء البنية التشريعية الملائمة للانتقال إلى اقتصاد السوق، مع ما يتطلبه ذلك من وضع الخطط المستقبلية لخصخصة بعض الشركات العامة، وذلك عن طريق خطوتين. تتمثل الخطوة الأولى بالبدء بما يسمى "خصخصة الإدارة" أي نقل إدارة الشركات التي تملكها الدولة إلى القطاع الخاص، مع الإبقاء على ملكية الدولة لهذه الشركات، ويتطلب ذلك تعيين مديرين متخصصين في إدارة الشركات التجارية الهامة مع ما يقتضيه ذلك من دفع أجور تماثل تلك التي تدفعها الشركات الخاصة للمديرين التنفيذين، والتي تبلغ عشرات أضعاف أجور المديرين وأعضاء مجلس الإدراة المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين الناظمة لعمل القطاع العام الاقتصادي. والخطوة الثانية هي الانتقال إلى خصخصة بعض الأنشطة التي يعجز القطاع العام عن النهوض بها، عن طريق نقل ملكية شركات ومؤسسات القطاع العام إلى أشخاص قادرين على النهوض بهذه الشركات، وتحقق الدولة وارداتها من هذه الشركات عن طريق فرض الرسوم والضرائب على أعمالها، بدلاً من تحميل ميزانية الدولة للخسائر المستمرة التي تحققها بعض هذه الشركات والمؤسسات، والناجمة عن سوء الإدراة واستشراء الفساد.

المادة 19- يتولى إدارة الشركة العامة أوالمنشأة العامة التابعة لمؤسسة عامة:1- لجنة إدارية 2- مدير عام.
المادة 20 - أ- يجوز بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص تسمية رئيس للجنة الإدارية في الشركة العامة التابعة لمؤسسة عامة من غير العاملين فيها في ضوء مؤهلات يتمتع بها. ب -يعين المدير العام للشركة العامة أوالمنشأة العامة التابعة لمؤسسة عامة بقرار من رئيس مجلس الوزراء يحدد فيه اجره وتعويضاته. ج - يعين المدراء في الشركة العامة أوالمنشأة العامة وفق القوانين والأنظمة النافذة. د -1- تتألف اللجنة الإدارية للشركة العامة أوالمنشأة العامة التابعة لمؤسسة عامة من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس على النحو الآتي:
1- رئيس اللجنة الادارية أو المدير العام (رئيساً) 2- المدير العام أو معاون المدير العام (عضواً ونائباً للرئيس) 3- أحد المديرين يسميه الوزير في حال تسمية المدير العام رئيسا للجنة الإدارية (عضواً) 4-اثنين من غير العاملين في الشركة أو المنشأة واحد منهما على الأقل من العاملين في الدولة يسميهما الوزير (عضوين). 5-ممثلين عن العمال من الفئة الاولى أو الثانية (في حال عدم توفر الفئة الأولى) من ذوي الكفاءة يسميهما المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال. (عضوين).6-ممثل عن التنظيم الفلاحي يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام للفلاحين وذلك بالنسبة للشركات العامة والمنشآت العامة التي لها علاقة بالقطاع الزراعي ويكتفي بعضو من غير العاملين في الشركة العامة أأو المنشأة العامة عند وجود ممثل عن التنظيم الفلاحي.
2- تجتمع اللجنة الإدارية مرة على الأقل في الشهر،ولها أن تجتمع -عند الضرورة-بدعوة من رئيسها أو بطلب من غالبية أعضائها.
3- لاتعتبر اجتماعات اللجنة الإدارية قانونية إلا بحضور غالبية أعضائها من بينهم رئيس اللجنة الإدارية وفي حال غيابه ينوب عنه في رئاسة اللجنة نائب رئيس اللجنة الادارية.
4- تتخذ قرارات اللجنة الادارية باغلبية الاصوات وفي حال تساوي الاصوات يرجح جانب رئيس اللجنة الادارية.

فإذا ما أرادت الدولة الانتقال إلى الخصخصة، كل ما عليها، هو طرح أسهم هذه الشركات للتداول بعد موافقة مجلس الوزراء، وبالتالي بيع هذه الشركات للقطاع الخاص[1].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّ أول شركة مساهمة مغفلة قد أسست على أساس المادة 3/6 من قانون الشركات، هي الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، وقد أسست بقانون هو القانون رقم 13 لعام 2012.

الفرع الثاني – الشركة القابضة

نتيجة للظروف الاقتصادية الدولية، وبعد أن حلَّ الاقتصاد العالمي محل الاقتصاد الدولي، ظهر ما يسمى بنظام مجموعة الشركات، وهو ثمرة لعمليات التركيز الاقتصادي بين المشروعات، ووسيلة لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي بينها، عندما تقوم الشركات الكبرى الوطنية والأجنبية بإنجاز هذه العمليات، الذي أطلق عليها في الفقه الإنجليزي والأمريكي بالشركة القابضة، بينما أطلق عليها النظام الفرنسي الشركات الأم. وعلى المستوى الدولي أطلق عليها عدة تسميات، منها الشركة متعددة الجنسيات، أو متعددة القوميات، أو الشركات العابرة للحدود القومية. بالمقابل تسمى الشركة الخاضعة لسيطرتها بالشركة التابعة.

وقد خصص المشّرع السوري الباب السابع من المرسوم التشريعي رقم 29 للشركة القابضة، فجاء بتعريف واضح لتلك الشركة، وبين ماهيتها والأحكام التي تخضع إليها.

ولدراسة أحكام الشركة القابضة، لا بد لنا من دراسة مفهوم الشركة القابضة (المبحث الأول)، وأحكام تلك الشركة (مبحث ثاني)

المبحث الأول – مفهوم الشركة القابضة

لا بد لدراسة مفهوم الشركة القابضة من دراسة تعريفها (المطلب الأول)، ثم بيان أهم خصائصها (المطلب الثاني)، والهدف منها (المطلب الثالث).

---

[1]- ما يؤكد وجهة نظرنا هذه أن المشرع أجاز في المادة 216 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 لشركات القطاع العام أن تحول شكلها القانوني إلى شركات مساهمة مغفلة عامة، وذلك خطوة إلى الأمام باتجاه الخصصة.

المطلب الأول – تعريف الشركة القابضة

عرَّفت المادة 204 الشركة القابضة على أنَّها: "شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية، أو أسهم في شركات مساهمة، أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات، والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً".

وبذلك يكون المشرع السوري قد حدد أهم خصائص الشركة القابضة، والهدف منها.

المطلب الأول – خصائص الشركة القابضة

تتمثل خصائص الشركة القابضة، بأنها شركة لها شكل محدد بنص القانون، وتعمل تحت اسم محدد.

أولاً– الشكل القانوني للشركة:

إنَّ الشركة القابضة هي وسيلة لتجمع الشركات للقيام بمشروع أو مجموعة مشاريع ضخمة، لذلك يجب أن تتخذ شكلاً يتناسب مع ضخامة رأس المال الذي تستثمره في هذه المشاريع، وعليه فإنَّ المشّرع السوري، وتماشياً مع منطق وغايات الاستثمار الدولي لهذه الشركات قد حصر تأسيسها على شكل شركة مساهمة عامة أو خاصة.

وعليه لا تعتبر الشركة القابضة شكلاً قانونياً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة، والمنصوص عليها حصرياً في قانون الشركات فكلمة "قابضة" يقصد بها فقط الاسم التجاري وليس الشكل القانوني.

ثانياً– اسم الشركة:

لما كانت الشركة القابضة هي شركة أموال دائماً، فهي تكتسب الصفة التجارية حكماً، ولا بد لها كي تستطيع القيام بأعمالها بأن تتخذ اسماً تجارياً تمارس به نشاطها التجاري، وقد فرض

القانون على تلك الشركة أن تتبع اسمها بعبارة قابضة مثل "الشركة السورية الكويتية المساهمة المغفلة القابضة" وذلك بهدف تمييزها عن الشركات التابعة لها.

المطلب الثاني – الغاية من تأسيسها

حدد المشّرع السوري الهدف من تأسيس شركة القابضة على وجه التحديد، في غرضين هما:

أولاً– السيطرة على الشركات التابعة لها:

حيث نصت المادة 204 على أنَّ:".... عملها يقتصر على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية، أو أسهم في شركات مساهمة، أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً".

وتمتلك الشركة القابضة السيطرة على الشركات التابعة بأحد الأسلوبين[1]:

1– السيطرة الإدارية: بأن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدراة الشركة أو الشركات التابعة، كأن ينص نظام الشركة التابعة على حق الشركة القابضة بتعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارتها.

2– السيطرة المالية: وذلك بأن تقوم بتأسيس الشركات التابعة، أو الاكتتاب على أغلب أسهمها، أو أن تستحوذ على أكثر من نصف رأسمال شركات قائمة بالفعل، فتصبح هذه الشركات تابعة لها. وبذلك تستطيع أن تحوز على أغلبية الأصوات في الهيئة العامة، ومن هذا الجانب تستطيع أن تتحكم بقرارات الشركة التابعة. وقد نصت المادة 3/205 من المرسوم التشريعي رقم 29 على حالة تملك الشركة القابضة لأكثر من نصف رأسمال شركة قائمة، وألزمت الفقرة الرابعة من نفس المادة، الشركة القابضة بإعلام وزارة التجارة وحماية المستهلك بتحقق واقعة التبعية هذه خلال ثلاثين يوماً من حدوثها.

---

[1] ـ د. أحمد محمود المساعدة- العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)- بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية- أ/ قسم العلوم الإقتصادية و القانونية.- العدد 12 - جوان 2014 . ص 114.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ القانون السوري قد حصر سيطرة الشركات القابضة على الشركات المحدودة المسؤولية، والمساهمة، ولكنه حظَّر عليها أن تتملك حصصاً في شركة تضامن أو توصية، وذلك لتفادي سيطرة شركة مساهمة مغفلة تكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة على شركة تقوم على الاعتبار الشخصي وتكون مسؤولية الشركاء أو بعضهم غير محدودة (المادة 5/250 من المرسوم التشريعي رقم 29).

ثانياً– تقديم القروض والكفالات والاستثمار في الأوراق المالية:

حيث نصت المادة 6/205: على أنَّه: "يجوز للشركات القابضة تقديم القروض والكفالات للشركات التابعة لها، كما يحق لها استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى".

المبحث الثاني – أحكام الشركة القابضة

بما أنَّ الشركة القابضة لا تعد شكلاً قانونياً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة، والمنصوص عليها حصرياً في قانون الشركات، فهي من حيث الشكل القانوني شركة مساهمة مغفلة عامة أوخاصة، لذلك فإنَّ المادة 207 من المرسوم التشريعي رقم 29 قد نصت على أن: "تطبق على الشركة القابضة جميع الأحكام الخاصة بالشركة التي أخذت شكلها القانوني، وذلك في كل ما لا يتعارض والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب".

وعليه فإنَّ الشركة القابضة لا تخضع لأحكام جديدة من حيث التأسيس أو الإدارة أو غيرها، ولذلك سنتقتصر على ذكر الأحكام المميزة لتلك الشركة، وهي :

المطلب الأول – من حيث رأس المال

يخضع رأس المال في الشركة القابضة لنفس الأحكام التي يخضع إليه في الشركة المساهمة المغفلة العامة أو الخاصة، حسب الشكل الذي تتخذه تلك الشركة، كما أنَّ المشّرع – أسوة ببقية الشركات– لم يحدد رأس مال هذه الشركة في القانون، وإنما ترك تحديد رأس المال

إلى قرار يتخذه وزير التجارة وحماية المستهلك، وذلك من أجل ضمان المرونة في سرعة الاستجابة لمتطلبات السوق في تغير رأس المال.

المطلب الثاني – من حيث الميزانية

ألزم المشّرع الشركة القابضة أن تضع أمام المساهمين فيها في نهاية السنة المالية، وفي اجتماع الجمعية العامة للشركة القابضة ميزانية مجمعة، وبيانات الأرباح والخسائر، والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها، وفق معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية، والهدف من ذلك إعطاء صورة واضحة لكل مساهم في الشركة القابضة عن الوضع المالي للشركة القابضة والشركات التابعة لها (المادة 208 المرسوم التشريعي رقم 29).

وهذا يقتضي أن تتفق السنة المالية لكل شركة من شركاتها التابعة مع السنة المالية للشركة القابضة ذاتها.

المطلب الثالث – منع المساهمة المتبادلة في رأس المال

حيث نصت المادة 7/205 على أنَّه: " يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم في الشركة القابضة".

والغاية من هذا النص هي ضمان وجود رأس مال حقيقي للشركة يشكل ضمانة فعلية للدائنين، فلو فرضنا أنَّ الشركة القابضة، تمتلك أغلبية رأس المال في الشركة تابعة لها، فإذا سمحنا للشركة التابعة أيضاً بتملك أسهم في الشركة القابضة، فإنَّ ذلك سيجعل من رأس مال الشركة القابضة عبارة عن رأسمال وهمي مؤلف من أموال كانت الشركة القابضة قد وظفتها في شراء حصص أو أسهم في شركة التابعة، ثم أعادت توظيفه عن طريق تكليف الشركة التابعة بشراء أسهم الشركة القابضة، وبالتالي فإنَّ رأس مال الشركتين هو رأس مال واحد، أُعيد توظيفه مرتين، ما يضعف الضمانات الممنوحة للدائنين.

الفرع الثالث – شركات المناطق الحرة

تعد المناطق الحرة إحدى أهم الأدوات الاقتصادية، التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني، من خلال إقامة صناعات تصديرية وجلب التكنولوجيا الحديثة، وتوفير فرص للعمالة،

وتعظيم الموارد من النقد الأجنبي، وذلك في سياق ما تتمتع به المناطق الحرة من مزايا وحوافز وإعفاءات جمركية وضريبية.

ونظراً لأن الاستثمار في المناطق الحرة، لا يمكن أن يتم عن طريق الأفراد أو مشاريع ومؤسسات فردية لوحدها، وتماشياً مع توجهات الحكومة في توسيع الاستثمار في المناطق الحرة، فقد سمح المشّرع بتأسيس نوع خاص من الشركات يدعى شركات المناطق الحرة، فما هو مفهوم هذه الشركات (المبحث الأول)، وما هي أهم الخاصة التي تخضع لها تلك الشركات (المبحث الثاني)؟.

المبحث الأول – مفهوم شركات المناطق الحرة

عرفت المادة 4/6 من المرسوم التشريعي رقم 29 شركات المناطق الحرة على أنها: "هي الشركات التي يكون مركزها في إحدى المناطق الحرة ، في الجمهورية العربية السورية، وتكون مسجلة في سجل الشركات في إحدى هذه المناطق الحرة وتتخذ شركة المناطق الحرة شكل شركة التضامن أو التوصية أو المحدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة خاصة".

وعليه فإنَّ هذه الشركات لا تعتبر شكلاً قانونياً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمنصوص عليها حصرياً في قانون الشركات. وبالتالي فإنَّ الشركة المؤسسة في إحدى المناطق الحرة تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الشركة التي اتخذت شكلها، بالإضافة إلى أحكام خاصة نص عليها قانون الشركات والقوانين الخاصة المتعلقة بالاستثمار في المناطق الحرة، وهذا ما سندرسه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني – الأحكام الخاصة بشركات المناطق الحرة

وتتخلص بخضوعها لأنظمة الاستثمار في المناطق الحرة (المطلب الأول)، وعدم اكتسابها للجنسية السورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول – تطبيق أنظمة الاستثمار على شركات المناطق الحرة

لكي تعتبر الشركة من شركات المنطقة الحرة يجب أن تسجل في سجل الشركات في المنطقة الحرة التي ترغب بممارسة عملها فيها، وبذلك فهي تتميز عن غيرها من الشركات باستفادتها من مزايا الاستثمار في المناطق الحرة التي نص عليها الفصل السادس من نظام استثمار المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية المصدق بالمرسوم رقم 40 لعام 2003، وأهم هذه المزايا[1]:

- الإعفاء الكامل من كافة الضرائب والرسوم.
- حرية تحويل رأس المال الأجنبي المستثمر في المناطق الحرة وأرباحه إلى خارج القطر وبالعكس.
- حرية استخدام اليد العاملة السورية أو الأجنبية في المشاريع المقامة أو التي ستقام في المناطق الحرة.
- منح شهادة منشأ سورية، أو منشأ منطقة حرة سورية للمنتجات المصنعة في المناطق الحرة.
- توفير البنى التحتية للمشاريع المقامة في المناطق الحرة (ماء– كهرباء– اتصالات – صرف صحي – طرق –حراسة).
- حرية تأمين مواد البناء والآلات والتجهيزات اللازمة للمشاريع المقامة في المناطق الحرة سواء من داخل القطر أو خارجه (معفاة من الرسوم الجمركية).
- السماح بعمليات التنازل عن حق استثمار المنشأة.
- حرية حركة البضائع ضمن المناطق الحرة (تنازل – نقل من مكان إلى آخر – من منطقة إلى أخرى).
- فتح حساب جارٍ بالقطع الأجنبي للمستثمرين في المناطق الحرة لدى المصارف الخاصة العاملة فيها، أو لدى المصرف التجاري السوري (فروع المناطق الحرة).

---

[1] – لمزيد من التفاصيل راجع المواد (من 71 إلى 81) من المرسوم رقم 40 لعام 2003.

- منح المستثمر سجل تجاري أو صناعي، وتسجيل علامة فارقة تجارية أو صناعية له وحمايتها، وتأسيس شركات وتسجيلها ضمن المناطق الحرة.
- أجور أماكن استثمارية (بدلات إشغال) معتدلة وتنافسية.
- توفير مستودعات عامة بكافة الخدمات لاستقبال البضائع لغير المستثمرين (المودعين) ويمكنهم الاستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمرين لدى المناطق الحرة.
- يسمح بتصدير المواد الأولية المحلية في سورية إلى المناطق الحرة ، بموجب بيانات تصدير نظامية ووفق ما تسمح به أحكام التجارة الخارجية.
- لا تسري قرارات الحجز الاحتياطية أو التنفيذية على المنشآت المقامة ضمن المناطق الحرة والبضائع والأشياء الموجودة ضمنها، إلا إذا كان الحجز ناجماً عن نزاع يتعلق بنشاط في المناطق الحرة لأحد المتخاصمين، أو نص قرار الحجز صراحة على حجز موجودات المستثمر في المنطقة الحرة دون المنشأة أو حق استثمارها.
- يحق للمستثمر إدخال وسائط النقل اللازمة لنشاطه إدخالاً مؤقتاً، شريطة ألا تستخدم إلا للأغراض التي أدخلت من أجلها (باصات، سيارات إطفاء،... عدا السياحية).
- وجود نظام تحكيم وتسويات للمنازعات الناشئة في المناطق الحرة.
- السماح بإدخال /25%/ من قيمة الصادرات إلى داخل سورية استثناءاً من أحكام التجارة الخارجية.

المطلب الثاني – عدم اكتسابها للجنسية السورية

نصت المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 29 على أنَّه:

"1– تعتبر جنسية الشركة سورية حكماً، رغم كل نص مخالف في عقدها أو نظامها الأساسي إذا تأسست في سورية، وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية

العربية السورية. ولا تخضع لأحكام هذه المادة الشركات المسجلة في المناطق الحرة في سورية.

2- تتمتع الشركات المؤسسة في سورية بالحقوق الممنوحة للسوريين إلا ما كان منها ملازما للشخص الطبيعي، أو عند وجود نص تشريعي خاص يحدد الحقوق التي تتمتع بها الشركة.

3- يحق للشركة السورية اكتساب الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراض مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها، إلا أنه لا يجوز نقل هذه الحقوق إلى أسماء الشركاء أو المساهمين غير السوريين فيها عند حل أو تصفية الشركة، إلا بعد الحصول على الموافقات المطلوبة قانوناً لتملك غير السوريين لمثل هذه الحقوق".

ويلاحظ من هذا النص أنَّ المشّرع قد قصد من وراء حرمان شركات المناطق الحرة من اكتساب الجنسية السورية وما يترتب عليه من حقوق، وخاصة حق تملك العقارات، وبالتالي عدم السماح لتلك الشركات باستغلال الإعفاءات الممنوحة لها في ظل أنظمة الاستثمار في المناطق الحرة لممارسة أي نشاط خارج تلك المناطق.

كما أنَّ المشّرع لم يشأ أن يلزم تلك الشركات بالجنسية السورية، مراعاةً منه للطابع الدولي للمناطق الحرة ولحرية التجارة فيها، كما أنَّ إلزام تلك الشركات بالجنسية السورية قد يقيد من حريتها في الإنتاج والاستيراد والتصدير، خاصةً في ظل العقوبات الجائرة المفروضة على وطننا الحبيب سورية.

الفرع الرابع – الشركة الخارجية

خصص المرسوم التشريعي رقم 29 الباب الثامن للشركة الخارجية، فنص على تعريف هذه الشركة، وماهيتها والأحكام التي تخضع لها. لدراسة هذه الشركة لا بد من البدء بدراسة

مفهومها هذه الشركة (المبحث الأول)، ثم الانتقال لدراسة الأحكام التي تخضع لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول – مفهوم الشركة الخارجية

عرفت المادة 209 من المرسوم التشريعي الشركة الخارجية على أنها:

"1- الشركة الخارجية هي شركة محدودة المسؤولية تقوم بممارسة كافة نشاطاتها الواردة في نظامها الأساسي خارج سورية.

6- يجوز أن يكون للشركة مقر في سورية.

7- فيما عدا المقر لا يجوز للشركة الخارجية تملك أية أموال غير منقولة في سورية [1].

8- لا يحق للشركة الخارجية ممارسة أي نشاط لها مهما كان في سورية".

ويتضح من هذا التعريف أن الشركة الخارجية لا تشكل شكلاً قانونياً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمنصوص عليها حصرياً في قانون الشركات، وإنما هي شركة محدودة المسؤولية، إلا أن المشرع قد خصها ببعض الأحكام.

المبحث الثاني – الأحكام الخاصة للشركة الخارجية

بما أنَّ الشركة الخارجية هي شركة محدودة المسؤولية فهي تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها تلك الشركة، مع مراعاة بعض الأحكام التي نص عليها القانون في الباب الثامن، وهذه الأحكام هي:

1- بما أنَّ هذه الشركة تتخذ شكل الشركة المحدودة المسؤولية، فهي من شركات الأموال التي تعد شركات تجارية بحكم القانون، ويجب أن تعمل تحت اسم تجاري يحدد فيه

---

[1] – تجدر الإشارة هنا إلى أن استعمال المشرع السوري لمصطلح "الأموال غير المنقولة" هو استعمال منتقد، لأن هذا المصطلح لا يتماشى مع المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريع السوري، ويعود أساسه إلى التشريعات الصادرة إبان الانتداب الفرنسي، حيث استخدمه القرار 188 ل.ر لعام 1926 المتضمن قانون السجل العقاري، وقد استبدله المشرع السوري في المادة 85 من القانون المدني بمصطلح "العقار" كما عددت المادة 84 الأشياء التي تعد عقارات على وجه الحصر.

شكلها، وقد ألزم القانون تلك الشركات بإضافة عبارة "شركة خارجية محدودة المسؤولية" إلى عنوانها وذلك حتى يعلم الغير بطبيعتها (المادة 210 من المرسوم التشريعي رقم 29).

2- لا يجوز لهذه الشركة ممارسة أي عمل داخل سورية، وينحصر نشاطها بالأعمال التي تمارسها بالخارج، لذلك فقد منع المشرع تلك الشركات من تملك العقارات في سورية.

لكن ما الحكمة من منع تلك الشركات من ممارسة أي نشاط في سورية، أو من منعها من تملك الأموال غير المنقولة؟

الغاية الأساسية من وراء إحداث الشركات الخارجية وتدعى باللغة الإنكليزية شركات الـ off shore ، هو تشجيع إحداث شركات سورية لا تعمل في سورية وتكون بالتالي، معفاة من الضرائب على الربح لأن أعمالها خارج سورية . إلا أن قانون الشركات السوري لم يأت على إعفائها ضريبياً على الدخل أو الربح ، كما لا يوجد نص صريح لإعفائها من الرسوم والضرائب، وحبذا لو جاء المشرع بهكذا نص في قوانين الضرائب، أو في قانون الشركات أسوة بالمشّرع الأردني حيث عرفت المادة 211 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، حيث عرَّفت تلك الشركة على أنها: "شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية، أو شركة مساهمة خاصة، وتسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها ويضاف إلى اسمها "شركة معفاة"."

أي أن المشّرع الأردني قد أعفى تلك الشركات من كافة الرسوم والضرائب على أساس أنها لا تمارس أي نشاط في الأردن، ولذلك فهي لا تحقق أرباحاً داخل المملكة حتى تفرض عليه الضرائب.[1]

[1] – لمزيد من المعلومات حول الشركات المعفاة- انظر: د.محمود الكيلاني- مرجع سابق- ص305 زما بعدها.

مراجع الكتاب

المراجع العربية

أولاً – الكتب:

1- إبراهيم السيد أحمد: "المسؤولية المدنية – التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية"، دار الكتب القانونية، مصر – المحلة الكبرى، لعام 2006.

2- د. أبو زيد رضوان: "الشركات التجارية في القانون المصري والقانون المقارن"- الجزء الأول- بدون رقم طبعة- شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة- دار الفكر العربي- القاهرة- مصر- 1988.

3- د. أبو زيد رضوان : " شركات المساهمة والقطاع العام " طبعة 1983.

4- د. أحمد عبد الدائم: "شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام/ الجزء الأول: مصادر الالتزام"، منشورات جامعة حلب، لعام 2003.

5- د. أحمد عبد الرحمن الملحم: "حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية (دراسة مقارنة)" ، مطبوعات جامعة الكويت، لعام 1998.

6- د.أحمد محمد محرز: "النظام القانوني للشركات المساهمة" دار الكتب الحديثة، الكويت، سنة 1996.

7- أ.د. الياس حداد د محمد سامر عاشور: "القانون التجاري (بري-بحري-جوي)" ، منشورات جامعة دمشق، لعام2007

8- د.الياس ناصيف: "موسوعة الشركات التجارية" الجزء الثامن، الشركة المغفلة- الأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

9- د. أيمن أبو العيال ود. فواز صالح- القانون المدني: "مصادر الالتزام" بدون رقم طبعة- منشورات جامعة دمشق- سوريا- 2013- 2014.

10- د. جاك الحكيم: "الشركات التجارية" بدون رقم طبعة- منشورات جامعة دمشق- كلية الحقوق- دمشق- سورية- 2006- 2007.
11- جان أسكرا : "المطول في القانون التجاري" باريس 1950، الجزء الأول.
12- د. جمال مكناس: "الشركات التجارية" بدون رقم طبعة- منشورات الجامعة الافتراضية السورية- دمشق – سورية- 2011.
13- د. حسام الدين عبد الغني الصغير: "النظام القانوني لاندماج الشركات" الطبعة الثانية- دار الفكر الجامعي- القاهرة- مصر- 2004.
14- د.حسين فتحي: "التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها" ، منشورات دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1996.
15- رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي: "موسوعة الحقوق التجارية" – مطبعة العروبة – 1965.
16- د. رشاد خليل : " الشركات في الفقه الإسلامي" دار الرشيد للنشر والتوزيع – 1981.
17- د. زكي زكي الشعراوي: "الوجيز في القانون التجاري- الجزء الثاني- الشركات التجارية" بدون رقم طبعة- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر.
18- د.سعيد يوسف البستاني: "قانون الأعمال والشركات – القانون التجاري العام- الشركات- المؤسسات التجارية-الحساب الجاري- السندات القابلة للتداول" ، منشورات الحلبي الحقوقية، لعام 2004.
19- د. سميحة القليوبي: "الشركات التجارية – الجزء الأول – النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص" ، بدون رقم طبعة- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- 1998.
20- د. عاطف محمد الفقى: "الشركات التجارية في القانون المصري" ، بدون رقم طبعة- دار النهضة العربية- القاهرة – مصر- ٢٠٠٧.
21- د.عبد الحميد الشواربي: "موسوعة الشركات التجارية" ، بدون رقم طبعة- منشأة المعارف – الإسكندرية- مصر- 2003.

22- د. عبد العزيز الخياط : "الشركات في الشريعة الإسلامية" الشركة المتحدة للنشر والتوزيع 2009.
23- د. عزيز العكيلي: "الوسيط في الشركات التجارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة" ، عمان، 2004.
24- علي جمال الدين عوض: "دروس في القانون التجاري" ، دار النهضة العربية-بدون سنة نشر –القاهرة.
25- على سيد قاسم: "قانون الأعمال، الجزء الثاني، الشركات التجارية" ، دار النهضة العربية، لعام 2001.
26- د.علي نديم الحمصي: "الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي" ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2003.
27- د. فوزي محمد سامي: "شرح القانون التجاري- في الشركات التجارية الأحكام العامة" ، المجلد الثالث- بدون رقم طبعة- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن-1997.
28- ليفي برول : "تاريخ قانون الشركات التجارية في فرنسا في القرن 17 و 18" باريس 1938.
29- د. مصطفى كمال طه: "القانون التجاري- الشركات التجارية" بدون رقم طبعة- المكتبة القانونية – بيروت- لبنان 2001.
30- د. مصطفى كمال طه: "القانون التجاري" ، بدون رقم طبعة- منشأة المعارف- الاسكندرية- مصر- 1982.
31- د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي: "القانون التجاري- الشركات التجارية" بدون رقم طبعة- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان – 2002.
32- المحامي محمد فهر شقفة: "التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد " مؤسسة النوري – 1997.

33- د.محمد محب الدين قرباش: "التنظيم القانوني لشراء الشركة لأسهمها" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، لعام 2004.

34- د. محمد وحيد الدين سوار : " شرح القانون المدني – الحقوق العينية الأصلية " مطبعة الداوودي دمشق – 1986-1987.

35- د. محمود الكيلاني: "الموسوعة التجارية والمصرفية- المجلد الخامس- الشركات التجارية" ، الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- 2009-

36- د. هاني دويدار: "القانون التجاري اللبناني" الجزء الثاني- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية – القاهرة- مصر- 1995.

37- د. هشام فرعون : "

38- المحامي محمد زكي شمس: "

ثانياً – الدوريات:

1- د. أحمد محمود المساعدة: "العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية- أ/ قسم العلوم الإقتصادية و القانونية.- العدد 12 – جوان 2014.

2- د.حسين عطا حسين سالم: "أنواع الأسهم" ، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد77، لعام 2007.

3- عبد الملك مجيد الشمري: "مسؤولية مراقب الحسابات في ظل التشريعات العراقية"، مجلة الاتحاد العام للمحاسبين والمراقبين العرب، العدد الثاني، السنة 18، كانون الثاني 1987.

المراجع الأجنبية

1- H. Cheeseman: “Business law” Third edtition, 1987.

2- M. COZIAN, A. VANDIER et F. DE POISSY : « droit des sociétés » , 18e ,LITEC, Paris 2001.

3- J. H Farrar, N. Furey, B.M. Hannigan and Ph. Wylie: “Company Law” third edition, 1991.

4- H. Issa: “Capitalism et Sociétés” These, Paris I, 1970.

5- P. Merle: “Droit commercial” - 5éme édition Dalloz-1996.

6- P. MERLE: " Droit Commercial - Sociétés commerciales” - Dalloz 11 ed, 2007.

7- J. MAILLOH : “ histoire de faits économique”, Paris , 1952.

8- G. Ripert et R. Roblot: " Droit commercial" tome 1 et 2, 16.ed , 1994.

9- B.STARCK, H. ROLAND et L. BOYER : « Droit civil, Les obligations », 6e édition KLitec, Paris 1998.

10- D. Schmuidt: " Le Droit de la minorité dans la socciété Anonyme '” Srey, 1969.

11- P. TMUCHLINSKI: " Multinational Enterprises and the law" Black Well, 1995 .

دوريات أجنبية

J-J-DAIGR ,D. GRAVEAU,D GERRY et H. le BLAND : « la société en participation instrument de coopération » ,Revue Droit des société ,1994, No 16.

الاجتهادات

أ – اجتهاد المحاكم السورية :

1- محكمة النقض – القرار رقم 2950 تاريخ 1964/12/7 في مجلة المحامون لعام 1965 ص 374.

2- محكمة النقض – القرار رقم 460 تاريخ 1963/10/5 ، في مجلة القانون لعام 1963 ص 856.

3- محكمة النقض – القرار رقم 1212 تاريخ 1980/7/30 ، في مجلة القانون لعام 1980 ص 790.

4- محكمة النقض – القرار رقم 519 تاريخ 2000/12/31 في – د. محمد أديب الحسيني – موسوعة القضاء المدني – الجديد في اجتهاد ومحكمة النقض السورية – الغرفة المدنية بين عامي 1991 – 2000 – ص 1526.

5- محكمة النقض – القرار رقم 1850 تاريخ 1969/12/29 في د. محمد أديب الحسيني المرجع السابق ص 583.

6- محكمة النقض – القرار رقم 53 تاريخ 1999/4/1 في د. محمد أديب الحسيني – المرجع السابق – ص 466.

7- محكمة النقض – القرار رقم 68 تاريخ 2000/3/27 – في د. محمد أديب الحسيني المرجع السابق ص 450.

8- محكمة النقض – القرار رقم 53 لعام 1999 – المرجع السابق – ص 455.

9- محكمة النقض – القرار رقم 205 لعام 1972 – في المحامون – العدد السابع لعام 1972 ص 176 .

10- محكمة النقض – القرار رقم 418 لعام 1972 – في المحامون – العدد السابع لعام 1972 ص 177 .

11- محكمة النقض – القرار رقم 1148 لعام 1951 في مجلة القانون لعام 1954 ص 204.
12- محكمة النقض – القرار رقم 18 تاريخ 1978/1/18 – في مجلة المحامون لعام 1978 – ص 1720 .
13- محكمة النقض – القرار رقم 121 تاريخ 29/ 5 /2001 – في عبد القادر الألوسي : " مجموعة أحكام محكمة النقض في القضايا التجارية – بري وبحري وجوي من عام 1986 – 2002 " – القسم الأول – ص 429.
14- محكمة النقض – القرار رقم 261 لعام 1999 – في عبد القادر الألوسي – المرجع السابق – ص 477.
15- محكمة النقض – القرار رقم 1169 تاريخ 1977/11/9 – في المحامون لعام 1978 – ص 44.
16- محكمة النقض – القرار رقم 18 تاريخ 1978/1/18 – في مجلة المحامون لعام 1978 – ص 1720.

ب- اجتهادات المحاكم العربية :

1- محكمة النقض في جمهورية مصر العربية – القرار رقم 219 لعام 1966 في الموسوعة الذهبية – الجزء الأول – ص 583.

ج – اجتهادات فرنسية:

1- محكمة النقض – القرار الصادر بتاريخ 1984/1/30 في داللوز 1984 – ص 320.
2- محكمة الاستئناف في اورليان – القرار الصادر بتاريخ 1977/11/19 في مجلة الأسبوع 1973 – الجزء الثاني – ص 7508 .
3- محكمة النقض – الغرفة التجارية – القرار الصادر بتاريخ 1974/6/18 وفي داللوز 1474 ص 707.

4- محكمة النقض – القرار الصادر بتاريخ 1985/7/9 في داللوز 1886 – الجزء الأول ص 301.

5- محكمة النقض – القرار الصادر في 16 /1858/11 في داللوز والجزء الأول – ص 39.

6- محكمة النقض – القرار الصادر بتاريخ 1868/8/17 – في سيريه 1869 – الجزء الأول – ص 22.

7- محكمة النقض القرار الصادر بتاريخ 1887/12/5 – في سيريه لعام 1890 – الجزء الأول – ص 467.

8- محكمة النقض – القرار الصادر بتاريخ 1931/6/25 – في مجلة الشركات لعام 1931 ص 285.

9- محكمة النقض – القرار الصادر في 1890/6/9 – في مجلة الأسبوع لعام 1954 – الجزء الثاني – ص 8184.

10- محكمة الاستئناف في رين – القرار الصادر بتاريخ 1947/7/29 0 في سيريه لعام 1940 – الجزء الثاني – ص 41 .

11- محكمة الاستئناف في ديني – القرار الصادر في 1999/11/29 في مجلة الشركات لعام 1950 – ص 429.

12- محكمة النقض – القرار الصادر بتاريخ 1884/7/11 – في داللوز لعام 1884 الجزء الأول – ص 531.

13- محكمة النقض – القرار الصادر بتاريخ 1950/2/9 في مجلة الأسبوع لعام 1950 الجزء الثاني – الفقرة 5799 .

14- محكمة النقض – القرار الصادر في 1917/1/31 – في مجلة الشركات لعام 1918 ص 158 .

15- محكمة الاستئناف في مدينة اميان – القرار الصادر بتاريخ 1906/5/26 – في داللوز لعام 1907 – ص 25.
16- محكمة النقض – القرار الصادر بتاريخ 1882/6/4 – في داللوز لعام 1884 الجزء الأول – ص 252.
17- محكمة النقض – القرار الصادر في 1931/5/2 – في داللوز لعام 1931 – ص 329.
18- محكمة النقض – القرار الصادر في 1984/10/29 داللوز لعام 1984 – الجزء الأول الصفحة 145.
19- محكمة النقض – القرار الصادر بتاريخ 1979/11/6 – في داللوز – الموجز – ص 416.
20- محكمة النقض – القرار الصادر تاريخ 1973/1/15 – في داللوز 1972 – الجزء الأول – ص 166.
21- محكمة النقض – القرار الصادر بتاريخ 1967/1/30 – مجلة الشركات لعام 1968 ص 361.
22- محكمة النقض – القرار الصادر بتاريخ 12/15/ 1969 – في مجلة الشركات لعام 1977 – ص 719.
23- محكمة النقض – القرار الصادر بتاريخ 1965/1/6 في داللوز لعام 1965 – ص 197.
24- محكمة النقض – القرار الصادر بتاريخ 1960/1/30 – في داللوز لعام 1961 ص 292 .
25- المحكمة التجارية في باريس – القرار الصادر بتاريخ 1993/2/2 – في داللوز 1993 – الجزء الأول – ص 591.

اللجنة العلمية :

أ.د. الياس حداد

أ. د. فؤاد ديب

أ.د. فواز صالح

المدقق اللغوي .

د. اسماعيل مروة

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات